جواهر الکلام

موضوع: فقه استدلالی شیعه (عربی)

مولف: شیخ المشایخ محمد حسن بن شیخ باقر نجفی اصفهانی

آغاز: بعد از بسمله هذا هو المجلد الاول من الجواهر فی المکاسب

انجام: والامر سهل بعد ان تفتح لک تحقیق الحال والله هو العالم تم المجلد الثالث

اندازه: (۳۱) ۳۰×۲۰ برگ (۳۹۵)

تاریخ کتابت: مولی رضا طالقانی دوشنبه ۲۴ صفر (۱۲۶۰) هجری

خط نسخ مصحح کاغذ صیقلی جلد چرمی

نسخه ایست که چند نوبت قرائت و تصحیح شده است



نام کتاب: جواهر الکلام (فی شرح شرائع الاسلام)

مؤلف متن: شیخ محمد حسن بن محمد باقر نجفی محشی

شارح: محقق ابو القاسم نجم الدین جعفر بن حسن معروف به حلی مترجم

تاریخ تحریر: ۲۴ صفر ۱۲۶۰ هجری نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۳۱

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۹۵

طول: ۳۰ عرض: ۲۰/۵ شماره عمومی: ۲۵۲۷۷

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: کاتب رضا طالقانی

اندازه نوشته ها: ۱۳×۲۲

ا - ب
٥

هذا هو المجلد الاول من جواهر بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الكلام في المكاسب وتلوه الخيار

الكلام في العقود

القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي بنى عليها الكتاب في العقود جمع عقد وهو لغة ضد الحل وشرعا من
٢ قوله م
المتعاقدين او قوله احدهما وفعل من الآخر مرتب الشارع الاثر المقصود عليه كما ستعرف تحقيق الحال فيه فيما في شرح الاستاذ
٢ يأتي ان شاء الله ومنه يعرف الحال فيما
من تعميم المعاملات للعقود والايقاعات بعد ان اعتبر فيهما الالفاظ وتعريفنا الاولى بانها المشتملة على الايجاب والقبول
او بانها المشتملة على رضى الطرفين او بانها المتضمنة لقصد من الجانبين والثانية بانها ايجابات او بانها قصد من جانب
واحد او بانها رضى كذلك اذ هو كما ترى ولذلك اعترف بعد ذلك بجريان جميع التعريفات التي منها ما سمعته من خلل
٢ بان م
في طردها وعكسها ثم قال الا ان يراد في دخول احادها في تعدادها قلت والذي سهل الخطب ما سمعته غير مرة من ان
٢ الاطراد م
المراد من هذه التعريفات الكشف في الجملة حسب تعريف اهل اللغة ولعل اختلافهم فيها مبني على اختلاف الاصطلاح
وعلى كل حال ففيه اي في هذا القسم خمسة عشر كتابا اولها كتاب التجارة وهي مصدر ثان لتجر من التجر ود بما قيل انها اسم مصدر
كالخياطة والصناعة لكن الاظهر انها في الاصل مصدر نقلت الى معنى الحرفة والصناعة فالتاجر الذي حرفته الصناعة والجمع
٢ التجارة م
تجار وتجر وتجور كرجال وعمال وصحب وكتب وعلى كل حال هي التي جعل الشارع تسعة اعشار البركة فيها والعشر الباقي في الغنم
٢ وتجار م
وفيها العز والغنى عما في ايدي الناس بل تركها ينقص العقل لكن المراد بها مطلق المعاوضة نحو قوله تعالى الا ان تكون تجارة
٢ هنا م
عن تراض كما في مجمع البرهان قال التجارة بالكسر انتقال شيء مملوك من شخص الى آخر بعوض مقدر على جهة التراضي الخ لا ان المراد بها
الصناعة المعروفة وان قيل انها المتبادر منها بل هو المستفاد من اهل اللغة الا ان ذلك لا ينافي ارادة غيره منها في خصوص
المقام لمعلومية عدم اعتبار ذلك في التجارة المبحوث عنها هنا وان اشتقت بالمعاملات المقصود منها الاكتساب
متهما من غير ذي الصنعة الا ان يلتزم الاستطراد وهو بعيد ولا ما سمعته في كتاب الزكوة من المعاوضة بقصد الربح وان
ما يكتسب به
كان قد يشعر به قوله الاول فيما يكتسب وابدل غيره التجارة في العنوان بالمكاسب بل جزم به في الكفاية مدعيا انه المعروف
في اخذه في مفهومها حتى التزم لذلك ان جميع ما في هذا الكتاب مما لا مدخلية له فيها بالمعنى المزبور قد ذكر
استطرادا وفيه من الغرابة ما لا يخفى ضرورة عدم المدخلية للمعنى المزبور في جميع مقاصد الكتاب على انه هو ايضا في
باب الزكوة بعد ان ذكر تعريف المصنف وغيره في كتاب الزكوة لمال التجارة قال ان تعريفهم بذلك من حيث تعلق الزكوة
والا فالتجارة مطلقا اعم من ذلك كما سيأتي فكلامه هنا مخالف لوعده والحق ان ما ذكره المصنف وغيره في كتاب الزكوة
ليس تحديدا لمال التجارة كما فهم الشارح بل هو تخصيص له بالفرد الذي يصلح لتعلق الحكم الشرعي بحسب اقتضاء
الادلة ولذا اختلفوا في بعض القيود ورجح الشارح هناك عدم اعتبار قصد الاكتساب حال التملك واكتفى
بالاعداد للتكسب ولو بعد ذلك والمقصود ان متعلق الزكوة هو بعض افراد مال التجارة دون جميع الافراد وبعض
مثل ما يأتي المراد بالاعيان النجسة في المكاسب المحرمة ما لا يقبل التطهير مع بقاء عينه والمراد بالمسكر المائع بالاصالة
ومرجعه الى اطلاق اللفظ وارادة بعض افراده وليس ذلك من التعريف والتحديد في شيء ولعله من ذلك كلمه وغيره جزم
بفساد كلام شيخنا في شرحه وان وافقه على اعتبار ذلك في مفهومها لغة وعرفا حتى التزم فيهما في النذر ونحوها

الى ذلك كالنصوص

٢

الى ذلك كالنصوص الواردة في مدح التجارة والتجار الا ان ذلك غير مراد منها هنا لعدم الخصوصية ثم اختار كونها
٢ قال م
بمعنى البيع وتوابعه حاكيا له عن الخلاف والمختلف فما ذكر في المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك في الملحقات وهو وان كان
قد يشهد له افراد غير البيع من اقسام العقود المعاوضات بكتب مستقلة لكن يبعده معروفية كونها اعم من ذلك وذكر كثير من احكام
التكسب وما يكتسب به ونحوها مما لا مدخلية له في البيع ولذلك قلنا يكون المراد منها مطلق المعاوضة وعدم افراد البيع بكتاب
بخلاف غيره من افرادها لشدة تعلقه بها وغلبته فيها هذا كله مع امكان منع اعتبار الاسترباح في مفهومها وكانه اشتباه
٢ اسم م
من اعتباره في مفهوم الاتجار بمعنى اتخاذ التجارة حرفة ومكسبا والمنصوص في الزكوة وفي المقام في ذلك لا في ان مطلق التجارة
ماخوذ في مفهومه وذلك كما هو واضح بادنى تأمل والله اعلم وبما ذكرناه يظهر لك الجواب عما في الكفاية من انه كان ينبغي العنوان
اولا بالمكاسب ثم يذكر بعد ذلك كتاب البيع الذي هو احد افرادها اذا قصد التكسب به كما فعل في سرائر تخصيص
كتاب التجارة فيه وذكر غيره بكتب مستقلة مع انها جميعا مع قصد التكسب بها من افرادها ضرورة انك قد عرفت الوجه
في ذلك لا يقال ان مقتضى ما ذكرناه كون التجارة من الالفاظ المشتركة لانا نقول مع انه يمكن عدم الالتزام به هو خير من ارتكاب
في بيان اقسام
الاستطراد في اكثر المسائل والامر سهل وكيف كان فهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم المحرم ومكروه ومباح وزاد
في عد الواجب والمندوب لكنه جعل المقسم التجارة لا محلها وعد من الواجب ما يضطر اليه لمؤنته ومؤنة عياله ومن المندوب
ما يقصد به التوسعة عليهم وفي الكفاية كلا التقسيمين حسن وان كان ما هنا احسن اذ لا خلل في الثلثة كما لا
خلل في الخمسة فان مورد القسمة في الثلثة ما يكتسب به وهو العين والمنفعة والظاهر ان الوجوب والندب لا يردان عليهما
من حيث انهما عين خاصة ومنفعة بل بسبب امر عارض وهو فعل المكلف ومورد الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكلف
ومن شأنه ان يقبل الاقسام الخمسة فما يحكى فيه تساوي الطرفين باعتبار العوارض اللاحقة له وفيه ان العين والمنفعة من حيث
كونهما كذلك كما لا يرد عليهما الوجوب والندب لا يرد عليهما باقي الاحكام الخمسة لعدم الفرق بينهما بين الجميع في عدم التعلق بهما
لا بحسب فعل المكلف نعم قد يقال ان اقتصار المصنف على الثلاثة هنا باعتبار تعلقها بالاعيان بالذات اولا من حيث فعل المكلف ضرورة
ثبوت الاعيان التي يحرم التكسب بها ذاتا وكذلك الكراهة والاباحة بخلاف الوجوب والندب فانا لا نعرف من الاعيان ما يجب
التكسب به كذلك او يستحب وثبوت وجوب التكسب في نفسه اعم من وجوبه بالعين المخصوص من حيث الذات ولعل ذلك هو مراد الكفاية
وان كانت عبارته قاصرة عنه ولكن فيه اولا ان المصنف لم يقتصر على ذلك كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكره من الاقسام المشتملة على بيع
السلاح لاعداء الدين ونحوه وثانيا ان ذلك ان سلم في الواجب امكن منعه في المندوب لامكان ثبوت استحباب التكسب ببعض
٢ اجزاء م
الاعيان كالغنم التي جعل جزء من البركة فيها ونحوها وقد يدفع بان البركة فيها لا في التكسب بها ولذا قد يجعل باقي البركة في التجارة
الاعيان النجسة
٢ في ذلك م
كما لا يخفى على من لاحظ النص الذي تضمن ذلك وعلى كل حال فالامر سهل انما الكلام في بيانها فنقول المحرم انواع الاول الاعيان
النجسة ذاتا كالخمر والانبذة المسكرة والفقاع وغيرها من النجاسات التي عرفتها في كتاب الطهارة عدا الكلب الذي ستعرف
البحث فيه والدم والكافر فانه لا خلاف فيه ولا اشكال في جواز التكسب به ولعل عدم استثناء المصنف له لان محل البحث في النجاسات
من حيث عدم قبولها التطهير بغير الاستحالة وهو يقبله بالاسلام الذي ليس باستحالة قطعا واما المرتد عن فطرة فالنجم

عدم جواز التكسب بناء على عدم قبول توبته ظاهرًا وباطنًا وقد عرفت تمام البحث ولعل من جوز بيعه كالمحقق الثاني على ما حكي عنه
بل قيل انه ربما ظهر من ذلك البعض ... ويكون بناه على قبول توبته باطنًا وقد عرفت تمام البحث في بطلانه في كتاب الطهارة
واما العصير العنبي فلم اذا نش وغلا من قبل نفسه حتى صار خمرًا فحكمه حكمه واما اذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه وقلنا بنجاسته
فيمكن القول بجواز بيعه لقبوله التطهير بالنقص الذي ليس استحالة فلا يندرج في عنوان البحث ولو قلنا بان ذلك منها
وانه قبله كان خمرًا اتجه عدم جواز بيعه كما نص عليه بعضهم وان كان الاقوى الاول وكيف كان فلا خلاف يعتد به
في حرمة التكسب في الاعيان النجسة التي لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة لقول الصادق عليه السلام في خبر تحف العقول او شيء من وجوه
النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك
حرام بل مقتضاه عدم جواز الانتفاع به مطلقا فضلا عن التكسب كما هو ظاهر جماعة وصريح اخرين الا ما خرج بدليل من سيرة ونحوها كما
كالتسميد بالعذرة ونحوها مما ينبغي الاقتصار عليه ولا يتعدى منه الى غيره في الغرض فيختص الجواز بالانتفاع دون
التكسب كما هو واضح بل ربما ظهر من ملاحظة كلامهم في الدهن النجس الاجماع على عدم جواز الانتفاع به بل المحكي عن شرح الارشاد للفخر
وتنقيح المقداد ذلك حيث قالا انما يحرم بيعها لانها محرمة الانتفاع وكل محرم الانتفاع لا يصح بيعه اما الصغرى فا
جماعية بل المحكي ذلك عن الغنية ايضا ونحو ... بحجة الحكم بحرمة التكسب لكونه مسلوب المنفعة ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ونحوه
ان الذي حرم شربها حرم ثمنها وفي الخبر الاخر لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها بل ربما ظهر من خبر التحف
المزبور عدم دخوله في الملك كما صرح به بعض مشايخنا جازمًا به ويؤيده اصالة عدم عدها في الاموال عرفًا وعدم
دخوله فيه بناء على توقفه على اسباب شرعية لان الملك شرعًا تابع للسلطنة العرفية على الشيء وانه ليس الملك حقيقة
الا ذلك نعم قد يقال بان له حق الاختصاص لمن سبق اليه لتحقق الظلم شرعًا وعرفًا بالمزاحمة بل لعل دفع العوض لرفع
يد الاختصاص عنه لا بأس به ضرورة عدم صدق التكسب به لعدم دفع العوض عنه مع انه ربما اشكل بالاجماع المذكور في
الاجماع على عدم صحة الوصية بما هو خارج عن كونه مقصودًا بالتملك كفضلات الانسان مثل شعره وظفره والعذرات
لانه يكفي في صحة الوصية ثبوت الاختصاص وحق المنع الملازم لجواز الاقتناء وقد يدفع بكون المراد الوصية المقتضية
للتمليك او غير ذلك وكيف كان فقد ظهر لك تعدد وجه المنع فيما نحن فيه مضافًا الى محكي الاجماع على ذلك فعن التذكرة
يشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية فلو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعًا وقال فيها الكلب
ان كان عقورًا حرم بيعه عند علمائنا وقال لا يجوز بيع السرجين النجس اجماعًا منا وعن المنتهى اجماع المسلمين كافة
على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير واجماع علمائنا على تحريم الكلب عدا الاربعة وعن النهاية الاجماع على تحريم بيع العذرة والخمر و
والدم وعن الخلاف اجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر والسرجين النجس والكلب عدا كلب الصيد وعن المختلف الاجماع
على تحريم بيع الخنزير واقتنائه واجارته والانتفاع به وعن السرائر بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع المسكرات
فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم وقال ايضا حكم الفقاع حكم الخمر لا يجوز التجارة فيه ولا التكسب به بغير خلاف
بين فقهاء اهل البيت وعن الانتصار مما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وتحريم ابتياعه وانعقد ل

علي باجماع

٢ في اصالة ...
٢ ذلك لم
فضلات الانسان
٢ بيع م



عليه باجماع الفرقة قال وان شئت الذي المسألة على تحريمه فنقول قد ثبت حظر شربه وكل ما حظر شربه حظر ابتياعه والتصرف فيه
الامرين خروج عن اجماع الامة والى ذلك ترشد النصوص المعتبرة في العذرة والدم والخمر والخنزير والميتة والكلب الذي لا يصيد ونحوها
بعدم القول بالفصل والى النبوي عن ابن عباس الذي اورده في الخلاف والتذكرة والمهذب والعوالي كما قيل ان الله
اذا حرم شيئًا حرم ثمنه وخبر جابر ابن عبد الله الذي اورده ايضا في الخلاف والمنتهى كما قيل ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فاكلوا ثمنها
وعن الايضاح والعوالي انه صلى الله عليه وآله قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها بل قد يستفاد ذلك
ايضا من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير بناء على ان تعلق التحريم بالاعيان يعم جهات الانتفاع لا خصوص
المنافع المقصودة كالاكل والشرب وان كان فيه ما فيه نعم قد يقال قوله تعالى في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه على
ذلك باعتبار عدم تحقق الاجتناب عنها مع التصرف فيها بالتجارة بل وكذا قوله والرجز فاهجر بناء على انه القذر كما عن المجمع
والقاموس بل هو المناسب لقوله وثيابك فطهر وعن تفسير علي بن ابراهيم الرجز الخبيث والمحكوم بنجاسته شرعًا خبيث
قذر فيجب هجره بمقتضى الامر الذي هو من التكاليف المشتركة دون الخواص والتصرف فيه بالتجارة والبيع والشراء خلاف الهجر المأمور
به فيكون محرمًا بل لعل مطلق الانتفاع به كذلك وعلى كل حال فقد ظهر لك الوجه في فساد المعاملة وعدم ترتب الاثر لا الحرمة
محضًا كما لا يخفى على من احاط بما ذكرناه فما وقع من بعض الناس من الوسوسة في ذلك في غير محله بل ظهر ايضا ما في كلام الاستاد
من الجزم بجواز الانتفاع في الجهة التي لم يثبت تحريمها مستندًا في ذلك الى ما هو غير محل او مقطوع ببعض ما عرفت فلاحظ
وتامل والله اعلم وكذا الحكم في كل مائع نجس لا يقبل التطهير وان كانت نجاسته عارضية فلا يجوز التكسب به والانتفاع
به لاطلاق بعض الادلة المزبورة الذي لا يقدح فيها خروج الانتفاع ببعضها لقيام سيرة او اجماع او نحوهما كما لا يقدح خروج
بعض الاعيان النجسة لذلك كما انه لا فرق بين تعقب الجمود له وعدمه لعدم الاشتراك في عدم قبول التطهير الذي
هو مدار الحكم نعم قد يخرج عن ذلك ما تحقق قبل ظاهره التطهير بعد الجمود كالقير والفضة والذهب ونحوها اذا تنجس مائعه ثم
جمدت فلا بأس بالتكسب بها مائعة باعتبار ان لها حالة تقبل بها ... التطهير فيها وبه يحصل النفع المقصود منها ومنه يعلم
خروج العجين النجس ونحوه بناء على ان له حالة وهي التجفيف يقبل فيها التطهير ايضا بل عن المحقق الثاني في حاشية الارشاد
النظر جواز بيعها مع انها لا تقبل التطهير وهي الجفاف بل ذلك هو المقصود منها بل الحق به بعض مشايخنا الصابون مدعيًا انه
كالصبغ قال لخلاف اشكال ... في الغسل بما يتبقى من دهونته المتنجسة لكنه كما ترى والاولى الاستناد في خروج ذلك الى السيرة ان كانت
انه كما يمكن القول بانحصار المنع على المتنجس سابقًا قبل الاستعمال اما ما تنجس به كطلي الاجرب متلذذ به فلا مع ان الاحوط اجتناب
مطلق ما لا يضطر اليه من ذلك ثم انه ينبغي الجزم بخروج المطهر ونحوه اذا امتزج معه سحيق النجاسة على وجه لا يتميز عنها مما نحن فيه ضرورة
عدم كونه نجسًا ولا متنجسًا نعم قد يحتمل المنع عن بيعه باعتبار عدم التمكن من منفعته المقصودة مع انه لا يخلو ذلك من مناقشة وكيف كان
فقد ظهر لك ان ما لا يقبل التطهير من المتنجس كالنجس ذاتًا عدا ما عرفت مما علم خروجه عن ذلك بسيرة او اجماع ونحوها ومن ثم ان

٢ والخمر
٢ ترتيب
المائع النجس
٢ عند الاكثر بجميع ذلك باعتبار تولد الحالة تقبل معها التطهير

ذلك المايعات غير الماء فانها لا تقبل التطهير من التنجس مع بقاء عينها خلافا للعلامة في بعض اقواله فجوز بيعها لقبولها التطهير عنده كما ولما عن الكركي من جواز بيعها اذا كانت مما لا يتوقف الانتفاع به على طهارته كالمايعات المقصود منها الصبغ بخلاف ما كان المقصود منها الاكل والشرب ونحوهما بل عند ابطل الجواز ان قصد مزجه بالماء المطلق الى ان يصير ماء الطهارة اللهم الا باستهلاكه في الكثير المطلق والجميع كما ترى فالاصح عدم الجواز بيعها مطلقا في غير ما عرفت من الادهان من حيوان وغيره

الادهان من الحيوان وغيره

فانه يجوز التكسب بها لان لها فائدة وهي الاستصباح بها تحت السماء فجاز بيعها لذلك بلا خلاف معتد به اجده بل في محكي الخلاف والغنية وايضاح النافع الاجماع عليه بل يمكن تحصيله فما عن ظاهر الشيخ عدم جواز بيع الادهان مطلقا عدا الزيت للاستصباح به تحت السماء واضح الضعف ضرورة كونه محجوجا بما عرفت مضافا الى النصوص كخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

ما تقع ويؤكل

الفارة تقع في السمن او الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وخبر اسماعيل بن عبد الخالق المروي عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل يقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك

في اعلاه

ان كان جامدا الى غير ذلك من النصوص التي لم يفرق فيها بين الزيت وغيره فما عنه من التفصيل في الجامد ضعيف ايضا كالذي

كالزيت فيما بين الجامد وغيره

فيما حكي عن مبسوطه النجس بالمجاورة لا يخلو من احد امرين اما ان تكون النجاسة التي جاورته ثخينة او رقيقة فان كانت ثخينة تمنع من النظر اليه فلا يجوز بيعه وان كانت رقيقة لا تمنع من النظر اليه جاز بيعه وان كان مايعا فلا يخلو من احد امرين اما ان لا يطهر بالغسل او لا يكون كذلك فان كان الاول مثل السمن فلا يجوز بيعه وان كان مما يطهر كالماء فانه يجوز بيعه اذا طهر وغيره مما لا يخفى حتى بالنسبة الى اشتراط التطهير للماء في بيعه ثم ان النصوص المذكورة وغيرها مطلقة لا تقييد فيها بكون الاسراج تحت السماء ومن هنا مال الشهيد الثاني الى الاطلاق حاكيا له عن المط والعلامة في المخ وموضع من الخلاف وتبعه الاردبيلي والخراساني فيما حكي بل عن فخر المحققين انه قواه في الايضاح بل لعله هو الظاهر من اطلاق المحكي عن ابي علي الا ان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا التقييد وهو شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عن ابن ادريس نفي الخلاف عنه تارة ونسبته الى الاصحاب اخرى كالمحكي عن غاية المراد من النسبة الى الاصحاب بل عن كشف اللثام نسبته الى قطعهم مضافا الى محكي المبسوط انه قال وروى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف فيمكن التقييد بالمرسل المزبور بعد الجبر بما سمعت وباصالة عدم جواز الانتفاع بالنجس فضلا عن التكسب فيقتصر على المتيقن من كونه تحت السماء وليس ذلك لنجاسة دخانه كما عن بعضهم تعليل المنع به باعتبار استلزامه نجاسة السقف ضرورة عدم النجاسة بعد الاستحالة دخانا ولو سلم عدم استحالته جميعا بل يبقى اجزاء من الدهن معه منعنا عدم جواز تنجيس السقف ونحوه ومع فليس ذلك الا تعبدا محضا كما هو واضح ومع تحقق مراعاة صدق الاستصباح به تحتها في الجواز فلا بد من كونه مكشوفا لها غير محجوب عنها بحاجز مشبكا او لا مرتفعا او لا كثيفا او لا لاطلاق دليل المنع المقتصر في تقييده على المتيقن الذي قد عرفت وهو الاستصباح فضلا عن غيره من المنافع خلافا لبعضهم فجوز الانتفاع بها في غير ذلك بل جوز بيعها له بل هو ظاهر العلامة الطباطبائي فانه بعد ان حكى جواز بيعها للاستصباح مطلقا او تحت السماء حكى جواز

السادس من المنافع



بيعها للانتفاع بها في غير مشروط بالطهارة ولو غير الاستصباح ثم قال وهو الاظهر وكان وجهه اصالة جواز الانتفاع بها لذلك فتكون عينا ينتفع بها منفعة محللة مقصودة للعقلاء فتندرج في اطلاق البيع وغيره من اسباب التكسب والنصوص انما دلت على جواز الاسراج بها الذي هو احد المنافع لا لاختصاصه ولذا قيل بالاكل في بعضها فجوزت بيعها مخيرا ايجابا حتى ينتفع به المنفعة المحللة التي ذلك احد افرادها بل هو الغالب لا تخصيص الجواز بها ولا البيع فيها وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما اسلفناه من عدم جواز الانتفاع غير الاستصباح المزبور فلا يجوز البيع حينئذ لاله كما هو ظاهر الاصحاب والله العالم ثم ان الظاهر وجوب اعلام المعطى له للانتفاع ولو لا على وجه الاكتساب بل لو اخذه من غير يده او وداه في يده لم يجب اعلامه للاصل ويجب العمل بقول ذي اليد وان لم يكن ثقة هذا كله في الدهن المتنجس اما لو كانت نجاسته ذاتية كالالية المقطوعة من ميتة حي لم يجز نقله ولا انتقاله ولا استعماله حتى بالاستصباح تحت السماء بلا خلاف معتد به اجده فيه لاطلاق ما دل على المنع فيما لا يقبل التطهير وعلى الميتة وخصوص ما دل على المنع عليه في الاسراج المقطوع من الحي فضلا عن الميتة فلم يبق للمعارض وان صح سنده اهلية المعارضة فما عن المجلسي من الجواز غريب لما عرفت ويكون من الميتة التي لا يجوز الانتفاع بشيء منها مما تحله الحيوة فضلا عن التكسب سواء كانت ميتة نجس العين او طاهره طاهره ذي النفس السائلة ولعل المص وغيره استغنى عن التقييد بذكره الميتة في ضمن امثلة الاعيان النجسة وقد عرفت في كتاب الطهارة والصلوة اختصاصها بذات النفس بل قد عرفت هنا جملة من احكام استعمالها والانتفاع بها فلاحظ وتأمل وكذا الكلام في الدم وابوال ما لا يؤكل لحمه من الاعيان النجسة التي قد اخرجها الشارع عن حكم التمول بل قد عرفت عدم جواز الانتفاع بها على وجه يجوز التكسب بها بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منهما مستفيض فعن الخلاف اجماع الفرقة على تحريم بيع السرجين النجس خلافا لابي حنيفة وفي محكي كرة لا يجوز بيع السرجين النجس اجماعا منا والنهاية بيع العذرة وشراؤها حرام اجماعا وعن المنتهى الاجماع على تحريم بيع العذرة وقال الكاظم عليه السلام في خبر يعقوب بن شعيب ثمن العذرة من السحت وفي مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العذرة وقال هي ميتة وما في سندهما من الجهالة والارسال غير قادح بعد الانجبار بما عرفت مضافا الى ما سمعته سابقا من ان الادلة على تحريم التكسب بالاعيان النجسة التي هذه منها والى ان البيع مشروط بالملك والعذرات غير مملوكة باتفاق علمائنا كما قيل بل هي الابوال والدماء ليست من المتمولة عرفا ولذا لم يضمنها من اتلفها لكن مع ذلك كله ربما توهم الخلاف من رواية الكليني في خبر محمد بن مضارب في الباب الجامع لما يحل بيعه وما يحل عن الصادق عليه السلام لا بأس ببيع العذرة المحمول على عذرة ما يحل لحمه جمعا بين الادلة خصوصا بعد صحيح صفوان الجمع على تصحيح ما يصح عنه عن مسمع بن ابي مسمع المتفق على الظاهر عن سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة الذي هو صحيح صريح في ان العذرة منها ما يجوز بيعها ومنها ما لا يجوز والا لزم التناقض بين جزئي الحديث فتعين الحمل على ما ذكرنا وعن الشيخ في كتب الجمع حمل رواية الجواز على عذرة البهائم من الابل والغنم وفي الاستبصار حملها على عذرة غير الادميين والظاهر ان مرجع التأويلين الى شيء واحد وهو الحمل على الارواث الطاهرة كما قلناه اذ لا فرق بين انواع ما يؤكل لحمه في جواز البيع ولا بين ما لا يؤكل لحمه في المنع وقد صرح هو في المحكي عن مبسوطه وخلافه بجواز بيع السراجين الطاهرة وتحريم بيع النجسة من دون تفصيل بل نقل على ذلك في الخلاف الاجماع من الفرقة واطلاق كلامه في الاستبصار محمول على ارادة البهائم التي ينتفع بعذراتها غالبا ولذا خصها بالذكر في التهذيب ولم يذكر

الكلام في الميتة

نعم لا بأس بما لا تحله الحيوة من اجزائها كما انه لا بأس بميتة غير ذي النفس

في الدم وابوال ما

غيرهما من الحيوانات المأكولة اللحم مع القطع بمساواتها لها في الحكم ومن ذلك يعلم ان الشيخ لا خلاف له في المسئلة فما عساه يتوهم من عبارته من جواز بيع عذرة غير الادمي وان كانت نجسة في غير محله كما ان ما عساه يتوهم او قيل من امكان الجمع بين الروايتين بحمل حديث المنع على الكراهة او التحريم مع وجود عدم الانتفاع كما في بعض البلدان او التقية وح فيكون الحكم بنفي البأس في رواية سماعة بيانا للحكم الواقعي في غير محله ايضا ضرورة ان الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا كما عرفت ان لفظ السحت والحرام كالصريح في خلاف الكراهة وليس هو باولى مما ذكرناه على ان السؤال عن بيع العذرة قرينة على الانتفاع اذ ما لا ينتفع به لا يسئل عن بيعه واما التقية فهي في الحقيقة طرح لاحد الدليلين فالجمع اولى ومن ذلك كله يظهر لك ان ما عن ظ الاردبيلي والمحقق الخراساني من التوقف في حكم العذرة وغيرها من الارواث النجسة بل الميل الى جواز بيعها كما هو المحكي عن الفاضل القاساني تمسكا بالاصل واستضعافا لدليل المنع والتفاتا الى ظهور الانتفاع بها في الزرع والغرس في غاية الضعف بعدما عرفت ظ ابن القول بذلك والقول بعدم جواز بيع الارواث والابوال كلها الا ابوال الابل من غير فرق بين الطاهر والنجس كما هو المحكي عن المفيد وسلار وان كنا لم نتحققه للشهيد لتعبيرهما بالعذرة التي هي حقيقة في عذرة الانسان نعم كلامهما ظ في عدم جواز بيع الابوال الطاهرة الا بول الابل دون الارواث الطاهرة التي لم يظهر لنا خلاف في جواز بيعها بل سيرة المسلمين في الاعصار والامصار من غير نكير على ذلك مضافا الى انها اعيان طاهرة ينتفع بها نفعا ظاهرا بينا في التسميد والايقاد فيحل بيعها كغيرها من الاعيان المخلوقة لمصالح العباد وعموم قوله تم واحل الله البيع وتجارة عن تراض ونحوها وخصوص نفي البأس في الجزء الثاني وحرمة كلها لاستخباثها وللنصوص الدالة على تحريم الفرث من الذبيحة حتى ظ قوله تم نسقيكم مما في بطونه من بين فرث الخ وغير ذلك لا يقتضي حرمة التكسب بها وان ورد عنه ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها لكن لا يخفى عليك ان تحريم الاكل انما يقتضي تحريم التكسب لو كان الشيء مما كان مقصودا منه الاكل كاللحوم والشحوم ونحوها والارواث ليس كذلك ان الفائدة المقصودة منها شيء اخر غير الاكل وليس ذلك بمحرم والحرم منها وهو الاكل غير مقصود ومعنى قوله تم اذا حرم اي اذا حرم الغاية المطلوبة من شيء حرم ثمنه فلا يتناول الارواث نعم يجري ذلك في الطحال ونحوه من محرمات الذبيحة المقصود منها الاكل الذي قد حرم واما ابوال غير الابل من الابوال الطاهرة فقد عرفت منها عدم جواز التكسب بها كما هو صريح الفاضل في كره وعد والارشاد بل هو ظ الشيخ في ير ولعله لانه لو جاز بيعها لكان للانتفاع بها في الشرب لكن شرب الابوال محرمة فيحرم بيعها البيع تبعا له اما الاولى فلان الانتفاع بغير الشرب نادر لا يعتد به ولا يصح البيع لاجله كما في فضلة الانسان ورطوباته واما الثانية فلانها من الخبائث المحرمة في محكم الكتاب بل روي عن رسول الله ص بعدة طرق انه كان يكره من الكليتين ولا ياكلهما لكونهما مجمع البول او لقربهما منه بل لو سلمنا جواز اباحتها فهو نفع نادر غير مقصود للعقلاء ولا معدود من المنافع عرفا لاعراض الناس عنه وعدم التفاتهم اليه كالانتفاع بغير الشرب فلا يصح بيعها للاجماع على اشتراط المنفعة الظاهرة المقصودة من الشيء والعادة ولا عبرة بالمنفعة النادرة اذ لا يخلو عنها شيء من الاشياء فلو كانت كافية في صحة البيع لبطل اشتراط النفع ولزم جواز بيع كل شيء وهو خلاف الاجماع كلا ذلك مضافا الى عدم عدها في العرف اموالا تحقق فيها الغصب والسرقة والضمان ونحوها والمحكي في كشف الرموز نسبة عدم الجواز الى عموم الروايات الواردة بالمنع لها ايضا وفاقا للحلي والفاضل في المخ والتحرير والابي والشهيدين والكركي وغيرهم لنحو ما سمعته في الارواث من عموم الادلة وغيرها بل صرح المرتضى بجواز شربها اه

احتياطا مدعيا



اختيارا مدعيا عليه الاجماع مضافا الى الاصل وعموم الكتاب والسنة وقول النبي ص لا بأس ببول ما اكل لحمه والموثق عن الصادق ع كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه بل والموثق الاخر عنه ايضا سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وخبر سماعة سألت ابا عبد الله ع عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا بأس به الظاهر في تساوي ابوال الابل وغيرها وستعرف جواز بيعها على انه لو سلم عدم جواز شربها فلا يستلزم عدم جواز التكسب بها كما سمعته في الروث وعدم عد الناس لها اموالا انما هو لقلة الاحتياج اليها واستغنائهم عنها غالبا لا ينافي جواز التكسب بها عند الحاجة اليها والخاصة منها فائدة ومنفعة المنفعة المراحة منهما لا تقتضي حرمة عدم جواز التكسب بها والا لجرى التكسب باكثر الاشياء ومن ذلك يعلم الاولوية في جواز البيع في بول الابل الذي قد اجازه بعض من منع في غيره مدعيا الفرق بينهما بعدم كونه من الخبائث لان العرب لا تستخبثه بل تتداوى به وتشربه عند اعواز الماء وقلته ووهم المرجع في الفصل بين الطيبات والخبيثات دون سائر الناس لانهم المخاطبون بالقران والسائلون في قوله يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ولانهم اناس لا تغلب عليهم العيافة من النعم الحاصل في غيرهم وفيه ان ذلك كله جار في بول البقر والغنم ونحوها ودعوى الفرق بينهما مقبلة لا وجه لها فيكون النفع في ابوال الابل بعينه يجري في هذه الابوال ايضا فالمتجه الجواز في الجميع كما عرفت ومن هنا قال المص ره والاول اي اختصاص المنع ببول ما لا يوكل لحمه دون ما اكل لحمه اشبه باصول المذهب وقواعده بل الاكثر اختصاص ذلك بالنجس منه وهو الذي بنى منه لا محالة لما عرفت فما عن الفاضل في النهاية ويحيى بن سعيد في النزهة من المنع من التكسب ببول الابل حضلا عن غيره واضح الضعف وربما خص جواز بيع ابوال الابل بالاستشفاء بها عند الضرورة لا غير بل جعل ذلك اولى ونسب الى الشيخ في النهاية بل قيل ان قول العلامة في عد وكره الا ابوال الابل للاستشفاء يحتمل ايضا بناء على كون ذلك قيدا للمستثنى لا تعليلا للاستثناء يحتمله ايضا بل يحمل ما في ذلك وغيرها من جواز بيعها ان فرض لها نفع مقصود كغيرها من الابوال فوقوا وايضا والتحقيق رجوع القولين الى الاول الذي هو الجواز مطلقا وذكر القيد لا رادة اخراج المعاملة عن السفه المعلوم اعتباره في صحة المعاوضة كما هو واضح واما التكسب بالخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه فلا خلاف اجده في عدم جوازه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافا الى ما سمعته من الادلة السابقة الدالة على ذلك نعم ستسمع فيما يأتي انه في بعض الكلاب كما انه لا اشكال في جواز بيع الكافر حربيا كان ام ذميا مسلم كان ام كافر ذميا او حربيا وان كان هو من الاعيان النجسة الان ذلك لا يمنع من بيعه باجماع المسلمين والنصوص كخبر اسماعيل ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وموثق ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وخبر عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى قال اشتر وبع الخبر وغيرها من النصوص الدالة فما عساه يتوهم من اطلاق بعض الاصحاب تحريم التكسب بالاعيان النجسة المندرج فيها الكافر غير محله ضرورة اختصاص الحكم بما لا يقبل الطهارة من الاعيان لان شرط صحة البيع طهارة العوضين فعلا او قوة والكافر يقبل الطهارة بالاسلام في كلامهم بل في مباحث سبي الكفار وبيع الاناسي وفي مسئلة البيع بشرط الكفر وظهور المبيع بعد البيع واشتراط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما وغيرها من المسائل والفروع ينادي بسقوط هذا الوهم وعن الشيخ في المط التصريح بان موضع الحكم في مسئلة تحريم بيع النجس هو غير الادمي من الحيوان وغيره والعلامة في المخ بجواز التجارة في الجارية النصرانية والعبد المرتد عن غير فطرة بل صرح في المنتهى بجواز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء لانها اعيان مملوكات فيصح اخذ العوض عنها ولا نعلم فيه خلافا وبالجملة فالامر بحمد

ذلك اوضح من ان يتصدى لبيانه نعم انما الكلام في بيع الذكور لا العبين في زمن الغيبة فانه قد قيل لا يصح استرقاقهم لان حكمهم الى الامام وهو مخير
فيهم بين المن والفداء والاسترقاق وفي ابتياع الحربي من مثله اذا استرقه او بيع او استنقاذ في صورة البيع والحق فيها ياتي في محل الحرب ان شاء الله
النوع الثاني مما يحرم التكسب به لتحريم ما قصد به من الغايات التي وضع لها الشيء كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كا — الاول اللهو
لصليب والصنم وآلة القمار كالنرد والشطرنج بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص فيه خبر تحف العقول … انما حرم الله — ونحو ذلك م
الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه
ذلك الى ان قال فحرام تعليمه وتعلمه واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات وفي خبر ابي بصير المروي عن مستطرفات السرائر عن
جامع البزنطي عن الصادق عليه السلام بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة والخائض يده فيها
كالخائض يده في لحم الخنزير والمرسل المقلب لها اي الشطرنج كالمقلب لحم الخنزير بل في شرح الاستاد ان ظاهر الاجماع والاخبار عدم جواز العمل والا
ستعمال والانتفاع والابقاء والاكتساب بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة وقصد الصورة نعم في لك
ان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم على تلك الحال لمنفعة مقصودة فاشتراها لتلك المنفعة لم يبعد جواز بيعها الا ان
هذا الفرض نادر فان الظاهر ان ذلك الموضوع المخصوص لا ينتفع به الا في المحرم غالبا والنادر لا يقدح ومن ثم اطلقوا المنع من بيعها
ويشعر عليه جماعة من متاخري المتاخرين كما ان المحكي عن موضع من كره جواز بيعها اذا كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري
ممن يوثق بديانته ويشعر عليه ايضا جماعة من متاخري المتاخرين وجعله احد الوجهين في لك ويحكي جامع … الاول استحسنه بعد ان
حكاه عن كره مع زوال الصفة ثم قال وهل الحكم في اواني الذهب والفضة كذلك يحتمله بناء على تحريم عملها والانتفاع بها في الاكل والشرب — وعدم جواز اقتنائها للادخار وتزيين المجلس والانتفاع بها في غير الاكل والشرب م
وهي منافع مقصودة وفي تحريم عملها مطلقا نظر وفي الاخير ما سمعته في كتاب الطهارة من ان المشهور بين الاصحاب حرمة اتخاذ
الاواني من النقدين مطلقا من غير فرق بين الاستعمال والتزيين والقنية بل عن كره وغيرها الاجماع على حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب
كما عن كشف الرموز نفي الخلاف فيه مفصلا ثم لا فرق بينها وبين ما هنا كما ان في سابقه امكان منع مدخلية الكسر الا في الحكم بالجواز — كما تقدم الكلام فيه م
ضرورة صدق كون العوض عن شطرنج مثلا واخراجه بعد ذلك عن الاسم بالكلية غير مجد كما هو واضح بادنى تامل بل قد عرفت فيما تقدم … ولو لـ
بما سمعته سابقا من الحكم … ملاحظة المنفعة النادرة بعد فرض المقصد المعظم منها محرما كما هو المفروض في محل البحث ولو فرض ان للشيء منفعتين — كونه م
مقصودتين احدهما محللة والاخرى محرمة دار الحكم مدار القصد ولعل ذلك هو المراد الا انه خروج عن المقام والله اعلم وكيف كان
فلا ريب في بقاء المادة على الملك ولا تخرج عنه بالصورة التي اوجب الشارع اعدامها ولم يدخلها في الملك واوجب على المكلفين
اتلافها بلا ضمان حتى لو استلزم اتلاف المادة ويرتفع ضمانها معا بل قيل بجواز اتلافهما معا بلا ضمان من دون استلزام وان كان
لا يخ من اشكال او منع اما اذا اتلف الصورة وبقيت المادة فلا اشكال في بقائها على الملك وحرمة اتلافها وضمان المتلف لها ثم ليس
بيعها مقام قسم بيع المتغايرين في صفقة حتى يصح في البعض دون البعض ضرورة كونهما شيئا واحدا ومن ذلك يعلم انه لا فرق في حرمة
التكسب بها بين قصد المادة والصورة وبين قصد المادة خاصة وليست هي كالعبد المغني والكاهن والساحر والقمار ونحوهم
مما يصح بيعهم مع عدم ملاحظة الصفة وانما يفسد البيع اذا لوحظت كما نص عليه شيخنا في شرحه ضرورة الفرق بين المقامين
بل قد عرفت فيما تقدم انه لا فرق بين ملاحظة الغاية المحرمة وعدمها … ذلك حتى لو قصد الجهة المحللة بعد فرض ندرتها

كانه لا فرق



كانه لا فرق في حرمة التكسب بها بين دفعها للمسلم والكافر حتى لو كان حربيا نعم قد يتجه تملك العوض المدفوع من الحربي بالاستيلاء وان
اثم بدفع احد الاعيان المزبورة اليه والله اعلم هذا وفي شرح الاستاد جعل مما نحن فيه في جميع الاحكام المزبورة الدراهم الخارجية وبعض
المغلبطات في الجواهر والاقمشة وهو مشكل نعم يشترك ذلك معه في كون الجميع مما يترتب عليه الفساد العام فيجب على سائر الناس دفع ما
يندفع من ذلك بكسر ونحوه الا ان المعاملة عليه بعد الاخبار بحاله … غش … فاسدة وان الثمن المدفوع عنه حرام فتم جيدا وعلى كل حال
فمن هذا القسم كل ما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين مع قصد الاعانة او كانت الحرب قائمة للنهي عن الاعانة ولقول الصادق ع — المساعدة على المحرم
في خبر السراد او مرسله في جواب سؤاله عن بيع السلاح لا تبعه في فتنة وصحيح علي بن جعفر المروي عن كتاب مسائله وقرب الاسناد سأل اخاه عن حمل المسلمين
الى المشركين التجارة فقال اذا لم يحملوا السلاح فلا باس وما في وصية النبي صلى الله عليه لعلي ع في خبر حماد بن انس يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف
… منهم بايع السلاح من اهل الحرب وخبر هند السراج قال لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله
هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فان كان الحرب بيننا
فلا تحمل فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وحسن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما تقول
فيمن يحمل الى اهل الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه انكم في هدنة وان كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ولاطلاق بعض هذه النصوص اطلق بعض تحريم بيع السلاح لاعداء الدين من غير تقييد بالقصد او قيام
الحرب وربما كان ظاهر المتن في وجه ومنهم جمعا بين بعضه وبين اخر حيث اعتبر في الحرمة القيدين معا وافتراقهما ثالث على اعتبار القصد
كما هو الوجه الاخر في المتن ورابع على قيام الحرب والتحقيق ثبوتها باحدهما اما مع القصد فلتحقق التعاون واما مع قيام الحرب فلما
سمعته من النصوص التي يجب حمل اطلاق غيرها عليها وربما علل ايضا بالاعانة وفيه منع صدقها مع عدم القصد خصوصا بعد كون المنهي عنه
التعاون الظاهر في كون الفعل مقصودا للجميع وان كلا منهم صار ظهيرا للاخر في وقوعه لان مجرد الاشتراك في شرائط وقوع الفعل
يتحقق الاعانة والاثم بكون الاستقلال بالفعل من احد ضرورة معلومية عدم كون الشرائط جميعها منه وبذلك ظهر لك ان المحرم في المقام مع
عدم القصد انما هو من النصوص فالواجب الاقتصار على منصوص المستفاد منها مع ملاحظة صلاحية الخبر باعتبار جمعه لشرائط الحجية وعدمها
ولا يجوز التعدي الى غيره كما وقع من بعضهم نعم لا باس بالتعدية فيما كان مدرك الحرمة فيه التعاون من الفرد الاخر وهو المشتمل على القصد — بعضهم م
ضرورة اشتراك الجميع في الصدق بعد فرض ثبوت ما يحققه من القصد على الوجه الذي ذكرناه فلا فرق بين السلاح وغيره في ما يحصل
منه التعاون ولا بين المشركين وغيرهم ولا بين حال الهدنة وغيرها كما لا يخفى على من ادنى نظر وتامل وعلى كل حال فقد ظهر لك انه لا اثم
فيما لا تعاون فيه ولا هو مندرج في اطلاق النصوص المزبورة كبيع السلاح وغيره عليهم في حال الهدنة مع عدم القصد وفي
حال الحرب بينهم ولو مع قصد اعانة بعضهم على بعض كما اومي اليه في الجملة خبر هند السراج السابق واما حرمة التكسب في اجارة
المساكن والسفن ونحوها للمحرمات في بيع العنب مثلا ليعمل خمرا او بيع الخشب ليعمل صنما مثلا على وجه يبطل العقد معها فلا خلاف اجده — في المساكن والسفن
فيها مع التصريح بالشرطية او الاتفاق عليها على وجه بني العقد عليها بل عن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه
كما عن الخلاف والغنية الاجماع على عدم صحة اجارة المساكن ليحرز فيها الخمر او الدكان ليباع فيه بل عن الاول زيادة نسبته الى اخبار الفرقة — فيه م
ايضا بل قد يظهر من الاصحاب كون الحكم كذلك مع فرض القصد لذلك وان لم يكن على جهة الشرطية بل انما كان على جهة الغاية بل قد قال

يكون الحكم كذلك عندهم مع فرض علم البايع خاصة فضلا عن اشتراطه وعن اتفاق المشتري معه عليه ولعل الدليل على ما ذكرنا منه في
ابه التعاون الذي قد عرفت المراد منه والاجماع المحكي واطلاق بعض النصوص كخبر جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته فيباع
فيه الخمر فقال حرام اجرته وخبر مكاتبة ابن اذينة في الحسن او الصحيح كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وخبر عمرو بن حريث
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم قال لا بل هي باطلاقها شاملة لما في المتن وغيره بل المشهور [illegible]

كراهة البيع

يكره بيع ذلك لمن يعلم انه يعملها خمرا او صليبا لكن يجب الخروج عنها بالنسبة الى ذلك لمعارضته لما دل على الوفاء بالعقود وحل البيع
وحلية البيع وغيره من العقود وخصوص صحيح ابن اذينة كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها
او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس ومكاتبته الاخرى انه سأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس وخبر محمد بن ابي
نصر سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن
بذلك بأس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وخبر محمد الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا فقال لا بأس به
نبيعه حلالا ويجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه وصحيح ابن اذينة كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب ممن يعلم
انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه وخبر ابي كهمس سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال هو
نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا وخبر رفاعة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الستا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا وصحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى به باسا وخبر يزيد بن خليفة الحارثي
عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم فابيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا كان عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله
خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم والمناقشة بامكان حملها على توهم البايع ان المشتري يجعله خمرا او على ارادة رجوع الضمير
المطلق العصير لا الثمر المبيع وفي خبر ابن ابي اذينة باحتمال حمل الخمر فيه لارادة التخليل او الجبر عليه او كونه لاهل الذمة الذين لهم ان يفعلوا ذلك
او على عدم العلم بحاله او نحو ذلك كما ترى نعم لا اشكال في حملها على الكراهة كما لا اشكال في قوتها على المعارض من وجوه خصوصا بعد تأييدها
بالسيرة على المعاملة مع الملوك والامراء فيما يعلمون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل واجارة الدور
والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم بالحالين وبيعهم بساتين العنب منهم
مع العلم العادي بجعل بعضه خمرا وبيع القرطاس منهم مع العلم بان منه ما يتخذ كتب ضلال وغير ذلك بل يظهر من ذلك ان قصد العلية من طرف المشتري

٢ من البايع

غير قادح ضرورة حصوله فيما عرفت فلو كان قادحا لاقتضى فساد البيع لان فساده من جانبه فساد من الجانبين بخلاف قصدهما المنافي
لاطلاق المنع السالم عن المعارض فيه ضرورة عدم شمول الادلة المزبورة لمثله بل ربما كان ظاهر قوله في بعضها نبيعه حلالا وذاك يجعله حراما
خلافه وعلى كل حال فما عن ظاهر [illegible] وحواشي الشهيد والكفاية ونهاية الشيخ في خصوص المساكن والحمولات من الحرمة مع العلم مطلقا بل عن
ثاني الشهيدين وغيره الحاق الظن به واضح الضعف لعدم صدق الاعانة وضعف اطلاق ادلة المنع بالنسبة الى ما عرفت وعدم منافاته
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قد يسقط وجوبه بالعقد وجوبهما ببعض الشرائط وكذا ما عن ابن المتوج من الحكم بالحرمة دون الفساد
ضرورة امكان تحصيل الاجماع على خلافه بل قوله في الخبر الثاني حرام اجرته كالصريح في عدم ملكه وعدم انتقاله بالعقد وما في
الكتاب كالنافع في باب الاجارة انه يتأتى بالتحريم اي في اجارة المسكن ليحرز فيه الخمر وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير

٢ نحوه

المحرم ضعفه قوي لا احد من اصحابنا من تقدم وانما هو محكي عن الشافعي وابي حنيفة ولاريب في ضعفه والله العالم النوع الثالث ما لا

النوع الثالث ما لا ينتفع به

ينتفع



كالمسوخ

ينتفع به نفعا يجوز التكسب به على وجه يرفع السفه عن ذلك بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه انما الكلام فيما ذكره المصنف مثالا له بقوله كالمسوخ
برية كانت كالقرد والدب والكلب والخنزير والذئب والفارة والضب والارنب والطاووس والوطواط وهو الخطاف او الخفاش والعنقا
والثعلب واليربوع والقنفذ والطائر الذي هو قسم من الجبال بالجبل والفاختة وان كان الحق خلافه كما بين في محله وفي الفيل تردد

٢ وعلمهم

والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والدعموص وفي [illegible] ليس من المسوخ بحريته عن غيرها حمل قوله والضفادع
عطفا على المسوخ وهو الطافي بالسمك الميت في الماء لكن في غيرها ان منها السلاحف والضفادع والتمساح والسرطان وهو
عقرب الماء له ثمانية ارجل وعيناه في كتفه وصدفه يمشي على جانب واحد يقول استغفر الله يا مذنبون ومنها معطوفان على الجري بل الطافي
منها بناء على ان المراد قسم من الحيات والسمك الميت في الماء الا ان المنقول انه من المسوخ البرية لا البحرية ويمكن ان يكون بحريا فينتظم
ظاهر العبارة والامر في ذلك سهل بل الحق بها المسوخ العقرب والزنبور والوزغ والدبا والعنكبوت
والوبر والورك والزمير والمارماهي والبعوض والقمل ولعل الثاني فيما لعدم عثار على ما حمله على النبي صلى الله عليه وآله ان الله مسخ سبعمائة
امة فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا والتحقيق ان المنع في التكسب بها والتحقيق عدم كون المسوخ من حيث كونها مسوخا مانعا بناء على الاصح
من عدم نجاستها عدا الكلب والخنزير كما ذكرناه في كتاب الطهارة وخصوصا اذا قلنا بقبولها التذكية فان المحرم الانتفاع بها حينئذ
وبعضه محقق فيندرج فيحكم ذلك قوله تعالى احل الله البيع الذي قال الفاضل في التذكرة ان الفقهاء قد اجمعوا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومه
الاستدلال بعد ذلك في كل مبيع فالمتجه جواز التكسب بما ينتفع منها نفعا يخرجه عن السفه بل قيل بعد جواز التكسب بما لا ينتفع به غالبا ولو اتفق
حصول النفع المعتد به فيه فيكتسب به في ذلك الحال ودعوى كونه منفعة نادرة لا يجوز التكسب به لتحقق السفه معها يدفعها منع
مع فرض حصول الغرض النفع المعتد به بل اقصاه انه يكون كبعض عقاقير الادوية التي يندر الاحتياج اليها نعم لا ريب في تحقق السفه
لو تكسب بها لعدم النفع رجاء لتلك المنفعة النادرة والسبب في ذلك غلبته وتوقعها في كل وقت يحتاج اليها اما لو فرض ندرته وعدم
تيسره في كل وقت فلا ريب في حسن ادخاره لاحتمال حصول الحاجة به ومن ذلك ما عن الكتب المتقدمين من اطلاق المنع عن بيعها في غير محله مع ان الاخلاف

٢ جوازم

في بيع بعض الكلاب منها كما ستعرفه في محله كما انه لا شك في جواز الانتفاع بعظم الفيل منها المسمى بالعاج وجلود الثعالب والارانب مع التذكية
بشرط الدباغ او مطلقا وخبر عبد الحميد بن سعد سألت ابا ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس
فقد كان لابي منه مشط او امشاط وفي خبر رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له وخبر ثالث عن العاج قال لا بأس به واني
لي منه مشطا مضافا الى ما عن الخلاف من الاجماع على جواز التمشط به وجواز استعماله والسر في ذلك انهم على جواز بيع الفيل وما عن المعظم من الا
جماع على عدم جواز بيع المسوخ واجارتها والانتفاع بها واقتنائها بحال الا الكلب مبني على نجاستها عنده وهو معلوم الفساد خصوصا
فيما لا نفس له منها خصوصا فيما قام الاجماع عليه من استعمال الجلود بعضها والحرير ولو اريد بالمنع من بيع القرد وشرائه مع ضعفه ينزل على

٢ او المحرم

حال عدم الانتفاع المعتد به كما لا طائل فيه الا للعب كما هو الغالب او على الكراهة جمعا ولعله لذا وغيره حكى عن ابن الجنيد انه اختار في ثمن ما لا
يؤكل لحمه من السباع والمسوخ انه لا يصرف ثمنه في مطعم او مشرب له ولغيره من المسلمين ومما ذكرنا ينقدح البحث فيما ذكره مثالا للعنوان
من الحشرات الهوام التي ينتفع بالاحتياج الى المداواة بشم الهوام كالفار والحيات والخنافس والعقارب وجميع الدواب الصغار وما
ينفصل من الانسان من شعر او ظفر او بصاق ونحوها تمسكا بالاصل وعدم الدخول في ادلة المكاسب والاجماع المنقول ظاهرا او صريحا

بل قيل ان عليه المدار في الحجة وفيه ان المدار الاحتجاج بعدم النفع للاخبار والاجماع على اعتباره وكم ذلك انما يجري في بعض الاقسام
ام في بعض الاحوال لا مطلقا فلا مانع من حرمة التكسب به بالعلق ودود القز ونحل العسل ونحو ذلك مما قامت السيرة على التكسب به بل لا مانع منه في غير ذلك
عند الحاجة اليه للدواء ونحوه مما ينتفع به من السعة الحاصلة بشرائه عند عدم الحاجة اليه ولولا ادخاره عند عروضها باعتبار غلبة عدم في
كل وقت وحيي حرمته ضرورة كون جر كبعض عقاقير الادوية ودعوى عدم التمول في ذلك مطلقا يكون منعها باعتبار صدق التملك با
رادته في كل مباح بل ربما تكون هذه الاشياء من ارض المملوكة ليس والاستحالة لا تدفع ملكه عنها فيكون المدار على ما ذكرنا ومن هنا جاز
تمليكها بلا عوض لعدم السفه في ذكر من مع العوض ومن ذلك التي ابيع الماء والحجارة ونحوها مما لا يدخل في شيء من موانع الاكتساب الا من جهة الا
نتفاع وعدمه فيجري بيعه والاكتساب به مع الانتفاع المعتد به ولا يجوز مع عدمه كحبة الحنطة ونحوها لكن ايضا ودعوى انه لذود
المنفعة لا يجوز الاكتساب مع حصولها ايضا واضحة المنع بل عموم الادلة واطلاقها والسيرة على خلافها وكذا لا باس ببيع المنفصل من بعض
الادميات وان كان حرا لو اذا لحرمات فوائده كاملة منافع فلا باس ايضا ببيع الدماء وخادم او بستان او غيرها من العقار وان لم يكن له
طريق يوصل اليه اصلا لا معتد به ملوبا لاذن من الجار ونحوه نعم لو فرض الياس من ذلك كان من المعاملة السفهية اما التي بافي غير عد لا يجوز بيعه
ودراهمه به المشتمل على نجس من الخمر ولحوم الاناعي على قول او بخس محرم لكن قبل الظن جواز الانتفاع به في غير الجهة الحرام وبهما مع الاضطرار وامتنانه لذ
بل بلذ شيء من المال لا لمخلاصة وفيه ما عرفت سابقا من عدم جواز الانتفاع بما لا يقبل التطهير من المتنجسات فضلا عن النجاسات الا ما قامت الكسي
عليه نعم في الضرورات تباح المحظورات كما اذا انحصر التداوي به بحوه من المحرمات نعم لو لم يكن نعم شيء من النجاسة امكن جواز الانتفاع به بل جواز
التكسب بل لو كان اكله ذلك فيه ايضا ضرورة عدم توقف جواز التكسب على جواز الاكل ولذا جاز التكسب في السم المتخذ مما يجوز اكله وان لم يجز اكله
نفسه بل المدار على المنفعة المحللة الدافعة للسفه في المعاوضة بحيث يحصل نظر كفاية حصول ذلك فيه وان لم تكن مقصودة للمتعاقدين او احدهما
حال العقد بل وقبله وبعده كما هو واضح ومن ذلك يعلم ما في تفسير الطافي في المتن بالسمك الميت في الماء ماله دعوى عدم الانتفاع من مفهوم عنه
خصوصا اذا كان له وهن ونحوه كدعوى عدم جواز الانتفاع به شرعا لكونه من الميتة لما عرفت من ان المراد بها نفسا وفتوى ميتة ذي النفس
لا مطلقا وكذا دعوى ان جواز الانتفاع به لا يقتضي جواز التكسب به خصوصا بعد قوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه المتناول للملك ضرورة
تحقق التحريم فيه بالموت في الماء فيحرم التكسب به بل منه يتفتح حرمة التكسب بجميع الحيوانات البحرية المحرم اكلها لان المراد منه ما حرم الشيء
الامر المقصود منه لو محلله لكن لا يخفى عليك ما في ذلك بعد الاحاطة بما قدمناه سابقا من قضاء الاصل والعمومات جواز التكسب بكل ذي
منفعة معتد بها محللة والمراد من الخبر المزبور تحريم ثم ما حرمه الله اذا بيع في الجهة المحرمة تعريضا بما فعل اليهود الذين قد سمعت العنهم في الخبر
السابق المراد منه على الظاهر انهم باعوها في الجهة التي حرمت عليهم ممن لا يبالي بحرمة ذلك منهم او ممن لا تحريم عليهم من غيرهم ومن فيتجه جواز التكسب
ببعض الحيوانات البحرية وغيره مما ينتفع به والله العالم واما السباع فعن ابن ابي عقيل وسلار انها كلها لا يجوز بيعها وفي بيع الا الفهود
خاصة لانها تصلح للصيد وعن المبسوط الحكم بجواز بيعها قال والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وغير
المطلق والظاهر غير المأكول اللحم مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب
وما اشبه ذلك فهذا كله لا يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب والسباع كلها واليه
يرجع ما في المتن الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وان زاد عليه الهر الذي حكي عن كثير نسبة جواز بيعه

المحللاتنا



في جواز بيع السباع

المحللاتنا مضافا الى الصحيح لا باس بثمن الهر وقيل والقائل ابنا البراج وادريس يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وان
من الاول مثله الصدقة بثمن الهرة وانه لا يشترى فيه بغير ذلك الا انه كما في مس مستروك وعلى كل حال هو الاشبه باصول المذهب وقواعد المنقحة
للجواز مضافا الى صحيح الهرة والاخر عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس بها التجارة قال نعم والخبر عن بيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال لا باس به
والمروي عن قرب الاسناد من جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها والى النصوص الدالة على جواز اتخاذ
جلودها وركوبها المستلزمة لقبولها التذكية القاضية بطهارتها فينتفع بها نفعا معتدا به فتندرج في عموم الاطلاقات ومنه ان الفاضي
من التصدق بثمن الهرة وانه لا يشترى فيه بغير ذلك لم نعرف له ماخذا وبذلك يظهر لك ما في كلام المستثني لبعضها فضلا عمن اطلق عدم جواز
بيعها بل قد يظهر من المص في النافع الاجماع على جواز بيع الهرة وجوارح الطير بل هو ظاهره هنا ايضا في مطلق الجوارح وان ناقشه فيه في ذلك
بل العلامة ظاهر انه حيث اختصر في نقل الخلاف على ما لا يصلح للصيد منه كالهر والفهد والنمر نعم فيها انه لا يجوز اقتناء الحيات والعقارب
والسباع الطارية والتوابيت المشتمل على محرم والسمومات الخالية عن المنفعة وفي عليهم اقتناء الاعيان النجسة او لقاتلة كالكلب والخرجي
لتعميد النوع والمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالسباع بل في شرح الاستاد من جهة بقوله وان سلمت الايذاء بالفعل الدال على تحريم
الانتفاع بالمحرمات وما فيها من ضروب المفاسد مع الاخبار واجماعات ولعل ذلك هو العمدة ولولاه لامكن المناقشة بل لعلها متجهة فيما سمعته من الدرر
من حرمة اقتناء التوابيت المشتمل على محرم والسمومات هنا العدم الدليل على ذلك بل قد يظهر في الفاضل حرمة اقتناء الاعيان النجسة كما هو واضح النوع
الرابع ما هو محرم في نفسه لا لنجاسته ولا لغايته ولا لغيث كعمل الصور المجسمة لذوات الارواح ولعل ترك التقييد بذلك لظهور لفظ
الصور في ذلك وعلى كل حال فلا خلاف في حرمة عملها بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض كالنصوص ففي خبر المناهي عن النبي
ابن يزيد عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ولو ان ينقش شيئا من الحيوان على الخاتم وفي
خبر ابن مروان عن ابيه ثلثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها والمرسل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل وفي صحيح محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان بل في صحيح
ابي العباس عن ابيه اشعار او ظهور في ذلك قال في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وكذا
خبر الاخر في تحف العقول وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني فحلال تعلمه وتعليمه بل قد يشهد لذلك ايضا صحيح زرارة عن ابي جعفر
لا باس بتماثيل الشجر وانه لم نقل بحجيته مفهوم اللقب خصوصا بعد ملاحظة ما كان من لضعف في سنده او دلالته بما عرفت من اطلاق الصورة في النصوص
المزبورة الى جماعة بجواز تصوير ذوات الارواح من غير مجسمة او عن مجسمة بل قيل انه لو صلت الصفة فيما هو نحو المتن كما هو الجميع فلذلك تدقيق ما في بعض النصوص
التي تقدمت في كتاب الصلاة من انه لا باس اذا غيرت رؤسها او في امر قطعت وفي ثالث كسرة ونوع اشعار بالتجسيم كالتعليل بالنفخ في الاخبار الاخر ونحوها
مما هي ظاهرة في كون الصورة حيوانا لا ينقص منه شيء سوى الروح بل قد يظهر ايضا من ذلك كله دعوى صريح القول بالجواز في غير المجسمة الموافق للاصل والاطلاق
الايات والروايات في الاكتساب والسعي في طلب الرزق باي نحو كان كقوة القول بجواز التصوير لغير ذي الروح مجسما او غير مجسم لذلك ايضا وللنصوص
السابقة المجبورة بالشهرة التي كادت تكون اجماعا فما عن القاضي والتقي من اطلاق المنع للنهي عن تزويق البيوت الذي فسره بالتصاوير والتماثيل وما في
قول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تدع صورة الا محوتها ولا كلبا الا قتلته والاخبار المستفيضة المعربة عن عدم نزول الملائكة بيتا يكون فيه تماثيل واضح الضعف ضرورة
قصوره عن المعارضة من وجوه بل الجزاء الاولان غير صالحين للاستدلال سندا فضلا عن المعارضة واما اخبار عدم نزول الملائكة فمع انها

[Margin notes]
واطلاقها ص
والحيات
النوع الرابع في عمل الصور
الجامد
على المثال لا المثال
من مقابلة النقش للصورة في خبر المناهي ذلك ايضا ص

نحو لما عليه الكراهة يمكن تقييدها بذي الروح ظاهرة او غير ظاهرة على الخلاف السابق ثم ان المدار في صورة الحيوان على صدق الاسم ولتصوير البعض
مع عدم صدقه عليه وكون المقصود من اول الامر البعض خاصة لا اتمامه ولو حصل الصنع من اثنين دفعة كانا مصورين ومع التدريج ففي
شرح الاستاد ان المدار على الاخير لانه العلة الاقوى التعلق ما الاول ايضا اذا فرض كون المقصود لهما ذلك من اول الامر والاستاد اليهما ومنه
يظهر ما في اطلاق قوله ايضا بعد ذلك ومع التفريق يتعلق بالحكم الجامع ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد ان لم يكن لاحدهما
ظهور فيها والاقرب الحاق تصوير الملك والجني بذلك بل لا يبعد جريان الحكم في تصوير ما يخاله في ذهنه من صورة حيوان يشارك الموجود في الخارج
من الحيوان في كل الاجزاء دون اعدادها واوضاعها مثلا وتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر القز ونحو ذلك مما منشأ الحيوان هو نشؤه لا باس به
بل لعله لا باس بعلم مع منع الصبيان ونحوهم ممن هو غير مكلف من العمل ايضا للاصل وغيره لكن في شرح الاستاد ان القول بوجوب المنع لا يخلو من قوة
هذا كله في عمل الصور اما بيعها واقتناؤها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها ونحوها فالاصل والعمومات والاطلاقات تقتضي
جوازه وما يشعر به بعض النصوص من حرمة الابقاء كالاخبار عدم نزول الملائكة ونحوها محمول على الكراهة او غير ذلك خصوصا مع انا لم نجد من افتى
بذلك عدا ما يحكى عن الاردبيلي من حرمة الابقاء ويمكن دعوى الاجماع على خلافه ومن ذلك يظهر لك جواز النظر الى الصورة في المرآة ونحوها مع عدم
الشهوة اذ احتمال الفرق بالخصوصية وعدمها لا وجه له كما هو واضح والله اعلم ومنها الغناء بالكسر والمد ككساء بلا خلاف اجده بل الاجماع

الكلام في الغناء

بقسميه عليه والسنة متواترة فيه وفيها ما دل على انه من اللهو واللغو والزور المنهي عنها في كتاب الله فيتفق حينئذ الادلة الثلاثة على ذلك بل يمكن
دعوى كونه ضروريا في المذهب فمن الغريب ما وقع لبعض متاخري المتاخرين تبعا للمحكي عن الغزالي من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرم خارجي كالضرب
بالعود والكلام بالباطل ونحو ذلك واغرب من ذلك ان اراد عدم كون المجرد من ذلك غناء ضرورة مخالفته لكلام اهل اللغة والفقهاء والعرف
لاتفاق الجميع على انه من مقولة الاصوات او كيفياتها غير مقيدة لامر اخر ولا ينافي ذلك علاتهم لغو الحديث وقول الزور ونحوها اذ يمكن
كون المراد منه انه كذلك باعتبار الكيفية الخاصة كما انه لا ينافيه ايضا خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد سئل عن الغناء هل يصلح في الفطر
والاضحى قال لا باس به ما لم يعص به اذ هو مع وضوح قصوره عن معارضة غيره من وجوه ورواه علي بن جعفر في المحكي عن كتابه بابدال ما لم يعص به
بما لم يؤمر به فهو كالمضطرب محمول على التقية او على ارادة خصوص الرجز في اليومين او على ارادة التغني بالشعر على وجه لا يصل الى حد الغناء كيف
ذلك هو المراد من قوله ما لم يعص به او غير ذلك مما هو خير من الطرح الذي لا يأبى بالتزامه اذا ابيت الحمل او نحوه لمعارضته ودعوى ان ظاهر كلام
الشيخ في الاستبصار ذلك ايضا يدفعها ملاحظة كلامهم كله وفي غيره ومن هنا كان الاطناب في افساد ذلك من تضييع العمر بما لا ينبغي انما

في الترجيع المطرب

الكلام في موضوعه ففي جملة من كتب الاصحاب انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب بل ربما قيل انه المشهور وفي القاموس غناء ككساء من الصوت
ما طرب به وفي شهادات القواعد وبعض كتب اللغة ترجيع الصوت ومده وعن الشافعي انه تحسين الصوت وفي المقر وفي محكي النهاية ان كل من رفع
صوتا ووالاه فصوته عند العرب غناء وعن نكت الايضاح انه الصوت المطرب وعن بعض انه مد الصوت وعن المصباح المنير انه مد الصوت الى غير ذلك
من كلمات اهل اللغة التي يقطع الماهر بملاحظتها بكون المراد منها بيان ان الغناء من هذا الجنس من قولهم سعدانة نبت ضرورة عدم خلو غالب
الاصوات في قراءة القران والادعية والخطب والشعر في جميع الاعصار والامصار من العلماء وغيرهم من تحسين وترجيع في الجملة كما لا يخفى على
من له ادنى معرفة وانصاف فيعلم كون المراد كيفية خاصة منها موكولة الى العرف كما هي العادة في بيان امثال ذلك ثم لا اجزم بعرف عامة سواد
الناس فانه الان منقسم قطعا العادم الكيفية الخاصة من الصوت في غير القران والدعاء وتعزية الحسين عليه السلام غناء ونفي ذلك

عما فيها وما



عنها فيها وما ذاك الا الاشتباه وهم للقطع بعدم مدخلية خصوص الالفاظ فيه لما عرفت من انه كيفية خاصة للصوت باي لفظ كان ودعوى
التزام جواز ذلك فيها وان كان غناء في غيرها لاطلاق ما دل على الامر بها الشامل لهذه الكيفية الخاصة بل جاء في خصوص القران الامر بالتغني
فيه وما يقتضي بجواز الغناء فيه واضحة الفساد لمعلومية تحكيم النهي في امثال ذلك حتى ليس من تعارض العموم من وجه المحتاج الى ترجيح بل هو عند اهل
العرف كان فيه نحو العام والخاص والمطلق والمقيد والا لتحقق التعارض من وجه بين ما دل على قضاء حاجة المؤمن مثلا والنهي عن اللواط والزنا
والكذب وغيرها من المحرمات المعلوم بطلانه بضرورة الشرع اذ لا يطاع من حيث يعصى وما ورد في خصوص القران مما لا ريب في قصوره عن معارضة ما دل على
الحرمة من وجوه مطرح او مأول او موضوع خصوصا بعد قوله اقرؤوا القران بالحان العرب واياكم ولحون اهل الفسوق فانه سيجيء قوم يرجعون القران
ترجيع الغناء نعم قد يحتمل ارادة اختصاص الغناء بالصوت المشتمل على التحسين بالمد والترجيع المتخذ للهو وانزعاج النفس والطرب كما عساه يومي اليه
لهو الحديث واخذ الطرب في تعريفه ومعروفية مجالس الغنا بذلك بعد العلم بعدم ذلك ما تقا في المد والترجيع على ما يستعمل في غيرها مما لم يرد به اللهو كالتعزية
والاذان وغيرهما وقد يؤيد ذكر في استثناء النوح منه انه ليس داخلا في موضوعه باعتبار مقابلة النوح له عرفا وما ذاك الا لعدم اتخاذ اللهو به
لكنه ايضا لا يخلو من اشكال ضرورة عدم اعتبار ذلك في حقيقته وان تعارف استعماله في مجالس اللهو والا فربما كان من افراد الغناء الاصوات المشجية والمثيرة
للحزن والبكاء كما يستعمله العشاق في فقد المحبوب وعدم نيل المطلوب فهو مع ذلك نوع من الطرب ولذا حكي عن القاموس التصريح بشموله وهو من خفة تعتري

الرجوع الى العرف

بالسرور وانه قول العوام والتحقيق الرجوع في موضوعه الى العرف الصحيح الذي لا ريب في شموله لهما اما المعلومة وشبهها المردودة عند اهل فن الادب
في تناوله لغير ذلك مما يستعمله سواد الناس من الكيفيات المخصوصة بل الورع يقتضي اجتناب جميع الافراد المشكوك في اندراجها في موضوعه وان كان
الاصل يقتضي الاباحة في شبهة الموضوع الراجعة الى شبهة الحكم ودعوى وجوب الاجتناب هنا باعتبار كون الشبهة في ذلك للشبهة في مفهوم الموضوع لا في
مصداقه فيجب الاجتناب للمقدمة ضرورة كونه كالتكليف بالمجمل يدفعها منع كون المقام من ذلك بعد معلومية جملة من افراد الغناء لكون تمام ماهية الغناء ما
اشتملت عليه فيشك حينئذ في حرمة الزائد وينفى باصل البراءة الذي لا يعارضه حرمة الغناء المحتمل كون تمام ماهيته ما في الافراد المعلومة اللهم الا ان يقال انه
حيث الحصل اليقيني بتمام ماهي الحرمة المتيقن شغل الذمة بها ففيه منع وجوب تحصيل مثل هذا اليقين في مثل هذا الفرض بعد ان لا يقتضي بعض ثم
في الافراد المشتبهة كي يجب اجتناب الجميع من باب المقدمة ضرورة كون احد المحتملات اباحة جميع هذه الافراد المشتبهة واختصاص الحرمة في الافراد المعلومة
كما هو واضح وكيف كان فقد ذكر غير واحد ورود الرخصة في اباحة اجرة المغنية في الاعراس بل نسبه بعض مشايخنا الى المشهور ومقتضاه
جواز غنائها فيه ضرورة التلازم بين اباحة الاجرة عليه وبين اباحته ثم قيده بعضهم بما اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل
عليها الرجال ولعل الاولى والاخير لكن فيه ان ذلك كله محرمات خارجة عنه لا مدخلية له فيها خصوصا الاخير الذي قد يتوهم اخذه من دليل الجواز
وهو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي تدخل عليها الرجال وقوله في خبره ايضا حين سئل عن
كسب المغنيات التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس لكن فيه انه خصوصا الاخير ظاهر في المقابلة لا التخصيص
بمعنى ان هذه اجرها حلال لا المغنية في غيرها وهي التي يدخل عليها الرجال لاتخاذ مجالس اللهو وحرام لا دلالة فيهما على ارادة ما في قوله في
الخبر الثالث المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها على انه لم يعلم المراد من اللعب بالملاهي فان كان هو من قبيل اللعب بالدف ونحوه
مما لا مدخلية له في الغناء فهو مضافا الى ما عرفت من كونه محرما خارجيا وليس في الادلة ما يقتضي حرمة الغناء حاله بل ظاهرها خلافه
انه صرح جماعة كما قيل بجواز لعبها في العرس بالدف الذي لا صنج فيه ولا جلاجل وان كانت لا تخلو من اشكال وان اريد به ما لم يسلم حاله

في الغنا كالمزامير والرباب والمزمار ونحو ذلك امكن ان يكون الوجه فيه حرمة اتحاده في الخارج مع الغنا فيتجه استثنائه بل وكذا الكلام بالباطل
ضرورة انك قد عرفت ان الغنا من كيفيات الاصوات والكلام ليس هو الا اللفظ الذي هو عبارة عن نفس ابرازه بكلام باطل يحرم لكونهما — كيفيات عم الصوت م الاصوات
وذا واحدا في الخارج والامر في ذلك سهل اذ المراد بيان الحكم في نفسه فلا ينافي اتفاق جهة الحرمة في بعض الافراد وقد عرفت ان الاقوى
الجواز للنصوص السابقة المعتضدة بالشهرة المحكية مطلقا كالمحكي عن الحلي والمحقق بل العلامة ايضا وغيرهم ممن اطلق الحرمة من دون استثناء
ترجيحا لاطلاق النهي وعمومه بل قيل ان تحريم الغنا كتحريم الزنا اخباره متواترة وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث في
القرآن ونطقت الروايات بانه الباعث على الفجور والفسوق فكان تحريمه عقليا لا يقبل التقييد والتخصيص لحمل ما دل على الجواز على التقية — م تقييدا م
او يطرح لكنه كما ترى ضرورة عدم كونه كالظلم فان الطرب والخفة ونحوهما مدخل كثير في اسبابها كالجماع وتقبيل المحبوب الحلال وشرب المسكر
ونحوهما مما يقبل الانسان طربا اشد من الغنا فليس تحريمه الا سمعيا وقد عرفت اعتبار ما هو كذلك بل الجواز في نفسه فضلا عن لغيانه فلا محيص عنه
بمقتضى قواعد الاطلاق والتقييد ودعوى عدم المقاومة لما عرفت من الشاهد كالمناقشة بعدم الدلالة باعتبار عدم التلازم بين نفي البأس عن الاجرة
وبين اباحة الغنى يدفعها كون ما التزمناه من التخصيص اسهل من ذلك لو تواترت الادلة في عدم اباحة اعواض المحرمات كما هو واضح نعم ينبغي الا
قتصار على خصوص المغنية دون المغني وعلى خصوص العرس دون الختان ونحوه كما انه قد يتوقف في استثناء المص في باب الشهادات الفاضل
والخراساني الحداء كدعاء لسير الابل الغنا المحلل بل ربما قيل انه المشهور لعدم الدليل سوى الاصل المقطوع والنبوي المرسل انه قال لعبد الله ابن رواحه — م المحرم م
حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان عبد الله جيد الحدا وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فلما سمعه تبعه فقال له لانجشة رويدك رفقا بالقوارير الذي
لا جابر له لعدم تحقق الشهرة بل لعل المحقق خلافهما وعدم معلومية كون ذلك منه على صفة الغنا بل ربما ادعى ان الحدا قسيم للغنا بشهادة
العرف فيكون خارج عن الموضوع لا عن الحكم ولا بأس به كالتي ما حكي عن بعضهم من استثناء مراثي الحسين ع ان اريد به الخروج عن الموضوع باعتبار اندراجه
في النوح الذي يعرف جوازه فلا اشكال فيه والا كان ممنوعا لعدم الدليل الصالح وكونه معينا على البكاء المرغب فيه طاعة الله بجهتية و
دعوى اشتراط السبيل عليه ممنوعة كما هو واضح نعم لا بأس بالطهو لكونهما صوتان عن لفظ والغناء الالفاظ ولنا الاولويه المسمى في الجواب في — م على الظاهر م
عرفنا وبما ظهر من بعض معلومية حلية في حال الحرب وخشداخيا على القتال الحلال نعم قال الحرم اجتنابه واجتناب الرقص والطهو الذي في — م وما يحتام
ذلك بل لعله يحرم فعله لان من اللهو والباطل والحازم يجتنب الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات وفيه انه مع فرض اندراجه في الغنا يحكم — م وعدم م
فيما لا يدخل في اللعب واللهو انما مع فرض عدم اندراجه فيشكل جوازه من نفسه عن غيره من الاحوال لاطلاق النهي بل افقوته بمؤكدات فيه مما يسمع
تفيض ارادة جميع الافراد على وجه اظهر لان من العموم اللغوي فتم جيدا والله العالم ومنه معونة الظالمين بما يحرم كما عن المقنعة والمراسم في الا — معونة الظالمين
رشاد ولعل المراد به بقرينة ذكر الظالمين ما يحرم من الظلم فيوافق عنوان الاكثر معونة الظالمين في الظلم بل قد يدعي انصرافه منهم من
اطلق ايضا كالمحكي عن النهاية لكن فيه ان ذلك غير مختص بالظالمين ضرورة حرمة اعانة كل عاص على معصيته واحتمال ارادة ذلك من الظالمين
بدعوى عمومه ولو للظالم نفسه كما ترى نعم يمكن ان يكون الوجه في ذكر ذلك بالخصوص بيان المراد من المستفيض او المتواتر من النصوص الواردة
في النهي عن اعانة الظالمين على معنى ان المحرم اعانتهم على مظالمهم ونحوها مما هو حرام في نفسه لا غيرها مما هو مباح في نفسه وان كان ذلك هو
المستفاد من جملة منها قال ابن ابي يعفور كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق
والشدة فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت
لهم وكاء واني



لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظالمين يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد بل في خبر يونس ابن يعقوب لا تعنهم ولو على — م من نار م
بناء مسجد وفي خبر صفوان الجمال النهي عن كرائه لهم جماله للسفر مكة ومن هنا قال العلامة الطباطبائي انه ان انعقد اجماع على هذا التفصيل والا فالمتجه التحريم مطلقا
لاستفاضة النصوص في المنع عن اعانتهم حتى في المباح بطريق العموم والخصوص مع اعتبار سندها وموافقتها الاعتبار فان اعانتهم في المباحات تفضي الى اعانتهم
في المحرمات كما اشير اليه في الخبر لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم ولان ذلك لا ينفك عن الميل والركون اليهم وحب بقائهم كما اشير اليه في رواية صفوان وغيرها وقد قال الله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقلنا الا ان السيرة القطعية على خلاف ذلك بل هو مناف لسهولة الملة وسماحتها وارادة الصحيح منه عدم سوف — م اليسر م
مخصوص للشيعة وعدم تمكنهم من الامتناع عنهم بل هو مناف لما دل على مجاملتهم وحسن العشرة معهم والملق لهم وجلب قلوبهم كي يقولوا رحم الله جعفر ابن
محمد ما احسن ما كان يؤدب به اصحابه فالمتجه في الجمع بين الجميع تخصيص الحرمة في الاعانة على المحرم في نفسه كما في كل عاص واعداد نفسه لهم من تقييد محلل د
محرم على وجه يندرج في اعوانهم فانه مما يسوط بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار يسلط الله عليه في نار جهنم والاعانة
لهم من قبل الظلم وبقصد التسبب في اعلاء شانهم وحصول الاقتدار على رعيتهم وتكثير سوادهم وتقوية سلطانهم فانه لا ريب في حرمتها اذ هي كالاعانة لهم في ظلمهم
في الحقيقة واما ما عدا ذلك من خياطة ثوب او بناء جدار او نحو ذلك مما هو مباح في نفسه ولم يكن من قصد الفاعل ما سمعت فالمتجه جوازه وان كان بعض
لا يخ من كراهة ما لم يدع الضرورة من تقية ونحوها اليه فان القرب اليهم مظنة الهلاك هذا كله في خلفاء الجائرين وسلاطينهم واما سلاطين اهل الحق
فالمتجه عدم الكراهة في اعانتهم على المباحات لكن لا على وجه يكون من جندهم واعوانهم بل لا يبعد عدم الحرمة في حب بقائهم خصوصا اذا كان القصد صحيحا من قوة كلمة
اهل الحق وعزهم والله العالم ومنه نوح النائحة بالباطل للنهي عن النوح في النصوص الكثيرة والاستماع له وانه يؤذي في الليل الملائكة والاجماع المحكي عن — نوح النائحة بالباطل
المنتهى لكن الجمع بينه وبين ما دل على الجواز من السيرة والنصوص المستفيضة المعتضدة بالمحكي من فعل فاطمة ع والفاطميات في كربلا وغيرها بل في المحكي
في زمن النبي ص في المدينة من فعل نساء المسلمين بل وجاءته خصوصا ام سلمة في نعيتها للوليد بل هو ص قال هند بحمزة كما ان الباقر ع قال للصم ع فمادوا
عن يونس يا جعفر اوقفني من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى حمل المحرم على النوح بالباطل والحلال على خلافه بشهادة قوله في الخبر
ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح ولعله المراد بالباطل في الفتاوى فان الهجر بالضم الافحاش والخنا فيخرج من تعداد افعال — م وغير ذلك م
القبيح صفاتهم ومساوئه المذمومة شرعا كالنياحة على بعض الناس بذكر شجاعتهم في المحرمات من قطع الطرق وقتل النفوس ونحوها الا ما يشمل المبالغة في المدح لكن عن — م من الزنا واللواط م / م والسرقة والنهب ونحو ذلك م
جماعة ان المراد به ما لا يجوز ذكره مثل الكذب بل عن بعض صدقه فقد يجيء به او يدخل فيه ما لو اسمع صوتها الاجانب وفيه منع حرمة ما يدخل في المبالغة منه وما لا يقصد
به الخطاب مع احد مما يذكر في النوح وقرينته معه واما الاخير فليس مما نحن فيه قطعا على انه مبني على حرمة سماع الاجانب ذلك من غير ريبة وفيه منع كما ذكرناه في محله خصوصا
مع عدم تمييز الالفاظ وعلى كل حال فمن ذلك كله يعلم ما عن المحكي عن ط وابن حمزة من اطلاق حرمة النياحة بل في الاول الاجماع عليه اللهم الا ان يريدا ما ذكرنا خصوصا
بعد الاجماع عن المنتهى على جواز اخذ الاجرة على النوح بالحق والمسلم لجوازه المصرح به في كلام كثير بل المشهور نعم لا يبعد الحكم بكراهته مع التجنب بل لا يبعد شدتها
مع الشرط لخبر حنان ابن سدير بل لا يبعد كراهة اصل النوح خصوصا في الليل الا على الحسين ع والشهداء معه بل وغيرهم من النبي ص والائمة بل يمكن الحاق العلماء بهم وعلى
كل حال فالمتجه عدم استثناء النوح الجائز من الغنا ضرورة عدم اندراجه فيه عرفا للفرق الواضح بين صوت البلبل ونوح الحمام والبوم فلا يتجه حرمة ما فيه
المد والترجيع بعد الخروج عن الموضوع نعم ربما يكون منه نوح العشاق والمتيمين على اشكال لكن الامر سهل انما يجعلونه بعنوان النوح من مقامات الغنا وشعبه
لا يخرج بذلك عن حقيقة الغنا ولا عن حكمه كما هو واضح ومنه حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض كما صرح به غير واحد بل عن كره والمنتهى نفي الخلاف — حفظ كتب الضلال م واسد العالم م

من تعليم كتب تضييد النفس بما اذا كان من اهل العلم في عدو غيرها اضافة للحجة على اهلها اليه واما دون التنبيه والمراد حفظها عن التلف او على ظهر القلب
لمحرم مطالعتها وتدريسها بل الكلام كم من الحفظ لوجوب اتلافها باعتبار حرمة مطلقا بحث الوضع للحرام وبحث ما من شأنه ترتب الفساد عليه بل هي
اولى بالحرمة من هيا كل العبادة المبتدعة كما افاد اخلاء في قول الكريم في جزء بحث المعقول وكل منهي عنه فيما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من
جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقليب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك
بل وفي قوله فيه انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والا
صنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام بل وفي غيره ذلك مما
لا يخفى استفادته منه ايضا مما دل على اجتناب قول الزور ولهو الحديث والكذب والافتراء على الله وانه من كتابة الكتاب بالبدعة انه من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ٢ وجوب م
بل وكذا ما دل على وجوب جهاد اهل الضلال واضعافهم بكل ما يمكن من دون معلومية كون المراد من ذلك تدميرهم ومنعهم بل ربما اصله فيما الاولى تدمير ٢ استفادتهم م
ما يقتضي قوله ومنه يظهر الوجه في استثناء النقض لانه الذي حكمها الذي هو اولى من اتلاف اعدامها الذي المقتضي لرفع فسادها على ردها
بطرق الاستدلال واما الحجة على اهلها فان وجهه الى ذلك واذا كان استثناؤه لا يخلو من اشكال واشكل منه ما ذكره بعض مشايخنا من انه ليس غرض من زاد
او نقص في الاستثناء الحصر لانه لو كان الغرض الاطلاع على الفرق الفاسدة او تحصيل ملكة البحث او نقل الفروع الزائدة فلا باس من جهة انه مناف لما
ذكرناه مما دل على وجوب الاتلاف لكل ما وضع للحرام وترتب عليه الفساد وكيف كان فمن الغريب بعد ذلك ما وقع للمحدث البحراني من انكار اصل
الحكم لعدم نص بالخصوص على ذلك حتى انه ربما اساء الادب مع الاصحاب الذين هم حفاظ السنة والكتاب ونقلة العلوم عنا هذا انما الكلام في
المراد من كتب الضلال ففي شرح الاستاذ انه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير
ونحوها من كتب المقدمات ووجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك واما ما كان من الكتب مشتملا على ما يحتاج الفقيه في طرق الاستدلال على الاطلاع على
مذاهب القوم فيما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض واما ما كان مستندا الى اهل الضلال لان فيه رشادا كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط
الشرعية الموصلة لمعرفة تحصيل الاستدلال فان ذلك من الوجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد والله اعلم التي وضعت للاستدلال على نفي تكليف
يجب الاتلاف فقط من غير من نسخ وغيره الامر قصد الابطال ونحوه كما ذكرناه سواء تضمنها كلية الكفر الاسلامي والايمان او خلاف الشرعي الثابت بالدليل ٢ الفرع م
القطعي واما الخالية من الحجاج واثما هي احكام تذكر واخبار تنقل كالكتب الفقهية والحديثية لغير اصحابنا فلا يحرم حفظها ولا استعمالها ولا يصح الانتفاع بها
الا لقصد ينفع في الامور العلمية او غيرها ولا يجب اتلافها واما ما كان من كتب اهل الضلال فما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال والاهتداء الى معرفة معاني
الكتاب والسنة والكتب المشتملة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ والسير والامور السائغة فلا باس به وربما
وجب وفيه ان ما سمعته من الدليل لا يقتضي الاختصاص بذلك بل مقتضاه الحرمة في كل ما كان فيه ضلال قل او كثر وضع لذلك او لا ولذا صرح في ذلك مع صدق وجوب ٢ وحكم م
الاتلاف خصوص موضع الضلال من الكتاب المشتمل عليه وعلى غيره بل قد اعدوا وضع لغيره فالمراد من الكتب كل كتابة ضلال اي غير رشاد ومن ذلك يظهر ما في
كلام بعض مشايخنا ايضا من ان الظاهر الاصحاب كون المراد بكتب الضلال ما كان كلها ضلالا او غالبها ولا سيما المقنعة والنهاية فكلامهم وبه صرح صاحب جامع المقاصد في الثاني
والمولى الاردبيلي بل ظاهر الاول والاجماع عليه ذلك حيث قال والحق ان افراد المنع عن الضلال امر مستحسن وليس من عادة الاصحاب الجمود على الذي لمقتضيه
حقيقة اللفظ دون تجوز ولهو معقد الاجماع ومصب الفتاوى كالتوراة والانجيل فانه قد نص الفاضل في كره والمقداد والكركي والقطيفي على انهما
محرفان ومعلوم انهما منسوخان وكتب القدماء من الحكماء القائلين بقدم العالم وايجاب الصانع وعدم المعاد وكتب عبدة الاصنام ومنكري
الصانع والكتب



الصانع واما كتب البدع في هذه الملة فهي اصناف منها كتب الجبر ونفي الغرض المعرفة التي ليس منها غيرها والكتب المعرفة في خصوص امامة
الثلثة وكتب الخوارج اصولا وفروعا والفتاوى المعرفة لاحد الاربعة فهذه حالها حال ما تقدمها واما ما اشتمل على ذلك من كتبهم مع كونه
مشحونا بالبراهين العقلية ككتب المعتزلة وبعض كتب الاشاعرة ونقابيهم واصول فقههم والصحاح الستة فلا حرمة لها كما نص على بعض ذلك
صاحب جامع المقاصد والبعض الاخر المولى الاردبيلي وفيه ما عرفته من انه ليس في النصوص هذا اللفظ كي يقتصر على المتبادر منه من كونه
معدا وكونه بجوهره ضلالا او نحو ذلك واما العموم مما سمعته من الدليل الذي لا فرق فيه بين المعد وغيره والكل والبعض والاصلي و
الفرعي والتحكم بكونه ضلالا ولو للتغيير في الاجتهاد ونحوه ولعل ملاحظة الاصحاب كتب فروع العامة وذكرها في كتبهم لان الحاجة اليه
في تمييز الحق باعتبارها وعدم الارتياب بالاطلاع على حال العامة وطرحها ما وافقهم وهو موقوف على ذلك وهو واضح كما انه قد يقال بخروجه
عن الكتب المخالفة والملل الفاسدة عن الضلال في هذه الاوقات باعتبار ما وقع من جملة من اصحابنا من نقضها وافسادها فهي كالتالفة
فلا يجب اتلافها بمعنى اعدامها عن الوجود بل لا باس بيعها وشرائها والاستيجار على كتابتها ونحو ذلك من ضرورة صيرورتها
بذلك كالكلام المنقوض في كتب اهل الحق مثل الشافي وكشف الحق ونحوها اذ من المعلوم ان علة النقض لا يرى ما فيه جيدا وليس من كتب الضلال كتب
الانبياء بما تبقى ما لم يكن فيها تغيير لان النسخ لا يصيرها ضلالا وان كان بعضها عند اعتبارها وربما امر بها بعض اصحابهم بل ما كان ٢ بعض م
منها مثل الزبور ونحوه من احسن كتب الارشاد لانها ليست الا مواعظ ونحوها على حسب ما رأيناها والله اعلم ومنه هجاء المؤمنين بلا خلاف هجاء المؤمنين
اجده فيه وهو الحجة مضافا الى ما دل على حرمة ايذاء المؤمن وظلمه وهتك حرمته وادخال النقص عليه ومحبة شياع الفاحشة فيه واغتيابه ٢ بل الاجماع بقسميه عليه م
والغمز عليه وعلى انه ما له وعرضه محرمة وغير ذلك ثم ذلك كله عند الاجماع المزبور لا يختص بالهجاء بناء على كونه ذكر المعايب بالشعر كما ٢ ووجه م
في الله بل قيل انه ظاهر القاموس والنهاية والمصباح لكن من غير قصر على المعايب التي فيه من عموما في الصحاح وان كان اعلم يختص بالشعر
حيث قال انه خلاف المدح ومن ذلك ينقطع الاستدلال عليه بالاجماع من دون عدم معلومية اعتبار الشعر فيه اللهم الا ان يدعى العرف على
ذلك ولا ينافيه اطلاق ما في الصحاح بعد احتمال ارادته له ايضا انكالا عليه كما انه يلزم كون المراد للتسجيل بالمعايب مطلق ما يعيبه وشتمه
سواء كان فيه او لا وحينئذ يبقى على اطلاق حرمته من غير فرق بين الفاسق المتجاهر او لا وغيره وما دل على جواز الغيبة للاول والقاء المحصات للذنب ٢ حرمته
لا يقتضي جواز الهجاء بعد فرض اختصاصه بالشعر ودعوى كون التعارض من وجه بناء على كون الهجاء اعم من الغيبة بعد فرض تسليمها يمكن دفعها
بترجيح دليل الحرمة باعتضاده بما عرفت ثم لو دخل هجاء الفاسق في النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه في ذلك امكن جوازه حتى ان وصول اليه
امثاله شيخنا في شرحه بقوله لو كان الهجاء لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة من المهجو دنيائه ودينه كدفع المهلكة عن نفسه او المؤاخذة بعد الحلول في ٢ دينويتهم
ما النهي عن الفساد ولو بالهجو على دعوى الاشهاد ولعل ذلك كله ترجيحا لما دل على النهي عن المنكر مثلا على ما دل على حرمة الهجو وهو لا يخلو من اشكال
سيما بالنسبة الى بعض الافراد كالاشكال فيما اورده من ذلك فتيم الحكم لكل محرم عدا القتل لو توقف عليه دفع التكره المنكر ولكن من المعلوم اولوية
اعتبار الميزان كمعلومية تفاوت حرمة الهجو شدة وضعفا بحسب حال المهجو ونفس الهجو ونحوهما بل في شرح الاستاذ انه كلما كان الشعر اجود كان ٢ بحسب م
المودة اشد كما ان صحيح الشعر واصحها اشدها اثما من غيره هذا كله في المؤمنين اما المشركون فلا اشكال كما لا خلاف في جواز هجوهم وسبهم ولعنهم ٢ صحيح م
وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم شرائطه وفحشا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله بهجوهم وقال انه اشد عليهم من رشق النبال بل لو جوابه عقيدتهم لكن ٢ حسناتهم
نحوه وان كان قد نقش بناء على وجوب محو كتابة هجو المؤمن كما صرح به الاستاذ في شرحه قال ومن كتب هجو المؤمن في ديوان وجب عليه

الحاق المخالف بالمشرك

كفاية نحوه ووجب على الناس ردعه وان كان لا يخرج في الجملة وعلى كل حال فالظاهر الحاق المخالفين بالمشركين في ذلك لاتمام الكفر الا
والايمان فيه بل لعل عجائبهم على دكن الاشهاد من افضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية واولى من ذلك غيبتهم التي جرت الشيعة عليها في
جميع الاعصار والامصار علمائهم واعوامهم حتى ملأوا القراطيس منها بل هي عندهم من افضل الطاعات واكمل القربات فلا غرابة في دعوى
تحصيل الاجماع كما عن بعضهم بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلا عن القطعيات فمن الغريب ما عن المقدس الاردبيلي وتلا الخراساني
في الكفاية من ان الظاهر عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة للمؤمنين وغيرهم لان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم للمكلفين او المسلمين لجواز غيبة
الكافر ولسنة الكثير منها بلفظ الناس والمسلم وبعضها شاملون للجميع ولا استبعاد في ذلك اذ كما لا يجوز اخذ مال المخالف وقتله لا
يجوز تناول عرضه ثم قال في الكفاية ان الشهيد في قواعده جوز غيبة المخالف من جهة مذهبه ودينه لا غير انما هو كما نرى بمخالف لما سمعت
ولعل صدور ذلك منه لشدة تقدسه وورعه لكنه لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تظافر به النصوص بل تواترت من لعنهم
وسبهم وشتمهم وانهم مجوس هذه الامة واشر من النصارى وانجس من الكلاب ان مقتضى التقدس والورع خلاف ذلك وصدور
الآية الكريمة الذين آمنوا واضحها الغيبة المشبهة باكل لحم الاخ بل في جامع المقاصد ان حد الغيبة على ما في الاخبار ان تقول في اخيك
ما يكرهه لو سمعه مما فيه ومعلوم ان الله تعالى عقد الاخوة بين المؤمنين بقوله تعالى انما المؤمنون اخوة دون غيرهم وكيف
يتصور الاخوة بين المؤمن والمخالف بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات في وجوب معاداتهم والبراءة منهم وحينئذ فلفظ الناس والمسلم يجب
ارادة المؤمن منهما كما هي في ابن ابي جمهور في اخبار رواها ابن عبد ربه وابن الحاجب فغير الطوسي والعلامة الحلي وغيرهم من يرى قتلهم ونحو من
احوال الكفار حتى وقع منهم ما وقع في بغداد ونواحيها وبالجملة طول الكلام في ذلك كما فعله في الحدائق من تضييع العمر في الواضحات اذ لا
اقل من ان يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق فانهم قاموا على اعظم انواع الفسق بل الكفر وان عوملوا معاملة المسلمين في بعض الاحكام
للضرورة وستعرف ان المتجاهر بالفسق لا غيبة له فيما تجاهر فيه وفي غيره ومنه يعلم فساد ما حكاه عن الشهيد وعلى كل حال فقد
ظهر اختصاص الحرمة بالمؤمنين القائلين بامامة الائمة الاثني عشر دون غيرهم من الكافرين والمخالفين ولو بانكار واحد منهم
ثم انما الكلام في موضوعها وقد سمعت ما ذكره في جامع المقاصد ويقرب منه ما في القاموس غابه عابه وذكره بما فيه من السوء ضرورة غلبة
الكراهة لو سمع ذلك وكذا ما عن المصباح المنير اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حق والصحاح ومجمع البحرين ان يتكلم خلف
انسان مستور بما يغمه لو سمعه وفي المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله اتدرون ما الغيبة فقالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته ونحوه خبر وصايا ابي ذر وفي رسالة ثاني الشهيدين
ان في الاصطلاح لها تعريفين احدهما مشهور وهو ذكر الانسان حال غيبته بما يكره نسبته اليه مما يعد نقصانا في العرف بقصد
الانتقاص والذم والثاني التنبيه على ما يكره نسبته اليه وهو الاعم من الاول لشمول مورده اللسان والاشارة والحكاية وغيرها وهو
اولى لما سيأتي من عدم قصر الغيبة على اللسان قلت قد صرح بذلك غير ابنه ويؤيده ما روي عن عائشة انها قالت دخلت
علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وآله اغتبتها بل المعلوم ان حرمتها بالقول باعتبار افادته السامع ما يفهم
ويعيبه وتفهيم ذلك حينئذ فيعم الحكم كل ما يفيد ذلك من الكتابة التي هي احد اللسانين والحكاية التي هي ابلغ في التفهيم من القول والتعريض
والتلويح وغيرها بل لعل التعريف الاول ايضا كذلك ضرورة ارادة الاعم من القول بالذكر اذ دعوى انه بمعنى القول واضحة المنع وكذا لا

فوق ما يفهم



في الغيبة

وفي ما ينقصه بين تعلقه بالدين والنسب والخلق والفعل والقول والدين والدنيا بل والثوب والدابة والدار كما اشار اليه ذلك المعظم
بقوله وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والفعل والمعاملة والمذهب والجهل واشباهه ثم ظاهر الكل اعتبار الغيبة فيها كما هو صريح ما سمعته
من القاموس ولا باس به وان كان ذكره له في حال الحضور منافيا للحرمة او اشد للايذاء والفحش والتبكيت ونحوها كما ان الظاهر اعتبار
وجود العيب فيه والا كان بهتانا وبه يجمع بين ما سمعته من المرسل وغيره وروي انهم ذكروا عنده رجلا فقالوا ما اعجزه فقال اغتبتم صاحبكم
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا ما فيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه بل يعتبر فيها ايضا تعيين الشخص عند السامع فلا غيبة مع فرض عدمه وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كره من احد شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ولا يعين ويكفي في معرفة عدم العلم به الاصل ونحوه وجعل شيخنا في شرحه
ذلك من مستثنيات الغيبة قال ومنها ذم من لا يشخصه ولا يعينه ولا يحصره فانه لا باس به وان دخل فيها ومنها تعليق الذم في طائفة او اهل بلد او
مع قيام القرينة على عدم ارادة كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى لكن لا يخفى عليك الاشكال في دليل الاستثناء بعد فرض الدخول
في موضوع الغيبة اللهم الا ان يدعى انسياق غير هذا الفرد منها او قيام السيرة القاطعة على عدم البأس في ذلك بل وقع منهم ع في مقامات متعدده
والامر سهل بعد ثبوت الحكم الذي لا ريب في ان الاحوط الترك في بعض افراده موضوعه كذم الرجلين او الرجال مع حصرهم وتعيينهم او ذم الطائفة مع ارادة
الاغلب منها ونحو ذلك بل لعله لا ذم في مثل الاول حضورا صاعدا ملاحظة ما دل عليه من هنا من اجماع المسلمين بل العلم ضرورة بان عامل عليه من كتاب
رب العالمين والمتواتر من سنة سادات المؤمنين بل في بعضها ان الخبر المشتمل على وصايا النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر قال يا اباذر والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ذاك بابي انت وامي قال لان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفرها صاحبها وفي خبر ان المغتاب
في يوم القيامة ياكل لحمه وفي ثالث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجم الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه هذا اقعص كما يقعص الكلب فمر النبي صلى الله عليه وآله معهما بجيفة فقال
انهشا منها فقالا يا رسول الله ننهش جيفة فقال ما اصبتما من اخيكما انتن من هذه وفي تفسير قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الهمزة في الطعان في
والذي يأكل لحوم الناس لكن استثنى منها بعض الاصحاب امورا منها تظلم بذكر ظلم الظالم عند من يرجو دفع الظلم عنه كقول زوجة ابي سفيان
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان زوجي شحيح ولم يعطني تمام النفقة لي ولولدي بل في الحدائق وغيرها جوازه مطلقا لاطلاق الآية وخصوص ما ورد
في تفسيرها من الروايات التي في بعضها او ضاف سوء الضيافة في ذلك ابيح الا انه يشكل التعويل عليه في مقابلة ما سمعت من ادلة
التحريم كما ان الظاهر جواز الاستماع قبل تحقق الظلم ودعواه لانه لا يعلم بالنسبة الى السامع ويدخل في هذا الاستثناء وان ذكره بعضهم مستقلا
مثلا له بما سمعت من حكاية هند وسنده لا علم باستمرار الطريقة ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الضرر لدنيا او دين كتحذير
الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقه من تعلم فساد طريقه واهل التحصيل في بعض القواعد التي
تقدم الاباطيل واما اهل البدع فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب النصح المؤمن اخاه
المؤمن ولقوله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معاوية صعلوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه قلت لعل
هذا لو سابقه راجع الى نصح المؤمن الذي امر به في النصوص من غير فرق بين سبق الاستشارة وعدمها لكن التعارض بين ما دل على حرمة
الغيبة وبينها من وجه ولعل الترجيح لها الا انه على اطلاقه لا يخلو من اشكال فالمتجه مراعاة الميزان في الموضوعات مع المحافظة
على مقدار ما يتوقف عليه النصح من تعدده وتجاوزه بل يمكن على الترجيح عدم كون ذلك من التعارض في الادلة والا لاقتضى ذلك
التعارض بين ادلة المستحبات والمباحات وادلة المحرمات ومن هنا كان المتجه الاقتصار في هذا الباب على خصوص ما جرت السيرة

ومادلت عليه الادلة المخصوصة لامطلقا وان اوهم بعض العبارات استظهر الى ما ورد في نصح المؤمن المعلوم كونه من قبيل ما ورد في قضاء حاجة

المؤمن لا يراد منه الافراد المحرمة او المستلزمة لها فافهم جيدا والله اعلم وكيف كان فلعل من هذا الباب ايضا ما باب الترجيح والتعديل في الرواة

لاجل معرفة قبول الخبر وعدمه ومعرفة صلاحيته للمعارضة والا انسد باب العلم التعادل والترجيح الذي هو اعظم ابواب الاجتهاد وجرت

السيرة عليه من قديم الزمان كجريانها على الجرح في باب الشهادة وعلى ترجيح ما دل على وجوب اقامتها على ما ورد على حرمة الغيبة على

وجه لا اشكال فيه ولا شبهة لتعذره والا لضاعت الحقوق في الدماء والاموال وغيرها ولغلب الباطل على الحق ومن ذلك ايضا ذكر

المبتدعة الذين امرنا لو قيعتهم حذرا من اغرائهم الناس بل ربما دخل في ذلك ايضا نفي نسب من ادعى نسبا وان كان معذورا او عرفه

فينبغي نفيه عنه بل ربما وجب نفيا للخلل في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها فيكون ذلك احد المستثنيات ان اوضح كونه وقلنا

بجوازه فيه بمقام الشهادة والامر بالمعروف كما هو مقتضى ذكر شيخنا له في المستثنيات ومما من هذا الباب ايضا ما يقع بين العلماء في بيان

الصحيح من الفاسد ضرورة كونه من جملة النصح في الدين الا ان الانصاف كون هذا المقام من ملخ الشيطان فلا بد لمن تكلم في ذلك من

تصحيح النية فان الناقد لا يخفى عليه شيء من ذلك والله اعلم ومنها ما يقصد به دفع الضرر المظنون في دم او عرض او مال وقد وقع الطعن

منهم في زرارة معللين بذلك ولعل منه ما وقع في الحواشي لكن لا يخفى عليك ان ذلك وشبهه ليس من الغيبة في شيء بعد ما عرفت اعتبار

نقص الاعتبار وقصد الانتقاص فيها الذي به خرج باب المزح والهزل المأمور به بعض المفوض تاكيدا للالفة وتحقيقا للحبة الا ان

ذلك كله ينبغي بتقوى الله فانه ربما صدر من بعض الناس بصورة الهزل وكذا الكلام في الغيبة للتنبيه على الذام في نفس او مال او عرض

ضرورة عدم قصد الانتقاص بها ايضا ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لتوقفه عليه فيجب الوقيعة في بعض العصاة حتى يرتدعوا عن

معصيتهم لكن ينبغي في هذا ايضا مراعاة الميزان ادفع وضوح كونه من التعارض بين الادلة فهو من وجه كما هو واضح ومنها غيبة المتجاهر

بالفسق فيما تجاهر فيه وان احب الخفاء عن حصول ذلك السامع لانه هو الهاتك لحرمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء عن

نفسه فلا غيبة له والسيرة المستمرة ولان العيب المتجاهر به صار كالمعلوم لدى كل احد بل في شرح الاستاد جواز غيبته بغير

المتجاهر به فضلا عنه ولعله للمرسل الثاني في الخبر بل ربما قيل بجواز مطلق غيبة الفاسق تجاهر او لا فيما فسق به او لا للمرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا غيبة لفاسق لكنه كما ترى مناف لما دل على حرمتها على وجه لا يصلح المرسل المزبور لمعارضته من وجوه خصوصا بعد احتمال النهي

والاختصاص بالمتجاهر به بل لعله الظاهر منه فالاحوط ان لم يكن الاقوى ترك غيبة غير المتجاهر بل الاحوط تركها في المتجاهر في غير ما

تجاهر به ثم ملحق به شهرة الكنية او اللقب ببعض عيوبه خصوصا اذا توقف التعريف عليه بل لعله ليس من الغيبة لعدم قصد الانتقاص

به ولعل منه وصف الامام الامرة بالحولاء ولا يستلزم ذلك جواز الغيبة بالاوصاف الظاهرة كالعور والعرج والعمى ونحوها مما

لم يشتهر وصفه به ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اشارت الى قصر امرأة بيدها انك اغتبتها ثم قد يقال بجواز ذكر الاوصاف

المزبورة عند العالم بها كغيرها من العيوب المعلومة بين المتكلم والمخاطب فان قد يشك في شمول ادلة المنع لمثله باعتبار عدم حصول

امر جديد لكن مع ذلك الاحوط الاول مع احتمال الثبات اما مع القطع به فالاقوى عدم الجواز ومنها ذكر من لا عقل له ولا تمييز

كالمجانين وبعض اطفال المؤمنين بل لعله ليس من الغيبة اذا كان المذكور منهم في حال لا نقص فيه عليهم من فضلا عن قصد الانتقاص

به نعم ذكر عيوب المجنون قبل جنونه ... او الصغير بعد بلوغه اذا امكن المنع للصدق وعدم التكليف لا ينافي حرمة الغيبة ولذا من

١٣

بالنسبة الى الميت الذي حرمته كحرمة الحي بل ربما يرى حرمتها في الميت من حيث كونها بحيث تغيبه والله اعلم وفي شرح الاستاد ان منها ابغض الرد عليه

في ذكر قدح عليه او على مؤمن بانه يجوز ولو كان معذورا واستلزم قدحا فيه ومنها ما لو فضل حبرا من عبادة او كرم ضيفا او نحو ذلك فذل

على بخل الغير مثلا انه لا يلزم من ترك العبادة لذلك مع انه مما قسام الغيبة على بعض التفاسير وفيه انه ليس منها مع عدم قصد الانتقاص

قطعا كما ان الرد في اوليها ينبغي ان لا يكون بما ليس غيبة والا كان فسحا للذم بالذم ومنها ذكر اولاده والمعلمين بعض الصفات تأديبا

لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم منه لقضاء الحكمة والسيرة ولان التابع والقريب لحكم اخر في التأديب كما يظهر من التتبع ولك

ولان نقصهم في الحقيقة راجع اليه فهو كذكر الانسان عيوب نفسه بل قد يلحق بانسبائه في غير ذلك من ادلة الغيبة ومنها ذكر المعايب

والمناقص في شخص ثم بعضها بما يدل على ذمه وعوده كالنقل عن الحق واصغرا ابه لكن ذلك كما ترى اطلاقه لا يخلو من اشكال بل منع فيه

ومنها رد ابهام شخص وتكذيبه في نقله لها فلو سميا الناقل مغتابا والنقل غيبة لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب المماليك لاسقاط

الخيار ومنها ذكر عيوب المرأة في النكاح خوفا مما يترتب على المدلس الى غير ذلك مما لا يخفى عليك وجهه بعد الاحاطة بما ذكرناه

هذا كله في الغيبة نفسها اما استماعها لا للرد فلا خلاف كما لا اشكال في حرمته بل في المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم المستمع احد المغتابين بل ربما على

السامع للغيبة احد المغتابين لكن الظاهر ارادة معنى المستمع منه ضرورة عدم تصور الحرمة في السامع اتفاقا ويجب رد الغيبة مع الامكان قطعا بل

في الحديث ان من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة والظاهر انها

كحقوق الله وان كانت متعلقة بالناس فيكفي فيها التوبة ولا يحتاج الى التحليل من المغتاب والخبر الناطق مطرح لعدم جمعه لشرائط

الحجية في السند وغيره ولمعارضته بالنبوي الاخر كما ستسمع فلا يصلح معارضا لما دل على اجزاء التوبة عن المعاصي والتعلق بالناس

اعم من كونه كالمال الثابت في الذمة المتوقف فراغ الذمة منه على الابراء ونحوه بدليل خاص كما هو واضح وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان كفارة الاغتياب الاستغفار له محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ولذا لم يذكروه في الكفارات

في المغتاب على بعض الناس به مع عدم صلاحيته لاثبات الوجوب من وجوه الا انه مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه هذا كله

في الغيبة من حيث الحكم الشرعي واما البحث عنها من حيث اسبابها المثيرة لها وعلاجها وبيان الافراد الخفية منها في الافعال

والاقوال فموكول الى كتب الاخلاق المصنفة في ذلك فلاحظ عصمنا الله واياك منها ومن غيرها كالكذب الذي هو من

الضروريات ويتاكد اثما اذا كان على المؤمنين ثم على ائمتهم ثم على الله نعم والبحث في موضوعه مفروغ منه في غير المقام

نعم قد يقال انه وان كان من صفات الخبر لكن يجري حكمه في الانشاء المبني عنه مع قصد الافادة واما الكذب بالافعال فلا يخلو

من اشكال والتورية والهزل من غير قرينة ما خلا باسم او حكم ولا فرق في الحرمة منه بين الشعر والنثر نعم ما يرجع الى المبالغة

ليس منه كما انه لا حرمة فيما كان منه لمصلحة يرجح مراعاتها على مراعاة تجنب المفسدة الكائنة فيه ولا يجب التورية حتى ولو تمكن منها للاصل

ثم ينبغي الاقتصار فيه على مقدار ما تحصل به المصلحة المفروضة وكالتهمة بين المؤمنين بل المسلمين التي تطابقت الادلة الثلاثة او الاربعة

على حرمتها فحرم على الكسب بها بل يحرم كل ما يوجب جزء منها في بعض الاخبار ما يدل على حرمة استماعها ايضا وعلى كل حال فالمراد بها

السعاية بنقل حديث كل الى الاخر وما كان بمنزلته لايقاع فتنة او وحشة ولعلها المرادة بقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل بل عن الامام

انها من السحر الذي يفرق بين المتحابين ويعادي بين المتصافين ويسفك به الدماء ويهدم به الدور ويكشف به الستور وان

النمام اشر من وطي الارض بقدم ثم قد يجوز او يستحب او يجب ايقاع الفتنة بين المشركين ولتقوية المتقين على المبطلين والكلام عدم

اختصاصها بالاقوال كما اومأنا اليه سابقا بل يكون بالكتابة والرمز والغمز وعدم اختصاصها بكون المنقول قولا او عيبا او ما

يقتضي نقصا ضرورة كون حقيقتها افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وكيف كان فالنمام غير ذي اللسانين والوجهين

الذي يتردد بين اثنين سيما بين المتعاديين ويكلم كل واحد بكلام يوافقه وان كان لعله ايضا من المنافقين وشرعيا دانه الغالب ٢ منهم

وفي يوم القيامة يجعل الله له لسانين من نار ما التقا احدهما من قفاه والاخرى قدامه يلتهبان حتى ويعرف بذي اللسانين في ذلك

اليوم ويلي العبد عبدا همزة لمزة يقبل بوجه ويدبر بوجه نعم ربما يجتمعان في فرد كما انهما قد يجتمعان مع غيرهما من المعاصي السابقة ٢ باخرهم

وغيرها نعوذ بالله العظيم من هذه الخصال الذميمة وما يولدها من الاغراض الدنية والصفات الرذيلة ولقد تكفل علم الاخلاق

بشرح دائها ودوائها بما فيه كفاية لمن اراد منها الخفية ولقد تصدى ثاني الشهيدين في رسالة في المقام ٢ الكثير من ذلك

وكسب المؤمنين وشتمهم والنيل منهم لغير مصلحة ترجح على المفسدة من غير فرق بين الاحياء والاموات عدا الظالمين منهم و

المتجاهرين منهم بالمعاصي الكبائر فان السبّ على المقرب الى الله يسبهم وان وردان اسباب المؤمن فسوق بل تطابقت الادلة الثلثة

او الاربعة على حرمة ايذاء المؤمن واهانته وهتك حرمته وظلم في نفس او مال او عرض وكمدح المذموم بما استحق الذم عليه وذم

الممدوح كذلك على وجه يترتب عليه فساده واغراؤه بالجهل اما مدح الاول بما فيه من الصفات الحسنة وذم الاخير بما فيه من صفات

الذم على وجه لا يكون غيبة ونحوها فلا بأس به وان استحق كل منهما الذم والمدح من جهة اخرى فان الذي ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه

فمن لم يكن فيه صفة للذم فليس له الا المدح وبالعكس في ذوالجهتين يستحق الامرين ودعوى ان مستحق الذم يحرم مدحه وذم كذلك ٢ وستحق المدح بحرم

ممنوع منافية للسيرة القاطعة وغيرها فضلا عن دعوى الاجماع الاعليها والله اعلم ومن المحرمات لنفسها تعلم شيء من السحر للعمل وتعليمه تعلم السحر وتعليمه

كذلك وعمله بلا خلاف اجده فيه في الجملة بين المسلمين فضلا عن غيرهم بل لعله من الضروريات التي يدخل منكرها في سبيل الكافرين و

الكتاب والسنة قد تطابقا على حرمته وذمه وعمل المفسدين الذين لا يفلحون في ظاهر ابتداها روت وما روت ما يقتضي

كفر عامله ومعلمه واما النصوص فقد تظافرت وتواترت فيه ففي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكافرين لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان السحر ٢ الكادرين

والشرك مقرونان وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال من تعلم شيئا من السحر

قليلا او كثيرا فقد كفر وكان اخر عهده من ربه وكان حده ان يقتل الا ان يتوب الخبر وغير ذلك من النصوص سيما الواردة

في تفسير هاروت وماروت وفي خلافهم حسن في ابراهيم بن هاشم عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي

على ابي عبد الله ع وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل صناعتي السحر وكنت اخذ

عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه ذلك فرج فقال

له ابو عبد الله ع حل ولا تعقد مما يقتضي جوازه في الحل بل في علل الصدوق روى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد ولعله منهم

الخبر المذبور وكذا فارسله مما سمعت وفي المروي من العيون وتفسير الامام في قوله عز وجل وما انزل على الملكين الخ انه كان

بعد نوح قد كثرت السحرة والمموهون فبعث الله سبحانه ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر

ما يبطل به



ما يبطل به سحرهم ويرد كيدهم فتلقاه النبي ص عن الملكين واداه الى عباد الله فامرهم الله ان يقفوا به السحر وان يبطلوه ونهاهم عن ان

يسحروا به الخ وفي الامر المروي عن العيون ايضا واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلوا

به كيدهم وفي خبر العلاء عن محمد بن مسلم سألته عن المرأة يعمل لها السحر يحلونه عنها قال لا ارى بذلك بأسا بل في شرح الاستاد ان

عليه كثيرا من اصحابنا ولعله يدل البعيد لان الكلام في اخبار الساحر والسحرة ارادة من يخشى ضرره وان كان فيه انا لم نتحقق ضل المنسية

المزبورة بل في جملة من كتب الفاضل وس وغيرها جواز حله بالقرآن والذكر والاقسام ونحوها لا بشيء منه نعم نقل الشهيدان والفا

المثبتي والكاشاني على ما حكي من بعضهم على جواز تعلم للتوقي به ولدفع المتنبي بالسحر بل في الواقع ربما وجب للاجر مع ان المحكي عن الفاضل ونظ ٢ المثبتي

الاكثر المنع ولعله ايضا لاطلاق ادلته واحتمال الاستلزام للتكلم بحرام او فعل محرم والنصوص السابقة مع قصورها عما دل على الحرمة

من وجوه محتمله للحل بغيره و لارادة كشف حقيقة السحر على وجه لا يغتر به الناس ويلتبس عليهم الامر في الفرق بين المعجز الدال على النبوة

وايات الله المستدل بها على وجوده ووحدانيته لان المراد منها عمل الساحر السحر لذلك بل لعل تعليم الملكين الناس السحر لذلك ايضا

مع انها كما قال الصادق ع في خبر الاحتجاج موضع ابتلاء وموقف فتنة تسبيحهم اليوم لو فعل الانسان كذا او كذا لكان كذا ولو يعالج بكذا وكذا

لصار كذا اصناف السحر فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما فيقولان لهم انما نحن فتنة فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم وفي ذيل خبر العيون

وتفسير الامام المتقدم فهذا لا يدل على ان السحر ما هو وعلى ما يدفع به غائلته السحر ثم يقال للتعلم ذلك لهذا السحر فمن رابه

سحر ما دفع غائلته بكذا واياك ان تقتل بالسحر الخ وبنوة المنبي بالسحر ونحوها فيها اللطف المتساوي كما اومى اليه بقوله ثم ما جنتم

به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال لا يفلح الساحر حيث اتى وحج قول السحر حرام لنفسه كما هو مقتضى الادلة

السابقة الدالة على ذلك وعلى اقترانه بالشرك المعتضدة بالاعتبار ضرورة كونه منبع فساد مورث للشك في كثير من ايات الله ومؤهم ٢ كثيرهم

للشركة من ابانه الله مع الله في خلقه وعجايبه كما هو واضح لا انه محرم حيث يترتب الاضرار ونحوه عليه حتى يكون محرما لغاية فيقال بحليته

عند عدم الاضرار وعند حصول النفع نعم لو فرض توقف مفسدة ترجح على مفسدته عمله عليه اتجه الجواز كما في غيره من المحرمات

مثل الكذب وشرب الخمر وغيرهما وربما جمع بين ما دل على الحرمة والجواز في الحل ونحوه بذلك وهو وان كان اوضح

الجمع بين اخبار الحل على الحل بغيره لبعده عن ظاهر بعضها لكنه لا يخلو من بعد ايضا الا لندرة الاضطرار وفان ملبة التوقف عليه وحمل

الربط ونحوه لا يكاد يكون بل العدم الاشارة في شيء من النصوص الى تمام امانة حال الاضطرار بل قد عرفت ان الصدوق ارسل كون ٢ عليهم

توبة الساحر ان يحل ولا يعقد الا انه هو وغيره مما عرفت خبره من الطرفين والامر سهل بعد كله في تعلمه ولو للحل والتوقي ودفع نبوة

المتنبي ونحو ذلك اما تعلمه لانه من العلوم او لانه قد يحتاج الى علمه ولو عند الاضطرار فالظاهر جوازه وفاقا للاستاد في شرحه بل

عن تفسير الرازي انه اتفق المحققون على ذلك للاصل ولان العلم في حد ذاته شريف وانه جزء من الجهل وانه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلم

بل ربما يجب حيث يتوقف الفرق بين المعجز والسحر عليه ودعوى استلزام العلم به للتحرم من الكفر ونحوه ممنوعة اشد المنع بل قيل انه لا يخ المنامات

منه الانبياء وارباب المكاشفات لان العلم حسن في الذات والكراهة في المنامات من المباكه والصياغة والحجامة ونحوها والخلل

فيها باعتبار العمل والا فعلمها اجزاء جهلها والعلم والتعلم بتلك النية والتحذير لنفسه او غيره من الوقوع بالبلية متصف بصفة الكل ٢ اناهم

واصل الاباحة قاض باباحته ولفظ السحر والساحر والسحرة منصرفا الى عمله ونقل قصة الملكين المعلمين في القرآن لا اهل لهذه

الملة شاهد على حل التعليم وعدم قصدها الا امانة بل دفع اشكال حرمتها منها او انهما لم يعلما العلم علماء او ان ذلك لهما
بالخصوص جائز لكون تعلمها ضمن فتنة وابتلاء او غير ذلك وما في بعض الروايات الثابتة من تحريم التعلم محمول على ارادت
التعلم الذي يتبعه العمل كما يومي اليه ما فيه من كون حده القتل والله اعلم هذا كله في حكمه اما هو موضوعه ففي بعض اهل اللغة
انه ما لطف مأخذه ودق وعن اخر امور تريك الشيء على غير وجهه وعن ثالث اخراج الباطل بصورة الحق وعن رابع الخديعة
وفي تذكرة وغيرها انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ونحوه عن المنتهى
مع زيادة عقد وفي التكملة زيادة اقسام وعزائم ما يدل الدليل بقوله يحدث بسببها ضرر وفي شرح تحريم الكهانة والسحر بالكلام
والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا
يفهم معناه ويضر بالغير فعلا ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب
وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه ومنه النيرنجات وهي
اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة
المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب وهو صريح في ان الاستخدام منه لكن عن المنتهى ان ما يقع من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن
فيامرهم بالتطيع فهو عندي باطل لا حقيقة له وانما هو من الخزعبلات وفي ... ان الاستخدام من الكهانة وانها عن السحر قريبة
منه وعن بعضهم ان السحر عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة واسباب خفية وعن فخر المحققين في الايضاح
(م بالاستعانة) انه استحداث الخوارق اما بمجرد التاثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على تمزيج
القوى السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام بالارواح الساذجة وهو العزائم
(م النيرنجات) ويدخل فيه النيرنجات والكل حرام في شريعة الاسلام اما اذا كان على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام السفلية فهو
علم الخواص او الاستعانة بالنسب الرياضية وهو علم الحيل وجر الاثقال وهذان ليسا من السحر المحرم ولكن من كلماتهم
(م الدق) التي لا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد ولذلك قال الاستاد ... في شرح ان لا يرجع بعد الا الى العام ومحصوله
انما هو عبارة عن ايجاد شيء تترتب عليه اثار غريبة وامور عجيبة بالنسبة الى العادة بحيث تشبه الكرامات وتوهم انها
من المعجزات المثبتة للنبوات من استناد الى الشهيات بحروز ودعوات ونحوها من المأثورات واما ما اخذ من الشرع
كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليس منه بل هي بعيدة عنه وكان غرضنا الخادع المنع من التدليس والتلبيس في الاسباب
على نحو تنحدر في المسببات وان حدوث الافعال من غير سبب يبين مخصوص برتب الغالبي لكنه كما لا يرجع الى محصول
الى العرف العام ويتميز جميع الاقسام اقسام السحر الذي هو علم عظيم طويل الذيل كثير الشعب لا يعرفه الا الماهرون
فيه وليس مطلق الامر الغريب سحرا فان كثيرا من العلوم كعلم الهيئة والجبر والتاجية ... غير ما يظهر من العالم لها
(م حرم) بعض الاثار العجيبة الغريبة ويكفيك ما يصنعه الافرنج في هذه الازمنة من الغرائب وليست من السحر الحرام قطعا
(م سحر) هذا وقد ذكر بعضهم انه اقسام ثمانية الاول الكلدانيين وهم قوم يعبدون الكواكب ويزعمون انها المدبرة لهذا العالم
(م نصته) الا انهم فرق ثلاثة الاولى ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذاتها وانها هي المدبرة لهذا العالم والخالقة له والثانية

افعالها مخلوقة



انها مخلوقة الا انها قديمة لقدم العلة التامة الموثرة في وجودها فالساحر عند الفريقين هو الذي يعرف القوى العالية الفعالة
بسائطها ومركباتها ويعرف ما يليق بكل واحد من العوالم السفلية ويعرف المعدات لمعدها والعوائق ليتجنبها معرفة بحسب الطاقة البشرية
وبذلك يكون متمكنا من استجلاب ما يخرق العادة ولعله الى ذلك اشار بطليموس في قوله علم النجوم منك ومنها الفرقة الثالثة
انها حادثة مسبوقة بالعدم الا ان خالقها خلقها ما فوض امارته وفوض تدبير هذا العالم اليها والساحر عندهم من عرفها بالتقريب
السابق في القسم الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية وهو يكون بتجريد النفس من الشواغل البدنية وعن محال الطلق الخلق وامراضهم
وبه يحصل تأثيرها في جميع ما تريد من الاشياء وتوجد صورته في ذهنها ويقتدر بذلك على الاتيان بما هو خارق العادة ثم النفوس
في ذلك مختلفة فمنها القوية المستعلية على البدن الشديدة الانجذاب الى عالم السموات بل كأنها من الارواح السماوية ولهذه لا تحتاج
في التأثير في هذا العالم الى اله واداة ومنها ما لا تكون كذلك فتحتاج الى تصفيته وتجريده وربما استعانت على ذلك بالرقى المعلومة
الفاظها او غير المعلومة باعتبار حصول دهشة للنفس وحيرة وربما حصل في اثناء ذلك انقطاع عن المحسوسات واقبال على ذلك كفعل
وجد عظيم ويقوي التأثير النفساني وربما استعانت على ذلك ايضا بالدخنة على الوجه الذي سمعته ايضا في الرقى وربما اشار الى ذلك
(م البعض) في شرح ما سمعته كما انه اشار بعقاقير الكواكب الى ما يستعمله بعض هؤلاء الكفرة في تسخير بعض الكواكب السيارة بدخنة بعض العقاقير ونحوه
بعض الرقى ونحو ذلك على كل حال فالسبب في تأثير النفس اذا صفت هذه الخوارق اما انها مخلوقة كذلك او لانها اذا صفت صارت قابلة
للانوار الفائضة من الارواح السماوية والنفوس الفلكية وتتقوى بها على الامور الغريبة في الانجذاب او لانجذاب ما يشبهها النفوس البشرية
المفارقة فتعاضد على ايقاع الفعل الغريب او غير ذلك القسم الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهي الجن فان اتصال النفوس الناطقة
بها اسهل من اتصالها بالارواح السماوية لشدة المشابهة والمشاكلة وان كان التأثير مع الاتصال بتلك الارواح اعظم بل هو كالقطعي
بالنسبة الى الجن وقد قالوا ان الاتصال بها يحصل باعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد وهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعلى
(القسم الرابع م والصغير كبيرا وبالعكس) تسخير الجن القسم الرابع التخيلات والاخذ بالعيون التي لا تبلى اغلاطها في رؤية الساكن متحركا وبالعكس فالمشعبذ الحاذق يظهر
عمل شيء يشغل اذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم اليه حتى اذا اطبق باستغراق نظرهم اليه عمل شيئا اخر بسرعة شديدة وبذلك
يحصل عند الناظر امر عجيب وسببه الاشتغال بما اظهر اولا والسرعة المزبورة وهذا هو المراد من قولهم ان المشعبذ الحاذق يأخذ بالعيون
لانه في الحقيقة يأخذ بالعيون الى غير الجهة التي يحتال وكلما كان اخذه للعيون والخواطر وجذبها الى سوى مقصوده اقوى كان احذق
في عمله كما انه كلما كانت الاحوال التي تفيد حس البصر نوعا من انواع الخلل اشد كان هذا العمل احسن مثل ان يجلس المشعبذ في مكان مضيء جدا
او مظلم كذلك او وضع الوان مشرقة تفيد البصر كلالا واختلالا القسم الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية تارة
وعلى ضرورة الخلاء اخرى مثل تصوير فارسين يقتل احدهما الاخر وتصوير فارس على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق
من غير ان يمسه احد ومنها الصور التي تصورها الروم واهل الهند حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الانسان حتى يصورونها ضاحكة وباكية وحتى يفرق فيها
بين ضحك السرور وبين ضحك الخجل وضحك الشامت ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات بل قيل كان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل القرب
(السادس م فانه اسبابها) كما انه قيل ان من هذا الباب علم جر الاثقال بالالة الخفيفة القسم السادس الاستعانة بخواص الادوية المزيلة للعقل والدخن المسكرة الى اخره
(السابع م الساحر) الخواص القسم السابع تعليق القلب كأن يدعي انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور فاذا كان السامع

لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقاد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل له خوف ورعب حتى ضعفت قواه الحساسة وتمكن الساحر من فعل
ما يشاء القسم الثاني السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفية لطيفة وهذا شايع في الناس لكنه بعيد الاعتبار وفي ذكر بعض الاقسام
لم يستوفها الترك ما يؤثر المحبة والبغضاء وربط الرجل عن امراته ونحو ذلك مما صنعه سحرة النجاشي في عمارة بن الوليد لما نفخوا الزيبق في احليله
فصار مع الوحوش ولم يأنس بالناس حتى ان قريشا لما احاطت به اضطرب بين ايديهم حتى مات وغير ذلك من اصناف السحر
وانواعه وعن الصادق ع انه لما سأله الزنديق عن السحر ما اصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل قال ان السحر على
وجوه شتى منها بمنزلة الطب كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواء فكذلك علماء السحر احتالوا لكل صحة آفة ولكل عافية سقما ولكل معنى حيلة
ونوع منه اخر خطفة وسرعة ومخاريق وخفة ونوع منه ما يأخذه اولياء الشياطين منهم قال فمن اين علم الشياطين السحر
قال من حيث عرف الاطباء الطب بعضه بتجربة وبعضه بعلاج الى ان قال افيقدر الساحر ... وصوته وغيره فهو شريك لله في خلقه تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض ولنفى البياض عن رأسه والفقر عن ساحته
وان من اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين ويجلب بها العداوة بين المتصافين ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف
الستور والنمام اشر من وطئ على الارض بقدم فاقرب اقاويل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة
النساء فجاء الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فابرئ الى آخر الاقسام وعدم ثبوت حرمة ما يرجع منه الى الخواص حتى خواص الحروف التي لا
سبيل الى انكارها وما يحصل من بصفاء النفس بالطرق الشرعية الذي يعد مثله كرامة ولعله من باب ... او نحوه وما يرجع
منه الى تركيب الاجسام على النسب المخصوصة او غيرها الا اذا استلزم امرا باطلا ... للاصل والسيرة المستمرة
وعدم ثبوت كون مثله سحرا او بعد تسليمه للعمل الشامل من نصوص الحرمة فرض من افراد التخييل والنفث وتسخير الارواح الارضية او السماوية ونحو
ذلك بل العمل المشكوك فيه انه منها او من المحرم كان ايضا فما يوجد في بعض الكتب من خواص بعض الكلمات وبعض الرقى وبعض الاجسام لا بأس
باستعماله وان كان الاحوط تركه ايضا فتأمل جيدا والله اعلم وعلى كل حال فلا خلاف في كفر الساحر باحد الاقسام الاول كما
لا خلاف ولا اشكال في كفره مع الاستحلال للقسم المحرم منه فيجري عليه حكم المرتد من القتل ونحوه اما غير المستحل فقد يظهر من جماعة عدم القتل
من خلافا للبعض فحمل هذا الحكم ولعل الاطلاق الادلة ولا يخرج من توقف بان تمام الكلام فيه في باب الحدود وان شاء الله ودعوى انه يحصل
اقسامه كفر كما يقتضيه بعض الاخبار بل هو ظاهر آية هاروت وماروت ايضا بل فيها معلومية حصر اسباب الكفر في غيره
فالمراد المبالغة في معصيته وانه بسبب اظهار الساحر ما لا ينبغي صدوره الا من الله صار كالشريك له فاطلق عليه اسم الكفر
والشرك لا انه من اسبابه ولا المشاركة له في حكم القتل على ان آية هاروت وماروت لا تخلو من اجمال وربما تلحق
بالمتشابه باعتبار ما ورد فيهما من النصوص فان منها ما تضمن انهما ملكان نزلا الى الارض بعد ان جعل الله فيهما ما في
بني آدم من القوة الشهوية ونحوها لما عابوا عليهم بكثرة المعاصي فافتتنا بالمرأة وارادا الزنا فيها فاقترحت عبادة
الوثن وشرب الخمر وقتل النفس ففعلا الجميع ثم ارادها بعد ذلك فلم يجداها وقد رفعها الله ومسخها النجم المسمى بزهرة
كما مسخ الرجل القتات سهيلا لغضب الله عليهم وقال اختارا عذاب الدنيا او الآخرة فاختار كل واحد منهم عذاب الدنيا واحد
وبقيا محبوسين في ارض بابل ثم علقا بين السماء والارض منكوسين واخذا في تعليم الناس السحر وهو وان كان
غير منافٍ لعصمة الملائكة باعتبار تغير خلقتهم مخصوص الملكين لكنه مناف لما دل على عدم بقاء الممسوخ ازيد من ثلثة ايام وان
الله تعالى لا يمسخ اعدائه انوارا في السماء يهتدى بها وانما سهيل والزهرة من المسوخات دابتان في البحر بل ظاهر بعض



العامة فضلا عن الخاصة البراءة من ظاهر هذا الخبر وان صح فهو رمز من رموز الاوائل اي على ارادة النفس والهوى وافتتانهما بزهرة الحيوة
الدنيا ونحو ذلك مما يتم به المعنى المزبور ومنها ما تضمن انهما انزلا لما كثر في الناس السحر والتمويه لرفع الالتباس عنهم وتعليمهم ان سحر
وان السحر كذا وكذا فافتتن الناس بهما وانهما انزلا لاجل ذلك الابتلاء للناس واختبارهم ومعرفة المطيع منهم والعاصي بتعلم الناس
علم السحر مع النهي عن عمله وهو اصح ما وصل الينا من طرقنا وعلى كل حال فالمراد من الكفر فيها انما هو بالنسبة الى بعض
اقسام السحر او المتابعة التي ذكرناها والله اعلم وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه من النصوص وغيرها ان السحر بعضه مؤثر
حقيقة وبعضه مؤثر تخييلا بل هو مقتضى قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ومن قوله تعالى فيتعلمون ما يفرقون به بين المرء وزوجه
سواء اريد به الربط او البغضاء ولا ينافيه قوله وما هم بضارين به من احد الا باذنه ضرورة ان المراد ان الضرر بعلمه وقادر على دفعه لشبيهه
الضرر كغيره من المسببات فانه لا يزيد على نار ابراهيم ع التي قال لها يا نار كوني بردا وسلاما فتخلف تسببها الاحراق وجعلها مسببة
للبرد ولولا ان يقول سلاما لهلك ابراهيم ع من شدة بردها وهذا ونحوه المراد من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب على انك قد عرفت ان من جملة اقسام التسخير المشاهد بالوجدان ودعوى ان السحر ما اراده الساحر التحرز من التخييلات التي
اوجب طاعتهم له بدفعها ان ظاهرهم كون السحر نفس هذا الاثر المترتب الخارق للعادة كما انه يدفعه ما ذكره بعضهم من ان له تأثيرا
من جهة الوهم انه قل ما يؤثر فيمن لا يعلم بل في بعض النصوص ان النبي ص قد سحر واثر فيه في بدنه ولذلك نزل المعوذتان بل لعله المراد
من قوله تعالى النفاثات في العقد بل ومن قوله حاسد اذا حسد بناء على انه من اقسام تأثيرها النفوس الشريرة ولا منافاة في [illegible]
للعصمة والنبوة اذ ليس هو الا كتأثير السيف وتسليط الحيات والعقارب عليه نعم هما ما نعان من تأثير السحر فيه في عقله ونحوه مما ينفر
الناس عنه ويرتفع وثوقهم باقواله ودعوى ان تسليط السحر عليه ولو على بدنه يورث ذلك واضحة المنع فان هذا القسم منه كغيره من
الاسباب التي لم يرتفع تأثيرها فيهم ع وما عندهم من الاحراز والدعوات الدافعة غير منافٍ ضرورة انه عندهم ايضا مما يحرز
عن كل شيء لكنه قليل لا يؤمرون بعدم استعماله وعلى كل حال فقد قيل انه لا ثمرة فقهية للنزاع في هذه المسئلة اذ لا شك في عقابه
وقتله وكفره ان كان مستحلا او مطلقا والزامه بالدية ان قتل وبعوض ما يفوت سواء كان له حقيقة اولا لانه اما من باب العلة
او من القسم الثالث من السبب ولهو لتوليد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا ودعوى الفقهاء بنوا ثبوت القصاص
على ان للسحر حقيقة ممنوعة كدعوى ان الثمرة فيه الاقرار بانه قد قتل زيدا بسحره مثلا فانه لا طريق لاثباته الا بذلك فبناء على ان
له حقيقة يقاد به والا فلا فانه يمكن منعها ويؤخذ باقراره على القولين فاذا قال قتلته بسحري يقتل غالبا او نادرا او كثيرا فقصدت القتل
به قيد به وان قال اني لم اقصد قتله بالنادر او اخطأت فذكرت اسم مثلا ومرادي غيره اخذت الدية منه اذ انه لا يخفى عليك ما في الجميع
ومن هنا قال الاستاد ان الثمرة في البحث عن التحقيق والتخييل بامكان القصاص من الساحر او اخذ الدية منه بناء على التحقيق وكالتخييل
المؤثر دون غيره وامكان ترتب لزوم الحلف والكفارات عليه لو تعلق الالتزام بعد الفعل بناء على الاولين دون الاخير ومنه
الكهانة بالكسر والفتح وهي تعاطي الاخبار على الكائنات في مستقبل الزمان كما في مختصر النهاية وفي المحكي منها انه قد كان
في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها
على مواقعها من كلام من يسئله او فعله او حاله وهذا يخص باسم العراف وعن المغرب ان الكهانة في العرب قبل المبعث يروى ان الشياطين
كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة وفي عدة ان الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار وفي التنقيح ان المشهور كان
لعمرو بن لحي رئي من الجن وهو اول من غير دين البحار ونصب الانصاب وسيب السوائب وغير دين اسماعيل على نبينا وآله وعليه السلام وعند العلماء

ان من النفوس ما نقوى على الاطلاع على ما سيكون من الامور فان كانت خيرة فاضلة فتلك نفوس الانبياء والاولياء وان كانت شريرة فهي نفوس الكهنة وعلى كل حال فمن ابتغاء النافع ان تعلمها وتعلمها واستعمالها حرام في شرع الاسلام وعن ظ مجمع البرهان انه لا خلاف في تحريم الاجر كما عن الكفاية لا اعرف خلافا بينهم في تحريم الكهانة والرياض ان الدليل عليه الاجماع المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب وفي خبر مستطرفات السرائر من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب وفي خبر الخصال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين الله محمد صلى الله عليه وآله وفي نصوص اخر ان اجر الكاهن سحت وفي شرح الاستاذ الكهانة من كتابة عمل يقتضي طاعة بعض الجان وبالفتح صناعة وعلى كل حال فعلمها وتعلمها وتعليمها والاجر عليها مع قصد عملها والاجر عليه حرام بالاجماع والاخبار ولا ما ذكره من كونها بالكسر العمل وبالفتح صناعة لم اجده لغيره نعم في محكي المصباح المنير كهن يكهن من باب قتل كهانة بالفتح ثم قال وقيل كهن بالضم والكهانة بالكسر الصناعة وفي الصحاح كهن يكهن كهانة مثل كتب واذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وعلى كل حال فلا ريب في حرمتها ولكن في المقابيس من المعاصي المنصوص عليها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك ثم ذكر اخبارا دالة على تحريم الكهانة والتنجيم ثم قال وان كان الاخبار على سبيل التفاؤل من دون جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وهو كما ترى فيه جواز الكهانة على طريق التفاؤل ولم نعرف به قائلا بل هو على المشهور في تفسيرها منافٍ وعلى ما سمعته سابقا في التنجيم اقسامه لجميع ما دل على حرمتها وعطفها على وضوح تسليم بل هو موضوع كل المنع بالنسبة اليها لا ينافي ذلك المصالح التي يعلمها رب العباد ثم قد يقال بعدم الحرمة في العلم والتعلم والتعليم لا للعمل بل للاصل وغيره بعد انصراف الكهانة الى الكاهن للعمل والعامل اللهم الا ان يكون بعدم انفكاك العلم عن العمل وفيه منع وما سمعته من الايضاح يكفي ارادة العمل منه ولو فرض اتباع بعض الجن لبعض الناس من دون تسبيب منهم واخبارهم ببعض الامور يمكن ان لا يكون كهانة وان اخبر بالجزم من دون الاستناد عنه وعدم معتقد به او لا لظهور الادلة في غيره بل قد يقال بعدم اخذ الاجر على استعلامه في امر من الامور لان الاحتياط يقتضي خلافه بل الانصاف عدم خلوه من الاشكال لامكان استفادة حرمة مطلق الاخبار بالغيب من هذا الطريق وانه من وحي الشياطين الى اوليائهم زخرف القول غرورا وانهم قد يقال الاناس به انه من العلوم النبوية كالجفر ونحوه مما هو منع الله تعالى به اولياءه واصفياءه مما لا ينبغي لمن يحرم الله ذلك ابدانه واظهار آثاره عند سواد الناس وضعفائهم الذين قد يدخلهم الشك في النبوة والامامة من ذلك ونحوه باعتبار ظهور مثل ما يحكى لهم من الحجج على يد غيرهم فيجد الشيطان بابا لهم عليهم من هذه الجهة ولعله لذا كان الاولياء في غاية الحرص على عدم ظهور شيء من الكرامات لهم والله العالم ومنها القيافة وعلى ما في تلك الاستناد على علامات ومقادير يترتب عليها الالحاق ببعض الناس ببعض ونحوه وانما يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما قلت وكأنه لا خلاف في تحريمها نحو الكهانة بل لعلها من افرادها فيندرج تحت ما دل عليه من حرمتها مضافا الى ما عن المنتهى مضافا الى ما عن المنتهى ومنه من الاجماع صريحا وظاهرا على ذلك والى منافاتها لما هو كالضروري من الشرع من عدم الالتفات الى هذه العلامات وهذه المقادير وان المدار في الالحاق بالنسب الاقرار او الولادة على الفراش ونحوها مما جاء من الشرع بل الوجدان اعدل شاهد على عدم مطابقة القيافة للنسب الشرعي ثم لا ما سمعته في تلك فتحرم هنا على الاصح التابعين رحمهم تعلمها وتعليمها مع عدم الجزم بمقتضاها وعدم ترتيب محرم عليها جائز ولعل ذلك للاصل وغيره بل وسوس في الحدائق في اصل الحرمة لخبر ذكره ابن يحيى ابن النعمان الصيرفي او الصيرفي قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين فقال والله لقد نصر الله ابا الحسن الرضا

فقال الحسن



فقال له الحسن اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته فقال علي بن جعفر اي والله ونحن عمومته بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم قال فقال له اخوته ونحن ايضا ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا عليه السلام هو ابني قالوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقيافة فبيننا وبينك القافة فقال لهم ابعثوا انتم اليهم واما انا فلا ولا تعلموهم لما دعوتموهم اليه ولتكونوا في بيوتكم فلما جاؤوا اقعدونا في البستان واصطف عمومته واخوته واخواته واخذوا الرضا والبسوه جبة من صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له ادخل البستان كانك تعمل فيه ثم جاؤوا بابي جعفر عليه السلام فقالوا الحقوا هذا الغلام بابيه فقالوا ليس له ههنا اب ولكن هذا عم ابيه وهذا عمه وهذه عمته وان يكن له ههنا اب فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع ابو الحسن عليه السلام قالوا هذا ابوه قال علي بن جعفر فقمت فمصصت ريق ابي جعفر عليه السلام ثم قلت له اشهد انك امامي وفيه مع قصور الجزم عن معارضة ما عرفت من وجوه معارضة باحتمال كون قوله ع ابعثوا انتم اليهم الخ لعدم المشروعية لا لدفع التهمة بالعمل وذلك منه لعلمه بصدق القيافة هنا واستظهارا بما انه وجوه لاثبات الحجة به عليهم والا فلا يحتاج لدليل في ذلك لشريعة رسول الله صلى الله عليه وآله جواز الاخذ بها والعمل عليها على وجه تترتب عليه المواريث والانكحة ونحوها وجوه وعلمنا بل مشروعية اللعان اوضح شيء على عدم اعتبار القيافة بل لا يجوز الالتفات اليها ولو مع ترتيب شيء عليها من الكراهة قال الكليني في خبر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله قلت فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت من الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله انتهى ومنها الشعبذة المحرمة بالاجماع المحكي والمحصل وبالاخبار بعد الالحاق بالسحر والاغراء والتدليس واللهو وغيرها بل لعلها من السحر على بعض الوجوه التي عرفتها فيه لانها على ما فسرها غير واحد بل نسب ذلك اليهم الحركات السريعة التي تترتب عليها الافعال العجيبة بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه فيحكم الرائي له بخلاف الواقع بل قد سمعت الخبر الظاهر او الصريح في انها منه مضافا الى ما سمعته من تصريح البعض بكونها من اقسامه بل في شرح الاستاذ بعد الحكم بان فيها من القبح زائدا على الملاهي وان الاشتغال بها من اعظم اللهو قال لا يبعد القول بتحريم جميع الافعال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية ومنها عند الشهيد والمقداد التنجيم وهو احداث خيالات لا وجود لها في الحس في شيء آخر ولعلها من السحر او شبهه واما علم النجوم فقد يظهر من الكتاب والسنة صحته في الجملة ع قوله فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم على احد الوجوه فيها واظهرها وقوله والشمس والقمر والنازعات غرقا والمدبرات امرا فلا اقسم بمواقع النجوم وغير ذلك وخبر ابان بن تغلب المروي عن الاحتجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اهل اليمن فسلم عليه فرد ابو عبد الله عليه السلام فقال له مرحبا يا سعد فقال الرجل بهذا الاسم سمتني امي وما اقل من يعرفني به فقال له ابو عبد الله عليه السلام صدقت يا سعد المولى فقال الرجل جعلت فداك بهذا كنت القب فقال ابو عبد الله عليه السلام لا خير في اللقب ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ما صناعتك يا سعد فقال جعلت فداك انا من اهل بيت ننظر في النجوم لا يقال ان باليمن احدا اعلم بالنجوم منا فقال ابو عبد الله عليه السلام كم يفضل ضوء المشتري على ضوء القمر درجة فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله عليه السلام صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الابل فقال اليماني لا ادري فقال له ابو عبد الله عليه السلام صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت البقر فقال اليماني لا ادري فقال له ابو عبد الله عليه السلام صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الكلاب فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله عليه السلام صدقت في قولك لا ادري فما زحل عندكم في النجوم فقال اليماني نجم نحس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنين عليه السلام وهو نجم الاوصياء وهو النجم الثاقب الذي قال الله في كتابه فقال اليماني فما معنى الثاقب قال مطلعه في السماء السابعة وانه ثقب بضوئه حتى اضاء في السماء الدنيا فمن ثم سماه الله النجم الثاقب ثم قال يا اخا العرب عندكم عالم قال اليماني نعم جعلت فداك ان باليمن قوما ليسوا كاحد من الناس في علمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام وما يبلغ من علم عالمهم قال اليماني ان عالمهم ليزجر الطير ويقفو الاثر

الا في ساعة واحدة مسيرة شهر للراكب المجد فقال ابو عبد الله ثم كان عالم المدينة اعلم من عالم البحر قال اليماني وما بلغ من علم عالم المدينة قال ثم
انتهى علم عالم المدينة ينتهي الى ان لا يقفو الاثر ولا يزجر الطير ويعلم ما في اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع اثني عشر برجا واثني عشر برا واثني عشر
بحرا واثني عشر عالما فقال اليماني ما ظننت ان احدا يعلم هذا وما يدري ما كنهه ثم قال اليماني وخبر سعيد بن جبير المروي في ... قال استقبل
امير المؤمنين دهقان من دهاقين الفرس فقال له بعد التهنية يا امير المؤمنين تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس
واذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء ويومك هذا يوم صعب قد انقلب فيه كوكب وانقدح من برجك النيران وليس الحرب لك
بمكان فقال امير المؤمنين ثم ويحك يا دهقان المنبئ عن الآثار المحذر من الاقدار ما قصة صاحب الميزان وقصة صاحب السرطان وكم
المطالع من الاسد والساعات في المحركات وكم بين السراري والدراري قال سانظر واومأ بيده [illegible] اسطرلابا ينظر فيه فتبسم
وقال اتدري ما حدث البارحة وقع بيت بالصين وانفرج برج ماجين وسقط سور سرنديب وانهزم بطريق الروم بارمينية وفقد
ديان اليهود بايلة وهاج النمل بوادي النمل وهلك ملك افريقية اكنت عالما بهذا قال لا يا امير المؤمنين فقال البارحة سعد سبعون الف
عالم وولد في كل عالم سبعون الفا والليلة يموت مثلهم وهذا منهم واومأ بيده الى سعد بن مسعدة الحارثي لعنه الله وكان جاسوسا للخوارج في عسكر
امير المؤمنين ثم فظن الملعون انه يقول خذوه فاخذ بنفسه فمات فخر الدهقان ساجدا فقال امير المؤمنين ثم الم اروك من عين التوفيق
فقال بلى يا امير المؤمنين فقال انا وصاحبي لا شرقي ولا غربي نحن ناشئة القطب واعلام الفلك اما قولك انقدح من برجك النيران
فكان الواجب ان تحكم به لي لا علي اما نوره وضياؤه فعندي واما حريقه ولهبه فذاهب عني فهذه مسألة عميقة احسبها ان كنت حاسبا وروي
قيس بن سعد بطريق آخر قال كنت كثيرا اساير امير المؤمنين ثم اذا سار الى وجه من الوجوه فلما قصد النهروان وصرنا بالمدائن وكنت يومئذ مسايرا له
اذ خرج اليه قوم من اهل المدائن من دهاقينهم معهم براذين قد جاؤوا بها هدية اليه فقبلها وكان فيمن تلقاه دهقان من دهاقين المدائن يدعى
بسرسيل وكانت الفرس تحكم برأيه فيما مضى وترجع الى قوله فيما سلف فلما بصر بامير المؤمنين ثم قال له يا امير المؤمنين لترجع عما قصدت قال ولم
ذلك يا دهقان قال يا امير المؤمنين ثم تناحست النجوم الطوالع فنحن اصحاب علم الحكم وفي مثل هذا اليوم الاستخفاء والجلوس وان يومك هذا يوم
مميت قد اقترن فيه كوكبان قتالان وشرف فيه بهرام في برج الميزان واتقدت من برجك النيران وليس الحرب لك بمكان فتبسم امير المؤمنين ثم قال ايها الدهقان المنبئ
عن الآثار والمحذر من الاقدار ما نزل البارحة في آخر الميزان واي نجم حل في السرطان قال سانظر ذلك واستخرج من كمه اسطرلابا وتقويما
قال له امير المؤمنين ثم انت مسير الجاريات قال لا قال افانت تقضي على الثابتات قال لا قال فاخبرني عن طول الاسد وتباعده من المطالع والمراجع وما
الزهرة من التوابع والجوامع قال لا علم لي بذلك قال فما بين السراري الى الدراري وما بين الساعات الى المعجرات وكم قبل شعاع المبدرات
وكم تحصيل الفجر في الغدوات قال لا علم لي بذلك قال فهل علمت يا دهقان ان الملك اليوم قد انتقل من بيت الى بيت بالصين وانقلب برج ماجين
واحترقت دور بالزنج وطفح جب سرنديب وتهدم حصن الاندلس وهاج نمل الشيح وانهزم مراق الهندي وفقد ديان
اليهود بايلة وهدم بطريق الروم برومية وعمي راهب عمورية وسقطت شرافات القسطنطينية افعالم انت بهذه الحوادث وما الذي احدثها
شرقيها او غربيها من الفلك قال لا علم لي بذلك قال وباي الكواكب تقضي في اعلى القطب وبايها تنحس قال لا علم لي قال فهل
علمت انه سعد اليوم اثنان وسبعون عالما في كل عالم سبعون عالما منهم في البحر ومنهم في الجبال وبعض في الغياض وبعض في العمران
وما الذي اسعدهم قال لا علم لي بذلك قال يا دهقان ... على اقتران المشتري وزحل لما استنارا لك في الغسق وظهر

في شعاع المريخ

في شعاع المريخ وتشريقه في السحر وقد سار فاتصل جرمه بجرم تربيع القمر وذلك دليل على استحقاق الف الف من البشر كلهم يولدون في اليوم والليلة
ويموت مثلهم واشار الى جاسوس في عسكره لمعاوية فقال ويموت هذا فانه منهم فلما قال ذلك ظن الرجل انه قال خذوه فاخذه شيء بقلبه
وتكسرت نفسه في صدره فمات لوقته فقال ثم يا دهقان الم ارك عين التقدير في غاية التصوير قال يا دهقان انا مخبرك اني وصحبي هؤلاء
لا شرقيون ولا غربيون انما نحن ناشئة القطب وما زعمت انه البارحة انقدح من برجي النيران فقد كان يجب ان تحكم معه لي لا علي
وضياؤه عندي فلهبه ذاهب عني يا دهقان هذه قضية عيص فاحسبها وولدها ان كنت عالما بالاكوار والادوار قال لو علمت ذلك لعلمت
انك تحصي عقود القصب في هذه الآجام ومضى امير المؤمنين ثم فهزم اهل النهروان وقتلهم وعاد بالغنيمة والظفر فقال الدهقان ليس هذا العلم ما في ايدي
اهل زماننا هذا علم مادته من السماء وقد رواه الاصبغ بن نباتة بطريق ثالث ... ابو سهل وخبر يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ثم جعلت فداك
اخبرني عن علم النجوم ما هو قال هو علم من علم الانبياء قال فقلت كان علي بن ابي طالب يعلمه فقال كان اعلم الناس به وخبر زرارة عن ابي جعفر ثم عمن ذكره قال
كان قد علم نبوة نوح بالنجوم والخبر المروي في البحار وجاء في كتاب ... لعلي بن ابي طالب ثم هل كان للنجوم اصل قال نعم نبي من الانبياء قال له قومه انا لا
نؤمن لك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله فاوحى الله الى غمامة فامطرتهم حول الجبل ماء صافيا واوحى الله الى الشمس والقمر ان يجريا في ذلك ثم اوحى الله
الى ذلك النبي ثم ان يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل و
النهار وكان احدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم ان داود قاتلهم على الكفر
فاخرجوا الى داود في القتال من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء احد فقال داود رب اقاتل ...
على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك فيقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى الله عز وجل اني كنت علمتهم بدء الخلق وآجاله وانما اخرجوا اليك من لم
يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد قال داود يا رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم و
ساعات الليل والنهار قال فدعا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط
حسابهم قال علي ثم فمن ثم كره النظر في علم النجوم ورواه ... في الدر المنثور وزاد فيه ان النبي المذكور كان يوشع بن نون وعن صاحب
كتاب التجمل ان آزر كان منجما لنمرود فقال له يوما لقد رايت في النجوم امرا عجيبا قال وما هو قال رأيت مولودا يولد في زماننا يكون هلاكنا على يديه
ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك ثم قال هل حملت النساء قال لا فحجب الرجال عن النساء ولم يدع امرأة الا جعلها في المدينة ...
فوقع آزر على اهله فحملت بابراهيم فظن انه صاحبه فارسل الى قوابل ذلك الزمان وكن اعلم الناس بالجنين فنظرن فالزم ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى
ما في بطنها شيئا قال وكان مما اوتي من العلم ان المولود سيحرق بالنار ولم يؤت ان الله سينجيه منها وفي البحار روي هذا الحديث عن ابراهيم الخزاز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ثم من اصل قرئ على هارون بن موسى التلعكبري وقد رواه ايضا باسناد من ذلك علي بن ابراهيم في تفسيره ورواه
ايضا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في الجزء الاول من تاريخه وهبة الله الراوندي في كتاب قصص الانبياء والثعلبي في تفسيره وغيرهم من العلماء كما
انه تضمنته كتب التواريخ ومنها ... نبوة موسى ثم ورسالته من النجوم وكذا ... وظهور العرب على الفرس كما لا يخفى على من لاحظها وخبر عبد
الرحمن بن سيابة قلت لابي عبد الله ثم جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر
بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك
وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر

في معرفة النجوم

من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الشمس وبين السكينة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين
اللوح المحفوظ من دقيقة قلت ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منها الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا
حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي في وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه
من قصب الاجمة واحدة وعن السيد بن طاوس انه روى هذا الحديث اصحابنا في المصنفات والاصول ورواه محمد بن عبد الله في اماليه ورواه محمد بن يحيى
اخو مغلس عن حماد بن عثمان ومرسل جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند وخبر محمد بن
سالم عن ابيه انه قال ٢ اليوم م ع يقولون النجوم اصح من الرؤيا وذلك صحيح حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين ثم فلما رد الله
عز وجل الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم وخبر هشام الخفاف قال قال ابو عبد الله ع كيف بصرك في النجوم قلت ما خلفت بالعراق ابصر بها
بالنجوم ٢ منتهم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي من راسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش
والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت هذا والله شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي
كم السكينة من الزهرة جزء في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره قال سبحان الله فاسقطتم نجما
باسره فعلى ما تحسبون ٢ تم م فكم الزهرة من القمر جزء في ضوئه قال فقلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم القمر جزء من الشمس في ضوئها قال قلت
ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال فما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا
لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال ان اصل الحساب حق ولكن لا
يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق ٢ الخلق م كلهم وفي الحكي عن نوادر الحكمة عن الرضا ع قال قال ابو الحسن للحسن بن سهل كيف حسابك للنجوم قال ما بقي منها شيء الا وقد
تعلمته فقال ابو الحسن ع كم لنور الشمس على نور القمر فضل درجة وكم لنور القمر على نور المشتري فضل درجة وكم لنور المشتري على نور الزهرة فضل درجة ٢ المشتري م
فقال لا ادري ٢ فقال ع م ليس في يدك شيء هذا ايسر وفي خبر الريان بن الصلت انه حضر عند الرضا ع الصباح بن نصر الهندي وسأله عن علم النجوم
فقال هو علم في اصل صحيح ذكروا ان اول من تكلم فيه ادريس وكان ذو القرنين بها ماهرا واصل هذا العلم من الله عز وجل ويقال ان الله
بعث النجم الذي يقال له المشتري الى الارض في صورة رجل فاتى بلد العجم فعلمهم فلم يستكملوا ذلك فاتى بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم
بها وقد قال قوم هو علم من علم الانبياء خصوا به لاسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها فشاب الحق بالكذب وخبر معاذ بن ابي عبد الله
المدائني عن ابي عبد الله ع ان الله خلق نجما في الفلك السابع خلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم امير المؤمنين ٢ وهو من الانبياء والاوصياء م
يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله منه وخبر محمد بن
يحيى الخثعمي سألت ابا عبد الله ع عن النجوم حق هي قال الحبشي قلت وفي الارض من يعلمها ٢ قال وفي الارض من يعلمها م المعجزة التي لا علم حصرها الا من النصوص ذالك بها استنادا وجمع بينها
وبين ما دل على النهي عن الركون الى النجوم وذم المنجم على وجه صادق كالكاهن والساحر ونحوهما بان المراد مع اعتقاد كونها ذوات ارادة
وفاعلة بمختار او مؤثرة او غير ذلك مما هو معلوم فساده كالعلم بكثير مستقلا او نفسه لا ان المراد النهي عن اتخاذها امارة دالة على
ما جرت العادة من فعل الله له في هذا العالم وان جاز تغيرها بالصدقة والدعاء ونحوهما على حسب ما توافقه حكمته فان اسم نجوم اماثيات وبيت
وعنده ام الكتاب لكن الاحاطة بها تام ومنا في هذا العلم مما لا يتيسر الا لخزان علم الله ودون مرتبتهم الذين قد يختلفون بتحليلون دلالة القرآن
المخصوص على النحس وهو سعد وبالعكس كالنقل للنجم مع امير المؤمنين ثم لعدم الاحاطة بها تام اقتراناتها واحوالها كما ذلك لا ينبغي

من النظر فيها



من النظر فيها فوق من بعض احوالها الخارجية مجرى الغالب فلا مانع العمل بما يقول اهلها على وجه الاحتياط وعلى ذلك يحمل تعلم جماعة من الشيعة وغيرهم
فيهم العلماء والمحدثون وغيرهم من الشيعة كالحسن بن موسى النوبختي وموسى بن الحسن وغيرهم من بني نوبخت واحمد بن محمد بن خالد البرقي واحمد بن
محمد بن طلحة والجلودي البصري ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن مسعود العياشي والفضل بن ابي سهل الذي اخبر المأمون بخطاء المنجمين في الساعة التي
اختاروها لولاية العهد للرضا ع فزجره المأمون ونهاه ان يخبر بذلك احدا فعلم انه تعمده وعلي بن الحسن العلوي المعروف بابن الاعلم وابو
الحسن النقيب الملقب بابن اط وعلي بن الحسين المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب وابو القاسم ابن نافع وابراهيم الفزاري وابو خالد السجستاني
السجستاني الذي دله علم النجوم على موت ابي الحسن ع فترك القول بالوقف والفضل بن سهل وزير المأمون الذي اخبره لما وقع بينه وبين اخيه
الامين ما وقع حتى صار الامر اليه وعزم على المسافرة بان الامر له فاصبر قليلا فكان كما قال والحسن بن سهل وبوران ابنته ويحيى البرمكي وجعفر
وغيرهم ممن وقفنا لهم على اشياء يقطع الانسان بانها ليست محض اتفاق كما رسم المرتضى كما لا يخفى على من تتبع احوالهم ووقف على جملة مما نقل من ٢ على ما زعم تتبع الاحوال
اخبارهم ومن الغريب بعد ذلك مبالغة المرتضى في ملحقات رد الغرر في انكار اصل لهذا العلم وان جميع من علم النقول من اخبار اهلها من باب الاتفاق نحو ما
يتولد المغالون اذ لا ريب في كونه مخالفا للانصاف نعم هو علم ما لم يحط بكنهه الا من اختاره الله لسره وجعلنا خزانا لعلمه ولقد اطنب المجلسي في كتاب
السماء والعالم من بحاره بنقل جميع ما له تعلق في ذلك من الاخبار وكلمات العلماء ومن يريد ذلك امكنه والتحقيق ما عرفت من انه لا بأس بالنظر في هذا العلم وتعلمه
وتعليمه والاخبار عما يقتضيه مما وصل اليه من قواعده لا على جهة الجزم بل على معنى جريان عادة الله تعالى بفعل كذا وعدم اطراد العادة عن قادح فان لله ٢ عند كذا م
محو اثباتا وبيتا وعنده ام الكتاب بل قد يتوقف في الكراهة فضلا عن الحرمة بل يمكن حصول زيادة العرفان بمعرفته والترقي الى بعض درجات الايمان بما
ودعوى ان فيه تعرضا للوقوع في المحذور من اعتقاد التأثير فيحرم لذلك او لان احكامه تخمينية كما هو خصوصا الثاني مدعم مرعاة الظنون في امثال ٢ ضرورة م
ذلك بل لعل المعلوم من سيرة الناس ورغبتهم في الطب عن والتعويض المزبور مع انه ممنوع لا يكفي في الحرمة والا لحرم التطلق في علم الكلام الذي خطره اعظم ٢ خلافه م
من ذلك فلا ريب في رجحان ما ذكرناه بل لا يبعد ان يكون النظر فيه نحو النظر في علم هيئة الافلاك الذي يحصل بسبب الاطلاع على حكمة الله وعظم قدرته نعم لا
ينبغي الجزم بشيء من مقتضياته لاستبداد الله بعلم الغيب وكذا الكلام في الرمل والفال ونحوها من العلوم التي يستكشف بها علم الغيب مما لها تحتم بعد امتثال
المطابقة لا مع عدمه وقد كان رسول الله ص يحب الفال ويكره الطيرة بل ورد عنهم صلوات الله وسلامه عليهم امور كثيرة كالاستخارة ببعض الحسابات ونحوها
ما استفاد منه كثيرا من المغيبات لكن لا على وجه الجزم واليقين ولعل ذلك كرم من فضل الله على عباده وهدايته لهم نحو ما جاء عنهم في الرفق بالقضاء المفتي
القدر فقال القضاء المقدر وان هذا الباب باب عظيم لكن المقام مقام ذكر خصوصا ما يتعلق في الحروز والطلسمات وخواص الحروف وبعض الاشياء
وما يتولد منها من المصالح والمفاسد ولكن ينبغي تجنب ما فيه ضرر على الناس واستعمال ما فيه نفع لهم مما هو ليس بسحر والله العالم ومنه القمار بلا ... القمار
خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والمنصوص مستفيضه او متواترة فيه بل منها ما يقتضي كونه من الباطل الذي نهى الله عن اكل المال به وانه من
الميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان فيتفق حينئذ الادلة الثلاثة على حرمته بل وحرمة المال الذي يؤخذ به سواء كان منها او من ثالث بذله لاحدها ٢ الشرعية م
لو صار معلوما بل قيل ان اصل القمار الرهن على اللعب بشيء من الآلة كما هو في القاموس والنهاية او هو مع محكي مجمع البحرين والصحاح والمصباح ٢ نعم ظاهره م
المنير وكشف الحكمة والدليل انه قد يطلق على اللعب بها مطلقا مع الرهن ودونه ولا فرق في ذلك بين الشطرنج والنرد وبين غيرهما من افراده كلعبة ٢ التعليم م
الاربع والثلثة والاربعة عشر والجوز والبيض والكعاب ونحوها مما اعتيد المقامرة به سابقا او لاحقا انما الكلام في المقامرة بها فالكلام فيه من
مع عدم الرهان للاصل واعراض ادلة المقام الحصر والسيرة القطعية من الاعوام والعلماء في المغالبة بالابدان ونحوها وقد روي مغالبة

الحسن والحسين ثم يجيز من النبي صلى الله عليه وآله مع الرهان ايضا وان حرم بعد لانه اكل مال بالباطل دونه لما عرفت من الامعارض له ودعوى انه من اللعب واللهو
المشغول عن الله المؤمن بل بعض منع كونه من اللعب المحرم اولا عموم بل ولا اطلاق على وجه يشمل لذلك ونحوه خصوصا بعد ملاحظة ما عرفته من حكمة
المسبقة بل لعله مندرج فيما دل على مداعبة المؤمنين ومزاحهم بل الواحد الرهن الذي فرض لهذا القسم بعنوان الوفاء بالوعد الذي هو نذر لا كفارة
له ومع طيب النفس من الباذل لا يبعد ان الثمانية المزبورة او حيث والمسير واما كونها من العموم المشروع من مكن القول بجوازه في قلعه منكرا في
القسم الاول وان فرض له الخبر ايضا بنا وعلى حرمة كلما ترتب على المحرم ولو جزا او وعدا او نحوهما كما اشرنا اليه في السابق وقلنا ان في خبر تحف
العقول نوع ايما اليه وان كان لا يخلو من بحث على كل حال فقد ظهر لك حرمة مال القمار فيجب رده على مالكه اذا عرف بعينه والا فان كان في
محصورين وجب التخلص منهم بالصلح واما اللازم لا يخلو من وجه والا كان له حكم مجهول المالك ولا فرق في ذلك بين مقامر الاطفال و
غيرهم ولو كان من مال المقامرة ثم علم به بعد ذلك ضمنه وهل يجب ايقاؤه استفراغه وجهان اقواهما العدم لصيرورته جزءا من المبانات التي لا مدخل في
الملك لكن روى ان ابا الحسن عليه السلام اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم فلما علم قاءه وهو مع انه لا يخلو من بحث بالنسبة الى منافاة العصمة التي هي الطهارة
من الرجس لا يدل على الوجوب وعليه يشكل حكم الصدوم متى في بطنه طعام مغصوب فيتمكن من قيئه ولعل الاولى حمل الخبر المزبور على فرض صحته على المبالغة
في جهة مال القمار كالخبر الامر المروي من الصادق عليه السلام بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب به شرك والسلام على اللاهي بها معصية والخائض
فيها بيده كالخائض في لحم الخنزير ولا صلاة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه وللمسلم على اللاهي بها سواء في الاثم
والجالس على اللعب بها يتبوأ مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم اذ لا ريب في ارادة المبالغة
من الحكم بنجاسة اليد وبطلان الصلاة بدون الغسل واكثر الشرك وحجية طواطلاق المعصية في السلام والنظر والجلوس وان طلبه بعض في الا
خبر الثاني كما ترى مما لم يرجع الى اعانة وترك بالمعروف او نحو ذلك مما يندرج في احد المحرمات ثم لا يبعد القول بحرمة الجلوس في مجالس ما لم
الموائد المعروفة بل كان التنزيه ونحوه ما يندرج به في اسم اللاهي واللاعبي خصوصا في مثل حضور مجلس الطبل والرقص ونحوها من الافعال التي
لا ينكر اهل الشرع والعرف في تبعية حاضريها في الاثم لا هلها بل هم في الحقيقة اهلها ضرورة ان الناس لو تركوا حضور امثال هذه المجالس
لم يكن اللاهي واللاعب يفعلها لنفسه كما هو واضح والله اعلم ومنه الغش للمبيع مثلا بما يخفى كشوب اللبن بالماء وبلا خلاف احد فيه بل الاجماع
بقسميه عليه كما ان النصوص مستفيضة او متواترة فيه بل في بعضها ان من غش المسلمين فليس منهم بل العقل حاكم بقبحه باعتبار ما فيه من الاغراء
المترتب عليه فساد نظم الكلام اعتبار الخفاء في حقيقته والا لم يكن غشا فلو كان المزج بالا يخفى واخبر بمزجه بما يخفى فلا غش فيه ولعل من ذلك
وضع القطن العتيق في القلانس باعتبار تفاوته ولذا قال عليه السلام لناعله احب ان تبين لهم ولم يوجبه وهل اخفاء العيب وبعض الصفات الذميمة
من الغش احتمال بل صرح به بعض الاصحاب لكنه لا يخلو من بحث والظاهر ان الحرمة في الفعل نفسه فلو باع مع ذلك كان البيع صحيحا وان ثبت للمشتري
خيار العيب او الوصف او التدليس لاطلاق الادلة ودعوى ظهورها في صيرورة البيع معه كالعدم ونحوها مما لا يجوز بيعها واضح المنع لدى كل متامل
في نصوص المقام وقواعد الكتاب ولو لم يكن من تعارض الاسم والاشارة قطعا ضرورة كون المراد واحدا نحو قولك بعتك هذا اللبن ثم لو خرج مزيجا
بالغش من المغيشة ويبيع على انه منها بطل البيع قطعا اتباع عدمه فالخبر الصحيح المار تقدم ولعله في نصوص خيار البيع والوصف والتدليس وما في ظاهر
بعض الاخبار من توجه النهي الى نفس البيع فيقتضي الفساد محمول على الكراهة كما اومى اليه بلفظ لا يصلح في غيره من الاخبار او ان المراد منه النهي من
الغش للبيع او غير ذلك مما لا باس به بعد فرض قوة المعارض ولعل الغش او في حكمه في الحرمة والبيع وغيرهما تدليس الماشطة مثلا الامرأة

عن غطائها



على خطابها او الجارية على مشتريها باظهار حسن ليس فيها واخفاء قبح فيها كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك بلا خلاف اجده كما عن بعضهم الاعتراف به
بل عن ظاهر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم الغش بل قد يقال ان اسند اليه جماعة من الاخبار مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله انه لعن النامصة والمتنمصة
والواشرة والمؤتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اي التي تنتف الشعر وتنشر اسنان المرأة وتحددها وتصل شعر المرأة بشعر
غيرها وتغرز بالابرة ثم تحشوه بالكحل ونحوه بل دعوى ان المراد فعل ذلك كله او بعضه للتدليس وفيه ان الذكر لهذه ذلك في نفسه خصوصا وصل
الشعر بالشعر الذي ورد فيه النهي في مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال لا تفعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر وخبر
علي سالته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس به ولكن لا تصل الشعر بالشعر وخبر عبد الله بن الحسن سالته عن
القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة الى غير ذلك من
النصوص المعلوم عدم ابتناء ذلك فيه على التدليس والا لم يكن فرق بين الشعر وغيره بل اتفاقا في الزوجة لزوجها فليس حينئذ الا ما ذكرناه من الكراهة وربما
حمل النهي المزبور على المنع من جهة الصلاة بشعر الغير وفيه انه لا باس به كما حررناه في محله او على انه شعر امرأة اجنبية وهو محرم وفيه منافاة الى ترك
الاستفصال في النصوص المزبورة مع جريان حكم العورة عليه بعد انفصاله فليس حينئذ الا الكراهة ولا ينافيها خبر سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة
والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة لامكان حمل على
ارادة اللعن المقتضي للحرمة وهو ليس الا ما ذكره بخلاف ما سمعته من اللعن السابق المحمول على الكراهة وكيف كان فقد دل الخبر المزبور على جواز التزويج بل
جواز جميع ما تتزين به الامراء له فتختص حرمة التدليس حينئذ بغيره بل لا يشترط في مطلق التزيين اذن الزوج وفي شرح الاستاد الا فيما يحيطه من النقص على
محاسن الزوجة بانهدام اسنانها او عيب في بدنها ونحو ذلك اما الممالك فيلزم استيذانه مطلقا وحينئذ يحرم التدليس يحرم العوض المترتب عليه كما
في غيره من المحرمات وما يحل فيه غيره لا يخلو من كراهة مع الشرط بل قيل مطلقا ونحوه لو عمد وكون بعض الاعيان مما يتزين به كالشعر الموصول والحرام لانه
من بعض الحشار ونحوها مما لا يسوغ اخذ العوض ونحوها ضرورة كونه كغيره من المحرمات وفي ذلك ان المراد بالزينة ما يحرم عليهم من زينة النساء وفيه
ان المتجه ذكر العكس ايضا وهو تزيين الامرأة بما يحرم عليها من زينة الرجال مع انه قد لو فصل فيه وطلبه بعض متاخري المتاخرين لكنه قد يقال انه ما ورد
من النهي عن لباس الشهرة وخبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف و
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وخبر زيد بن علي عليه السلام المروي عن العلل عن ابائه عن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وفي حديث اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وعن العلل ايضا بالاسناد
السابق عن علي عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تانيث فسلم عليه فرد عليه السلام ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله الى الارض يسترجع ثم قال
مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة ولعل ما في السند والمتن من القصور منجبر بفتوى المشهور ولا يخفى عليك ان باختلاف
الاحوال والمحال تختلف ملابس النساء والرجال فقد يختلف حال العجم والعرب وحال الفقراء وحال ارباب الرتب هذا واما الخنثى المشكل ففي شرح الاستاد انه يجب
عليها ترك الزينتين ولعله لا يخلو من بحث وهو جيد للعلم بحصول الحرم في الفرض الاول وهو الجمع بين الزينتين فيجب
كل منها مقدمة للامر ضرورة كونه من الشبهة المحصورة فلا يرجع لاحدهما على الاخر بخلاف الثاني الذي هو حرمة الجواز بين الرجل والمرأة

منافاة العصمة
الكلام في الغش
تدليس الماشطة
ما يحرم على الاهل التزين

الخامس ما يحرم ما يجب فعله
٢ بيناه ان م
٢ بل عن غيره ان عليه الاجماع ٣

واشاعلم الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله كالصلوة والصوم او كفاية كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم بلا خلاف معتد
به وفي ذلك انه المشهور وعليه الفتوى وفي الحدائق عن مجمع البرهان كان دليله الاجماع في كلام جماعة الا الخيام احده وهو ان ثم المجز لا منافاة
ذلك الاخلاص في العمل المعتبر فيه اذ هو مع انه غير تام فيما لا يعتبر فيه النية من الواجبات كالدفن ونحوه منقوض بالمستحب واضح المنع ضرورة كون
الاجارة مؤكدة لها باعتبار تسببها الوجوب ايضا ولاما في شرح الاستاد من ان المنافاة بين صفة الوجوب والتملك ذا بين ان المملوك و
المستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك وكان له
الابراء والاقالة والتاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في العيني بالاصل والعارض واضح اما الكفائي فلانه بفعله
يتعين له فلا يدخل في ملك اخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قوله استاجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك
ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال من الحالة الاولى اذ فيه انه لا مانع من تعدد اسباب
الوجوب كما يقتضيه صحة نذر الواجب والحلف عليه وامر الوالد والسيد به ثم هو كذلك بالنسبة الى اسباب الملك ولا تعدد فيها هنا وكسلطان
من حيث الاجارة بالابراء والاقالة ونحوها متحقق هنا والاجير له قدرة على التسليم في الواجبات التي لم تعتبر فيها النية ونفعها حاصل للغير كاحكام الاموات ٢
٢ لو بدلهم
ونذر خياطة الثوب مثلا ونحو ذلك بل جواز اخذ الام الاجرة على ارضاع الولد اللبا مع وجوبه عليها كاستحقاق اخذ العوض عما يدفعه للمضطر من المال
وما ياخذه الوصي عوض عمله اوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب التكسب بل هو مقتضى القواعد والضوابط جمعا بين ما دل على وجوب بذل
المال او العمل وبين ما دل على احترامها القاضي بعدم الا اذا وضح عدم التقصير وظهور الدليل الوجوب في المجانية اذ ان الاذن الشرعية في الاموال الا نفس
لا ينافي الضمان كما ان الامر الشرعي بدفع المال او العمل لا ينافي الضمان فالمتجه حينئذ القول بعدم المنافاة ذاتا لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمعوض
عنه ونحو ما تكون المعاملة به سفهية عبثية ولو من جانب واحد او نهي مما دل على الوجوب كونه بصفة المجانية المنع وعدم كل واجب وان
كان مورده عملا ينتفع به الغير كما هو واضح المنع ضرورة تعدد الفوائد للوجوب حيث الاجارة مثلا مدة وجوب بها وذلك نظير اشتراط الحبا
الحلبي والعيب مثلا مع فرض ثبوتها بسبب اخر غير الشرط وبذلك يندفع الاشكال باعطاء الاجرة في الواجب الكفائي والصناعي حتى في مثل الحجابة
ولا حاجة الى الالتزام في حله بان الحكم مخصوص بالواجب العبادي دون غيره كما يشكل ذلك بالدفن ونحوه مما صرحوا بعدم اخذ الاجرة عليه
مع انه ليس من العبادة في شيء ولا الى التزام عدم اخذ الاجرة عليه الا في حال عدم وجوبه لقيام الغير به مثلا والصناعات في كل قطر فقد وجد من يقوم
بها فلذلك جاز اخذ الاجرة مع عدم القيام بل يشكل في حال القيام بتعيين المرء الواجب الذي يسقط به التكليف من غيره حينئذ ويصح اخذ الاجرة عليه
على ان ما دل على الاجارة في الجهاد مطلق لا اشارة فيه الى شيء مما ذكره من التقييد فليس هو الا لما ذكرناه من عدم المنافاة وانه قد علم من الادلة كون
الجهاد من الافعال القابلة للنيابة فالمكلف مخير بين ان يجاهد بنفسه فيكون هو احد افراد الكفاية او يوجر نفسه فيكون نائبا ويصير المنوب
عنه احد افراد الكفاية الذي يسقط به الوجوب عن الغير فتم جيدا فانه دقيق نافع ولا الى الالتزام بعدم وجوبها الا بالشرط في قبال غير واجبة
من غير فرق بين الاختيار وعدمه وكذا بذل المال للمضطر اذ هو الامر انه ممنوع في الاجر قطعا ضرورة وجوب البذل مطلقا وان استحق الباذل
العوض في الذمة منافاة لصريح كلامهم في الاول فانهم قد صرحوا بان الصناعات ونحوها من الواجبات الكفائية وان كان لا يخلو من اشكال ولو سلم
فالمراد منه وجوب وجود العارف بها الا انه يجب عليه العمل ويكفي بدفع ما به لا مانع من ذلك ضرورة توقف النظام عليه كما اومى اليه بقوله
تعالى نحن قسمنا معيشتهم بينهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ولا باس باجتماع الوجوب مع العوض
٢ وقد سلف في الجهاد ما يؤكد ذلك ٢

ثم ولا الى

١١

ثم ولا الى ان الاصل التحريم الا ما خرج بنص او اجماع ولا الى غير ذلك من التجشمات المبنية الواضح فسادها بادنى نظر بل التحقيق ما عرفته
من عدم المنافاة بين صفة الوجوب واستحقاق العوض الموقوف على التراضي في صورة قيام الغير والتقدير باجرة المثل في صورة عدمه كبذل المال
للمضطر ولا ينافي ذلك تصريح غير واحد بعدم جواز اخذ الاجرة عليها في المتن حتى حكي الاجماع عن جماعة بل في شرح الاستاد لدعوى المحصل غير بعيد
عند المحصل اذ لعله لما ذكرناه من ظهور الادلة في وجوبها هذه الافعال مجانا لا للمنافاة المزبورة اذ قد عرفت ان محل البحث بناء على نظر في الدليل مجانيته
والاحرم التكسب به لكن للظهور المزبور لا للمنافاة المذكورة التي قد عرفت انتفاءها وانه لا فرق بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه في ذلك
فما كانت المعاملة فيه سفهية ولو لعدم المنفعة للمستاجر فيكون حينئذ بين العوض والمعوض عنه او ظهر من الادلة مشروعيته على المجانية لم يصح التكسب
به والا فمقتضى مراعاة الضوابط والقواعد فيه احترام عمل المسلم وماله كدمه وعرضه والوجوب والاستحباب لا ينافي ذلك نعم المستحب الذي لا يقع الا للتقرب
كالحج والزيارة وقراءة القرآن ونحوها يتوقف صحة الاستيجار عليها على صحة النيابة فيها فما يثبت فيه ذلك صح الاستيجار عليه والا فلا بل نحوه يجري في
٢ اولا ثم
بعض الواجبات كما سمعته في الجهاد ولعل الاولى كفاية ما دل على ذلك في الحج والصلوة وغيرهما من فعل القربات عن الاموات مضافا الى اطلاق الاجارة ٢
مثلا في الحكم بجواز النيابة فيها على الاطلاق عن الاحياء والاموات الا ما خرج بالدليل الذي فيهما ما قيل من الاجماع عن الكركي على عدم جواز النيابة في الصلوة
والصوم الا عن الميت ان تم والمباشرة المستفادة من الخطابات الواردة فيها لا ظهور فيها على جهة الشرطية بل هي كغيرها مما هو مورد الخطاب
٢ هذا ٣
الوارد في غيرها مما علم جواز النيابة فيه ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ما في كلام جملة من الافاضل في المقام الذي هو من مزال الاقدام ولما بنا فيه
ما ادعوه من الاجماع على عدم الاستيجار على الواجب في حق الاموات من التغسيل والتكفين والدفن والصلوة عليهم حتى ان ما حكي عن المرتضى من الخلاف فيه
ليس خلافا في الحكم بل هو خلاف في الوجوب على غير الولي ولذا جوز استيجاره عليه وكان الذي دعاه الى ذلك ظهور الادلة في توقف صحة فعل الغير
٢ لو اراده ٣
على اذن الولي فظن ان الوجوب على الولي وقد اطلنا الكلام في احكام الاموات في بيان عدم المنافاة وان المراد من ذلك تقديم الولي في الفعل وان
٢ مثلا ٢
كان الكل مخاطبين وان توقف صحة فعل الغير على الاذن لا ينافي الوجوب كما في الوصي والناظر والامير في الجهاد ونحوه وذلك لما عرفت من ظهور
٢ محض ٣
الادلة في الوجوب المجاني وانه لا نيابة فيه نعم هو مما لا يجب فيه بذل المال من الماء والكفن ونحوهما كالحرز في محله بل لعله الى ذلك لمح القاضي في اطلاقه عدم
جواز اخذ الاجرة ولو على ما زاد من الواجب من المسلات التكفين في القطع الزائد والتنظيف في القبر باعتبار ظهور الادلة في المشروعية مجانا وان كان
الكل نفلا وفعلا وتحصيلا خلافه او اندرج الجميع كل ما يجي به من ذلك في عموم الافراد الواجبة وان كانت هي الافضل من غيرها فلا استيجار عليها استيجار
على الواجب ايضا ودعوى كون الاستيجار انما يقع على ما زاد على الواجب بعد الفراغ منه خلاف مفروض البحث ضرورة كونه اتم من ذلك ومن ايجاده دفعة
واحدة فيما يمكن فيه ذلك كالحفر بل لعله على كل حال هو احد افراد الواجب فلا ريب في ان الاحوط عدم الاجرة مطلقا والله اعلم هذا وقد يحرم الاكتساب
٢ اما كونها
٢ حرام ٣
الاجرة على الاذان
بما يشاء امر ثالث في الثاني منها اخذ الاجرة على الاذان ولا باس بالرزق من بيت المال كما اشبعنا الكلام فيها في بحث الاذان من كتاب الصلوة فلا
وتامل وكذا يحرم اخذ الاجرة على الصلوة بالناس جماعة بلا خلاف اجده من غير فرق بين الواجبة كما في الجمعة والمندوبة للنص والظاهر نصوص مشروعيتها بل
٢ العامل ٣
رتبة الامام وعليه ان يجتنب جميع المنفرات لتزيد الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه ولانه من العبادات المطلوبة لنفس العامل كالمأمومية التي لم اجد من تعرض
القضاء
لها الا ان الظاهر حرمة الاستيجار والجعالة عليها ايضا لذلك كما هو واضح واما القضاء بين الناس فقد اضطرب فيه كلمات الاصحاب اضطرابا
٢ جوازه ٣
شديدا حتى ان المحصل منهم جعل حرمة الاجرة عليه على تفصيل يأتي في كتاب القضاء والتحقيق عدم اخذ العوض عنه مطلقا عينيا كان عليه او كفائيا
او مستحبا مع الحاجة وعدمها من المتحاكمين او احدهما او اجنبي او اهل البلد او بيت المال او غير ذلك سواء كان ذا كفاية او لا لانه من مناصب

يقضى
السلطان الذي امر الله بان يقول لهم لا اسئلكم عليه اجرا او وجب للناس به وللصحيح الذي رواه المحمدون الثلثة سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين
يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ولعلمه لعنه الرشوة التي ربما اطلقت على مطلق العوض في بعض النصوص وصريح الاجماع المحكي عن
الخلاف وظاهره في المنع على تحريم الجعل الذي هو اعم من الاجرة او لا فرق بينها وبينه بل مطلق العوض مؤيدا ذلك كله بالاعتبار وهو اشبهه الامر على اللطف
الذي يقرب العبد معه الى الطاعة ويبعد عن المعصية وعدم التهمة والتفرغ ونحو ذلك مما لا يخفى فما عن المقنعة والنهاية والقاضي من اطلاق جواز اخذ الاجرة
من بيت المال واضح الضعف ومنزل على الارتزاق للحاجة لا عوضا عن القضاء كما يرزق غيرهم من الفقراء والضعفاء والغزاة والمجاهدين وغيرهم ممن
هو مشغول بسياسة الدين ومصالحه عن التكسب لمؤنته ومؤنة عياله وباقي ضرورياته وكذا ما عن جملة من كتب الاصحاب من الارتزاق من بيت المال
مع تعيين القضاء عليه وان كان ذا الكفاية فان مرجعها الى العوضية التي قد عرفت حالها ومن هنا كان ظاهر المحكي من المعظم من اهل الجبلة مع التعيين وعدم
الحاجة وعدمها كما هو مقتضى كلام جماعة وانما يرتزق لا بعنوان العوضية اذا كان احد المصارف ومقدار رزقه منوط بنظر الامام على حسب حال
غيره من المحاويج ومن الغريب ما عن بعضهم من انه لا خلاف في الارتزاق من بيت المال فخصوص الممنوع من الاجرة مع ان جماعة صرحوا بان رزقه منه مع كفايته وتعينه
للقضاء او لا كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في المقام وباب القضاء ومع التأمل والتدبر فلاحظ وتأمل وعلى كل حال فمقدمات القضاء كسماع
الشهادة والجرح والتعديل ونحوها كالقضاء في تحريم العوض بل لا يبعد استفادة حرمة الاجرة عليها من حرمتها على القضاء نعم لا بأس باخذ
الاجرة على ما كان خارجا عن القضاء ومقدماته كالكتابة والرسم ونحوها مع انه لا ينبغي استعمال من قوام الشرع وحفظته ولا استعمال بعض
الارذال الذين يحتالون لاخذ الجعل على القضاء بذلك وبالتحاكم في مكان مخصوص ونحوه من الامور الزائدة على القضاء لما فيه من التعرض وجلب
التهمة وعدم رغبة الناس في الدين واهله ويلحق بالقضاء الافتاء في مسائل الحلال والحرام وذكر الموضوعات الشرعية من غير فرق بين الواجبة والمندوبة م الموضوعات م
والمكروهة حتى والمباحة لما عرفته من عدم سؤال الاجر وكونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك نعم لا بأس باخذ الاجرة وغيرها من الاعواض
على عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات التي تجري فيها الوكالة فيجوز اخذ عليها الجعل والعوض لانها من الاعمال المحللة الداخلة تحت ما دل على
الاجارة والجعالة وغيرهما اما تعليم نفس الصيغة اي بيان ان الصيغة الشرعية هي كذا فالظاهر عدم جواز اخذ الاجرة عليه لكونه من باب بيان
الحكم الشرعي وان كان وضعيا كما ان الظاهر عدم جوازه ايضا على اداء الشهادة عينيا كان او كفائيا او مستحبا اما التحمل فقد اطلق جماعة ايضا
عدم الجواز عليه معللين ذلك بالوجوب لكن التعليل والعلل لا يخلو من اشكال وعلى كل حال فوجوب الاداء على الشاهد لا ينافي لا مالي فلا يجب اداؤه
عليه كما لو احتاج الى السفر ونحوه نعم لو بذل له الراحلة ونحوها وتعذر شاهد الفرع ولم يكن السفر متعذرا او متعسرا وجب عليه كذا قيل والتمام البحث فيه
محل اخر ومنها بيع المصحف كما صرح به جماعة بل استدل الفاضل منهم في الحكم من نهايته عليه بمنع الصحابة وعدم العلم بالمخالف وان كان البدلة في ذلك بيع المصحف
النصوص المستفيضة كخبر عبد الرحمن ابن سيابة عن ابي عبد الله ع ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم
وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وموثق سماعة عنه ع سئلته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق و م اشتر م
الدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ونحوه خبر عثمان ابن عيسى وخبر عبد الله ابن سليمان قال سئلته عن شراء المصاحف فقال اذا
اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا وخبر جراح المدائني عنه ع في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب
ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد وخبر سماعة ابن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام
قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك

حراما وعلى



حراما وعلى من باعه حراما ولعله من ذلك قال في س ويحرم بيع خط المصحف دون الآلة لكنه مناف لظاهر الخبر الاخير الدال على عدم جواز بيع الورق
وفيه القرآن مكتوب كما ان الخبر مناف للاخبار السابقة الدالة على جواز ذلك اذا كان المقصود بالبيع ما عدا الكتابة اللهم الا ان يحمل على ارادة شراء
م على ان يكتب بها م الورق قبل ان يكتب فيها فيكون العقد في الحقيقة متضمنا لمورد البيع ومورد الاجارة بقرينة قوله وما عملته بيدك بكذا ضرورة عدم صلاحية
العمل موردا للبيع فلا بد من تنزيله على الاجارة اللهم الا ان يراد منه ما عدا الكتابة مع حمل لفظ الشراء على معنى الصلح اذا اريد غيرها من الاعمال ولكن الجميع
كما ترى والتحقيق الجواز لاطلاق الادلة واطلاق كثير من الفتاوى في مقام ذكر شرائط البيع ومنع حتى في مسألة بيع المصحف من الكافر فان كلامهم هناك
باطلاقه شامل للجواز ببيعه من المسلم من غير تفصيل بالآلة بل السيرة القاطعة اقوى شاهد على ذلك ودعوى ايقاعها على البيع ولعله للآلة دون الكتابة
م الكتابة م كما ترى فانه لا ريب في ملاحظة بذل الثمن سواء قلنا انها من الاوصاف كالصبغ ولا بنائه امكان الازالة بعد امكان منعه منصوصا في بعض افرادها او
بكونه جزء من المبيع باعتبار اعيان اجزاء المداد المكيفة بهذه الكيفية فتكون كهيئة الدارمة الداخلة في المبيع تبعا لانها كالوصف للمبيع ايضا بل ربما
قيل ان قصد البيع للورق المكتوب فيه انما يجوز ان الكتابة غير ممكن بل مقتضاه عدم دخولها في الملك ولا يستحق فسخا ولا ارشا لو بان عيب فيها بل لا مانع من بيعه
م تبعا م حتى للكافر على هذا الفرض اللهم الا ان يقال بالدخول في الملك او يوضع يد المشتري بعد اعراض البائع او نحو ذلك مما لا يليق بالفقيه التزامه للنصوص
المزبورة التي يشم منها الحذر الاستحباب وان المراد منها عدم مقابلة الثمن في صورة اللفظ للكتابة بل يجعل من اوصاف الاوراق او نحو ذلك مما لا مقابلة فيه
م اشتر م بالثمن للنصوص التي هي رسم كلام لعظمها وتأدبا عن ان يشتري بآيات الله ثمنا قليلا وعن مساواته لباقي المبيعات في الابتذال كما يومي اليه في خبر سماعة ونحوها
ابن عيسى دون اصل المعاملة صريح في ان المقصود الاصلي من شرائه النقوش دون الحديد والورق والجلد والعمود انما تبع النقوش وقال عبد الرحيم
شرآء المصاحف وبيعها سئلت الصادق ع عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة اذا رجل مر فقال كان
الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا
م كانوا م قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون وقال ابو بصير سئلت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال كان بين
م وهو م المنبر والحائط قدر ممر شاة ورجل منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء اخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك
قال اشتريه احب الي من ان ابيعه وهما مع دلالتهما على ما قلناه من الجواز دالان ايضا على استحالة في ذلك الزمان وان كان حادثا ومنه يعلم ما فيما بيعه
من النهاية من منع الصحابة وفي خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه ان ام عبد الله ابن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها ودعت
رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا وهو دال ايضا على كون السنة في هذا الزمان حا صلة
في زمانهم ثم فيكون اقوى من الاجماع ولعل الفقيه الماهر اذا اعطى النظر حقه في نصوص المقام وفي الاصول والقواعد يقطع بما قلناه خصوصا
اذا لاحظ رمزهم ع بقولهم وما عملته يداه وقولهم اشتريه احب الي من ان ابيعه بل لعل استعمال هذه الصورة في كتب الحديث ونحوها انما هو جرى
اولياء الله الذين كلامهم كلام الله لا يخلو من رجحان بل وكتب الفقه ايضا التي يرجع ما فيها اليهم نوع من الاعتبار ومما يؤيد ما ذكرناه انه منصوص
الدالة على جواز بيع الكتب المتضمنة للآيات وان كثرت صح ان مدرك المنع لو صح لكان عاما اذ لا خصوصية له في المصحف سيما بعد قوله
في خبر عثمان ابن عيسى لا تشتر كلام الله وفي خبر سماعة لا تشتر كتاب كلام الله المعلوم كون المراد منه لا تشتر رسم كلام الله من غير فرق
بين قليله وكثيره وكونه مجموعا او متفرقا نعم لا بأس بالحكم بكراهة بيعها وشرائها كما افتى به العلامة الطباطبائي في مصابيحه للنهي المزبور
في الخبر السابق المعلوم قصوره لما سمعت من وجوه بل الاولى ترك الاشتراك في الاجرة على كتابته للخبر المحمول على ذلك بقرينة نفي البأس

عن الاجر على كتابته في الخبر الاخر المعتضد باطلاق الادلة وعمومها وغيرها وكذا يكره تشبيه بالذهب للموثق لا يصلح وحرمه بعضهم ويدفعه الاصل
وان النص لا يصلح للتحريم وما ورد في القران المحرم المعشر بالذهب المكتوب في اخر سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القران بالذهب
وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة والله اعلم واما المكروهات فكثيرة فلنذكر المهم منها هنا ثلثة الاول ما يكره
لانه يفضي الى المحرم او مكروه غالبا كالصرف الذي لا يسلم صاحبه من الربا وبيع الاكفان الذي ليس يا يعها الوبا وبيع الطعام الذي يؤدي
الى الاحتكار وحب الغلاء بل وسلب الرحمة من القلب والرقيق فان شر الناس من باع الناس واتخاذ الذبح والنحر صنعة الذي قد يؤثر قساوة — القلبية
في القلب واعتبار الاتخاذ صنعة وحرفة على وجه يكون صيرفيا وبياعا للاكفان وحناطا ونخاسا وجزارا معتبر في الجميع وانما خص الاخير به
تنصيصا عليه ودفع احتمال كراهة مطلق وكيف كان فلا خلاف اجده في شيء من ذلك والنصوص به مستفيضة وقد علل منها الصائغ ايضا معللة
له بانه يعالج زين امتي بالزاء المعجمة اي ما يتزينون به فيلهيهم عن الاخرة او بالراء المهملة اي ما يختم به على قلوبهم من الرين بمعنى الختم قال الله
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورينا روي بمعنى امتي اي دراهمهم او دنانيرهم ثم ان ظاهر الاصحاب ان ما ورد من تعليلها بذلك جار مجرى
الحكم والمقتضيات فلا تنتفي الكراهة مع فرض عدمه لكن في خبر سدير الصيرفي قلت لابي جعفر عم حديث يبلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله
وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفتت كبده عطشا لم
يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت — كانوام
الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ولذا خص بعض متاخري المتاخرين الكراهة فيهم لم يامن
السلامة منه دون من امنها بالتزام الصرف بغير المجانس او بالوزن ونحو ذلك ولا باس به في خصوص الكراهة الصرف اما غيره من الصنائع المزبورة
فلا لانها مقتضيات لحصول تلك الاخلاق الرذيلة قطعا ولا سبيل له الى التحفظ منها بخلافه بل يظهر من المتن وما شابهه ثبوت الكراهة
في كل مفض غالبا الى احد الامرين وكانه اخذه مما ذكر في النصوص من التعليل بالامور المزبورة هذا ولا يخفى عليك الحرمة في غاية الاول منها
محبة الوبا او تمني الغلاء فقد جزم في ذلك بحرمته ولا يخلو من نظر واما بيع الرقيق فالظاهر الكراهة كذلك لان المراد بالشر قلة الخير والبركة لان
المراد حصول الشر في بيعهم على وجه يترتب عليه محرم والاكان منافيا واما قساوة القلب التي هي غاية القصابة ويورث البعد عن رحمة
الله فهي مكروهة ايضا وفي ذلك ايضا ان في بعض الاخبار تعليل بيع الطعام بعدم السلامة من الاحتكار وهو مكروه او محرم فيلحق باحد الوصفين فلك
تعليله بذلك لا ينافي تعليله بتمني الغلاء ايضا وقد جزم هو بحرمته كما عرفت والامر سهل والثاني ما يكره لضعته كالنساجة التي يراد منها الحياكة لا خصوص — في النساجة — يتحرم
نسج الرقيق فتكون مقابلة للحياكة بناء على انها نسج غيره ولانها اعم منها مطلقا بل الظاهر ان المراد منها فتكون حينئذ مدلولة للنصوص المشتملة على ذم هذه
الصنعة والنهي عنها حتى ورد في بعضها النهي عن الصلوة خلف الحائك بل ورد ان ولده لا ينجب الى سبعة ابطن نحو ما ورد في ولد الزنا الا انه يمكن
ان يكون المراد منه في هذا الخبر بالخصوص حائك الكلام كما اومى اليه في مرسل احمد ابن محمد عن الصادق عم قال ذكر الحائك عنده انه ملعون فقال انما
ذلك الذي يحوك الكذب على الله ورسوله وعلى كل حال فهو مناف لما دل على النهي عن هذه الصنعة فيكون من النصوص التي لا تحتمل التاويل لله
ولا توقف في افرادها بعد صدق شمولها اسم الحائك من نسج الخوص ونحوه منها فان كان عمل بعض الانبياء والاولياء فمندرج في مطلق الحياكة — بالعلم
واما الحجامة فقيدها المص وجماعة بما اذا اشترط الاجرة على العمل المضبوط بالمدة او بالعدد ومقتضاه عدم الكراهة اذا لم يشترط بل قيل — الحجامة
انه المفهوم من كلام الاصحاب بل هو صريح الروضة ومحكي المنتهى قال في الخبر كسب الحجام اذا لم يشترط حلال طلق واما اذا اشترط فانه — الاخيرم

بكونه مكروها



يكون مكروها وليس بمحظور عملا بالاصل ولعله لقول الصادق عم لما سئله ابو بصير عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط وقوله ايضا في خبر سماعة السحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط وكموثق زرارة سئلت ابا جعفر عم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه
وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك لكن قد يستفاد اطلاق كراهة الكل من صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم انه ان رجلا سئل عن كسب الحجام فقال لك ناضح
فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله وخبر رفاعة الذي هو مثله ولعله لذا اطلق في اللمعة فجعل الشهيد في النصوص المزبورة على شدة الكراهة فيما اذا ملك — اياه م
بالشارع في ارادة السين اللهم الا ان يقال ان ذلك ليس باولى من حمل الكسب في العمومات على ما اخذ بالشرط لا مطلق الماخوذ ولو على جهة الكراهة لاجل
فعل الحجامة بل ينبغي القطع بعدم كراهة ذلك مع فرض عدم استحقاق الحجام الاجرة شرعا لتبرعه بالعمل انما مع استحقاقه لامره بالعمل الا انه لم يشترط
شيئا مخصوصا او مطلق الاجر فهو محل الاشكال ولعل القول بعدم الكراهة فيه لا يخلو من وجه لمفهوم الشرط السابق المنزل عليه قول الصادق عم في خبر
معاوية لما سئله عن كسب الحجام فقال لا باس به وان امكن حمله على ارادة بيان عدم الحرمة التي ربما توهمها بعض الناس كما يومي اليه خبر حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله عم ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا ولقد سئلت عنه غير واحد فزعم انه مكروه واحب ان اسئلك — عمام
فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق منه وحج وتزوج
فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه لكن يرجع ذلك ما سمعته من تقييد الاصحاب والامر سهل بعد القطع بانتفاء الحرمة نصا وفتوى
للاصل وغيره بل يمكن القطع بعدم كراهة فعل الحجامة مع عدم اتخاذها صنعة ومكسبا كما لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوى اللهم الا ان يكون ذلك
لمنة العمل بتسيره النبي صم دفاته طبع العامل كما هو شانه فيهم ابغض من المنة هذا كله بالنسبة الى الحاجم اما المحجوم فلا يكره له مشارطته كما سمعته في الخبر
السابق بل الظاهر كراهة تركها له كغيره من المعاملين بالاجرة وربما تصور اجتنابها معا عن الكراهة كما لو كان المشترط والجاعل للاجرة المحجوم وانما — فيام
الحاجم فلا يصدر منه الا الرضا بما اشترط له المحجوم من غير مشارطة له معه لكنه قد يشكل ذلك بان مثله بعد شرطه الحاجم ايضا فان المراد به مطلق
ذكر الاجرة معينة كانت او غير معينة فتم والله العالم واما التكسب بضراب الفحل بان يواجر لذلك مع ضبطه بالمرة والمراة المعينة او بالمدة او بغيرها — ضراب الفحل
فلا خلاف اجده في كراهة كسبه بين من تعرض له للمرسل في المقنعة نهى رسول الله صم عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب لكن في الحدائق الظاهر ان هذا
التفسير من كلام الصدوق الذي يدخله غالبا في الاخبار ثم حكي عن الاردبيلي نسبة هذا المرسل الى رواية الجمهور قال وحينئذ فلا اعتماد عليه في تخصيص
الخبرين اي خبر حنان ابن سدير عن الصادق عم قال قلت له جعلت فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه حلال لك والناس يكرهونه
قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وصحيح معاوية قال قلت فاجر التيوس قال ان العرب لتعاير به ولا باس — ابن عمار
وفيه انه لا دلالة فيهما على عدم الكراهة المتسامح فيها التي يكفي فيها المرسل السابق المنجبر بين الاصحاب بل يمكن استفادة الكراهة منها ايضا من جهة تعيير
الناس ونحوه ولو بناء منهم على ان قوله في الخبر الحمل على ارادة بيان عدم الحرمة المنقولة عن بعض العامة ثم لا كراهة فيما كان بطريق الاهداء والاكرام عوضا
عن ذلك لعدم صدق التكسب به بعد فرض عدم الاجارة ونحوها كما هو واضح والله العالم والثالث ما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان المجهول اصله — كسب الصبيان
لما يدخله من الشبهة الناشية من اجترائهم على ما لا يحل لجهلهم او لعلمهم بارتفاع القلم عنهم اما لو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلقه بعضهم بل قيل الا كثر كما
انه لو علم تحصيله او بعضه بمحرم وجب اجتنابه ما علم او اشتبه ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا الكلام في كسب
من لا يجتنب المحارم لتطرق الشبهة فيه ايضا ولعل من ذلك يعلم جواز تناول ما في يد الصبي للولي ومأذونه بل الحكم بملكيته له مع فرض احتمال تملكه له
بحيازة ونحوها مما في يده كيد البالغ في الحكم بملكيته ما فيها الذي فيها وان وسوس بعض القاصرين من المعاصرين والله العالم وقد يكره الاكتساب باشياء

تذكر في ابوابها انتهى وما عدا ذلك فلا دليل على جوازه او رجحانه فيأتي متساوي الطرفين كما هو واضح والله العالم مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من
الكلاب بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص بالخصوص مضافاً الى ما في النجاسات والمحرمات والسباع والاعيان الا ما اخرج منها كلب الصيد بلا خلاف
معتد به بل الاجماع بقسميه عليه بل الحكي منه مستفيض او متواتر كالنصوص فما عن العماني من المنع منه واضح الضعف كضعف تخصيص الجواز في المقنعة
والنهاية بالسلوقي منه وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن ضرورة مخالفته لاطلاق نصوص الجواز ومعاقد اجماعاته واضعف منه لذلك ابعد
استثناء الاسود البهيم من كلاب الاسكاف مع انا لم نتحققه وقد استثنى كلب الماشية غنماً او غيرها والزرع وان يكن في حائط والحائط وان لم
يكن فيه زرع خلاف وتردد فيه ما ستعرف ولكن الاشبه باصول المذهب وقواعده جواز بيعها ككلب الصيد للشيخ وفاقاً لابي علي واجاره ط ف
ه الخلاف والمراسم والوسيلة والسرائر وكشف الرموز والمختلف وكره وتبرة والارشاد والتبصرة والايضاح وشرح الارشاد والدروس واللمعة
ه وحواشي الشهيد والمقتصر والمهذب البارع والتنقيح وايضاح النافع وجامع المقاصد وغاية المرام والمسالك والروضة ومجمع البرهان وشرح المفاتيح
للمجلسي على ما حكي عن البعض واقتصار ابي علي والمراسم والمختلف والخلاف على الثلاثة منها بل عن ناصريات بعد الاجماع بقسميه على عدم الفرق بين الثلاثة
ه كما يشهد له نسبة القول البهيم في الاربعة منه ولحديث الاصحاب مع ان ابا علي منهم قال في بعض كلامه لا خير في الكلاب الا كلب الصيد والحارس فلا بأس صح
بل عن الشيخ على الجواز بل بما حكي عن ظاهر الخلاف من دعوى الاجماع عليه بل الملة لكن انا لم يحك الخلاف في ذلك الا عن الشيخين في المقنعة والنهاية ومحكي
المدونة في النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد وبعض متاخري المتاخرين ممن لا يعتد به فانه وخلافه لخصوص الجواز بكلب الصيد او السلوقي منهم ويمكن
ارادتهم منه المثال بل ذلك لكل ما ينتفع به منفعة محللة بل في دباب الاول وكذا حكي بعضهم الاتفاق على حل سنين من سباع الطير وغيرها مما قد يطلب
للسلطان الانتفاع به كالنمر والصقر والكلب السلوقي وكلب الحائط وكلب الماشية والفهد وما اشبه ذلك كان عليه عزم قيمته حيا يوم اتلافه
الا الكلب خاصة فانه قد وصف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهماً وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهما وبه صرح في النهاية
وربما اشعر قوله حيل للسلطان الخ بجواز البيع الذي هو احد افراد الانتفاع والمبسوط ولكن مع انه صرح في كتاب الاجارة فيها بجواز بيع اجارة
كلب الزرع والماشية كما يصح بيعها البيع في تجارتها ما يقتضي الخلاف في ذلك قال في الاول الكلاب على ضربين احدهما لا يجوز بيعه بحال والآخر
يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه ما كان معلماً للصيد وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وما عدا ذلك فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به
وما يجوز بيعه يجوز اجارته لان احداً لا يفرق بينهما ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع بلا خلاف وكذلك يجوز اقتناؤها
لحفظ البيوت الخ ولعله عامل بالرواية المزبورة خصوصاً مع ملاحظة كلامه في الاجارة وقال في المحكي من الثاني يجوز بيع كلاب الصيد اذا كانت معلمة
ولا يجوز بيع غير المعلم على حال واستدل بالاجماع والاخبار وظاهره التفصيل في الكلاب المتعارف في استعمالها في الصيد خاصة كالسلوقيات
والبرجيات بين المعلم منها وغير المعلم فجوز بيع الاول منها دون الثاني وستعرف قوة ارادة ذلك من النصوص ايضاً لان المراد من غير المعلم
ما يشمل الكلاب الثلاثة خصوصاً مع ملاحظة كلامه في الاجارة بل يؤيده ان ابن ادريس لم يحك الخلاف عنه بل حكاه عن النهاية وقال انه رجع
عنه في مسائل خلافه وعن القاضي انه قال في باب الاجارة مثل ما في المكاسب والخلاف ايضاً واما الغنية فظاهرها ارادة المثال من كلب الصيد قال فيها
واشترطنا في ضابط ما يجوز بيعه ان يكون منتفعاً به تحرزاً مما لا منفعة فيه كالحشرات وقيدنا ما يكون مباحاً تحفظاً من المنافع المحرمة ويدخل
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس ضرورة ظهورها في ارادة جواز بيع كل ما ينتفع
به منفعة محللة ولا ريب في حصولها في الكلاب الثلاثة اذ لا خلاف في جواز اقتنائها والانتفاع بها لذلك فالحق الخلاف المحقق في المسمع

والمهم



وابن عمه مع انه تردد في النافع وقال الصيمري يجوز اجارتها وقد عرفت انه في الحكم ويحكي الخلاف قال انه احد لم يفرق بين البيع والاجارة
ولذا استدل في التنقيح على الجواز بانه يجوز اجارتها باتفاق الشيخ ايضاً فيجوز البيع لعدم الفارق بل استدل عليه في يحكي حواشي الشهيد بانه من قال
بجوازه في كلب الصيد قال بالجواز فيها لان المسوغ وهو المنفعة المحللة موجودة في الجميع وهو مؤيد لما قلناه من عدم تحقق الخلاف او عدم العبرة به وكذا
ان سوغنا البيع في كلب الصيد سوغناه فيها لذلك ايضاً وهو مؤيد لما قد يقال بأولويتها منه في ذلك باعتبار عظم الانتفاع بها بل قد قيل ان جملة
من البلدان لا تستغني عن مواشيهم وزروعهم وبساتينهم بدونها مضافاً الى امكان ان مقتضى الضوابط الشرعية المستفادة من ادلة حل البيع
واوفوا بالعقود وتجارة عن تراض وتسلط الناس على اموالها اذ لا خلاف في انها مملوكة ولا ان في قيمتها غرامة ويجوز اجارتها وهبتها والوصية
لها وان تكون مهراً للنكاح وعوضاً للخلع بل يجوز ان تكون ثمناً في الاجارة وغيرها بل ان كان المانع يقتصر في المنع على خصوص ما تسمعه من النصوص لجمعه
جواز كونها ثمناً للمبيع اذ النهي عن الثمن لها لا عن ان تكون هي اثماناً لغيرها الى غير ذلك من احكام الملك والتمليك في العين والمنفعة فاخراج خصوص البيع
من بينها يحتاج الى دليل قاهر الحكم به على ذلك وليس الا دعوى ما دل عليه في النجاسات والمحرمات ونصوص ان ثمن الكلب سحت كخصوص صحيح ابن مسلم وعبد
الرحمن عن ابي عبد الله ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت وخبر العامري سألته عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس وخبر ابي بصير
انه سئل عن ثمن الكلب فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وخبر الاحمر عنه ايضاً في حديث ان رسول الله قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد
من السحت وخبر الوليد العامري سألته عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس والجميع كما ترى اذ الاول محصور في خبر تحف العقول والا
جماعات المحكية على عدم جواز الانتفاع بالنجس ونحوها مما لا تشمل له المقام قطعاً بعدما عرفت من ان معروض البحث في خصوص البيع والصلح دون باقي
التمليكات للعين والمنفعة فضلاً عن الانتفاع بل في خبر التحف المزبور ما يقتضي بجواز بيعه لقوله في ضابط ذلك كل ما فيه مصلحة من مصالح العباد اي ما لم ينهم
عنها كما ان قوله عم اذا حرم شيئاً حرم ثمنه دال على الجواز ايضاً ضرورة كون المراد منه ما قلناه سابقاً من تحريم المنافع الغالبة التي لا غرض منفعة من
منافعه الذي لا ينفك عنه غالب الاشياء ومن المعلوم ان ها هنا للمنفعة الغالبة المراد من الكلاب الثلاثة واما نصوص عد ثمنه من السحت ففي
الافضاء من سندها والانجبار وذكر بعض ما علم ارادة الكراهة من السحت بالنسبة اليه معه كاجرة الحجامة ونحوها لا يراد منها الاقتضية مهملة وان
ثمن الكلب في الجملة سحت بقرينة عدم استثناء كلب الصيد المتفق عليه منه واما النصوص التي ذكر فيها كلب الصيد فمع ما عدا الاول منها واخبار بل الموهم مجمع
كما عرفت وعدم قوة النجس باطلاقها لتخصيص الحكم عندها بالسلوقي يحتمل لما سمعته من الخلاف من ارادة التفصيل في كتاب الصيد بين الصيود منها
وعدمه بل لعله هو الظاهر من لفظ الصيود لصطاد ويصيد منها بل ولفظ الاخر خصوصاً مع ملاحظة الشهرة التي عرفتها على انها لو دلت منها الآبالمفهوم
او الاطلاق الذي يمكن تخصيصه وتقييده بمرسل المبسوط المنجبر بما عرفت والمعتضد بما سمعت مما يقتضي الجواز بل وبما في الصحيح انه نهى في كلاب الا كلب
الصيد او ما اشبه ويحكي الغوالي في خبر طويل لخاتم الوحي بافناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى كلاب الصيد والماشية والحرث واذن في اتخاذها باعتبار
ظهورها في اتحاد الجميع في الاحكام ولا اقل من ذلك كله يحصل ضعف في ارادة تمام الاطلاق المزبور فيبقى على مقتضى ما دل على الجواز بل لا يجترى من له
ادنى خبرة بصناعة الفقه على الفتوى بالحكم المزبور المخالف للضوابط الشرعية استناداً الى هذا الاطلاق الذي عرفت حاله ومن الغريب استيناس بعض
الناس للحكم المزبور بامر الولد والحر والوقف ونحوها مما يجوز الانتفاع بها دون بيعها مما يشبه ذلك بادلة قاهرة مما لم يحرم بها من ذلك على
ان الوقف والحر لا يجري عليها اكثر احكام الملك من الهبة وغيرها كما ان من الغريب ايضاً ما ذكره من انه لا تلازم بين الاجارة والبيع ولا بين الملك
والتمليك ونحو ذلك مما يؤيد تنافيه عقلاً ضرورة عدم كون المراد الملازمة العقلية كي يستظهر بتخلفها في بعض الافراد بل المراد اتفاق التماثل


في الدليل
بجواز البيع
عدم الفرق بين البيع والاجارة
ووقفها
صالح
استيناس بعض الناس

في المنافين والفاعل وان جريان جميع احكام الملك على كل عين مملوكة ينتفع بها نفعا محللا مقصودا للعقلاء بل لعل ذكر كلب الصيد في النصوص المزبورة
المسالك م اشارة الى ما ينتفع به منفعة محللة وحينئذ فللنجم الحاق كلب الدار بها ايضا كما افتى به في المختلف تبعا للمحكي عن الفخر في شرح الارشاد وابي العباس والمحقق
الثاني والمولى القطيفي وغيرهم لكثير مما قدمناه وربما قيل بارادة ما يشمل من الحائط لا خصوص البستان بل قد يقال بكون المراد الكلب الذي يصيد
والكلب الحارس من غير فرق بين فيحرس ما بين الماشية والبستان والزرع والدار والخان والدكان وغيرها ولذا قال الاسكافي فيما حكي
والتحليل عنه لا خير في الكلاب الا كلب الصيد والحارس ولا اشكال حينئذ فيما ذكرناه بكون الخارج حينئذ من اطلاق النصوص المزبورة اصناف الداخل مع وضوح
انه بعد الاحاطة بما ذكرناه يعرف انه لا اطلاق في النصوص على وجه يراد الخروج منه على نحو الاستثناء وشبهه وعلى تقدير تسليمه فالمراد في
الكبيرة م ايضا افراد كثيرة وهي كلب الهراش والكلب الذي لا ينتفع به في صيد او حراسة نحو الكلاب المستعملة في المدن كبغداد وغيرها بل منها ايضا
الكلاب المزبورة اذا بطل الانتفاع بها في المنافع المخصوصة لكبر ونحوه بل منها ايضا الجرو الصغار التي لم تصل الى حد الانتفاع بها في ذلك
وان كانت قابلة للتعليم وشرائه منها للفاعلة عدم مملوكية النجس المقتصر في الخروج منها على المتيقن وهو ما حصلت فيه المنفعة المزبورة فعلا
كما اومأت اليه النصوص بلفظ الصيود ونحوها وباعلاه بتبعية النماء في الملك مرجحا بالنسبة الى الجرو مما خص الحكم الا
مستصحاب الملكية بها في هذه الحال ثم هي دالة على جواز اقتنائها واتخاذها وتعليمها تحصيلا لتلك المنافع المتوقفة على بناء ذلك ولا اشتباه
في دخول الشيء في الملك وخروجه عنه بتعاقب الاحوال كما في الخل الذي يصير خمرا ثم يصير خلا ونحوه ثم لا يبعد في ان المتولي عليه حق اختصاص باعتبار
استعداد المملوكية بحصول المنافع المزبورة فلا يجوز غصبه منه بل لا يبعد جواز المعاوضة على الحق المزبور وليس هو في الحقيقة ثمن كلب بل يجري عليه
سائر ما يجري على الحقوق وكيف كان فكل منها اي الكلاب الاربعة دية لو قتله غير المالك هي اربعون درهما لكلب الصيد وعشرون لغيره كما دلت
عليه بعض النصوص المعتبرة على ما تعرفه في محله ان شاء الله وربما ابد المنافاة بجواز ابقيتها ضرورة دلالتها على كونها من الاموال ذوات القيم بالاتلاف ونحوه لا
ينافي ذلك عدم هذا الحكم في غيرها من الحيوانات المملوكة التي يرجع في اتلافها الى قيمتها ولم يجعل الشارع لها دية ومن هنا جعل بعضهم ذلك اشارة
على عدم المعاوضة هنا وجمع مع انه منقوض بكلب الصيد الذي قد عرفت عدم الاشكال في جواز المعاوضة عليه ان ذلك فيه ايضا الا انه وضعها
الشارع لها ايضا وهل يلحقها لقتل الجناية عليها بحيث يبطل منافعها المقصودة منها لا يبعد ذلك لخروجها عن الملك حينئذ كالموت كما انه لا يبعد
الرجوع في تقويم الجناية عليها التي لم يبطل بها انتفاعها الى الدية المزبورة بالنصف والثلث وغيرها لا انه يرجع الى قيمتها وان زادت على الدية
امتنانا مع احتماله كما لو باعها مثلا الا ان الاول اقوى ولا يعتبر في صحة المعاوضة قصد المنافع المزبورة في البيع بل يكفي حصر لهانه في صحة
المعاوضة للاطلاق الدال على انها كغيرها من الاعيان المملوكة كما انه لا ينافي جواز بيعها خراب الحائط وحصاد الزرع وهلاك الماشية وعدم
استعمال المالك للصيد بعد فرض وجود المنافع المزبورة المقتضية لجواز نقلها المخبر من يستعملها في ذلك كما هو واضح والله اعلم هذا ولا يخفى عليك
الرشاء بعد التأمل في جميع ما ذكرناه ما في جملة من الكتب كالرياض وشرح الاستاد ومصابيح العلامة الطباطبائي وغيرها المسألة الثانية الرشا بضم
الراء وكسرها جمع رشوة في الحكم من الدافع والمدفوع اليه حرام بحث اجماعا بقسميه ونصوصا مستفيضة او متواترة بل في بعضها انه الكفر بالله
العظيم وفي اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل اذ لا مدخلية لشيء من ذلك في الحكم وعدمه لاطلاق النص
ومعاقد الاجماعات فما عساه انه يحكى او قيل بعدم البأس به اذا لم يؤثر في الحاكم واضح الفساد كوضوح فساد احتمال الحل لو بذله المحق على
الحكم بحقه فيكم له لذلك ايضا نعم لو توقف تحصيل الحق على بذله لقضاة حكام الجور جاز للدافع وحرم على المرتشي كما صرح به غير واحد بل

لا اجد فيه



لا اجد فيه خلافا لما سمعت من الادلة المومئة من تناول الغرض الذي يدل عليه اصول الشرع وقواعده المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل
ضرورة ان للانسان التوصل الى حقه بذلك ونحوه مما هو محرم عليه في الاختيار بل ذلك كالاكراه على الرشا الذي لا بأس به على الراشي معه
عقلا ونقلا وحينئذ ولعله الى ذلك اومأ الاستاد في شرحه قال ولو توقف الوصول الى الحق على البذل جاز لا على وجه الرشوة كما يجوز الى الشاد
والسارق والظالم المعتدي على النفس او المال والاعراض كلام لا يخلو من تامل لكن قد عرفت في حله على ذلك ما تسمع الان من تحكيه عنه وكيف كان
فالرشوة في مختصر النهاية الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما
يستزيد لهذا ويستنقص لهذا وعن مجمع البحرين قلما تستعمل الرشوة الا فيما يتوصل به الى ابطال حق او تمشية باطل وعن المصباح المنير ما يعطيه الشخص للحاكم
تتمة وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وعن القاموس ان الرشا الجعل وفي مجمل ابن فارس نحو ذلك الرحل او الاقتبة قلت لكن في مفتاح الكرامة انها اي الرشوة
الجعل م عند الاصحاب ما يعطى للحاكم حقا او باطلا وفي شرح الاستاد انها ليست مطلقا كما في القاموس بل بينه وبين الاجرة والجعل عموم من وجه فالبذل على خصوص
الباطل كما في النهاية والمجمع ولاطلاق البذل ولو على خصوص الحق بل مع البذل على الباطل او على الحكم له حقا او باطلا مع التسمية وبدونها وقال ايضا
في مسألة الاجرة على القضاء والجعل عليه وبعض الدافع في دفعه الى القاضي في احد الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه ويجوز جعلان الرشوة فانها لا تجوز العنوان
بحال وفي كلامه الاخير ما لا يخفى ضرورة انه ان اراد اخراجها عن الموضوع في صورة التوقف كان مخالفا للعرف في ذلك وان اراد انها لا تجوز بهذا
حتى لو توقف الحق عليها كان مخالفا لما قدمناه سابقا بل لم اعرف له موافقا عليه بعد تنزيل الاطلاق في النص والفتوى على الاختيار وعلى كل حال
فالذي ينبغي في المقام تحرير امرين احدهما ان الرشوة خاصة في الاموال بذلها على جهة الرشوة او اطلقتها ولم الاعمال [illegible] الى ال
كمدح الحاكم والثناء عليه والمبادرة الى حوائجه واظهار تبجيله وتعظيمه ونحو ذلك وتعم البذل في عقد المحابات والعارية والوقف ونحو
ذلك وبالجملة كل ما قصد به التوصل الى الحكم الحاكم فلا يقوى في النظر الثاني وان شك في بعض الافراد في الدخول في الاسم او حرم بعد جهله فلا يبعد [illegible]
في الحكم الثاني ان المحرم الرشا في خصوص الحكم او يعم وغيره وعلى الاول هو خصوص الحكم الشرعي او يعم والعرف في احكام العرف بل وغيرهم من الامر بالمعروف
وهو خاص بالحكم في الخصومة الخاصة او يعم وما يبذل لتوطئة الامثال ونحوها ونحوه لم اجد تحريرا لشيء من ذلك في كلام احد من الاصحاب نعم قد يستفاد
كلام الاستاد والمصباح وغيرها في الرشوة وقال العوالم في شرحه بعد الكلام الشامل لو ارسال الهدية الى القضاة والحكام لتوطئة لامثال له فروع
لبذل النعمة م التراضي بين المهدي وغيره ان يدخل تحت الاسم وادخل تحت الحكم والدفع لاداء الشهادة على الباطل او على الغالب من هذا القبيل وكذا البذل الدفع والاعانة
واحد م ظالما او مظلوما وغير ذلك وفي كتب الاصحاب انه قيل يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم
وكذا قيل اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الخبر هدايا العمال غلول وفي اخر سحت لكن في الرياض وغيره
بعد نقله انه احوط وان كان في تعينه ولا سيما الاول نظر للاصول وقصور سند الخبرين وضعف الوجوه الاعتبارية مع عدم تسمية مثله رشوة
واما النصوص فهي وان كان كثير منها في الرشا في الحكم لكن فيها ما هو مطلق لا يحكم عليه الاول لعدم التنافي بينهما اللهم الا ان يفهم التقييد منها في جملة
مفهوم مع المطلق لكن كما ترى نعم في الصحيح عن الرجل يرشو الرجل على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس وقد يستفاد منه جواز الرشوة في غير الحكم على ما هو
فينبغي ويجوز دفع الجعل منه اذ الظاهر كون المراد كما في الوسائل ان المنزلة الموقوفة ونحوها مما يختص بها السابق ويشترك الساكن فيها على ان يخرج منها
ليسكنه هو بذلك بجريان السيرة على الرشوة في غير الحكم من المطالب والمقاصد لكن قد يقال انه مثله لا يعد رشوة في العرف وان المراد منه العطاء فلا
يستفاد منه ذلك والمسلم من السيرة على تحصيل الحق المتوقف عليها وعلى دفع الظلم من الظلمة واتباعهم ونحو ذلك لا مطلق الرشوة بعد فرض صدق العرف

عليها اللهم الا ان يدعى انه مختص في العرف بما يستعمله قضاة الجور والظلمة واتباعهم ومن يحذو حذوهم دون ما يبذل لبعض الاغراض الصحيحة من المحبة والصداقة وغيرهما من الامور الدنيوية والاخروية ونحو ذلك مما امر لاجله بالتهادي بخلاف الرشوة التي كانت الانفس السليمة مجبولة على التنزه عنها لا بها غير الهدية والاعانة والمجاملة بل هي قسم اخر مستقل يتبع العرف افراده وما كان منها محل شك فالاصل يقتضي حليته كما يقتضي حلية ما وضح انه من افرادها او بعرض كونه محل شك في اندراجه في دليل الحرمة وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في بقاء الرشوة على ملك المالك كما هو مقتضى قولها انها سحت وغيرها من النصوص الدالة على ذلك وان حكمها حكم غيرها مما كان هذا من القبيل نعم قد يشكل الرجوع بها مع تلفها وعلم الدافع بالحرمة باعتبار تسليطه والتحقيق فيه ما مر في نظائره من ان المحرم منها على انه من افرادها عقود المحاباة مثلا بطلان العقد الذي قد دفع على جهة الرشوة لما عرفته من النصوص الدالة على بقاء المال على ملك الدافع باي طريق كان بعد فرض اندراجه في الرشوة فتم جيدا والله اعلم المسألة الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره على جهة الوصاية او الوكالة عنه لان له سلطانا عليه بملك او ولاية سواء كان دفعا واجبا او لا ليصرفه في قبيل مثلا وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له ولو بالقرائن المعتبرة عمل عليه بمقتضى تعيينه بلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه فان خالف اثم وضمن ان تلف المال في يد قابضه ولو رجع المالك على القابض الجاهل بالحال بعد التلف رجع هو على الدافع الذي غرم وان اطلق ولم تكن قرينة تدل على دخوله او خروجه جاز له ان يأخذ مثل احدهم وما قاله الاكثر كما في مسالك الفهم كما في الحدائق للاندراج في اللفظ وظهور كون المراد المتصف بالوصف المزبور والموثق عن سعيد بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم والحسن عن الكاظم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ايأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه بل قد يؤيده في الجملة صحيح عبد الرحمن ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ضرورة ظهوره في كون المراد على تحقيق عنوان ما وكل فيهم من غير فرق بين تابع اليه في الحقيقة كعياله وغيرهم وخلافا للوكالة المطلقة وزكاة السرائر ومكاسب النافع والقواعد ومصابيحها وكشف الرموز والتحرير والتذكرة ومع صدر ايضاح النافع على ما حكي عن بعضها وصحيح عبد الرحمن المسند الى الكاظم عليه السلام في التحرير المضمر في غيره سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن صاحبه وظهور الامر بالاعطاء والدفع ونحوهما في الاخراج للغير وكون المقام كالتوكيل في البيع والتزويج ونحوهما مما لا يشمل الوكيل نفسه والاندراج في لفظ العنوان لا ينافي الخروج بما يظهر في الامر والتوكيل ولا اقل من ان يكون المأمور مسكوتا عنه غير متعرض لدخوله ولا خروجه فلا اذن حينئذ من المالك والنصوص السابقة مقيدة بما في الاخير من اعتبار الاذن صريحا او دعوى كون المراد من النصوص السابقة ثبوت الاذن الشرعية دون المالكية واضعف الفساد بل لعل الخصم لا يرتضيه واولى منها حينئذ دعوى حملها على اختلاف العرف مع عرف هذا الزمان وان كان يدفعها ايضا ظهور خلافه والصحيح الاخير الذي قد عرفت التصريح فيه بعدم الجواز على ان ما عدا الصحيح منها من نصوص الجواز مطلق يمكن تقييده بما في صحيح المنع من الاذن والصحيح في صحته كلام باعتبار ما فيه من محمد بن عيسى عن يونس ومن بحث مشهور وهذا اقصى ما يقال للمنع لكن الجميع كما ترى ضرورة عدم صلاحية الاصل للمعارضة وعدم مقاومة الصحيح المزبور للنصوص السابقة سيما بعد

م ذلك م

م او وكالة م

م بغير زيادة م

م الرجل م

م للاصلاح م

اعطاء غيره



اضافة في غير التحرير وكونه له قد روي الجواز ايضا والعنوان فيه حينئذ منكرا واحتمال له التقييد بما في النصوص المزبورة من علم اخذ الرائد على احدهم وارادة محاويج مخصوصين ولا ينافيه سؤاله عن نفسه مع ذلك وقوله انه محتاج اذ لعله لما فهمه من الامارات المقالية في اعطاء المخصوصين حاجتهم التي هي موجودة فيه ومثل ذلك مما يسأل عنه ويخفى خفاؤه على مثل عبد الرحمن وان كان جليل القدر بل لعل ذلك متعين بقرينة رواية جواز التناول مع علم التعيين وعلمه مع ما عرفت فلا بأس حينئذ بحمله على الكراهة والتورع عن الاخذ بالاذن غير الصريحة ودعوى التقييد بما فيه من الاذن يدفعها ظهور الجميع في كون مفروض السؤال عدم الاذن الصريح بل يكاد يكون صريح الاخير منها والاعطاء والدفع مع عدم تخصيص النزاع بهما لو سلم ظهورهما في التغاير فهو ظهور انسياق لبعض الافراد واقتضاء التغاير في الظهور والا فالدفع الى نفسه اعطاء ودفع ايضا بعد ان صار هو باعتبار وكالته عن الغير بمنزلة شخصين ومما يؤيده في الجملة ما ذكره الاصوليون من دخوله في ما امر به من قول يا ايها الناس ونحوه فيكون حينئذ امرا مأمورا من جهتين على انه لو سلم فهو قرينة على الخروج وهو غير محل البحث كما ان الدخول في مفروض السؤال في موثق سعيد بن يسار للقرينة ايضا ضرورة عدم دخول المأمور في الاصحاب وفرض البحث شمول عنوان الوكالة للوكيل لو كان المراد من الاصحاب ولو باعتبار القرينة ما في الخبرين الاخيرين من الوضع مواضعها وايصالها الى من يحل له وعدم دخول الوكيل في البيع والتزويج لو سلم فانما هو للنص والمناقشة في الصحيح بمحمد بن عيسى عن يونس مع علم انحصار الدليل فيه واعتباره بالشهرة واعتضاده بغيره واضحة المنع كما حرر في محله مع انهما ثقتان معتبران وقد ظهر من ذلك ان محل البحث دخول الوكيل في عنوان ما وكل فيه اذا فرض صلاحيته لتناوله في نفسه او ان الوكالة تقتضي خروجه عنه باعتبار ظهورها في دفع المال عنه للغير كالوكيل الموكل التحقيق الاول كما دل عليه النصوص السابقة بل الظاهر ذلك حتى لو زعم الموكل عدم اتصاف الوكيل بعنوان الوكالة لاندراجه في الاذن بالعنوان نعم لو نص على خروجه بالخصوص خرج وان كان نصه باعتبار زعمه الفاسد فتم جيدا فانه دقيق نافع وبذلك كله يظهر حينئذ دلالة الموثق الاول على المطلوب ايضا اذ هو وان كان في لفظ الاصحاب الذي لا يندرج فيه الوكيل لكن بعد قيام القرينة على ارادة ما في الخبرين الاخيرين منه صار مثلهما في الدلالة على المطلوب كما انه يظهر لك ما في مصابيح العلامة الطباطبائي في تحريره محل النزاع واختياره بل ما في شرح الاستاد وغيرهما بل ما في القولين المحكيين في اصل المسألة المفصلين بين قول الدافع هو للفقراء او اعطه لهم مع علم المالك بفقره فالاول بشرط ان لا يزيد على احدهم وبين قوله ذلك مع علمه بفقره فالثاني لانه لو اراده لخصه بشيء وبين قوله اصرفه وما في معناه فالثاني وقوله هو للفقراء وما في معناه فالاول اذ هما كما ترى بعد الاحاطة والتأمل بما ذكرناه من القول بالجواز اذا لم تقم قرينة على الخروج لم قد دل الخبران على اعتبار المساواة لاحدهم في التناول وافتى به المصنف وغيره بل في المسالك وعن غيرها نسبته الى المجوزين ومقتضى ذلك اعتبار المساواة في الافراد ولا يخفى ما فيه من الاشكال فيما يكون عنوان الوكالة غير محصور ضرورة ظهور كون المراد حينئذ المصرف التي لا تمنع من التفاضل نحو ما سمعته في مصارف الزكاة والخمس وغيرهما والذي يقوى كون المراد من الخبرين انه لا يلحظ نفسه الا بملاحظة غيره من ... العنوان والمزايا الخاصة التي تقتضي التفاضل ولا يجعل لنفسه من حيث نفسه خصوصية ضرورة كونه نائبا للموكل الذي من المعلوم عدم ملاحظة ذلك له وهذا معنى لا ينافي التفاضل بين الافراد من غيره وفي مثله وبين

غيره بل لو جاز له التخصيص باحدهم باعتبار فهمه من الموكل ارادة المرتفعة وان المقصود له ابراء ذمته بوصول الحق الى محله اتحد او تعدد
كان له الاختصاص به كما ان له ان يخص به احدهم وكما انه لو فهم من الموكل ارادة التوزيع والتقسيم الذي لا ينافي التفاضل
جاز له الاخذ على حسب اخذ غيره وبالجملة هو بعد ان كان المستند في دخوله شمول العنوان الذي لا فرق بين بينه وبين غيره
من الافراد في الصدق ينبغي ان يكون كغيره في التناول ولا يجعل للنفس خصوصية سيما بعد ان كان امينا على المال ومسئولا
عليه فتفضيله نفسه بلا خصوصية لذلك خيانة بل لو شك في حصول الاذن له في الزيادة على غيره امتنع واقتصر على تناول لما يعمل
له الاذن والمتيقن منه المساواة لاحد الافراد كما ان المتجه له مع ملاحظة القرائن الحالية التي لا ترجع الى الظن بالمراد من
اللفظ اعتبار استفادة العلم منها ولا يكفي افادتها الظن ولو كان بالمراد من اللفظ لانه لا اصالة لعدم التصرف بمال
الغير نعم لو كان ظنا تسكن به النفس وتطمئن على وجه يكون الاحتمال عندها وهميا يعوي لحوقه بالعلم في الحكم كما
حررناه في محله ولعل من ذلك التناول بشاهد الحال المتيسر او يبذل في الاعراس ونحوها واحتمال الاكتفاء بشاهد
الحال وان كان الظن بخلافه في نحو ما قيل في ظواهر الالفاظ التي قد يحصل الظن فيها بخلافه من غير امارة شرعية
وعلى غيره قياس الخطابات ذوات القرائن المتصلة او المنفصلة حالية او مقالية لا دليل عليه ودعوى السيرة على
حكم الاموال ٣ علي
بهذا الفرض في محل المنع نعم هي قائمة عليه في الحال الاول كقيامها على اجزاء المتناول له باب الاتلاف والهبة
والمعاوضة عليه ونحوها وان كان هو في يده باقيا على ملك المالك بحيث لو اراد الرجوع به قبل الاتلاف او نقله
الى الغير رجع به اذ لم يكن شاهد الحال قاضيا بالاعراض عنه على وجه متناول للتملك والا كان له ذلك فيملكه حينئذ
بالقبض الذي ينوي به ذلك بناء على اعتبارها في الملك به كالحيازة للمباحات وقد يلحق بذلك المأخوذ بالقوى العظيمة
للسيرة ايضا فلا يتوقف التصرف بها على وجه النقل ولا يقتصر فيها على غير الناقل كما ظنه بعض المعاصرين ضرورة كونها حينئذ كالمأخوذ
بشاهد الحال ولعل المرجع فيهما الى الاذن الشرعية دون المالكية فلا يقدح حينئذ علم حصول الرضا الفعلي من المالك هنا كما
في قرائن غير الالفاظ اما ما يرجع منها الى حصول المراد باللفظ على طريقة الخطابات اجزأت وان افادة الظن والله هو
العالم المسئلة الثالثة الولاية من قبل السلطان العادل او نائبه على الفقهاء او النظام والسياسة او على جباية الخراج او على القاصرين من الاطفال او غير ذلك
او على الجميع من قبل السلطان العادل او نائبه جائزة قطعا بل راجحة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى والخدمة للامام وغير
٢ اذا ام
ذلك خصوصا في بعض الافراد وربما وجبت عينا كما اذا عينه امام الاصل الذي فرض الله طاعته بل اعلم او لم يكن دفع
المنكر او الامر بالمعروف الا بها مع فرض الانحصار في شخص مخصوص فانه يجب عليه حينئذ قبولها بل طلبها والسعي في مقدمات
تحصيلها حتى لو توقفت على اظهار ما فيه من الصفات اظهرها كل ذلك لاطلاق ما دل على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيجب مقدماته كما انه يجب السعي فيها الى تحصيل العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه ودعوى ان
الولاية من مقدمات القدرة التي هي شرط الوجوب بالامر بالمعروف فيقتضي وجوب سائر المقدمات ولا يسقط الا بالعجز
فيندرج فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها وبذلك يفرق بين المقام والحج المشروط وجوبه بالاستطاعة
التي لا يدخل فيها عن المالك وان تمكن من تكسب ما يستطيع به ولذا قلنا هناك بعدم الوجوب عليه ضرورة عدم
صدق الاستطاعة

لا يجب تحصيلها ولا تحرم
تحصيل الشرط كالطلاق
الواجب بها الا ان فعلها لا يحرم

٢٦٧

صدق الاستطاعة عليه بذلك بخلاف المقام الذي لم يعلق وجوبه على لفظ يرجع فيه الى العرف بل اطلق الوجوب ومقتضاه عقلا
الامتثال حتى يتحقق العجز ولا ريب في انتفائه هنا بعد فرض وجود القدرة على الولاية مثلا على وجه لا ينافيه شيء من الادلة الشرعية
التي تقتضي سقوط التكليف بتحصيلها من العسر والحرج والضرر ونحوها كما هو واضح بادنى تامل هذا كله في الولاية من العادل وقد
يلحق به نائبه العام في هذا الزمان اذا فرض بسط يده في بعض الاقاليم بل في شرح الاستاد انه لو نصب الفقيه المنصوب
من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك في بني اسرائيل فان حاكم
الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع وان كان فيه ما فيه واما من الجائر فلا ريب في انها تحرم مع الاختيار ان كانت على
٧ ما في اخذ العشر
محرم كالولاية على ما ابتدعه الظالمون من القرانات ونحوه بلا خلاف بل هو من الضروريات المستغنية عن ذكر ما يدل عليها
من الكتاب والسنة والاجماعات وكذا تحرم ايضا من قبله اي الجائر على ما يشتمل على محلل ومحرم كالحكومة على بعض البلدان
المشتملة على خراج وسياسة ونظام ومحرمات من قرانات وغيرها اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم اي لم يتخلص من مأثمها وتبعاتها من جهة
الناس وغيرها ضرورة كونها حينئذ كسابقتها في الاقدام على المحرمات وفعلها بالاختيار نعم في حرمة ما كان منها محللا كجباية
الخراج والنظام لغير المحرم ونحوها وعدمها وجهان ينشئان من انها بمنزلة الولايتين المستقلتين احداهما على محلل
والاخرى على محرم ولكل منهما له حكم اذ الحرام لا يحرم الحلال وقال العزيز خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ومن انها الا في الفرض
ولاية واحدة مع فرض امتزاج عملها بالحلال والحرام تكون محرمة ولولا تعرف ان شاء الله من ان حليتها الولاية على المحلل المحض
للاذن من ائمة العدل ما لا فيني محرمة ايضا كما اشار اليه ابو جعفر عليه السلام في خبر ابي حمزة بقوله من احللنا له شيئا اصابه من اعمال
الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام بل يدل عليه غيره لحدث النصوص المعتضدة بما هو معلوم من العقل
والنقل من كون المنصب منصبهم والولاية ولايتهم والامر راجع اليهم في جميع هذه الولايات فليس لاحد الدخول في شيء منها بدون
اذنهم ولا ريب في عدمها في الفرض خصوصا بعد تظافر النصوص او تواترها في النهي عن الدخول في اعمالهم حتى ان في
بعضها من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله خنزيرا وفي خبر زياد بن ابي سلمة منها قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام
فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء
فقال لي يا زياد لان اسقط من جبل فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا
لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله جل
وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق الحديث وقال داود بن زربي في الصحيح
او الحسن اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت
فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل فانصرفت الى منزلي
فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان
المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت
انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت

احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه الاثنين فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك والمراد ايسر عليك من اجابتي لك الى ذلك اولا يمكنك الوفاء بتلك الاثنان والدخول في اعمال هؤلاء بغير ظلم كما لا يمكن تناول السماء ايسر عليك مما عزمت عليه كما اشار واوما الى ذلك في غير هذا الخبر قال ابو بصير في الحسن كالصحيح سالت ابا جعفر عن اعمالهم فقال يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدا لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الى غير ذلك من النصوص الناهية عن الدخول في اعمالهم التي اظهر افرادها محل البحث بل قال العلامة الطباطبائي في مصابيحه الى كون الولاية في نفسها من المحرمات الذاتية مطلقا وانها تنضاعف اثما باشتمالها على المحرمات لنضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولما في خبر تحف العقول عن الصادق عم واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاية الرئيس منهم واتباعهم واتباع الوالي ممن دونه من ولاة الوالي الى ادناهم باب من ابواب الولاية على من هو والي عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية منهم حرام ومحرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة الى الدم والميتة ولاطلاق النصوص المزبورة الدالة لم يفرق فيه بين كونها على محلل او محرم او ممتزج المعتضد بما دل على النهي عن اعانتهم ولو على المباح بل ولو على بناء مسجد وطاعتهم والخضوع لهم واعلاء شانهم والركون اليهم ونحوه سلطانهم وعليه ح لا يتصور اشتراط حليتها بالتمكن من التخلص من المحرم كما وقع من المصنف وغيره بل ولا بالتمكن من المعروف ضرورة عدم الوصلة لذلك بعد فرض الحرمة الذاتية كما اعترف هو به نعم احتمل ترجيح مصلحة الامر بالمعروف على المفسدة المقتضية لحرمتها فتحل ح مع توقفه عليها الا انه لم اجد له موافقا عليه عدا المحكي في شرح ... في الجملة بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فضلا عما سمعته في المعونة بل ادعاه غير واحد كما عن المنتهى نفي الخلاف عنه بل في المحكي من فقه القران للراوندي ان تقليد الامر من قبل الجائر جائز اذا تمكن من ايصال الحق لمستحقه بالاجماع المتردد والسنة الصحيحة وقوله تعالى اجعلني على خزائن الارض مضافا الى ظهور جملة وافر من النصوص في الجواز كالحسن او ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس بل في خبر وغيره لا ينقص في العدد عن نصوص المنع خصوصا بعد ضم النصوص المشتملة على الاعتذار من الرضا عم من قبول العهد بما وقع من يوسف التي بها باعتبار ظهورها في كون ذلك من يوسف باختياره بل في جملة اخرى الحث والترغيب في ذلك كالخبر المروي عن الكشي في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مولانا الرضا عم ان لله تعالى بابواب الظالمين من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله تعالى به امور المسلمين لانهم ملجا المؤمنين الى ان قال اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة يزهر نورهم نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الزهرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور يوم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال تكون معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد ومن هنا جمع بعض متاخري المتاخرين بينها بحمل نصوص المنع على الدخول في اعمالهم حبا للرياسة

وجمع المال ونحوها

وجمع المال ونحوها او حمل غيرها على مزج ذلك بفعل بعض الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين ونحو ذلك مما فيه خلط بين العمل الصالح والسيء وهذا الذي ... فيه انه هذا بهذا ونحوه وحمل نصوص الترغيب على الدخول فيه بمجرد ما ذكر من الطاعات وفعل الخير من تفريج الكربة عن بعض المؤمنين واعانة ملهوفهم وقضاء حوائجهم ونحو ذلك وفي الرياض وهو جمع حسن وان افتى عنه بعض ما في بعض الروايات قلت مع انه لا شاهد عليه ايضا والاحسن منه الجمع بحمل النصوص المنع على الولاية على المحرمات او الممتزجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح كجباية الخراج ونحو مما جوز الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل بل ستسمع ان شاء الله فيما ياتي ان المشهور بين الاصحاب وجوب معاملته بالقبض الى ذلك فالولاية منه ح على ذلك ونحوه كالتناول منه بل والتقبل منه ونحو ذلك ولا تشريع فيه بعد فرض اعتقاد الداخل كالكل اثم الجائر في ذلك وانه غاصب ظالم وان الدخول والتناول ونحوهما انما كان بالاذن من الامام العادل في زمن الغيبة وقصور اليد رافة على المؤمنين ورفعا للضيق والحرج في هذا الزمان ونحوه من ائمة التقية واما نصوص الترغيب فعلى الدخول للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ المتصل بنفس المؤمنين واموالهم واعراضهم وادخال السرور عليهم نعم لا يخلو الثاني منها من الكراهة باعتبار كونه كالاعانة لهم والدخول في زمرتهم بل هو شبه تولي المؤمن الكافر ولما في القرب اليهم من المخاطرة على الدين والاخرة كما اومى اليه خبر ابن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عم فلان يقرئك السلام وفلان وفلان قال وعليهم السلام قلت يسئلونك الدعاء قال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال ما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسالنا عنهم فاذا قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام بل في المروي من مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد الهادي عم ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسالهم عن العمل لبني العباس واخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره الى ان قال فكتبت اليه في جواب ذلك اعلم ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء اتقرب به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل اجرا وثوابا ولعل هذا احسن ما يقال في الجمع بين النصوص في المقام خصوصا بعد انسياق نصوص المنع الى ما هو الغالب من عدم تخلص الداخل في ولاية شيء من اعمالهم عن المحرم كما عرفت سابقا والنصوص الجواز ولو باكراههم له على ذلك اذ قد يقال انه لا يجدي به هذا الاكراه في رفع الاثم عنه بعد ان كان دخوله في الولاية التي اقتضت ذلك باختياره الذي هو يندرج في باب ما بالاختيار لا ينافي الاختيار والقدرة على السبب قدرة على المسبب ولعل ذلك اولى من الجمع بما اومأ اليه الكركي من حمل نصوص المنع على عدم الامن من اعتماد المحرم وا الجواز على الامن والاستحباب على الامر بالمعروف مع ان ذلك اذ لم نجد في شيء من النصوص التصريح باعتبار الامن في الجواز القواعد لا تقتضيه ضرورة عدم حرمة الشيء باحتمال الوقوع في المحرم اللهم الا ان يقال بالامن ما قلناه من الولايات على المباحات ونحوها مما لم يعتبر فيها فعل محرم ولا يكره عليه الامر سهل بعد وضوح المقصود والله اعلم وكيف كان فقد ظهر لك الوجه في قول المصنف وغيره ولو امن ذلك اي اعتماد ما يحرم وقدر على الامر بالمعروف استحبت الولاية من الجائر لكن في المسالك ان مقتضى ذلك وجوبها لان المقدمة ثم قال ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم

في بدو انهم فاذا لم يبلغ حد المنع فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ولا يخفى ما في هذا التوجيه فلذلك لم يحك عن احد التعبير بالوجوب
الا عن الحلي في سرائره ووجههما سمعته آنفا في الولاية من العادل اللهم الا ان يقال ولو بمعونة كلام الاصحاب بناء على حرمة الولاية
في نفسها انه تعارض ما دل على الامر بالمعروف وما دل على حرمة الولاية من الجائر ولو من وجه فيجمع بينهما بالتخيير المقتضي للجواز رفعا لقيد
المنع من الترك بما دل على الوجوب والمنع من الفعل بما دل على الحرمة واما الاستحباب فيستفاد ح من ظهور الترغيب فيه في خبر محمد بن اسماعيل
وغيره الذي هو ايضا شاهد الجمع خصوصا بعد الاعتضاد بفتوى المشهور وبذلك يرتفع ح اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص
في مقدمة الواجب ضرورة ان امتناع الوجوب للمعارض اذ عدم المعقولية مسلم فيما لم يعارض فيه مقتضي الوجوب نعم هو متجه بناء على ما قلناه من حلية
الولاية لنفسها لا لغيرها المحرم ولذا كان المتجه بناء عليه الوجوب لثبوت الجواز مع عدم الامر بالمعروف فلا معارض ح لما يقتضي وجوبه اللهم الا ان
يقال ايضا بعدم وجوبه في خصوص هذا الفرد ايضا للنصوص المزبورة التي جعلت شاهدا للجمع على التقدير الاول المعتضدة بفتوى المعظم
ولعل ذلك اولى من القول بعدم وجوب المقدمة هنا لا انها من مقدمات القدرة المشروط بها التكليف ولما عرفت من فساده في الولاية من العادل
اذا توقف الامر بالمعروف عليها والامر في ذلك سهل هذا كله في الولاية من الجائر اختيارا واما لو اكره بالالزام ممن يخشى من التخلف عن امره
جاز له الدخول لكن في الولاية التي يحرم عليه الدخول فيها اختيارا بلا خلاف نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه دفعا للضرر اليسير الصالح
لاسقاط التكليف لكن على كراهية ومرجوحية فالاولى تحمله وعدم قبولها لما عرفت من المفاسد المترتبة عليها نعم لو كان الاكراه لدفع ٢ المترتبة م
الضرر الكثير كالنفس والمال جميعه او الخوف كذلك على بعض المؤمنين وتمام تحقيق ذلك في المسألة الخامسة فلهذا اذا اكرهه الجائر
على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره من المحرمات كظلم الغير ونحوه مقتصرا على مقدار ما تندفع به الضرورة مقدما للاسهل
فالاسهل مع عدم القدرة شرعا على التفصي والتخلص من ذلك الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها بلا خلاف سواء كان مختارا في ٢ فيها م
الولاية ابتداء او استدامة فانه لا يجوز له العمل بما يامره من المحرمات لانه قادر على التفصي بل لو كان مختارا في الابتداء عالما
باشتمالها على المحرمات التي لا يتمكن من التخلص منها بعد قبولها لم يجز له ايضا وان اكرهه الجائر بل يجب عليه تحمل ضرر التخلف عن امره في وجه قوي
اقتصارا في ادلة المكره على المتيقن والمراد بالقدرة القدرة الشرعية التي تناط بها الواجبات والمحرمات المطلقة وهي الخالية عن
الضرر الذي لا يتحمل في النفس والمال والعرض دون ما اتم منها ومن المشتملة على ذلك مما هي قدرة عقلا وعرفا فالمراد من عدم
القدرة في المتن هو المراد من الاكراه الا ان المراد الفرق بين الولاية والعمل بما يامره فيكفي في اباحة الاولى الاكراه الذي
يجامع القدرة على التخلص بخلاف الثاني فانه لا يكفي فيه الا عدم القدرة اذ هو ح كالتقية لا وجه له ضرورة عدم الفرق في الادلة وما
في شرح الاستاد مما انجر به عبارة القواعد من انه لو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية الخالية من المنع والضرر كره له الولاية ح ودفع
اليسير بتسلطه على ماله واما العمل بما يامره في ضرر الخلق فلا يجوز الا مع الضرر المعتبر دون غيره لا بد من حمله على ارادة الولاية المحللة والا
فلا فرق في المحرم منها والعمل بما يامره في الضرر المبيح لها كما عرفته وتعرفه وبذلك كله تعرف ح سقوط ما اطنب به في المسالك من المناقشة
في عبارة المتن كما ظهر لك ايضا انه لا فرق في الاكراه المسوغ للدخول في الولاية المحرمة والاكراه المسوغ للعمل بما يامره من فعل المحرمات في ولايته
كان او غيره اذ ليس هو الا الالزام والالجاء من المتسلط الذي يخشى منه على النفس والمال والعرض او احدها على وجه لا يتحمل عادة فمجرد الخوف على
النفس مثلا لا يجدي في جواز ظلم الغير مثلا للدفع عن النفس من دون الالزام والالجاء الى ذلك ضرورة حرمة الفرار في الاسلام وحرمة دفع

الظلم عنه

الظلم عنه بظلم غيره بل هو كذلك لو الزمه الجائر بشيء مخصوص من المال مثلا فاخذه من غيره ممن هو غير محصور فانه لم يلجئه الى ظلم غيره ليكون
مكرها بذلك فيرتفع عنه التكليف كما وقع من المحصور والنافي بل قد يشكل بعدم تحقق الاكراه لو خيره في ذلك بينه وبين شخص مخصوص بل انما ٢ المخطي م
يتحقق الاكراه في ذلك ونحوه بامره بظلم الشخص المخصوص والجائه الى ذلك فانه ح يصدق الاكراه عليه بسبب خوفه لو تخلف من الامر الضرر
الذي لا يتحمل يجوز له العمل بما يامره للاصل ورفع القلم عن المكره واخبار التقية وانها في كل شيء يضطر اليه الانسان والاجماع بقسميه والنصوص
الخاصة في المقام التي كادت تكون متواترة معنا فالى انصراف ما دل على الحرمة على غير الحال المفروض ولا يجب عليه تحمل الضرر في رفع الاكراه
مقدمة لتجنب ظلم الغير ضرورة معلومية سقوط وجوب المقدمة بالعسر والحرج والمشقة والضرر في سائر التكاليف الشرعية المطلقة
فيسقط ح وجوبه بها فلا يجب عليه ح نقل نفسه من موضوع الاكراه الى موضوع الاختيار بما يضر بحاله ضررا لا يتحمل خصوصا وقد صار
بالاكراه كالآلة للمكره بل ليس هو ح الا كالاجنبي الذي يستطيع دفع الظلم عن غيره بما يضر بحاله من مال او نفس او عرض وبذلك انكشف
الغبار عن المسألة التي ربما اشكل على بعض الناس مدركها حتى تعجب من دعوى جواز اضرار الغير في نفسه بالجرح ونحوه وعرضه وماله
دفعا للضرر اليسير في نفسه او عرضه او ماله وتخيل ان المسألة من باب التعادل والتراجيح فالتزم الموازنة بين ما يظلم به وما يخشاه من
الظلم عليه وهو كما ترى لما عرفت من ان بناء المسألة على ما لو الزمه الجائر بالظلم وكان لا يستطيع دفع اكراهه له والجائه اياه الى
ذلك والتخلف عن امره لا يتحمل ضررا لا يتحمل في نفسه او ماله او عرضه وان مدركها واضح على هذا التقدير من غير فرق في المال بين
البعض والجميع فما في التحرير من اعتبار جميع المال غير واضح نعم لو تمكن من التخلف عن امره بما لا يضر بحاله وجب عليه بل لو تمكن منه كرها ح لقدرته
لقدرته على عدم الامتثال بلا ضرورة كما انه لا باس بجواز تحمل الضرر المالي ونحوه دفعا في الاكراه لعموم تسليط الناس على اموالهم اما البدن ٢ المالي م
كالجرح ونحوه والعرض كالفسق بالاهل ونحوه فالظاهر حرمة تحمله لذلك وقد اومى اليه في الجملة الشهيد في الدروس ومنه يعلم ما في شرح
الاستاد من ان الاحوط مراعاة التعادل بين ما يخاف على الناس وبين ما يخاف على نفسه وان كان الاقوى عدم وجوبها ضرورة
تمام الاحتياط ح في بعض الصور ثم قال وينبغي امعان النظر فيما يعتبر بالخوف على احد الثلاثة متعلقا به او ببعض المؤمنين من التعدي
على الغير مع المماثلة او المخالفة في الافعال والمرتبة مع المعاملة وعدمها ثم فيما يعتبر به الخروج عن الشرع فيما يتعلق بالاصل والفرع
فان المسألة طويلة الذيل كثيرة الاقسام والعمل بالفرق بين الابتداء والعروض اتفاقا في الصور وبعد ذلك لا يخفى عليك تنقيح
ذلك كله بعد ما عرفت موضوع المسألة ومدركها كما انه لا يخفى عدم جواز ظلم الغير بامر الجائر الذي يخشى من تخلفه ظلما على
بعض اخر دون نفس المكره وماله وعرضه ضرورة عدم مشروعية دفع الظلم عن مؤمن بظلم مؤمن آخر وكون ذلك قد يقتضي التقية في
بعض الاحوال لا يستلزم اقتضاءه في الفرض وكذا لا يخفى عليك ان المراد بالاكراه هنا اعم من التقية التي هي دين في العبادات المعلوم
عدم الفرق هنا بين وقوع الاكراه من الموافق في المذهب والمخالف بعد فرض تسلطه على النفس والعرض والمال ثم استثنى المصنف
وغيره من ذلك على كل حال الدماء المحرمة بالايمان بل الاسلام بلا خلاف اجده فيه بالنسبة الى القتل ظلما بل الاجماع بقسميه عليه والصحيح انما
جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدماء فلا تقية ونحوه الموثق بل قيل ان ظاهر الاطلاق يشمل الجراح ايضا كما عن الشيخ الا ان
لزوم الاقتصار في الخروج عن العمومات المجوزة لفعل المحرمات بالاكراه على المتيقن المتبادر من الاطلاق وهو القتل يقتضي المصير
الى جواز الجرح الذي لا يبلغ حد القتل كما هو الاشهر بل لعله المشهور بل ينبغي القطع بجوازه اذا كان الخوف بتركه على النفس نعم الاحوط

اجتنابه حيث لا يعارضه الاحتياط من جانب آخر كما انه كذلك بالنسبة الى الجاني المسلم بالمؤمن وان اطلق المتن وغيره بل في النافع التعبير بالمسلم لكن في الرياض وهل المسلم يشمل المخالف ام يختص بالمؤمن اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول اذا كان المخوف تلف القتل على نحو المال وسيما القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس المؤمنة فاشكال ولا يبعد المصير الى الثاني فلا يرتكب بواذي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص المعتبرة قلت بل فيها ان المخالف لا يوازن دم مؤمن فلا ريب في ان المتجه المصير اليه بل وكذلك المخوف على العرض بل والمال كما لا يخفى على من احاط بما دل على هوان نفوسهم عند الله على ان ظاهر الصحيح المزبور دم المؤمن ضرورة انه هو الذي شرعت التقية لحقنه هذا ويقوى كما في شرح الاستاد عدم الحوق الحمل قبل ولوج الروح واما الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال السياق والشيخ والشاب والمرأة والرجل فلا معنى له وربما احتمل الفرق بين مستحق القتل بزنا ولواط او غيره بل ومستحق القصاص الا انه كما ترى لا مستند له قاطعا للعذر وان كان سيجيء في القصاص ما يصلح ان يكون وجها ولا فرق في القتل بين المباشرة والتسبيب كالالقاء ونحوه لاطلاق الادلة والله اعلم المسئلة السادسة جوائز السلطان الجائر وعماله ان علمت حراما بعينها فهي حرام بلا خلاف ولا اشكال لا يجوز تملكها والتصرف فيها وقبولها والا فهي حلال مطلقا وان علم ان في ماله محرما بلا خلاف ولا اشكال ايضا كما اعترف به في الحدائق والرياض بل في المصابيح الاجماع عليه للاصل والمعتبرة المستفيضة كصحيح ابي ولاد قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيطعمني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل لك المهنا وعليه الوزر وصحيح ابي المغرا سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم وحج بها وخبر محمد بن هشام او غيره عنه وصحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز السلطان ليس بها باس الى غير ذلك من النصوص مضافا الى السيرة القطعية والعمل المستمر من العلماء وغيرهم في سائر الاعصار والامصار والى ما روي من قبول الحسن ع والحسين ع والصادق ع والكاظم ع جوائز معوية والرشيد والى ما دل من النصوص المستفيضة او المتواترة على جواز معاملتهم وبيعهم والابتياع منهم وانه لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه وخبر الحميري المروي عن الاحتجاج انه كتب الى صاحب الزمان يسئله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلا لما في يده لا يتورع من اخذه ربما نزلت في قريته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل من طعامه عاداني فهل يجوز لي ان آكل واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة وان اهدى هذا الوكيل الى رجل آخر فيدعوني الى ان انال منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل علي منه شيء اذا انا نلت منها فاجاب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا محمول على معلوم الحرمة او على الكراهة او غير ذلك لما عرفته من معلومية اباحة ما في ايدي الجائرين وغيرهم مما لم يعلم حرمته بل لعل ذلك ونحوه من الضروريات التي لا تحتاج الى اثبات ولولاه لم يمكن للمؤمن التعيش في امثال هذه الازمنة والعلم بان في ماله محرما غير قادح فضلا عما لم يعلم وان علمت انه يأخذ الاموال ظلما فان الظاهر حينئذ بعد ملاحظة صنفه من كل ذي مال مختلط حرامه بحلاله كالعشار والسارق والمرابي والمرتشي ومن لم يخرج الحقوق ونحوهم وملاحظة ما تحت ايديهم من الاموال يندرج في غير المحصور من الشبهة الذي سقط التكليف باجتنابه من باب المقدمة للعسر والحرج المنفيين آية ورواية ولا يقدح في ذلك ان كل واحد منهم لو لاحظته بخصوصه كان من الشبهة المحصورة ضرورة عدم الخصوصية عقلا وشرعا لاحادهم فليس هم حينئذ الا صنفا واحدا مندرجا في غير المحصور لما عرفت والحصر في افراده غير مجد اذ

احصاؤه



اذ احصاؤه لتعدد الشبهة المحصورة حتى صارت غير محصورة يجري عليها حكم عدم وجوب الاجتناب انما الكلام في ان ذلك يقتضي خروج ما في ايديهم وتحت تصرفهم وان علم اشتماله على محرم عن حكم الشبهة المحصورة فيجوز المقاصة منه والاكل للمارة و التصرف بالفحوى ونحو ذلك حتى يعلم الحرام منه بعينه فيترك او يختص ذلك بما اذا حصل تصرف خاص منهم كاعطاء وبيع واذن ونحو ذلك مما يحتمل فيه القصد الى الحلال فلا يجوز المقاصة واضرابها ويجوز الاخذ مما دفعه احد تلك الافعال المحمولة على الصحة شرعا من غير فرق بين ما كان في صندوق فيه غصب وكيس كذلك او دار او غيرها ما لم يعلم الاقدام على المشتبه المحصور عنده احتمالان ظاهر الاستاد في شرحه الثاني منهما قال ولو لم يعلم كونها اي الجوائز غصبا جاز لمتناولها من الجائر للاجماع والاخبار ومن غيره ما لم يعلم اقدامه على المشتبه المحصور لقضاء اليد واصالة الصحة فيجوز الاخذ وان جاء بها من دار او صندوق فيه غصب او اشار الى معين من جملة كذلك ولا يعلم حصوله في المدفوع والمعين الا ان التجنب مع الاعتصار من شيم الابرار وتختلف مراتب الرجحان باختلافه ولو اشار الى مبهم منها قوي المنع كالاخذ للمقاصة والاكل للمارة لو جاز فلا تحول بحث دفع الجناح الا بعلاج عملا بالاصل في غير محل النص والظاهر ارادته من الاطلاق في الجائر بالنسبة الى كونه سلطانا او عاملا او عشارا الا ان المراد وان علم اقدامه على المشتبه المحصور حتى يكون الاشتراط في كلامه مختصا بغير الجائر بل الظاهر تعميمه لهما كما يقتضي به التأمل التام كلامه ويمكن ان يريد اختصاص الجائر بهذا الحكم وهو جواز التناول منه وان علم اقدامه على المشتبه المحصور كما هو مقتضى حال الجائر للنصوص وغيرها مما ستعرفه وعلى كل حال فوجهه ما اشار اليه ويحتمل الاول بل ربما اوهمه التقييد بالعين في المتن والنافع ومحكي نهاية الاحكام والقدوس والكفاية ومعقد اجماع المصابيح وفي المسالك التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها وان علم ان في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك وقد يستفاد من اسناده الى النص اختصاص الجائر بهذا الحكم وعن ابي ادريس انه قال اذا كان يعلم ان فيها شيئا مغصوبا الا انه غير متميز العين بل هو مخلوط في غيره من امواله او غلاته التي ياخذها على جهة الخراج فلا باس بشرائه منه وقبول صلته لانها صارت بمنزلة المستهلكة لانه غير قادر على ردها قيل ونحو ذلك عبارة النهاية واحسن ما ينزل عليه كلامهما ارادة عدم وجوب الاجتناب لعسر جريان حكم الشبهة المحصورة فيه فيرجع حينئذ الى الاحتمال الاول الذي قد يؤيد مضافا الى اطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع والسيرة بانه لا مدخلية للدفع ونحوه في الاباحة اذ ليس هو الا كفعل المسلم على الوجه الصحيح وهو جار في غيره من الاموال التي تحت يده المشترك جميعا في تعرفه بها تعرف الملاك في املاكهم على انه قد يفرض دفعه ما يعلم كونه على وجه محرم لدوران المدفوع بين كونه من الخراج الذي يحل لنا تناوله منه وان اثم هو بدفعه بين كونه من مظالمه التي ظلم بها العباد مع اندراجه في النص والفتوى وغيرهما مما دل على حلية جوائزه وما في يده فلا مناص عن ذلك القول بجريان حكم الاملاك على جميع ما في يده وان علم ان فيها محرما حتى يعلم الحرام منه بعينه فيدعه وانه كالمشتبه غير المحصور في ذلك من غير فرق بين المقاصة وغيرها كما انه لا فرق بين الجائر وغيره من ذي المال المختلط لما عرفته من اتحاد المدرك في الجميع نعم قد يفرق بين الجائر وغيره باختصاصه بجواز الاخذ منه وان علم اختلاط ماله اختلاطا موجبا للاجتناب في غيره واخراج الخمس لو اريد تحليله وذلك لما عرفته من الادلة بخصوصه على جواز التناول منه والمعاملة معه من ان الغالب في حاله خصوصا المخالف منهم عدم الفرق منهم بين الحلال والحرام ومعاملة الجميع معاملة واحدة في التصرف وغيره فيمكن ان يكون المالك المنفي قد رخص في ما في يده من الاموال وان كانت مختلطة

رأفة بهم باعتبار ما ملكه من مالهم في زمن الغيبة وشدة حاجتهم الى معاملة هؤلاء الذين لم يفرقوا بين الحلال والحرام بل لا يسعهم التجنب
منهم وبيان الكلام في اموالهم التي هي بالنسبة الينا بحكم مجهول المالك فلا بأس باذن الشارع الذي هو المالك الحقيقي في تناولها ولعل
على ذلك يحمل كلام السرائر المتقدم وغيرها بل لعل اليه الاشارة بقوله لك المهنا وعليه الوزر مضافا الى النصوص الدالة على شراء ما يؤخذ من
الطعام من اجارات اراضيهم ونحوه ونحو ذلك ايضا على معنى ان الجوائز مثلا
حلال الا اذا علم كونها حراما بعينها من غير فرق بين كونها من المال المختلط او غيره فان الاختلاط لا يقتضي الحرمة بعينها بل لعله هو الوجه
في ذكر الجائر بالخصوص بل ربما يومي اليه ما تعرفه من ذكرهم اخراج الخمس منها او بالجملة المعرفة لكن في شرح الاستاد جوائز الظالم
ان علمت بعينها غصبا او مأخوذة بغير حق على نحو كان متميزة او ممتزجا او في ضمن محصور حرمت عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا
وما ورد مما ظاهره اباحة القسم الثاني معارض بما هو اقوى منه وربما يؤيده الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن وهو المأخوذ
من يد الجائر مع عدم العلم بحال المأخوذ من مخلوط او من شبهة محصورة او من حلال محض او حرام كذلك وح يكون الجائر كغيره في الحكم الى آخره
وانما ذكر بالخصوص لغرض التنصيص لرفع الخصوص ولا ريب في انه احوط كما انه لا ريب في استحباب التنزه عن جوائزهم لان الانسان لا يصيب
من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله وفي المروي عن العيون في حديث ان الرشيد بعث الى موسى بن جعفر عليه السلام بخلع وحملان
ومال فقال لا حاجة لي بذلك اذا كان فيه حقوق الامة فقال الربيع ناشدتك الله ان لا تردها فيغتاظ فقال اعمل بها ما احببت
وفي خبر آخر ان الرشيد امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان ودنانير فقال عليه السلام لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب آل ابي طالب لئلا ينقطع
نسله ما قبلتها ولعله على ذلك يحمل قبول الحسن والحسين عليهما السلام جوائز معاوية ولان الارض وما فيها لهم او لبيان اصل الجواز او لغير ذلك مما لا
ينافي ما قصدوه منهم كراهة التي قد يرفعها ايضا اخراج الخمس لمعلومية كونها اختلاط ما لم يخمس يطهر المختلط وفي الموثق سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل فقال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى
اهل البيت عليهم السلام كما انه ايضا يرفعها ايضا اخبار انها من حيث تقتضي قبولها على حسب غيرها من المكروهات بل قيل لا كراهة في قبولها مع الاخبار
بانها من الحلال والامر في ذلك كله سهل وكيف كان فان علم كونها بعينها حراما وقبضها مع العلم او قبل اعادها على المالك بلا خلاف
ولا اشكال حتى لو احتاج الى اجرة بذلها لانه بحكم الغاصب بالنسبة الى ذلك وان كان لا اثم عليه مع العلم بعد القبض بل له الرجوع بها
على الدافع له باعتبار غروره وان جهل بعينه وكان بين محصورين تخلص منهم بصلح ونحوه وان لم يكن بين محصورين بل كان في غير محصور
وحصل اليأس من معرفته او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه كما في غيرها مما هو من اقسام مجهول المالك الذي حكمه ذلك نصا وفتوى لانه اقرب
طرق الايصال ودعوى ان ما نحن فيه بحكم اللقطة التي هي المال الضائع من صاحبه واضحة الفساد كدعوى ان حكمه تعيين حفظه والوصية
به او التخيير بين ذلك والتصدق به بل كان ذلك اجتهادا في مقابلة النص والفتوى خصوصا بعد ملاحظة ما ورد في قصة الشاب الذي كان
من عمال بني امية فجاء الى الكاظم عليه السلام نادما فامره بالصدقة بجميع ما كان عنده وضمن له على الله الجنة ففعل ووفى له ثم ينبغي ان يعزم
على الضمان لو ظهر صاحبه ولم يجز الصدقة لكن لا يحتسب بذلك من ديونه ما دام صاحبه غير ظاهر ولعله لذا السلام ثم قال
سلمه الى الحاكم الذي هو ولي الغائب فالايصال اليه بمنزلة الوصول الى المالك وانما استعين ذلك وان كان ربما يحتمل لاطلاق الامر
بالتصدق الظاهر فيكون المراد حكم ذلك لانه انسب وادنى منه كما هو في ان المتصدق من كان بيده المال ووكيله الا انه

للجمع بينه وبين ما تلى ولان للحاكم يخير بين الامرين الذين ليس له الترجيح من فعل احدهما ثم قد يقال بوجوب الرجوع للحاكم فيما لو كان
في ذمته مال المجهول المالك باعتبار توقف تشخيصه على قبضه لانه بمنزلة المالك وعلى كل حال فالصدقة على اهل الحق ولا فرق في المتصدق
عنه بين كونه منهم او من غيرهم وان كان لا ينتفع بها الا هم وربما احتمل اجراء حكم مذهبه فيه والاولى ما عرفت هذا وقد ظهر لك انه يجب
اعادتها اي الجائزة على غيرها كما مع الامكان فلو فعل كان ضامنا بلا خلاف ولا اشكال بل هو كذلك لو اخذها من الظالم او غيره بعد
ان كان قبضها باختياره عالما بغصبها ضرورة كونه ح غاصبا لان يده عادية فلا يجديه قصد الغير في رفع الضمان عنه كالغاصب الذي
كذلك حتى لو قبضها جاهلا بغصبها ثم علم بعد ذلك وفاقا للاستاد في شرحه لان يده فرع يد الغاصب التي هي يد ضمان وجهله انما
ينفعه في رفع الاثم وفي الرجوع باعتبار غروره نعم لو وصل اليه من غير يد الغاصب وفرعيتها كما لو اطارته الريح من اليه اتجه عدم ضمانه لانه ح
بمنزلة الامانة في يده لا يضمن الا بالتعدي او التفريط بخلاف الاول الذي هو في الحقيقة يد الغاصب باعتبار الفرعية عليها ولو جهله
كما يشهد لذلك اتفاقهم ظاهرا في باب الغصب على ضمان الايدي المتعاقبة على المغصوب من غير فرق بين العلم والجهل وان رجع المغرور منهم على من
غره لو رجع عليه المالك وكذا الكلام فيما لو تلفت منه بغير تفريط او هو كالاخذ منه قهرا هكذا وكذا في المسالك في المقام ان الاجود عدم الضمان
في الاخير لان يده يد امانة لان الفرض عدم علمه بالغصب حين قبضها فتستصحب كما لو تلفت بغير تفريط فلا يضمن بالاخذ منه قهرا ووافقه العلامة
الطباطبائي في مصابيحه لكنه كما ترى نعم لو كان قد قبضه من اول الامر بعنوان الاستنقاذ والارجاع الى مالكه اتجه عدم ضمانه بالتلف بغير
تفريط لان يده ح يد امانة لا من فروع يد الغاصب العامل بنفسه معاملة المالك ولانه ح محسن لا سبيل عليه وفرق واضح بين هذا القبض وبين القبض بعنوان
قبول الهبة واثبات يد المدفوع اليه بدلا يد الدافع فليس ح الا يد الدافع الذي قد فرض كونه غاصبا وان كان المدفوع اليه جاهلا وعزم على
ارجاعها على مالكها بمجرد علمه بالغصب لكن قد سبقت ذلك يد الضمان فلا يجديه هذا العزم في رفعه ولا في تحقق كونها يد امانة كما هو واضح
بادنى تامل هذا ولا يخفى عليك حكمها في يد الظالم من الاخذ منه قهرا مع الامكان اذ يبعث في يده وعوضها مع التلف ويقاص بها من امواله
من غير فرق في ذلك بين موته وحيوته وبين كونها معلومة المالك ومجهولة لانها بحكم الديون لكن في شرح الاستاد ان ما في يد الظالم
من المال لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصراف الدين اليه وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله والسيرة
المأخوذة يدا بيد من مبدء الاسلام الى يومنا هذا فعلى ذلك لو اوصى بها بعد التلف حسبت من الثلث وما كان منها باقيا يجب رده ولو امتنع
منه حل الحلال وحرم الحرام وفيه مع انه لم نجد له موافقا عليه منع واضح خصوصا بعد معلومية المغصوب منه ودعوى عدم الانصراف كدعوى السيرة
الحدثية ممنوعتان اشد المنع وما في التحرير من ان الافضل للمظلوم عدم اخذه ما ظلم به وان تمكن من الجنبي ذلك ويمكن ان يكون وجهه مراعاة
التقية والله اعلم المسئلة السابعة لا خلاف اجده في ان ما يأخذه او يحوله عليه او يصالح عليه السلطان الجائر من الغلات في زمن الغيبة ونحوها
في قصور اليد من المؤمنين والمخالفين باسم المقاسمة التي هي قسم ايضا من الخراج الذي هو بمعنى الاجرة والطسوق والاموال باسم الخراج عن حق الارض
من المنفعين التي يرجع التصرف فيها الى الامام العدل حال بسط اليد باعتبار ولايته عن المسلمين من غير فرق بين الدراهم والغلات وغيرهما يكون
خراجا غير الاذمة كان عليه كما لو اخذه السلطان العادل من غير فرق بين قبض الموجود وبين قبض ما كان منه في الذمة كما انه لا خلاف
معتد به في جواز شرائه منه وقبول هبته ونحو ذلك مما يعتمد على المملوك حقيقة وعن جامع المقاصد انه عليه اي شرائه منه اجماع فقهاء
الامامية والاخبار المتواترة وفي مصابيح العلامة الطباطبائي انه عليه اجماع علمائنا وروايات اصحابنا وفي قاطعة اللجاج

الاجماع مكررا على ذلك وفي المسالك اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وفي محكي التنقيح وتعليق الارشاد الاجماع
عليه ايضا شراؤه ولذلك كله قال في الرياض ان عليه الاجماع المستفيض وضرورة عدم استقامة تعيش الانسان بدون نماء الاراضي والغرس
منها والعوض عن تحصيلها بايديهم فلذلك لابد من حصول القطع بملاحظة السيرة القطعية من العوام والعلماء في سائر الاعصار والامصار
في الدولة العباسية وما تأخر عنها وملاحظة العسر والحرج والضرر في التكليف باجتنابه بل هو شبه التكليف بما لا يطاق وملاحظة النصوص
التي يمكن دعوى تواترها المروية في ابواب الخمس والزكاة والجهاد واحياء الموات بل وجوب للمقام بل المسألة السابقة اذ من المعلوم كون جل جوائزهم
من الخراج خصوصا ما كان يرسله معوية الى الحسن والحسين عليهما السلام وخصوص ما كان يجيبه ابو بكر وعمر وعثمان ويفرقونه في الصحابة بل لعل المسألة
من الضروريات التي لا يحتاج في اثباتها الى الاستدلال بالروايات ولعل وقوع ذلك من المحقق الكركي وغيره ممن تأخر عنه لمقابلة بعض من عاصره
من ذلك منهم الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي احد الحلي مسكنا فادعى تحريمه وقد ما شبهه المقدس الاردبيلي حتى الى عمل رسالة في المسألة
اكثر فيها من التشكيك والتظلم منهم ومن دعواهم العلم وانهم ليسوا من اهله وسماها بقاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج كما انه يحكى
عن الشيخ ابراهيم المزبور عمل رسالة ايضا بعكسها وانه اساء الادب مع المحقق المذكور ثم ما يحكى عن المجلسي من القول بهما بعد ان اثنى عليهما
فكل تجر نار واستجد المرخ والعفار وهذا وشبهه هو الذي دعى الى التطويل في المسألة والا فهي اوضح من ذلك وكم مسألة ضرورية
صارت نظرية بسبب كشبهة الى بعض الاوهام ومن الغريب استنادهم في ذلك الى كونه ظالما غاصبا آثما في القبض والدفع وغير ذلك
من تصرفاته فكيف يتصور حل التناول منه اذ لا يخفى عليك انه لا ينافي الاذن ممن له الامر في حل التناول منه وان حرم هو عليه الدفع
وغيره من التصرفات فلو اجاز جائز مثلا من الخراج ملكها المجاز وان اثم المجيز باجازته بل لو باع منه شيئا ملكه المشتري وان اثم البائع
في دفعه لعدم سلطنته له في الاقباض فترتب الاثار حتى بالاجازة لمن له امتنان الذين هم ولاة الامر وهي لا تنافي الاثم بالنسبة الى
الجائر كالابنافي لحانة المالك عقد الغاصب بقاء الاثم عليه في غصبه فمن الغريب الاعراض عما عرفت بما يفيد بعض البناني مدبرة
فضلا عن جميعهم لهذه الشبهة التي كادت تكون من الاجتهاد في مقابلة النص او في مقابلة الضرورة التي قد عرفت وكان منشأها ان الائمة عليهم السلام لما
علموا انتفاء تسلط سلطان العدل الى زمن القائم عجل الله فرجه وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الاراضي المفتوحة عنوة وعلموا انه لا يتيسر لهم الوصول
الى حقوقهم في تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل والتوصل الى السلاطين والامراء حكموا بجواز الاخذ منهم اذ في تحريم ذلك حرج وعضاضة
عليهم وتفويت لحقوقهم بالكلية بل قد عرفت انه لا يمكن التعيش مع اطلاق تحريم التعرض له هذا كله مضافا الى النصوص في المقام كخبر الحذاء
عن الباقر عليه السلام سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الابل
والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا
فنقول بعناها فيبيعنا اياها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه
منه بغير كيل والمناقشة في الدلالة اولا بمنعها على اباحة الخراج والمقاسمة فان غايتها الدلالة على حكم الزكاة خاصة وثانيا باشتمالها
ايضا على السؤال عن الاجمال في الجواب من اباحتها بقوله لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه المحتمل لان يراد منه الكناية عن عدم اباحتها بناء على
معلومية حرمتها اجماعا ويكون المنشأ في الاجمال هو التقية وثالثا باحتمال كون المصدق من قبل العدل ورابعا باحتمال الشراء فيه

الاستنقاذ



الاستنقاذ لا المعاملة الحقيقية بناء على كون متعلقها فيه صدقات المشتري مثلا خاصة مدفوعة بظهور لفظ القاسم في كون المأخوذ مال
المقاسمة سيما في مقابلة لفظ المصدق مع مضي السؤال عن حكم المسؤول عنه هنا في الصدقة المشعر بل الظاهر انه غير الاول ويتم الباقي بعدم
القول بالفصل وبانتفاء الاجمال بعد تعلق السؤال بخصوص ابل الصدقة ووجوب مطابقة الجواب له وارجاع ضميره اليه ولا ينافيه تعلق الاباحة
وتحديدها بعدم معلومية الحرمة بعد تضمن السؤال اباحتها فيما زاد على الصدقة المفروضة فيكون حاصل الجواب حل شراء الصدقة اذا لم نعلم فيها
الزيادة المحرمة التي تضمنها السؤال وبالامكان كونها معزولة وسياق الرواية يأبى عن حمل الاجمال فيها لو كان على التقية والثالث والرابع
ببعدهما غايته سيما الاول بملاحظة الائمة حال ويدفع الثاني مضافا الى التعبير بالماضي بأن صدقها يلغى فيكون المبيع من المشتري كما ان المناقشة
فيها باختصاصها بالشراء يدفعها ما عرفته من عدم الفرق بينه وبين غيره عند الاصحاب بل في جامع المقاصد لا فرق بين قبض الجائر لها واحالته
بها اجماعا وفي الرياض يستفاد من النصوص صريحا في بعض واطلاقا او عموما في آخر ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يظهر من عدم الفرق في الحكم
بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات والمعاملات وقبض الجائر او وكيله لها وعدمه فلو وهبها او احال بها وقبل الثلاثة او وكل في قبضها
او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول لان دليل الاباحة شامل لهذه الصور المفروضة وعلى ذلك يحمل الشراء والاخذ في
العبارة او غيرهما من كلام جماعة ويؤيده العموم ما اتخذ دليلا في اصل المسألة من استلزام عدم الاباحة العسر والحرج على الشيعة المنفيين آية ورواية
فلذا قال السيد العميد في شرح النافع من انه انما يحل بعد قبض السلطان او نائبه ولذا قال المصنف يأخذه واضح الفساد كالمحكي عنه ايضا من عدم
جواز شراء غير المقاسمة وانه لا يجوز القبان من الجائر اذ قد عرفت وستعرف ايضا تطابق النصوص والفتاوى على خلافه ومعاقد الاجماعات ومنها
الحسن ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال للراوي لم تركت عطاءك قال مخافة
على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وهو مع حسنه واحتمال صحته واضح الدلالة من حيث
تجويزه اولا لشباب الشيعة اخذ ما يعطي الحاكم الناس الحسن لوضوح جملة ما يعطون من وجوه الخراج والمقاسمة وثانيا للراوي اخذ العطاء من بيت المال
الغالب فيه اجتماع ما فيه لعدم الزكاة فان لها ابوابا مخصوصة يعطون من دون احراز لها فيه فاحتمالها فيه ضعيف واضعف منه احتمال الوجه المرضي
بها او المندوبة للشيعة فالمناقشة في الدلالة بما مر ضعيفة ومنها الموثق عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وترك
الاستفصال عما يشتريه منه يفيد العموم لجميع افراد السؤال التي منها مورد البحث ولاسيما مع الغلبة لاشتراطه فيه اجماعا وليس المراد من الظلم مطلقه
كيف لا والعامل لا ينفك عنه مطلقا فالمراد من الظلم الزائد على المتعارف عرفا وهو المستفاد من الشرط الذي قدمناه نبه على ذلك اصحابنا وبالوجه في دلالته
يعلم الوجه فيه لا اطلاق النصوص المعتبرة بجواز الشراء من الظلمة من دون استفصال وتقييدها بما يخرج منه مورد المسألة منها الصحيح اشتري من العامل
الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه والمرسل كالصحيح اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلمني فقال اشتره ويبقى تقييد الظلم فيها بعدم العلم
بوقوعه على المبيع او بعدم زيادته عن متعارفهم ولو وقع عليه ويكون نسبته الى الحاكم ح من حيث عدم استطاعته لمثله وعلى هذا فهما ظاهران فيما ذكره
الاصحاب من جواز الاخذ من المالك ولو تظلم او اظهر عدم الرضا ومنها النصوص الدالة على جواز قبالة الخراج والجزية كصحيح اسمعيل ابن الفضل
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل
هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به والموثق
عن ابيه في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون الحديث باسق تفاوت بل ظاهرها

ان غرض السائل متعلق بالسؤال عنه حيث انه لا يبدي يكون من ذلك شيء ام لا وهذا لم يذكر خراج الارض فكان اصل الجواب انه حيث يكون ذلك من الخراج
ام مسلم عندهم والصحيح عنه ايضا انه قال في حديث لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف
والثلث قال نعم لا بأس به وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حيث فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وهو كالصريح في ان حكم تصرف الجائر في هذه
الاراضي حكم تصرف الامام العادل وصحيح اسمعيل بن الفضل سألته عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها
وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن
رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فيما استأجره من السلطان
ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك او زرعت فلا بأس بما ذكرت وخبر الفيض بن المختار ٢
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله تعالى منها من شيء لي من ذلك النصف
او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي وفي خبر زرارة اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال لا بأس فقلت
له ويلك وبلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعثه اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه الى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن استقصاؤها مضافا
الى نصوص الجوائز التي تقدمت سابقا الشاملة باطلاقها لما كان من الخراج وغيره بل الغالب كونه منه والى فحوى التعليل بطيب الولادة فيما ورد من
النصوص المتواترة في تحليل حقهم من الخمس الذي في ايدي المخالفين وايضا ما يقتضي التحليل مطلقا من غير فرق بين ما كان عينه له وبين ما كان لهم
ولاية التصرف فيه من الخراج وغيره قال ابو جعفر عليه السلام في خبر الثمالي المروي في المقنعة من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما
حرمناه من ذلك فهو حرام والناس يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ونحوه عن الصحيح في خبر داود الرقي وخبر المعلى بن
خنيس قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحون وجيحان
وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت واستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا
وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع ما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحيوة
الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب قال النجم في صحيح الفضلاء قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وخبر ابي خديجة قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس
يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب من وجوه المذكورة في باب الخمس وغيره من ابواب
الفقه المشتمل بعضها على اباحة الخمس والخمس الذي يكون في ايدي المخالفين ومنها يعلم ان الاذن في تلك للشيعة خاصة دون غيرهم وليس
هو من الاحكام الشرعية التي لا فرق فيها بين المؤمن وغيره بل هو من الاذن والرخصة التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن مع قطع النظر عن النصوص
المخصوصة ومن الغريب ما سمعته سابقا من احتمال حليته للسلطان لانه كالجعل له على حماية بيضة الاسلام اذ هو كما ترى يمكن كونه مخالفا للقطع
من المذهب من حرمته عليه لانه غاصب ظالم بل قد عرفت ١٤ ان الاقوى ذلك ايضا بالنسبة الى المخالفين لما سمعت فما في شرح الاستاد

من الاشكال في ذلك في غير محله فيما اخرج ما وقع في ايديهم من ذلك معاملة في يد السلطان وغيرهم كونه حلالا للمتناول من الشيعة وحراما
على غيره نعم ظاهر الاذن عدم الفرق بين الاخذ مما قبضه منه ببيعه وهبة او شراء او غيرها وبين اخذه ممن في ذمته بامره بتحويل او غيره وانه
معامل في ذلك معاملة سلطان العدل بل ربما كان الظاهر معاملته فيه معاملة الملاك في املاكهم فكل تصرف منهم فيه على حسب تصرفه في املاكه
قد اذن لنا ائمتنا في اجراء الحكم عليه كما عرفت وتعرف ان شاء الله انما الكلام في اختصاص الاذن المزبور بما اذا كان السلطان من المخالفين
او يعمه والموافق قال في المسالك الظاهر ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده واستحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا
لم يحل اخذ ما يأخذه منها لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما المرجع الى رأي الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى
ووجه التقييد اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وتناوله للمخالف محقق والمسؤول عنه الائمة اذا كان مخالفا للحق فيبقى الباقي وان وجد مطلقا
فالقرائن دالة على ارادة المخالف منه التفاتا الى الواقع والغالب وفيه مضافا الى ما عرفت به من اقتضاء اطلاق النص والفتوى بل الظاهر
ان الاباحة انما هي لرفع الحرج والضرر وتوصل الشيعة الى حقوقهم الثابتة في بيت المال مال المسلمين كما اشعر به الحسن السابق ولا يختص
ذلك بالمخالف واعتقاده بالاباحة جهلا غير مؤثر في جواز الاخذ منه ولو اثر لكان تأثيره في تسويغه بالنسبة اليه اولى ولاختصاص السؤال
لا يوجب تخصيص الجواب مع فرض عمومه على ان اكثر النصوص خالية عن السؤال او السؤال المخصوص وتحقق القرينة الصارفة عن ارادة العموم غير
معلوم او معلوم عدمه ولقد اجاد الاستاد في شرحه حيث فسر بالمتغلب بجنوده واتباعه من ذليل او حقير او عبد ولا وضيعا او اصيلا مؤمنا او مخالفا ٢ الجائر
مستحلا او لا محتجا عليه بالعموم في الروايات وكلمات العلماء وبعض منقول الاجماعات ثم يتجه اعتبار اتساع المملكة والامتناع بسلطانه على غيره
والاتخاذ لاحوال السلطنة واوضاعها على وجه يجعله باسم السلطان فلا يجري الحكم على خصوص بعض المتغلبين بماء او حبل او نحو ذلك على
سلطان مملكتهم من غير فرق بين المخالف وغيره ايضا كما انه لا يجري على من ادعى سلطانا بلا شوكة كبعض سلاطين الهند ومن كان من ذرية ذوي
الشوكة من السلاطين ضرورة عدم ملاحظة الشيعة في ذلك وكان من خص الحكم بالمخالف نظرا الى ان مستند الحكم في جواز التناول منه ما ورد
من النصوص بالزامهم بما الزموا به انفسهم من الارث بالعصبة وغيره وانهم في ذلك معاملون معاملة اهل الذمة الذين يجوز تناول ثمن الخمر والخنزير
منهم نظرا الى كونه حلالا في مذهبهم ومقتضاه اختصاص الجواز بما فعله الجائر موافقا لمذهبه دون غيره وفيه ما عرفته من كون مستند الجواز
اذن من له الامر في ذلك كله من غير فرق بين ما كان منه على وفق مذهبه او خلافه وان لنا المهنا وعليه الوزر كما سمعته سابقا في نصوص جوائزهم
ومن لا فرق في اخذ الخراج منه بين القليل والكثير وبين ما كان منه موافقا للمرسوم الموظف له وعدمه وان قال بعض مشايخنا لعل الحكمة
في ترتيب الاحكام المزبورة على ما يتناول منه لزوم فساد النظام والضيق على اهل الاسلام والتجري على ما يخالف التقية وان قوة الجائر
فيها دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ودفع قطع قطاع الطريق والسراق وحقن الدماء وحفظ الاعراض الى غير ذلك فيكون
صرفا في مصالح المسلمين وان كان على يد من لم يكن اهلا لامرة المؤمنين مما يتوهم منه الاقتصار في الاذن على ما كان موافقا للصرف
الشرعي مؤيدا باصالة عدمها في غيره لكن قد عرفت اطلاق النص والفتوى على وجه لا فرق فيه بين الافراد السابقة وغيرها والتعليل في
بعض النصوص السابقة بان له نصيبا في بيت المال لا يقتضي اشتراطه لجواز الاخذ بذلك وفي رسالة الكركي هل يكون الاخذ حلالا مطلقا
حتى لو لم يكن مستحقا للزكوة ولا له نصيب في بيت المال حين وجود الامام او انما يكون حلالا بشرط الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه رد ذلك
الى مستحقه الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم بان للآخذ نصيبا في بيت المال وان هذا حق الله يشعر بالثاني والتوقف فيه



Marginal notes:
٢ وقفه على اجارته ولم ترميم الارض او ليست لم فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت شيئا م
٢ الظالمين
٢ الاشكال
٢ الجائر م

محال وان كان ظاهر كلامهم الاول ان دفع العذر لا يكون الا بالاكل مطلقا فانك لا مجال للتوقف بعد ما عرفت من اطلاق النص والفتوى بالاذن الموافق
لسهولة الملة ورفع الحرج عن الشيعة الذين لهم المهنى وعليه الوزر نعم لو قبل على الخراج او عن جنايته بالسرقة منه او الامتناع عن تسليمه اذا لم
يكن هو من مصادقه وان تمكن من الاحتراز من التقية لاصالة عدم الاحتساب وتحقق الاذن فيما تناوله من يده لا يقتضي تحققها في ذلك فينبغي حرا صاله
شغل ذمته به بحال الضرورة كون الخراج كاجرة الارض فلا استحقاق للمسلمين منه بمجرد انتفاعه بالارض وما في خبر ابي بصير سالت احدهما عن
شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك وخبر سماعة سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل محمول على ارادة جواز الشراء من السلطان وعامله وان كانا خائنين سارقين لاموال المسلمين فيكون
ح كباقي النصوص الدالة على جواز الشراء منهم او ان المراد جواز شراء السرقة من مال السلطان دون ما هو للمسلمين مع احتماله كما فهمه الكاشاني معللا له
بان ليس للسلطان وانما هو فيء للمسلمين لانه ناصب وقد مضى حكم مال الناصب انما وجدت وابعث الينا بالخمس محمد للامام ع والباقي
لمن وجبوه من المسلمين والامام قد اذن بشراء عينه والبائع هو الواحد فانه لا يخلو من وجه اذا كان من مال الخراج ونحوه ولم ينافي التقية كاستحسن
وخبر علي بن يقطين قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة ولذا كان علي يجبيها منهم علانية
ويردها عليهم في السر محمول على غير الخراج او يكون ذلك اذنا من الامام ع برد الخراج اليهم او لان عليا كان من عمالهم في الظاهر ما اعطاه
كاعطائهم في الجواز ونحو ذلك كما اومى اليه الكركي في رسالته قال يمكن ان يكون المراد به ما يحصل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ويمكن ان
يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها وان كانت حقا عليهم لكنها ليست حقا للجائر فلا يكون جمعها لاجله الا عند الضرورة ثم قال
وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم علي بن هلال وقال اظن انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج و
المقاسمة سرقته وجحوده ولا منعه ولا شيئا منه لان ذلك حق عليه قلت وكذا من عاصرناه من المشايخ خصوصا الاستاد الاكبر قال
في شرحه على القواعد ويقوى حرمة سرقة الحصة وخيانتها والامتناع من تسليمها او عن تسليم ثمنها الى الجائر وان حرمت عليه ودخل تسليمها
في الاعانة على الاثم في البداية والغاية لنص الاصحاب على ذلك ودعوى الاجماع فيه وجعلها من الجعل له على حماية بيضة الاسلام فتحل له لم
عليه دليل الحج ولا يخفى عليك ان ذلك كله لما عرفته من ان الخراج اجرة الارض وقد استحقه المسلمون على المتصرف بالارض بمجرد انتفاعه
بها فان كانت يد الشرع مبسوطة دفعه الى ولي المسلمين والا دفعه الى الجائر قضاء به فلو فرض عدمها في بعض الاحوال والامكنة والازمنة ولو
بالنسبة الى بعض الخراج دفعه الى الحاكم المنصوب من قبلهم ع في زمن الغيبة على كل ما كان لهم توليته في حال قصور اليد وبسطها كما خفي في
وجه قوي فضلا عن قبض الزكوة والاخماس والولايات على الصبيان والمجانين وغيرهم كما لا يخفى على من لاحظ كلام الاصحاب القدماء والمتاخرين
في باب الامر بالمعروف والقضاء والزكوة وغيرها من ابواب الفقه ومن الغريب دعوى بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص جواز الدفع في الخراج
ونحوه بالجائر ملاحظة للتقية الزمانية وان الاصل عدم الاذن منهم ع في الدفع المذكور والا فتضاد النص في المقام ونظائره على بيان حكمه
في يد الجائر وفيه اولا انه كغيره من الاحكام التي شرعت للتقية المعلوم كونها دائرة مدارها فمع فرض عدمها في حال او في زمان او مكان
لا ينبغي التامل في عدم جواز مراعاتها وكون الزمان زمانها لا يقتضي ذلك وان فرض عدمها في بعض الاحوال كما هو واضح ما هو
المعروف نقلا وعملا وثانيا انا اقصاها جواز الدفع اما وجوبه على وجه بحيث لا يجزي لو دفعه الى حاكم الشرع المنصوب من قبلهم
فغير معلوم بل معلوم خلافه لاطلاق ما دل عليه ولا بد من النص والفتوى والظاهر ان اقتصار الاصحاب في المقام على بيان حكم في يد الجائر

لعلومية



لعلومية حاله في يد الفقيه الذي يده كيد الامام وقد اتكلوا في بيان ذلك على ما ذكروه في غير المقام من ان منصبه منصب الامام وانما المراد لهم
بيان حكم في يد الجائر التي هي مظنة المنع باعتبار كونها غاصبة وظالمة بل قد عرفت انه لم نعهد احدا من متاخري المتاخرين وقد ذلك مع هذا التصريح منهم
ولعل هذا بعد التامل مما يقطع به الفقيه بادنى نظر وتامل قال الكركي في رسالته بعد ما ادعى الاجماع على جواز تناوله من يد الجائر فان قلت فهل
يجوز ان يتولاه له النيابة حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلت لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا ولكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة ٢ اعني م
تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة فينبغي تجويزه هذا بطريق اولى لان هذا اقل خطرا لا سيما والمستحقون لذلك موجودون
في كل عصر اذ ليس هو مقصورا على الغزاة والمجاهدين كما سياتي ومن تامل في كبرا علمائنا السالفين مثل السيد الشريف وعلم المحققين نصير الملة والدين وبحر العلوم ٢ كتب م
جمال الملة والدين وغيرهم نظر متامل منصف لم تعترضه الشكوك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويتحرون هذا السبيل وما كانوا يودعون كتبهم الا
ما يعتقدون صحته قلت قد عرفت انه لا ينبغي الشك في الحكم المزبور وان ح تسليم الخراج له اولا اذا لم تكن تقية شائبة بل الظاهر تعينه
لعدم ثبوت الاذن في التسليم للجائر في هذا الحال ولما نسمعه في الصحيح لا تعطوا بني امية ما استطعتم ومع ملاحظة فيض المراد من عدم حل
المنع والسرقة عدمها من اشتراط اذن الجائر واما الجائر فيجوز ذلك بالنسبة اليه قلت بل قد عرفت وجوبه اذا لم يناف التقية هذا
ولكن في شرح الاستاد بعد ان ذكر الحكم التي قدمناها في ترتب الاحكام على ما في يد الجائر قال ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع الى الفقيه
المامون فيما يتعلق بامور المسلمين والقول بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه بزراعتهم عند عدم تسلط الجائر هو الاقوى على نحو ما سيجيء
تفصيله لظاهر الاخبار وظاهر ترتب ولاية الفقيه على عدم السلطان الجائر كما ان ظاهرهم سقوط الخراج عن المؤمنين ح وفيه اما
منع واضح وان كان ربما يشهد للثاني منهما في الجملة نصوص التحليل وما ورد من ان الارض كلها لنا وانه قد احل ذلك لشيعتنا الى ظهور قائمنا
فياخذ طعمها من الشيعة ويتركها في ايديهم كما انه ياخذ الارض جميعا من ايدي اعدائهم الا ان ذلك مطرح عند الاصحاب بالنسبة الى ذلك وربما
كان المراد منها خصوص الموات الذي هو لهم من الانفال او غير ذلك دون الاراضي الخراجية التي للمسلمين فان خراجها غير ساقط عمن انتفع
بها ولذا جاز تناوله من يد الجائر فان قضت التقية بتسليمه للجائر دفعه اليه وبرئت ذمته والا دفعه الى حاكم الشرع صرفه في مصارفه ودعوى
عدم الولاية لحاكم الشرع مع السلطان الجائر وان لم تقض التقية بالدفع اليه واضحة المنع كما عرفته فيما تقدم مضافا الى انه لا شك في ان للامام
حال قصور يده ذلك كما صرح به في بعض النصوص وكلما كان له صار لنائبه المنصوب من قبله وما في ذيل خبر عبد العزيز بن نافع قال
طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسألة فقال نعم فقال
له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما
ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما كان يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك
من ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن
نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان
من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا وما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم ٢ وقد علمت ان بني امية م
فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله ع فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ذلك الينا ولم ينتفع احد ٢ فلم يدخل عليه احد تلك الليلة الا بداه ابو عبد الله ع
في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما محمول على التقية بقرينة ما في صدره وقد سمعت خبر عمر بن يزيد وغيره مما يدل

على ذلك بل كان المسألة ليست محل شك كما قد عرفت انه لا شك في ان ليس لاحد الامتناع من اداء الخراج بل الظاهر ذلك ولو كان من عليه الخراج
من جهة معارضة اتباع التقية فواضح واما مع عدمها فلا بد له من الاستيذان من حاكم الشرع لعدم ثبوت التحليل له من الائمة عليهم السلام على وجه لا يحتاج معه
الى مراجعة منصوبهم وان هو محتمل الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى ما قلناه وكيف كان فالخراج والمقاسمة ليس لهما مقدار معين في ٢ كان
الشرع بلا خلاف فيه اجده بل هو راجع الى نظر الامام عليه السلام على حسب ما يقتضيه مصلحة جميع المسلمين بحسب الازمنة والامكنة والاحوال التي تختلف
معها الرغبات وغيرها من المنتفعين من الارض او بخراجها كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في ايام خلافته وقال ابو الحسن الاول في حديث والارض
التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم عليه الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلحا ولا يضرهم بل في رسالة الكركي الاجماع على ذلك وح فالخراج مقاسمة كان او غيره اجرة الارض
على حسب مقتضى المصلحة الجامعة بين الطرفين والى ذلك يرجع ما قيل من ان الخراج ما يقوم به الجائر قل او كثر ما لم يصل الى حد الظلم وح فمتى زاد ٢ المصلحة
الجائر على ذلك كان حراما تناوله منه وان سماه باسم الخراج ضرورة كونه ظلما وان كان هو حلالا في مذهبه وان كان لا يعتبر فيها الاتفاق
بين السلطان والرعية على الاقوى خلافا للمحكي عن بعضهم من اعتبار ذلك وهو بعيد للجبر والوقوع كما اعترف به في المسالك وغيرها فما عن الشيخ في
العبيد من انه يصح بشرط ان يأخذ الجائر بقدر ما يأخذ سلطان الحق لا ازيد الا مع رضا المالك وان زاد ولم يرض المالك حرم الجميع فيه ما لا
يخفى نعم ان اراد به القول المزبور كان واضح الضعف والاجود ارجع الى ما قلناه بل ان قوله اخيرا حرم الجميع فيه ما لا يخفى نعم لو اخذه من يخالف ملته
على وجه يحل في مذهبه حل لنا وان حرم في مذهبنا الزاما لهم بما الزموا به انفسهم بل وكذا لو كان حلالا في مذهبنا حراما في مذهبهم ولو خفف
الخراج على بعض المؤمنين نفعا بتخفيفه كما لو دفع بدائه من اصل الخراج لانه لحد نفر فاذن النبي سمعت الاذن بها للتابع لاحتمال الرجوع بها الى الحاكم الشرعي
لما عرفته من كون الخراج اجرة ارض ثبتت للمسلمين عوض الانتفاع فان غصبه الجائر ولحقه سقط التابع اعادة ارفاقا الا انه لم يكن في تحكم خروجه
غصب يجب تسليمه الى ولي الامر او نائبه وليس هذا كنفس خاتم في الخراج على من لم يكن في ذمته ضرورة كونها حق من الغصب بخلاف الارض فانه لا غصب
ولعل ذلك لا يخلو من قوة وهو يجري الحكم فيما يقبضه الجائر من الخراج على ما يختص بالامام لانه من الانفال كموات الارض لحيلة ذلك عدا باطلاق
النص والفتوى ويقوى في النفس العدم لعدم ثبوت الاذن منهم عليهم السلام في ذلك بعد كون المنساق من الاطلاق المزبور غيره بل اطلاق قولهم عليهم السلام من
احيى ارضا ميتة فهي له يقتضي العدم بل يقتضي عدم وجوب الرجوع به الى نائب الغيبة ايضا واما مصرف الخراج لو وقع في يد الحاكم فالمتجه
صرفه على المصالح العامة للمسلمين كبناء القناطر وحفظ الطرق واعانة المجاهدين ونحو ذلك قال الكركي في رسالته قد ذكر اصحابنا مصرف
الخراج ان الامام يجعل منه ارزاق القضاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ فيه يصرف في اقسام الغزاة ما يحتاج اليه من
الكراع والخراج وآلات الحرب كان في بيت المال من اموال المصالح وكذلك رزق الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات ٢ ذلك
فانهم يعطون من المصالح وهي تخرج من ارتفاع الارضين المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة وقد سلف لنا في الاجتهاد ما يقتضي عموم الاذن حكى عنه الشيخ ٣
فيه في زمن الغيبة وكذا الاحوط ما هنا ما حكيناه عن الشيخ والكركي هذا كله في الخراج وما شابهه من الجزية ونحوها مما هو راجع للمسلمين
وولاية قبضه والتصرف فيه لامامهم فغصبه الجائر واما ما يأخذه من الانعام وغيرها من الاموال الظاهرة التي لا يمكن سترها على حكام الجور باسم
الزكوة فظاهر الاصحاب بل هو من معقد اجماعاتهم ان حكمه حكم الخراج في جواز ابتياعه وقبول هبته وغير ذلك من التصرفات فيه التي عرفت
تفصيلها في الخراج ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقد سمعت ما يدل عليه من النصوص لكن في المسالك انه يشترط هنا ان لا

باخذ الجائر



باخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم
ايضا وفيه ما عرفته سابقا في الخراج الذي هو له من باب بخصوص ابعد من المخالفة لاطلاق النص والفتوى وان اعتقاد الحلية غير معتبر والا لاتى
في الاباحة له ولذا قال ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى بل الظاهر براءة الذمة من ادائها مرة اخرى كالخراج لصيرورتها
زكوة بقبض الجائر او عامله ولذا يحقق في شرائها منه كما سمعت التصريح به في النص السابق اذ لو لم تكن زكوة كانت غصبا لا يجوز لاحد شراءها منه
بغصب الجائر لها كغصبه للخراج في اجراء حكم قبض الامام ونائبه من تشخيص كونه خراجا وزكوة وبراءة الذمة من كان عليه وحكم التصرف فيهما مما سمعته
في الخراج من اذنهم عليهم السلام في شرائها وغيره كما في جامع المقاصد الاعتراف به في الجملة قال ان ظاهر الاخبار وعبارات جواز اخذها لكل احد وان كان غنيا
الى آخره ويبرئ المالك عند الدفع اليه ويجزي به ولا ينافيه كونه غير نائب للمستحقين كما لا ينافي براءة الذمة من الخراج تعيينه له وان كان غير نائب عن
المستحقين بل ربما اولى لكون الزكوة في العين فاذا قسمها مع الجائر كان كعزله لها ثم غصبت منه او كانت كغصب الغاصب حصة شريك مخصوص
بناء على قيامه مقام المالك في القسمة فلا يشاركه ح في الباقي لحديث نفي الضرر والضرار وغيره وان كان لنا فيه بحث يأتي في محله ان شاء الله هذا كله
مضافا الى ظواهر الصحاح المستفيضة منها ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين
ومنها ان صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد بل قد يستفاد من كثير من المعتبرة التي قد تقدمت في كتاب الزكوة ومنها
الصحيح وغيره جواز احتساب ما يأخذه باسم الخراج مكان الزكوة الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على ردها بل عن المنتهى الاجماع عليه
فتكون شاذة مع انها محمولة للتقية من ابي حنيفة الذي يحكى عنه القول بمضمونها فما في المسالك ح من ان الاقوى عدم الاجزاء بذلك
بل غايته سقوط الزكوة عما يأخذه اذا لم يفرط فيه وجوب دفعه اتم من كونه على وجه الزكوة او للمضي معهم في احكامهم والتحرز عن
الضرر بمباينتهم واضح الضعف وان كان قد يحتج له بالاصل والعمومات الموجبة للخروج عنها بما عرفته وبالصحيح ان هؤلاء المصدقين
يأتون فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او ظلموكم وانما الصدقة لاهلها المحمول المقصور عن
المعارضة من وجوه على الندب او على ما اذا لم يشخ فالاعطاء اختيارا او ان تعد الثاني المقبل بالظلم ودعوى الفرق بين الزكوة وغيرها ان ما كان
عليه يمكنه الاعتذار من الجائر بان قد دفعها الى مستحقها لعدم وجوب تسليمها اليه منهم واضحة المنع لعدم الوجوب عندهم مع الطلب ولا بالامر
الذي يزعم انه هو ولان محل البحث فيما لا يمكن التخلص منه كما عرفته سابقا في الخراج ضرورة كون الحكم دائرا مدار التقية التي لا فرق معها
بين دفع الزكوة من العين ومن غيرها عوضا لما عرفته من معاملته في ذلك معاملة سلطان العدل والله اعلم **الفصل الثاني في عقد البيع**
وشروطه واما بيان العقد اي عقد البيع فهو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم وظاهره كما للمصنف ان البيع نقل الملك بعوض معلوم ٢ اللفظ
وبه صرح الكركي حيث عرفه بانه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة او انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
كما في المط وغيره وقد حكوه في تبصرة الاحكام والتلخيص المرام ولا العقد الدال على الانتقال المذكور كما في الوسيلة والحق مدعيا في الاخير انه المتبادر
من لفظ البيع عند الاطلاق بل ربما ايد بشيوع اطلاق العقد على البيع وغيره من المعاملات وتقسيم العقود اليها في مقابل الايقاعات وقد سبقهما
الحلبي المعبر بالعقد وقال في الكافي المحكي من كافيه انه عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما وفي معناه الايجاب والقبول كما في النافع
دس والتنقيح على اختلافهما في القيود ففي الاخير اعتبار التراضي وكمال المتعاقدين ومعلومية العوضين ويوافقه الثاني الا في معلومية العوض ويخالفهما
وجملة منها الاول الا في معلومية العوض وفيه زيادة تقييد العوض بالملك كذا قيل فيكون كلام الاصحاب في تفسير البيع على اختلاف في

العقود زيادة ونقصاً منحصراً في تمليك ونقل مخصوص او انتقال او عقد كذلك لا مطلقاً فظهر انه ما يتوهم من تفسيره باحدها في بعض العبارات
على حسب تفسير اهل اللغة جزم بالاعم كسعد انه يشبه نحوها مما يعلم منه ارادة كونه من هذا الجنس لا كشف تمام المعنى كما ان من المعلوم كونه البيع
وغيره كلها للاعم من الصحيح والفاسد وانه لا حقيقة شرعية لشيء منها كما هو مفروغ منه في محله بل في مصابيح العلامة الطباطبائي الاتفاق عليه
هنا وبعض قول الاصحاب في بعضها لغة كذا وشرعاً كذا محمول على ارادة الشرع ولو من حيث الشرائط هذا وكن في شرح الاستاد البيع لغة
اوعرفاً عاماً او خاصاً عند المتشرعة او عند الشرع كسائر الفاظ المعاملات وبعضه احتمال الاجزاء منها نقل او انتقال اوهما مطلقين ٢ الثاني٢
او مقيدين بكونها مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة او ما دل على احدها او عليهما من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه ونحوها او اخذ
او اعطاء الخ وهو كما ترى يشمل على ما هو بعيد احتمال عقلاً وان قطع بفساده وعلى كل حال ـــــ لم يجد فيه شيء مما وصل الينا من كتب الاصحاب ٢ فساده٢
تعريفاً له جامعاً مانعاً مقتصراً على ذكر ما ينكشف به نفس المعنى الموضوع له اللفظ من غير ذكر ما هو من الشرائط ونحوها مما لا مدخلية له في نفس المعنى
ضرورة كونه للاعم وهي للصحيح منه المعلوم عدم ارادتهم اياه بالتعريف والا لوجب الاستقصاء في ذكر الشرائط ولا ينافيه ذكرهم النقل والانتقال
والعقد ضرورة كون المراد من الاولين ما يعم الصوري ولو مجازاً او من الاول العقد الصالح للنقل لا خصوص المستجمع للشرائط ولا خصوص المتحقق
من النقل والانتقال دون الصوري كما هو واضح بادنى تأمل ومن ذلك يعلم عدم كون المراد فيما يذكرونه من الحدود الا الكشف في الجملة نحو تفسير اهل
اللغة لا التحديد على طريقة اهل الميزان فلا وجه للاطناب في المناقشة فيما يذكرونه منها في الطرد والعكس ونحوهما وقد قيل ان اجودها تعريف الحلبي
له بانه عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما او الكركي بانه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة والاول منهما مع كونه مبيناً
على انه عقد كما ستعرف ما فيه مشتمل على الدور لذكر البيع منه بل لعل الثاني كذلك ايضاً ضرورة ارادة صيغة البيع من الصيغة المخصوصة فيه والا انتقض
بغيره مضافاً الى منافاته لما علم من كون المعاطاة بيعاً مدعياً الاتفاق عليه اللهم الا ان يدفع الدور بان الموقوف صحة البيع بالرسم او الموجه لا ثم واللزوم ٢ معرفته٢
عليه معرفته بالوجه الظاهر المعلوم لكل احد وفي مصابيح العلامة الطباطبائي ان الاحسن والاشمل تعريفه بانه انشاء تمليك العين بعوض على وجه
التراضي فانه مع سلامته من وصمة الدور والمجاز خال عن القيود المستدركة والخارجة من الحقيقة وفيه مع كونه مبنياً على اصالة البيع في نقل الاعيان
بالعوض من دون توقفه على قصد البيع ينتقض بالصلح والهبة المعوضة دفعه باعتبار القيد فيه ودونها يشكل بان ذلك ليس من القيود التي لها مدخلية
في تمييز الافراد الخارجية ويرد عليه ايضاً بعد تسليم كون العين والعوض معتبرين في مفهوم البيع الذي هو اعم من الصحيح والفاسد ان التراضي غير
معتبر في مفهومه قطعاً ضرورة صدقه على بيع المكره كما هو واضح وكيف كان فليس زيادة القيود ونقصها في الحدود بعد الاتفاق على كونه
احد الثلاثة السابقة اختلافاً في اصل المعنى بل هو من اختلاف طرق الكشف في الجملة انما الكلام في تعيين احدها والظاهر انه النقل للتبادر الذي
لا ينافي اقتضاء الحقيقة اطلاقه على العقد المبني على المسامحة كما نبه عليه ثاني الشهيدين في الروضة والعقود المقابلة للايقاعات في اصطلاحهم
ما توقف على الايجاب والقبول فلا ثابت فيه للقول بكون البيع نفس العقد ولان البيع فعل فلا يكون انتقالاً لانه انفعال ولا عقداً لما عرفته
الخ من كون المعاطاة بيعاً حقيقة ولانه لفظ من مقولة الكيف والمقولات العشر متباينة فلا يصدق بعضها على بعض وحمل العقد على المعنى
المصدري ليكون فعلاً بعيد جداً فان المفهوم منه اصطلاحاً هو المعنى الاسمي لا المصدري ولان الانتقال اثر البيع وغايته المترتبة عليه
والعقد سببه المؤدي اليه والسبب غير المسبب فيمتنع تعريف احدهما بالاخر بالقول عليه وان جاز اخذه قيداً للقول ولان النقل هو
الموافق لتصاريف البيع وما يشتق من الافعال والصفات بخلاف غيره اذ لا يراد بيعت مثلاً معنى الانتقال كما هو ظاهر ولا العقد والا

لكان ايجاباً وقبولاً

٣٧

لكان ايجاباً وقبولاً معاً وهو معلوم البطلان وكذا البائع فانه ليس بمعنى المنتقل ولا بمعنى الموجب القابل والمطرد في الجميع هو النقل فيكون البيع موضوعاً له اجراء
له على الاصل من لزوم التوافق مع الامكان فلا يقدح تخلفه في النكاح لثبوت وضعه للعقد وامتناع الموافقة في انكحت ونحوه وتوجيه صرفه الى معنى آخر كتمليك الانتفاع
والتسليط على الوطي ونحوهما مما يناسب العقد بخلاف المقام الذي لم يثبت وضعه للعقد بل قد عرفت ثبوت الخلاف وانه موضوع للنقل بل ربما تكلف ورد تعريفهم
باحدها اليه اما بتقدير مصحح في الكلام او باطلاق اسم المسبب او السبب على الاخر او بحمل الانتقال والعقد على البيع مبالغة كما في زيد عدل وان كان
مجازاً الا انه جاز انكالاً على الظهور ولما قدمناه من ان المتبادر في مثل المقام من ارادتها الكشف في الجملة نسبة التعاريف اللغوية فلا يعتبر اركاب
التجوز فيها على انه قد يقال بكون الممنوع في التعريف خصوص المجاز العقلي لعدم التسبب بين الحد والمحدود بالاسناد ولا بالتقييد لا بين ان اختلاف
الحدود لاختلاف البيع في الاطلاق لا اختلاف في معناه ولا يجوز التجوز في شيء من الحدود ضرورة كونه حقيقة في البيع المحدود بالعقد والانتقال دون الحد
بل ربما قيل ان التعريف بالانتقال للبيع مصدر الفعل المبني للمجهول فلا تجوز في شيء من الحدود ضرورة كونه حقيقة في البيع تعريفه بالنقل مصدر الفعل المعلوم
ويسلم من التجوز في الحد والمحدود وان كان فيه ما فيه والامر في ذلك كله سهل سيما بعد ما عرفت ثم ينبغي ان يعلم ان البيع كما يطلق على انشاء التمليك المذكور فقد
يطلق على فعل المشتري وهو انشاء التملك لما ملكه البائع فانه كالشراء من الاضداد ويطلق البيع اطلاقاً شايعاً ويراد به المعاملة القائمة بالبائع والمشتري
معاً وهي المعنى الحاصل بالعقد الجامع للبيع والشراء واستعماله في المعاملة وحملها عليه وتقسيمها اليه والى غيره ظاهر معروف وعن المصباح المنير ٢ المعنى٢
الاصل في البيع مبادلة مال بمال وهذا هو المناسب في نحو قوله تعالى احل الله البيع وقوله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقوله عز وجل فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وقولهم كتاب البيع واقسام البيع واحكام البيع ووصف البيع بالصحة والفساد واللزوم والجواز واقترانه بالمعاملات
كالاجارة والصلح ونحوهما ويعرف البيع بهذا المعنى بانها معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض وتملكها به ووجه العقود الاكتفاء بها ظاهر مما سبق
ولعل نظر الاستاد فيما سمعته من كلامه الى هذه الاطلاقات للفظ البيع وحمل لفظ او في كلامه على معنى الواو ويمكن في كثير مما ذكره ولو بالنظر الى
الاطلاقات المتعددة ثم لا خلاف ولا اشكال في اعتبار كون المبيع عيناً ولذلك اشتهر فيما بينهم انه لنقل الاعيان كاشتهار ان الاجارة لنقل المنافع
ثم لا فرق بين كونها مشخصة او كلية مستقرة في الذمة كالدين ومضمونة كالمسلم فيه والموصوف المبيع حالاً والكلي المشاع فان ذلك كله من الاعيان ٢ فيها٢
فما عساه يتوهم من بعض الاخبار من اعتبار العين فيه ضعيف لعدم تمام الدلالة ومعارض بما هو اصح واوضح واما الثمن فالظاهر اطلاق
الادلة والفتاوى ما صرح به في المصابيح من انه مطلق المقابل فيدخل فيه الشخصي والكلي والعين والمنفعة فيكون البيع حينئذ بالنسبة الى ذلك
كالاجارة والصلح يقع لكل منها ولا فرق بينها من هذه الجهة وانما الفرق في المعوض فيختص البيع بالعين والاجارة بالمنفعة او يقع الصلح عليهما
كما يقع بهما وعن بعض المتاخرين اعتبار عينية العوضين وهو وهم نشأ من قولهم البيع لنقل الاعيان وليس المراد به العموم بل خصوص المعوض
كقولهم في الاجارة لنقل المنافع نعم في شرح الاستاد اعتبار عدم كونه حقاً مع انه لا يخفى منعه لما عرفته من الاطلاق المزبور المقتضي لكونه
كالصلح الذي لا اشكال في وقوعه على الحقوق فلا يبعد صحة وقوعها ثمناً في البيع وغيره من غير فرق بين اقتضاء ذلك سقوطها كبيع العين بحق الخيار
والشفعة على معنى سقوطها وبين اقتضاء نقلها كحق التحجير ونحوه وكان نظره في المنع الى الاول باعتبار معلومية كون البيع من النواقل
لا من المسقطات بخلاف الصلح فيه ان من البيع بيع الدين على من هو عليه ولا ريب في اقتضائه حينئذ الاسقاط ولو باعتبار ان الانسان لا يملك
على نفسه ما يملكه غيره عليه الذي يتبعه سقوطه في حق الخيار والشفعة والله اعلم وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله ان المراد بالبيع
اما عقده فهو ما ذكرناه المهم من اللفظ الدال عليه بلا خلاف معتد به اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع على كونه كذلك في العقود اللازمة بل لعله

من ضروريات المذهب فضلاً عن دعوى التواتر فيه من سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وعن الائمة الطاهرين كقولهم انما يحلل ويحرم الكلام وغيره مما دل على
توقف عقد البيع وغيره من العقود على الالفاظ بل هي المرادة من العقود بالمعنى الاسمي وح فلا يكفي في حصول العقد التقابض ولا غيره من الافعال
التي لا فرق بين ما ورد النهي من العقد بها كالمنابذة والملامسة وبيع الحصاة وغيرها في عدم الاكتفاء بها في العقد من غير لفظ دال صريح
من الامارات ما يدل على انشاء البيع سواء كان في الحقير او الخطير للاصل المقرر بوجوه الاجماع بقسميه او الضرورة وصدق البيع مثلا بعد
التسليم والتجارة عن تراض لا يستلزم تحقق العقد الذي يترتب عليه اللزوم ونحوه كما هو واضح خلافا لاحمد بن حنبل ومالك فاكتفيا به وبغيره من الافعال مطلقا ولبعض الحنفية والشافعية وابن شريح في خصوص الحقير وان اختلفوا في تفسيره فبين من احاله على
العرف وبين من قدره بما دون نصاب السرقة وقد استقر اجماعنا على خلاف ذلك نعم قد اشتهر نقل قول ابن حنبل عن شيخنا المفيد بل احتمله جماعة
الكاشاني والاردبيلي بعد ان حكياه عنه بل كان مال اليه ثاني الشهيدين في ذلك حيث قال ما احسنه وامتن دليله ان لم ينعقد الاجماع
على خلافه وفيه ما عرفت من ان المعروف من المذهب فضلا عن الاجماع وليس فيما وصل الينا من كلام المفيد التصريح بما نسب اليه بل ولا ظهور
نعم قال في المقنعة في المقام ينعقد البيع على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا
بالابدان والكلام اذ الغرض من ذلك بيان الشرائط لصحة البيع ولزومه لان المراد تحققه بذلك من دون صيغة بل لعل قوله وتراضيا بالبيع
وتقابضا في تحقق البيع قبل التقابض لانه كان الكلام في سبب عدم تعرضه للصيغة معلومية اعتبارها وانها من الضروريات
التي استغنت بذلك عن ذكرها في النصوص وغيرها كما يومي اليه ترك التعرض لها في الكتاب المزبور في النكاح والطلاق ونحوهما مما
لا اشكال في اعتبار الصيغة فيهما وان تركها يحقق الزنا وان حصل التراضي بل هو من ضروريات الدين بل يومي الى اعتبار العقد
ما ذكره في كيفية كتابة السجلات اذ التأمل التام بل الملاحظة من كلام المفيد اعتبار اللفظ المخصوص في تحقق البيع فضلا عن عقده وان المعاطاة
عنده ليست بيعا اصلا فضلا عن كونها عقدا ويرشد الى ذلك ما عن الابي من نسبة اعتبار اللفظ المخصوص في البيع اليه والى الطوسي
وفي الخ للمفيد قول يوهم الجواز اي جواز العقد بالمعاطاة ثم حكى عبارته السابقة وقال ليس في هذا تصريح بصحته الا انه موهم ولقد اجاد الاستاد
في شرحه في قوله بانا نعلم يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا خاصا ولو كان اللزوم غير موقوف عليها لم يكن لها اثر على ان العوام حتى النساء والاطفال
اذا اراد واحد منهم ان يعد سلعة يطلب باي ما صيغت معه صيغة البيع وهو السر في خلو الاخبار عن البيان فلنتبت ومنه يعلم فساد
ما حكاه في المسالك عن بعض مشايخ المعاصرين من عدم اعتبار لفظ مخصوص في العقد بعد اعتبار كونه من الالفاظ محافظة على حصر التحليل
والتحريم بالكلام وغيره مما يقتضي باعتبار الالفاظ من النصوص وغيرها لكن لا دليل على اللفظ المخصوص فيكفي فيه مطلق اللفظ من غير فرق بين الصحيح
وغيره والحقيقة وغيرها والماضي وغيره وعن الابي احتماله ايضا بعد حكايته عن المص وكانه اخذه من الاطلاق في تعريفه الذي قد عرفت عدم
ارادة كشف الحقيقة منه ولاجمع شرائط الصحة واثر تشبيه نعم هما اهل اللغة في كون المراد به ان المعرف من هذا الجنس او الصنف بل اختاره بعض
المحدثين من الاخباريين حتى اطنب في توجيهه الا انه لم يات بشيء يعتد به مع خروجه عن الاصول فضلا عن الاجماع المحصل والمنقول بل الضرورة على
ان للصيغ المخصوصة اثرا بينا ولذلك تصدى الاصحاب لضبط موادها وكيفياتها واحوالها واجازة الفصول على القول بانها
ما قلنا ليست بيعا حتى يقال انه يلزم القائل بها جواز ذلك بكل لفظ وخلو النصوص عن التعرض لها بالخصوص لظهور ذكرها او لتعارف
المعاطاة او لغير ذلك على انه لا يقتضي ذلك بعد عدم اطلاق يقتضي تحقق العقد بكل لفظ بل المتجه الاقتصار في مخالفة الاصل
على المتيقن



على المتيقن وليس هو الا اللفظ المخصوص ومن الغريب استناده الى الاطلاق لبعض النصوص وابة التجارة عن تراض المعلوم عدم كون المراد منه تحقق العقد
واحكامه بذلك كما ان من الغريب ايضا الاستناد الى عموم اية اوفوا بالعقود والنهي المعلوم كون المراد منها ما هو المتعارف من العقود والمعهود
بالمتعارف والاستعمال المأخوذ بدلا بيد المستفيد بذلك عن التعرض لها بالخصوص بل اللازم الاكتفاء بضبطها عن ضبط اسماء المعاملات على
ان الاصل في لفظ عقد البيع بعت والصلح صالحت وهكذا فلا ينافيه ح قيام دليل على الحاق بعض الالفاظ فيه بها لا ان المراد منها
كل ما يقصد العقد به وكل لفظ كما هو واضح بادنى تأمل فلا ريب في اشتراك القولين في القول الاول في وضوح الفساد وان اختلفا فيه
شدة وضعفا انما الكلام في ان الالفاظ المخصوصة شرط اللزوم في العقود اللازمة فيصح بغيرها من الاقوال والافعال المقصود بها انشاء
البيع والاجارة مثلا على وجه يجري عليه احكامها عدا اللزوم كما ان شرط في شرائطها ايضا فيكون البيع ح مثلا قسمين بصيغة وهو الذي
يكون لازما وبدونها وهو الذي لا يكون لازما وانها شرط للصحة ايضا فلا يقع اصل البيع مثلا بدونها فيلزم على الثاني ان يكون من البيع الفاسد
فتجري عليه احكامه او انها تفيد اباحة التصرف في وجوه الانتفاعات خلاف بين الاصحاب ومعركة عظيمة حيره الكركي في الجامع وغيره وبعض من تأخر
عن الاول بل ربما ظهر منه دعوى الاجماع عليه قال المعروف بين الاصحاب انها اي المعاطاة بيع وان لم تكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر عبارة
المفيد ولا يقول احد من الاصحاب بانها بيع فاسد سوى المص في النهاية وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها وقوله تعالى واحل الله البيع يتناولها
لانها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها لانهم يقولون انها بيع فاسد وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض عام الا ما اخرجه دليل
وما يوجد في عبارة جمع من متأخري الاصحاب من انها تفيد الاباحة وتلزم بذهاب احد العينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر وبالذهاب
يتحقق اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة عن اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف
في العين وكافة الاصحاب على خلافه وايضا فان الاباحة المحضة لا تقتضي الملك اصلا ورأسا فكيف يتحقق ملك شخص بذهاب مال الاخر في يده وانما
الافعال لما لم تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالقول وانما تدل بالقرائن منعوا من لزوم العقد بها فيجوز الترادّ ما دام ممكنا ومع تلف احدى العينين
يمتنع الترادّ فيتحقق اللزوم لان احدهما في مقابل الاخرى ويكفي تلف بعض احدى العينين لامتناع الترادّ في الباقي اذ هو موجب لتبعض الصفقة وللضرر
ولان المطلوب هو كون احدهما في مقابل الاخرى ونحو ذلك كلامه في الحكي من تعليقه على الارشاد منزلا لعبارة الاصحاب على انها تفيد ملكا متزلزلا
وجعل مقتضاها ما ذكر والا لما ثبت بالتلف وايضا فلولا ذلك لم تحصل الاباحة لان المقصود للمتعاطيين اباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع
فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه والا وجب ان لا تحصل اباحة بالكلية بل يتعين الحكم بفساد ذلك اذ المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد
وهو باطل وعليه يتفرع النماء وجواز وطي الجارية بالمعاطاة ومن منع ذلك فقد اغرب وقد ارشد الى ما قلناه مضافا الى ما تقدم عبارات القوم
فان بعضها كالصريح فيما قلناه ثم ساق عبارة التحرير وهي ان الاقوى ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية ولعل ان
تجويز الفسخ يقتضي ثبوت الملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة بل لعل قول غيره من الاصحاب تلزم بالتصرف يقتضي ذلك ضرورة ظهوره في كونه
مفيد اللزوم فيكون الملك قبله حاصلا لان المراد انه يفيد الملك ويفيد لزومه وهو وان كان في غاية الجودة بل يؤيده مضافا الى
ما ذكره ما استمر من جريان السيرة على معاملة المأخوذ بها معاملة الاملاك في جميع التصرفات التي منها ما لا يصح
وقوعه الا من المالك كالعتق والوطي ونحوه وغيره التصرفات كالارث والفقر والغنى والاستطاعة والزكاة والخمس والربا
ونحوه الا انه يصعب تنزيل عبارات الاصحاب عليه ففي ط بعد ان ذكر وجوب تقديم الايجاب على القبول وغيره مما يعتبر في

في البيع قال فاذا ثبت هذا فكل ما جرى بين الناس انما هي استباحات وتراض دون ان يكون ذلك بيعاً منعقداً
مثل ان يعطي درهماً للخباز فيعطيه الخبز او قطعة للبقلي فيشا ول البقل وما اشبه ذلك ولو ان كلاً منهما يرجع فيما اعطا
كان له ذلك لانه ليس بعقد صحيح هو بيع قبل ومثله مبادرة وفي العينه بعد التصريح باعتبار الايجاب والقبول
في الصحة مقابلاً لما يعتبر في اللزوم قال واعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزاً من القول بانعقاده
بالاستدعاء من المشتري الى ان قال واحترازاً ايضاً من القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة
ويقول اعطني بقلاً فيعطيه فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قدمناه الاجماع المشار اليه وايضا
فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل ولما ذكرناه نهيه عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع
الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء او النبذ له والقاء الحصاة بيعاً موجباً وفي س بعد التصريح
فيها كالنافع بان البيع هو الايجاب والقبول قال ولا تكفي المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه
الانتفاعات ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقاً وهو متروك وكذا التنقيح في التصريح بانه الايجاب والقبول ثم قال
ولا يكفي مجرد الرضا في حصول الملك بدونهما في الجليل والحقير لحصر الشارع اسباب الملك في العقود فالمعاطاة
تفيد اباحة لا غير نعم لو ذهب احد العينين او انتقلت عنه ملك الاخرى الى غير ذلك من عباراتهم التي لا يخفى
ما في تنزيلها او بعضها على ما ذكره من التكلف بل في مفتاح الكرامة انه صريح الكتب وحواشي الشهيد وقواعده والتنقيح
عدم كفاية المعاطاة في المقصود بالبيع وهو الملك بل قال فيه ايضاً ان ظاهر قواعد الشهيد الاجماع على انها لا تفيد الملك
وانما تفيد الاباحة بل قال فيه ايضاً انه صريح ف وط وئر والغنية والجواهر وجامع الشرايع والميسية وغيرها وذلك عدم كونها بيعاً
حقيقة وانما هي اباحة وان كنا لم نحقق بعض ما حكاه اولاً واخراً وعن المسالك ان المشهور بين الاصحاب انها ليست بيعاً محضاً ولكنها
تفيد فائدته بل في لك وظاهر عبارات اطباقهم على انها ليست بيعاً حال وقوعها وان كان كلامهم خصوصاً في الاول منهما في غاية التشويش
بل لا يخفى لبعضه من التدافع او عدم الوجه كما لا يخفى على من لاحظه وتدبر فاطلاق البيع عليها مجازاً وعلى ارادة المبادلة التي هي احد قائلة
كما عرفته وبالجملة فتنزيل جميع كلمات الاصحاب على ارادة الاباحة من حيث الملك نحو قولهم اباحة المناكح والمساكن والمتاجر وان المراد
عدم كونها بيعاً منعقداً وموجباً لللزوم لا لزوماً كالبيع بالصيغة لا يخفى ما فيه من التجشم بل لعل تنزيلها او حملها على ما يوافق ما سمعته من النهاية
اولى على معنى ان الصيغة شرط لا في صحة البيع فلا بيع صحيح بالافعال مثلاً لقصورها عن ذلك وكما يشابهه مما يفيد الملك والتمليك
المعاوضي باعتبار انها وما شابهها لما كانا من اعظم المقاصد التي بها معاش الانسان وانشاؤه قصدهما من الامور الباطنة اراد
الشارع ضبطها بما تنقطع به النزاع والخاصمة وليس الا البيان الذي علمه الله للانسان بخلاف الافعال ونحوها مما يدل على المقصود
بالكناية فلم يجعلها ضابطاً لذلك وعليه يحمل قوله انما يحلل ويحرم الكلام على معنى ارادة التحليل التابع للملك الذي يتخص الى اخر فيحل
لكل واحد منهما ما كان حلالاً له لو لا زوال ملك وحصول امر وانما تفيد الافعال اباحات مجانية او باعواض كك ولا تفيد ملكاً
وتمليكاً فمن اراد اباحة شيء لا امكان له الاكتفاء في الدلالة عليها بالافعال مثلاً ومن ذلك المعاطاة ويكون المراد هذا مما ذكروه
من الاباحة لانها هي حكم ما قصد به المتعاطيان الملك على جهة البيع جهلاً منهما بالشرع او ابداعاً ضرورة كون المتجه في مثله

الفاسد بناء

2 الخلاف والسرائر والغنية م
وهو في اثبات الملام للدعوى م
2 لا حظ مع التامل م
2 سابقاً م
2 ما كان حراماً عليه ويحرم على كل واحد م

الفاسد بناء على شرطية الصيغة في تحقق ما مرجوابه في تحقيق البيع الفاسد الذي حكموا بحرمة التصرف فيه وضمان ما يقبض به لا الاباحة
التي هي الاباحة كاباحة الطعام التي لم يقصد اصلا بل قصد غيرها فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع من قولهم لكل امرء ما نوى ولا
عمل الا بنية ونحوه ومن ذلك يتجه تحرير المقام بتصوير صور احدها قصد الاباحة بالافعال ونحوها مصرحاً بذلك
ولو بالقرائن الدالة على ارادة الاباحة المطلقة والتسليط على التصرف نحو تسليط البيع وغيره مما يفيد الملك
بل ربما يذكر لفظ البيع ونحوه مريداً به الدلالة على هذا القسم من الاباحة في مقابلة الاباحة لقسم خاص من التصرفات
لا ان المراد منه الملك والتمليك البيعي مثلاً وهذه الصورة تسمى بالمعاطاة ومفادها اباحة مطلقة للمال
بعوض كك على نحو المعاوضة بالتمليك والظاهر انه لا خلاف في شرعيته ولو على جهة المعاوضة كما لا خلاف في شرعيته
بدونها العموم التسليط تسلط الناس على اموالهم وبطيب نفوسهم والتجارة عن تراض ونحوها ثانيها قصد البيع
بذلك على معنى ارادة النقل البيعي من غير تعرض للزوم وعدمه او مع قصد عدمه والمتجه الفساد فيه بناء على اشتراط
الصيغة فيه ضرورة ان المشروط عدم عند عدمه كما صرح به الفاضل في النهاية بل لعله هو مقتضى كل من جعل
البيع هو عبارة عن العقد او من صرح باشتراط الصيغة فيه من غير تعرض لحمله على ارادة اشتراط ذلك في اللزوم لا باحة ظاهراً
من عباراتهم ولذا جعلوا المعاطاة حيث تصح انما تفيد الاباحة ولو كانت تفيد البيع عندهم لكان ذلك اولى بالبيان حصر
عند تعرضهم لفساد كلام المفيد حتى رماه بعضهم بالمتروكية ثم قد بينا انه لا اشكال في اصل الاشتراط المزبور انه لم يتم اجماع عليه بانه
لا دليل عليه بل الدليل من السيرة القطعية بل في شرح الاستاد والاجماع بقسميه على خلافه مما قد ادخله في الضرورية
لم يكن مغرباً وان كان فيه ما فيه منضماً الى الحجية الاطلاق وعدم صحة السلب واصالة عدم النقل وعدم الاشتراك اللفظي بل
بل لعل الحمل على الاشتراك المعنوي بينهما وبين ذي الصيغة خير من الحمل على المجاز بل لعل ضرورة ذلك قطعي ضرورة ان الصيغة
على تقدير اعتبارها انما هي شرط شرعي لا دخل له في تحقق مسمى الاسم كما عرفت في معنى البيع فيكفي في نفيها اصالة عدمه وانه اوفوا
بالعقود لا تقتضي عدم تحقق الاسم بدون العقد بل لا تقتضي اشتراط العقد به ايضا فانه احل الله البيع وغيرهما مما دل على مشروعية
مقتضاه سنة ومع تسليم عدم المعارض لها اقتضاه عدم اللزوم بناء على اعتبار دليله فيها وان قوله ع البيعان بالخيار ما لم
يفترقا ونحوه لا يدل عليه بعد كون المراد منه ثبوت الخيار من حيث المجلس الذي لا ينافي ثبوته في بعض افراد البيع من جهة اخرى
كما ان اللزوم من جهة في حال الافتراق لا ينافي ثبوته من جهة اخرى كالعيب او عدم دليل اللزوم ومعلومية اعتبار الصيغة في الملزم
بالاجماع او الضرورة لا تقتضي ارادة ما هو متيقن من اقتضائها اللزوم بل يكفي عزه على اصالة العدم بعد تناول الاطلاقات ودعوى
ان اللزوم يكفي فيه استصحاب الملك ونحوه يدفعها معارضته باستصحاب بقاء سلطنة المالك التي ينبغي الاقتصار في
الخروج عنها على المتيقن وهو الملك المتزلزل دون غيره على ان الاجماع على عدم اللزوم في الفرض كاف من تكلف
ذلك لكن الانصاف عدم خلو دعوى الاجماع المزبور في الفرض المذكور من نظر بل وكذا المعارضة المزبورة كما ستعرف ذلك
فيما ياتي تحقيقه نعم دعوى الاستدلال على اعتبار الصيغة في الصحة بانه او فوا بظهور كون المراد من العقود فيها الاشارة الى
البيع والاجارة ونحوهما مما هو متعارف في ذلك الزمان فيقتضي بعد معلومية صدق البيع على الفرض انه لا بيع صحيح

2 وانما الاعمال بالنيات م
2 انفسهم م
2 ونحوها م
2 سابقاً م
2 فسبق م

الا وهو عقد ضرورة كون المراد من الاية ما يقع وما لا يقع منها ولذا كانت شاملة للعقود الجائزة واللازمة يدنها
منع ارادته ذلك منها او من المحتمل او الظاهر كون المراد منها ارادة بيان اللزوم في العقود دون خصوص الصحة ولذا (٢ كون المراد م)
كان هو الاصل في العقود الا ما خرج بالدليل ولا شمولها للعقود الجائزة واللازمة لاقتضا وفيها بان
لا بيع صحيح الا ما كان عقدا وخبرا انما يحلل ويحرم الكلام مع انه لا دلالة فيه على اللفظ المخصوص بل هو شامل لما هو (٢ لزوم م)
عندهم بحكم المعاطات فيكون مليدا لنا لا علينا ويتم بعدم القول بالفصل ومع انه معلوم الانتقاض بالاباحات (التحارم)
التي لا تتبع الملك اذ من الواضح كفاية الافعال بل الاذن الفحوى فيها يمكن حمله بعد قصوره عن معارضة ما مر فيه وجوه
على ارادة الحلال منه عاما من غير حاجة الى قرينة او على ارادة الحصر في التحليل في الجميع من حيث كونه جميعا ولا ريب في انه الكلام مردود
عدم كفاية الافعال في النكاح والطلاق ونحوهما لا انه المراد عدم صلاحية الفعل اصلا للتحليل الملكي المعلوم
عدمه في مثل الهبات والهدايا والوكالات والامانات ونحوها ومنه يعلم انه لا وجه لدعوى قصور الافعال عن افادة
ذلك وعدم اعتبارها شرعا خصوصا بعد معلومية اعتبار الشارع دلالة الافعال في كثير من المقامات وجعل ظواهرها
معتبرة حتى في الفسق وعدمه كالالفاظ ولا ينافي ذلك محافظة الاصحاب على ذكر الصيغ الخاصة وضبط الفاظها
والمداقة فيها اذ يمكن ان يكون لبيان ارادة شرط اللزوم او لغيره لا لافعال انه لو كان مراد الاصحاب من ذكر الصيغ وضبطها (٢ ضبط الفاظها وكيفيا تها بيان اعتبارها في اللزوم)
والاتيان البيع مثلا لا يتحقق عرفا وشرعا بدونها لم يحسن التعرض لها في الرهن والهبة ونحوها مما ثبت جواز العقد (٤ والاجارة م)
معها وانها لا تفيد اللزوم مع فرض صحة المعاطاة فيها لم يكن فرق بين العقد وعدمه لانا نقول ان ذلك مشترك الالزام
ضرورة انهم تعرضوا لضبطها ايضا في العقود الجائزة كالعارية والوديعة ونحوها مما علم عدم اعتبارها في صحتها فيمكن
ان يكون المراد لهم بذلك بيان ما يفيدها صريحا بخلاف غيرها من الافعال مثلا فانها وان افادتها وحكمها حكمها الا
انها محتاجة الى القرائن باعتبار اشتراك الافعال بين الجميع ولكن الانصاف بعد ذلك كله انه لا جزم بعدم اعتبارها في الصحة
بل سيأتي ما يؤيده ويشهد له بل يمكن تحصيل الاجماع عليه خصوصا بالاحظة رد الاصحاب على من توهم عبارة للمفيد من عدم (٢ ستعرف فيما م)
اعتبار الصيغة حتى نسبه بعضهم الى الشذوذ واحتمال ان ذلك التكرر منهم عليه بالنسبة الى دعوى عدم اعتبارها في (٢ ومع تقوى واحد م)
اللزوم لا بالنسبة الى عدم اعتبارها في الصحة يدفعه حسن التامل في كلامهم ومشهورية شرطية الصيغة للبيع
حتى جعل عبارة عنها كما سمعته من الذين من جملتهم من اثبت المعاطات واخر جعلها من اركانه ومن المعلوم انه لا يناسب هؤلاء
اثباتهم المعاطاة بالصورة المفروضة ضرورة وضوح منافاة ذلك لما ذكروه من شرطية والركنية فضلا عن كونه عبارة
عنها وعلى كل حال فالغرض ان ذلك اى اشتراط الصحة بالصيغة وعدمه يمكن ان يكون محلا للنزاع على الوجه الذي (٢ كما هو واضح م) (٣ في الصحة م)
ذكرناه واما دعوى ان النزاع فيما اذا قصد المتعاملان بفعلهما البيع مثلا على حسبه بالصيغة وكان جامعا للشرائط
عدا الصيغة فهل يقع ذلك بيعا او اباحة او بيعا فاسدا كما وقع من المتاخرين فلا اعرف للثاني منها وجها على هذا التقدير
فضلا عن نسبته الى المشهور بل الاجماع ضرورة انهم ان ارادوا انعدام الملك فالفرض عدمها لكون المقصود له امرا خاصا
لم يحصل فاد نفي الجنس بارتفاعه وان ارادوا بها اباحة شرعية فهو مع انه من الغرائب يعد انه جعل كتشريع امر المال الى مالكه
والله هو العالم



وانه هو المسلط عليه ولا يحل الا بطيب نفسه لا دليل عليها اذ هو وان كان كثيرة فمعلوم اختصاصها بالملكية ولذا يجوز
على الماخوذ بها جميع احكام الاملاك ومن هنا قال البعض مشايخنا في رده من قال بالاباحة والغرض المزبور بانه يلزم
امثال ان كانه ما جاز جديدة او اثبات قواعد جديدة منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود وقصد (٢ بدلهم م)
الملك والتمليك منه المعاملة والبناء عليها لا محض الاباحة لا ينافيها ومنها ان ارادة التصرفات من المملكات فيملك
العين او المنفعة بارادة التصرف بها او معه دفعة وان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات انه قاصد
للنقل حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عبدك عني وتصدق بمالي عنك ومنها ان الاخماس
والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وحق المقاسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا بما تعلق في اليد
مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف به او عدم العلم به فينفى بالاصل فتكون متعلقة بغير الاملاك وان صفة الغنى والفقر
فتترتب عليه كل ذلك فيصير ما ليس من الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف من جانب مملكا للجانب الاخر مضافا الى
غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها جعل التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الاخر والتلف من الجانبين معينا للمسمى (٢ للجانبين م)
من الطرفين ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ومع حصوله في يد الغاصب او تلفه فيها فالقول بانه
المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد جدا مع ان التلف القهري
ان ملك التالف قبل التلف فهو عجيب ومعه بعيد لعدم قابليته حينئذ وبعده ملك معدوم ومع عدمه التحول في الملك
يكون ملك اخر بغير عوض ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل
القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقفناه عليها كان الواطئ للجارية بدونها ناقضا بشبهة والجاني وكيف (٢ من غيرها والمنام)
جانيا على مال الغير ومتلفا له ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه مملكا دون العين فبعيد او معها
فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر وشمول الاذن له خفي ومنها قصر التمليك على التصرف مع الاستناد فيه الى اذن
المالك فيرجع الى كون المتصرف في تمليكه نفسه موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد
التمليك دونه وان كان ستعرف امكان الجواب عن جملة منها بل في حواشي الشهيد انه لا يجوز ان يخرج ما يؤخذ بالمعاطاة
في زكوة او خمس او ثمن الهدي قبل التلف اي تلف العين الاخرى الى ان قال ولو اشترى امة بالمعاطاة لم يجز له نكاحها
قبل التلف الثمن فان وطئ كان شبهة وان كان الاقوى خلافه في الصورة الاولى من المعاطاة فضلا عن الثانية الا انه
على كل حال لا ريب في ان حمل كلام قدماء الاصحاب على ما ذكرناه من ان مرادهم بيان قابلية الافعال للاباحة لو قصد
وان ذلك مشروع دون التمليك البيعي مثلا خير من ذلك لا للصعوبة الجواب عنها لانك ستعرفه لو قررنا الاعتراض
بها على الصورة الاولى بل لان الواقع خلافه وغرابة نفس الدعوى وهي اثبات امر غير ما قصده المتبايعان
بلا داع ولا دليل بل مقتضى الادلة جميعها خلافه فلا بد من حمل مرادهم على ما ذكرناه لا ان مرادهم الاباحة فيما قصد به
المتعاملان البيع مثلا بل هو ليس هو الا الفساد كما صرح به الفاضل في النهاية فما عساه يظهر من المتاخرين
ومتاخريهم من ان محل النزاع فيما قصد به البيع مثلا من الافعال وغيرها الاقوال المخصوصة مع جمع جميع الشرائط عدا (٢ البيع م)

الصيمرة وان المعظم يقولون بالاباحة فيه والكركي ومن تابعه بالبيع المتزلزل والفاضل في نهايته بالبيع الفاسد كما ترى
بل يمكن دعوى القطع بفساده بادنى تامل وانه لا ينبغي ان ينسب الى اصاغر الطلبة فضلا عن اعاظم الاصحاب وكبرائهم
بل الانصاف من القول بالفساد لمن اشترط الصيغة في كلّيه فضلا عمن جعل البيع عبارة عنها من يشرع عنده التعاطي ٢جعل عبارة م
بقصد الاباحة على معنى اباحة كل منهما التصرف للاخر على جهة المعاوضة من غير فرق بين انواع التصرفات ما توقف منها على الملك
وغيره وعلى معنى اباحة ايقاعها للمباح له لا البيع فيجري عليها احكام الاباحة من الجانبين اللزوم بالتلف واحكام المعاوضة
من تعيين العوض المسمى واحكام اعتق عبدك عني وبع هذا المال لك ونحوه مما يفيد الملك الضمني بوقوع التصرف
بناء على جريانه على القواعد ضرورة اخلال الاباحة بالعوض على الوجه المزبور الى ذلك كله فليس لها حكم جديد مستنكر
ولو فرض فان قام عليه دليل خاص من اجماع او سيرة قطعية قبل والا فلا كان المتجه فيما ابتناه من البيع المتزلزل انه يكون كذلك
ايضا ضرورة انه كل ما يفرض ما هو مفيد للملك في الاباحة يفرض مثله بالنسبة الى اللزوم وحاصله انه كل ما كان مفيدا
لذلك ودل الدليل عليه ولو من مقتضى مبنى المعاملة عليه على وجه يجري على القواعد في غير ما ملك متزلزلا كالموهوب ونحوه
لاصل البيع بالخيار الذي يرجع الجواز فيه الى العقد فلا يلزمه التلف ونحوه او كان عليه دليل من اجماع او سيرة قطعية
قلنا به والا كان محلا للمنع فلا يرد ان كثيرا مما الزم به القائل بالاباحة يجري ايضا على البيع المتزلزل ثم لا يخفى عليك عدم
اعتبار المعلومية في العوضين في الصورة الاولى وما في حكمها للاصل السالم عن المعارض كما انه لا يخفى عليك عدم جريان حكم
البيع عليها لعدم لزومها بالتلف ونحوه وان احتمله ثاني الشهيدين ولعله لانه الاصل في نقل الاعيان والحصر في المعاوضات ٢مثل م
وليس احدها الا انه كما ترى ضرورة عدم ثبوت الاصل المزبور على وجه يشمل ما نحن فيه مما لم يطلق عليه اسم البيع بل يسلب عنه ٢عن م
ولو منع الحصر في غيرها بعد الاتفاق على ثبوت المعاطاة فلا مانع من اجراء حكم المعاوضة المستقلة عليها كما صرح به الشهيد في الحكي
عن حواشيه فلا يلحقها حينئذ خيار العيب والغبن لعدم اختصاصهما بالبيع دون خيار المجلس وتاخير الثمن والحيوان ونحو
ذلك يظهر لك ما في كلام الشهيد الثاني في المسالك فانه بعد منع خصوصا اشكاله في كونها معاوضة بان التصرف ليس معاوضة
ثم قال الا ان يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه اذ لا يخفى ما فيه ضرورة صدق المعاوضة عليها من اول الامر ٢عليك م
وان لم تفد الملك لعدم اعتباره فيصدقها عرفا ولا شرعا على ان المراد اجراء حكم المعاوضة المستقلة عليها بعد اللزوم
والملك بالتصرف ونحوه وعدم الحاقها بالبيع وغيره من المعاوضات المعلومة واما احتياج الى التشبيه في ذلك حال اللزوم
والملك والا فقبلها على الاباحة كما هو الفرض فلا حاجة الى التشبيه اجراء حكم اي معاوضة عليها على ان الحكم عن الشهيد
الاول في الحواشي التصريح بانها معاوضة مستقلة من اول الامر هذا كله في الصورة الاولى واما الثانية فلا ريب في اعتبار جميع
ما يعتبر في البيع فيها بناء على صحتها بيعا للاطلاق او عموم ما دل عليها الشامل لجميع افراد البيع الذي منه محل الفرض بل انها ٢ومافي حكمها ما ستعرفه م
ان يقع الفعل من المتعاطيين من غير قصد للبيع ولا تصريح بالاباحة المزبورة بل يعطي البقال مثلا شيئا ليتناوله عوضه فيدفعه ٢كما هو واضح م
اليه ولعل القائل باشتراط الصيغة في البيع شرعا ايضا على جهة الاباحة التي هي كالاصل فيما يقصد به مطلق التسليط فيرها
محتاج الى قصد اخر بخلافها فانه يكفي فيها قصدها للتسليط المطلق ويمكن ان يكون هذا مراد كشيخ وغيره في المثال الذي
ذكروه من اعطاء

ذكروه من اعطاء البقلي شيئا او تكون من احدهم الصورة الاولى وعلى كل حال فالقول بعدم ترتبه ضرورة تمكن ما القائل بعدم شرطية
الصيغة بشرعيتها على الاباحة ضرورة عدم امكان جعله بيعا بعد فرض عدم التسليط على جهة الملك ذاتيها ان تقصيد الملك المطلق ٢كما اي م
ولا ريب في فساده عند من اعتبر الصيغة الخاصة في ملك المعاوضة لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه اما القائل بعدم اشتراطه
فقد يقول بصحته وبتنزيله على البيع بناء على انه الاصل في نقل الاعيان ولا يخرج عنه الا بمعتبر كما صرح به بعض مشايخنا لكن
قد يناقش في ثبوت الاصل المزبور بعدم الدليل عليه ومطلق النقل جنس مشترك بينه وبين الصلح والهبة بعوض فلا يتشخص
الا بقصده ولذا لا يكفي في صيغة البيع ملكتك ونحوها وقد يقول بصحته على ان يكون من الهبة المعوضة وفيه انها تحتاج الى القصد
ايضا ان تكون معاوضة مستقلة لا تدخل تحت اسم شيء من المعاوضات لكن فيه انه لا دليل عليه بل ظاهر الاصحاب حصر النواقل فيما ذكروه ٢واولى من ذلك دعوى كونها م
من الامور المخصوصة خلافه مضافا الى اصالة عدم اللهم الا ان يستند فيه الى السيرة وان كان دون اثباتها على وجه تكون
معتبرة خرط القتاد ومن الغريب ان بعض مشايخنا اختار ذلك في المعاطاة بعد ان اختار افادتها للملك فالوجه
هي داخلة في اسم المعاملة التي جانست فيقعامها فيجري فيها شرائطها واحكامها الظاهر من جماعة من الاصحاب اختيار ذلك
فيجري ايضا فانه من مقام البيع احكام الشفعة والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائطه سوى الصيغة ٢فيها م
ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب او سنة او اجماع والاقوى انها قسم اخر بمنزلة الصلح والعقود والجائزة ونحوهم
فيما يلزم منها فتصح المعاطاة على المشاهد من مكيل او موزون من غير اعتبار مكيال وميزان وبذلك جرت عادت
المسلمين نعم لو ارادوا المداقة بنوا على ايقاع الصيغة والمحافظة على الشروط فالظاهر انه متى جاء الفعل مستقلا او مع
الفاظ لا تجمع الشرائط مقصودا بها المسامحة جاء حكم المعاطاة وعلى الاول فان صرح فيها بالحاق بيع او غيره بني عليه ٢تسمح م
والا فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مقدم على الصلح والهبة المعوضة والاجارة في نقل المنافع مقدمة على ٢والاجارة م
الصلح والجعالة ثم اللزوم ليس من المنفيات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق لمرعيته فقصده غير مخل وان لم
يفد فعلا وفيه نظر من وجوه لا يخفى عليك جملة منها بعد الاحاطة بما ذكرناه خصوصا فيما ذكره انه الاقوى ضرورة انه ان
كان المراد ذلك في مطلق المعاطاة حتى التي قصد المتعاطيان فيها البيعية مثلا ففيه انه لم يلحقها بالبيع مثلا ولم يجر عليها احكامه
انه يلزمه كثير مما تقدم في الايراد على القول بالاباحة من عدم تبعية الفعل للقصد ومن ثبوت احكام جديدة لا دليل عليها ولئن
سلم اثبات بعضها بالسيرة المعتبرة فلا يجري في اثبات غيره وان الحقها به في الاحكام دون الحكم فهو اغرب من سابقه ضرورة اقتضا
مخالفة ما دل على اعتبار المعلومية فيه والتقابض في الصرف فيه والقبض في السلم والربا وغير ذلك ودعوى كون السيرة القطعية ٢حصول م
على عدم اعتبار شيء من ذلك في خصوص هذا القسم من البيع مثلا يدفعها الفساد بل لا ينبغي صدورها من متفقه فضلا عن الفقيه
الماهر نعم قد يسلم في بعض افراد الجهالة فيختص الحكم به دون غيره مع فرض كونها سيرة معتدا بها لا انها سيرة اعوام ينسامحون
في الشرع واحكامه كما في كثير من افعالهم المخالفة لما ذكره الاصحاب واجمعوا عليه ولو ان تمثل هذه السيرة ونحوها معتبرة لحصل ٢هو المشاهد م
دين جديد غير ما جاء به محمد وآل بيته كما لا يخفى واما ما ذكره اخيرا من ان اللزوم الخ ففيه ان قصده ان وقع لا بعنوان التفرقة
للفعل بل كان نحو الاعتقاد المتعارف فهو كذلك والا كان مخلا ضرورة كونه حينئذ كقصد الملك ومن وجه في نفسه لا ينافي

ادخال انتقال المعامل اياه فيما ملكه على وجه يكون كالشرط في النقل والانتقال كما هو واضح وقد ظهر لك من ذلك كله حكم جميع ما تعورف (بادنى تامل)
وقوعه من الناس واما تحرير ان الغالب منهم وقوع قسم خاص من الاقسام المذكورة فلا فائدة فيه بعد ظهور الحكم الجميع لديك وان
كان ظاهر الكل ان الذي في ايديهم الصورة الاولى لكن لا يخفى عليك ما فيه بل يمكن دعوى ان الغالب الصورة الثانية خصوصا
في الامور الجليلة وعلى كل حال فهو خلاف في موضوع لا في اصل المسئلة بمعنى انه يقول بالاباحة بما قصد المتعاطيان البيعية
كما يوهم تحرير النزاع في كلام المتاخرين ولعله من غرائب الاشتباهات بقي الكلام فيما ذكره غير واحد من الاصحاب بل قيل انه لا خلاف فيه (واسلفناه)
ولا اشكال من لزوم المعاطاة بتلف العين من الجانبين بل قال في شرح الاستاد لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة تنتهي الى
اللزوم وان التلف الحقيقي او الشرعي بالنقل بالوجه اللازم للعوضين معا باعث على اللزوم وكذا للواحد منهما واحتمال العدم
فيه وفي الناقل الشرعي في حكم العدم قلت وهو كذلك اذ لم اجد مخالفا في لزومها ودخول الباقي في ملك من في يده بتلف احدهما
ثم احتمل في ملك العدم نظرا الى الحجاء الملك للمالك وعموم تسلط الناس على اموالها ثم حكم بان اللزوم اقوى وقال ايضا
ايضا ومحكي المسالك وتعليق الارشاد ان في معنى التلف نقلها عن الملك بوجه لازم وتغيرها الى حالة اخرى كالحنطة
تطحن مع احتمال العدم في الاخير في الاول والذي فيه ايضا ان امتزاجها بغيرها بحيث لا تتميز في معنى التلف لكن فصل بعد ذلك
فقال ان كان بالاجود فكالتلف وان كان بالمساوي والاردى احتمل كونه كذلك لامتناع التراد على الوجه الاول ولعله
اشار بذلك الى ما في محكي المسالك من انه لم يبق احدهما بحاله كما كان اولا فلا مناد لاحدهما وعليه يبنى ما في محكي الميسية من
الحاق تغير الصفة كخياطة الثوب في صبغه وقصره الا انه استشكل فيه في قصه ولكن ثم قال في الاخير ايضا ان النقل ان كان
جائزا في البيع في زمن الخيار فكاللازم على الكلام واستظهر ايضا ان الهبة قبل القبض غير مغيرة مع احتمال الصدق التصرف و
اطلق جماعة انها علامة بدون مع صدق صيغ العقود وتعليق الارشاد الاكتفاء بتلف بعض العين في اللزوم الا مع التنافي
التراد في الباقي لانه اوجب بتبعض الصفقة وللضرر وكانه مال اليه في قصه وتامل فيه في لكن لا بتبعض الصفقة لا يوجب
بطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز فسخ الاخر فيرجع الى المثل او القيمة واما الضرر فيستند الى تقصيرها في التحفظ بايجاب البيع ثم
احتمل ان يلزم من العين الاخرى في مقابلة التالف ويبقى الباقي على اصل الاباحة ثم قال فيها ايضا انه على تقدير الرجوع باخذها
بغير اجرة ولو كانت فرعت فان كان باقيا رجع به وان كان تالفا فلا لتسليطه على التصرف بغير عوض وفي قصه ان كان باقيا
فرجعان المغير ذلك من كلماتهم التي هي غير محررة كاصل المسئلة وذلك لانك قد عرفت ان التعاطي يقع على صور اما الاولى (الصورة)
فالكلام مجرد ما ذكروه من اللزوم بتلف الجانبين ولو كان مساويا على نحو ما ذكروه في الاباحة من جانب كنثار العرس ضرورة (ونحوه)
انه لا معنى الرجوع فيه سوى الحكم بالضمان المعلوم انتفائه بالتسليط بالمعاوضة التي علم صحتها من السيرة والاجماع والعمومات
وربما الملكية هنا او في الاباحة الجائزة على ذلك اسم الملك فقيل تملك بالتلف والمراد انه صار بحال لا يجوز الرجوع فيه من حيث
الاباحة السابقة لان المراد الملك حقيقة على التالف حقيقة اذ من المعلوم عدم قابلية المعدوم لقيام صفة الملك به وعلى (كما هو واضح)
حال فلا ريب في ان الحكم في المرض كما عرفت بل الظاهر انه كذلك بالتلف من جانب لما عرفت جواز رجوع المالك على من تلف (ايضا)
المال في يده ويلزم عدم جواز رجوع الاخر على المال الباقي لاستلزام الضرر المنفي ومنافاته لمقتضى المعاوضة بل

مقتضاها ضمانه



مقتضاها ضمانه عليه بالعوض المسمى فيها لان الفرض صحتها وهو مقتض لتملكه له كالمال الذي يباح التصرف فيه على جهة القرض
فانه بالتلف يثبت عوضه مثلا او قيمة في الذمة بل لعله من المعاطاة في القرض ايضا او في حكمها الا ان الفرق بينهما انه في المقام
تعين عوضه بالمعاوضة المفروض صحتها فيتعين هو فيقابله بخلافه في القرض ولذا يثبت مثله او قيمته في الذمة ونحوه (والتي فرض)
العمل المامور به من غير تسمية عوض خاص له فانه قد صرح غير واحد بانه فيحكم المعاطاة في الاجارة ايضا ومنه يعلم اعتبار (عدم)
المعلومية في هذه الصورة منها كما عرفته واما اللزوم بتلف البعض ففيه الاحتمالات الثلاثة السابقة ولعل ما ذكرناه (سابقا)
اخيرا في ذلك لا يخلو من قوة هذا كله في التلف ويلحق به التصرف الناقل بعوض ضرورة اقتضائه ملك المنقول منه لا المالك الا (العوض)
الدخيل يقع التصرف له لا بوكالة ولا اجارة بل مقتضى المعاوضة المزبورة اباحة التصرف له فيدخل في ملكه حينئذ كالمال الذي
يباح قرضه فانه بالتصرف فيه بعوض يدخل العوض في ملك المستقرض والجمع بين ما دل على صحة هذا التصرف في هذا الفرض
اباحته وبين ما دل على ان لا بيع الا في ملك يقدر الملك ضمنا نحو ما قدروه في اعتق عبدك عني وانعتاق العمودين على المشتري
لها ونحو ذلك ولا حاجة الى شاهد لهذا الجمع بل هو مقتضى الدليلين ضرورة ان غاية ما دل على اعتبار الملك اقتضاء عدم وقوع التصرف
المزبور على غير المملوك مثلا فيكفي فيه التقدم الذاتي الذي هو كتقدم العلة على المعلول بعد فرض ثبوت صحة التصرف المذكور بتعبير حصول
الشرط فيه بذلك ولا حاجة الى تخصيص دليل الشرطية او التزام بطلان الدليل الاخر لعدم التنافي حينئذ كما هو واضح ومن ذلك ينكشف لك
الوجه في اندفاع كثير مما سمعته من شيخنا وغيره على القائلين بالاباحة بعد الاغضاء عن لزوم مثله على القائلين بالملك المتزلزل بل اسوأ انه
اشكل منه كما انه ظهر لك الوجه في جواز جميع التصرفات للمباح له بعد ما عرفت من صحة هذه المعاوضة التي مقتضاها ذلك على انه غير زائد على الاباحة
الجائزة في نثار العرس وغيره ثم لا يخفى عليك انه لا فرق في التصرف الناقل بين كونه لازما وعدمه ضرورة اشتراكهما فيما قدمناه والتزلزل فيه (كما هو واضح) (فيما ذكرناه)
بالنسبة اليه لا اقتضاء له الملك للمتصرف لا يقتضي التزلزل في ملك الاخر بعد عدم المقتضي له بل مقتضى الاستصحاب خلافه وجواز الرجوع سابقا
من حيث كون المال مباحا وقد فرض انقطاعه نعم لو كان التصرف بالمزج والطحن والخياطة والصبغ ونحوها مالم يكن تلفا ولا انتقالا اشكل
الدخول في الملك بل لعدم الدليل على الالحاق باحدهما واصالة بقاء المال على ملك مالكه التي لا ينافيها شيء من ذلك بعد فرض
مشروعية الشركة ولو بالاجود على النسبة كمشروعيتها في العين ايضا مع الزيادة بالعمل بالنسبة ايضا كما ذكروه في نظائره مما رد بالخيار ونحوه
واما النماء فالظاهر انه من التوابع للعين في هذه المعاوضة وان كان منفصلا فيتبعها في اللزوم وعدمه والملك وعدمه وان تاخر السبب المملك
عن وجوده من غير فرق بين المتصل منه والمنفصل السمن وحدث الفراز في بعض الافراد وغيرها هذا كله في الصورة الاولى من المعاطاة واما
الصورة الثانية التي قد عرفت كونها بيعا متزلزلا فقد يشكل اصل الجواز فيها بانه لا اجماع عليه ضرورة كونه من القائلين به في الصورة الاولى
الناشئ من حيث انها اباحة فلا اجماع على جوازها مع فرض كونها بيعا كالاسيرة بعنوانها ومنع انحصار دليله في اوفوا الذي لم يشملها بل يكفي
فيه الاستصحاب وكثير من النصوص القاضية بلزوم البيع الذي قد فرض شموله لها كقوله البيعان بالخيار ومن اقال نادما بيعه وغيره
ثم بعد الاغضاء عن ذلك وقلنا بثبوته وانها جائزة فقد يشكل اللزوم فيها بالتلف ونحوه باعتبار انها حينئذ كالبيع بالخيار من الجانبين (فيها)
ومن المعلوم عدم اللزوم فيه بشيء من ذلك الا باعادة على الرضا فيه باللزوم من الجانب الذي صدر منه ذلك وهذا من اقوى الشواهد
على ان هذه الاحكام ذكرها الاصحاب في المعاطاة على الاباحة ولكن الذي بعضهم فيها على البيعية خلافا لما ان الاصحاب كلهم على (بها) (جميعهم)

ان المعاطاة المشروعة بيع متزلزل وان هذه الاحكام ذكروها على هذا التقدير خصوصاً بعد انا لم نقف على مصرح بكونها بيعاً متزلزلاً قبل
الكركي والاستناد الى ذلك من غير التفات الى كونه على تقدير الاباحة او البيع كما ترى كالاستناد الى السيرة التي لا ريب في ان
دعواها في المقام مجرد لفظ خال عن المعنى ضرورة كون رجوع عامة المتشرعة في حكمها الى العلماء ولم يكن عندهم حكم لها بالنسبة
الى اللزوم وعدمه كاستغرابه في بعض الازمنة كاستغراب جملة من الاحكام المتعلقة بالخيار وغيرها انما هو للجهل بالاحكام الشرعية
وحديث نفي الضرر والضرار انما يقتضي الجبر بالمثل او القيمة كما في سائر اقسام الخيار وغيرها انما هو للجهل ودعوى اشتراط جواز
الفسخ بامكان الرد فيدور الحال مدار صدقه وعدمه كما ترى ضرورة عدم تعليق الحكم في نص معتبر او معقد اجماع او نحوهما مما هو
ضابط ذلك ودعوى ان التزلزل هنا في نفس ملك العين لا في العقد المفروض عدمه وبذلك افترق المقام عن الخيار الذي مرجعه
الى العقد فلذا لم يفرق في ثبوته بين تلف العين والتصرف فيها من غير فرق بين الخيار وعدمه دون المقام الذي جواز الرجوع فيه
يتبع وجود العين كالمال الموهوب وان شبه فسخ العقد فيها والمعاوضة هنا بخلاف الخيار فان الفسخ فيه اولاً للعقد وان
ظهر اثره في العين مع وجودها ولا اختص به وانما لزم المثل او القيمة وكان كالاقالة التي هي فسخ اختصاص العقد بدعوى انهما
مجرد احتمال لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه ضرورة عدم اختصاص الفسخ بالعقد بل يقع عليه وعلى المعاوضة الشاملة للمقام
قطعاً بعد كونها بيعاً والعمدة في اثباته فيها عدم دليل اللزوم بعد فرض انحصاره في آية اوفوا ونحوه مما هو مختص بالعقد
المفروض عدمه وان كانت بيعاً اذ هو اعم منه ولا ريب ان مقتضى كون متعلق الفسخ نفس المعاوضة ان يكون كالخيار الذي لا يسقط
بتصرف صاحبه فضلاً عن التلف السماوي ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره الاستاد في شرحه قال وتحقيق الحال انها وان بنيت
على الجواز فكان الاصل البقاء على ذلك لكنه معارض باصالة اللزوم على انا فهمنا من تتبع كلمات القوم والنظر الى السيرة القاطعة
ان الجواز مشروط بامكان الرد وبالخلو عن الضرر المنفي بحديث نفي الضرار فلو تلف كلا او بعضا ومنه فوائده بشرط تعيين او منفعة
من ركوب او سكنى او حرث او دخول في عمل ونحوها او بيع او اجارة او زراعة او مساقاة ونحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعا او بإتلاف
او تلف سماوي تعذر الرد لم يتحقق مصداقه ولو صدق في البعض امتنع ايضا ومع حصول الضرر بالتبعيض وتغيير الصورة بما
بالطحن او تفصيل او خياطة او صبغ ونحوها لو دخل تحت الرد جاء نفي الضرر غالبا بتبديل الصفات واختلاف الرغبات نعم لو بقي الشيء
على حاله وزاده حسنا بصقل او اخراج غبار او نحوه او ازالة وسخ ونحوهما لم يكن فيه ذلك واما المزج على وجه لا يتميز فلا يمكن رده بعينه
وقبول الجميع فيه ضرر ودخول مال الغير في ماله من غير فرق بين الاجود ومقابلاته والظاهر ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه ولو بعقد جائز
دخل في حكم آخر وقد يخطر بالبال ان تجرد التصرف وان خلا عن الاتلاف اختيار للزوم كما في الخيار فيجري مطلقا لكنه مردود بان الاصل معه
ارتفاع الشك وخروج الخيار عن الاصل بالنص لا يقتضي خروج ما نحن فيه ولو صدر الاتلاف من الدافع لما في يد المدفوع اليه كان كالرد
اليه على اشكال ولا يخفى عليك مواضع النظر في كلامه بعد الاحاطة بما ذكرناه وحديث الضرار لو قضى بذلك لقضى به في الخيار كما انه لا
سيرة معتد بها في اثبات اكثر هذه الاحكام او جميعها ولم يصدر من المتعاملين سوى قصد البيع على نحو غيره من البيوع فلا بناء للمعاملة
على شيء من ذلك واصالة اللزوم بعد فرض انحصار دليلها في آية اوفوا المعلوم عدم صدقها على ما نحن فيه كما صرح به الكركي وعليه
بني ثبوت الجواز في هذا البيع لا وجه لها على ان المتجه بعد ثبوت الجواز استصحابه حتى يثبت المخرج فكل ما شك في ارتفاع الجواز

مع كان مقتضى

• وتصح كلام الاستاد اقوى شاهد على خلافه ودعوى الاجماع في التلف والناقل اللازم ممنوعة اشد المنع على هذا التقدير م

٢ الاحوال في بعض الافراد م

٢ عليه م

٢ يحصله

معه كان مقتضى الاستصحاب المزبور ثبوته اللهم الا ان يقال انه يكفي في اللزوم استصحاب الملك المفروض ثبوته وانما يخرج عنه
بالمتيقن وهو مع بقاء العين بحالها فكل ما شك حينئذ في الجواز كان مقتضى الاستصحاب المزبور اللزوم فيه الا انه كما لا يخفى
محل للنظر والمنع تعرف من نظائره ومن ذلك يظهر الحال فيما لو اختلف في حصول سبب اللزوم فان القول قول منكره استصحاباً
للجواز من غير فرق بين الاطلاق في ذلك والاستناد الى سبب خاص من تلف او اتلاف او عقد او تصرف وكون بعض افراده لازم
الآن قبله لا يسقط حق الغير لكن في شرح الاستاد ان في تقديم قول احدهما اشكالا واما النماء فالمتجه كونه لمن كان في يده
وان رجع بالعين كنماء المبيع بالخيار اللهم الا ان يكون هناك سيرة على التبعية كما سمعته في الاباحة وكان شيخنا في شرحه لم
يحققها ولذا جزم بالاول قال لا رجوع لاحدهما على صاحبه لو اجزنا الرجوع على الاصل بالمنافع المستوفاة لحصولها في ملكه او تسليطه
عليها بالاباحة على القول بها وكذا الزوائد الحادثة المنفصلة على القول بالاول كالنماء ونحوه على الاصح بعد تلفهما واما مع بقائهما
فلا يرجع على الاول لحكم ويرجع مع عدم التصرف على وجه ومشكل لا يظهر وجهه مما تقدم واما المتصل كالسمن والصوف والشعر النابت
على الظهر واللبن في الضرع فيتبع العين على الاقوى ثم لا يخفى عليك ان لفظ المعاطاة لم يكن في نص ونحوه حتى يكون الحكم دائراً
وجوداً وعدماً مدار صدقها فلا يشترط فيها جميع صورها قبض العوضين بل يكفي قبض احدهما كما نص عليه الشهيد والكركي بل في شرح الاستاد ان يكون من المعاطاة
اقتضاء الدين المؤجل المتعذر او عوض ايجار ساعة ونحو ذلك والانسان لا يسمع يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لها الا
بعد التراضي قلت ولعله لحصول البراءة من الذي هي بمنزلة التلف لكن فيه ان الظاهر كون الوفاء امرا مستقلا وقد دلت عليه النصوص
وافتى به الاصحاب فلا يدخل في اسم شيء من هذه المعاملة كما بيناه في محله ولعله لذا قال يشبه المعاطاة ولم يجعلها منها حقيقة
ولم يقصد الا الوفاء والاستيفاء دون بيعه ونحوها وعلى كل حال فلا يعتبر التقابض قطعاً للسيرة القطعية التي هي الاصل
في اثباتها فيجري حكم الاباحة والبيع مع قبض احدهما بل المتجه بناء على عدم اعتبار الصيغة الخاصة في البيع جوازه بالالفاظ
المقصود بها انشاء البيع عرفها وان لم يقع قبض من احدهما فيجري فيها حينئذ حكم المبيع غير المقبوض ومن الغريب ما في الك وغيره
من التامل فيها في صورة القبض من احدهما فضلا عن غيره لعدم صدق اسم المعاطاة لانها مفاعلة تتوقف على العطاء من الطرفين
وغيرها مما لا يخفى عليك ثم قد يشك فيها بالنسبة الى البيع بالالفاظ غير اللفظ المخصوص بعد ان في حكي تعليق الاستاد ان من المعاطاة
الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا تنفع اصلا ونحو ما من شروعيتها في سائر العقود وان لها حكم
ذلك العقد الذي قامت مقامه وقصد بها على نحو ما سمعته في البيع لكن في مع صدقه في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة
في الاجارة وكذا في الهبة وذلك انه اذا امر بعمل على عوض معين عمله واستحق الاجرة ولو كانت هذه اجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم
يستحق اجرة مع علمه بالفساد وظاهرهم الجواز بذلك وكذا لو وهب بغير عقد فان ظاهرهم جواز الاتلاف ولو كانت هبة فاسدة
لم يجز بل يمنع من مطلق التصرف وهو ملحظ وجيه وظاهره عدم الجزم بذلك وفيه كما بعد نقل ذلك انه لا باس به الا ان في مثال الهبة نظراً من حيث ان الهبة
لا تختص بلفظ وجواز التصرف في المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها فيكون كافيا في الايجاب الا ان يعتبر كقبول
العقد مع ذلك ولا عمل فيه المثال فيتجه ما قاله وقلت او يفرض ان الهبة كانت بالفعل الذي قصد به ذلك كالمعاطاة فيما
نحن فيه وليس المهم ذلك انما المهم بيان حكم المعاطاة بالصورة الثانية في باقي العقود كالاقالة كالقرض والرهن والضمان

٢ الذي قد فرض م

٢ معدم ٣ هو ايضم م

٢ كما م

٢ فيه م

٢ سابقا م

٢ الثاني م

٢ الباقي م

٢ او لها م

٢ فيهما م

٢ الاعطاء م

٢ عدم وجود اللفظ المخصوص في شيء من النصوص حتى يكون عدم صدقه دليل العدم الصحة وانما العلة السيرة المشتركة بين الصورتين م

والحوالة والكفالة والمزارعة والمساقاة والصلح والاجارة والجعالة والوصية والوقف ونحوها وبيان فائدة الصيغة في
بعضها مع فرض جريانها فيها كالاقالة كالقرض والضمان وانها اللزوم كما في المقام فيجوز الرجوع فيما كان بالمعاطاة منها قبل حصول
ما يقتضي لزومها بناء على مساواتها لمعاطاة البيع ايضا فيما تلزم به بخلاف ما لو كان بالصيغة او غيره كما لا ذلك ونحوه غير مجرد في كلامهم
كان الخصوص وغيرها خالية عن ذلك وليس الا السيرة المحكية ودعوى حصولها في الجميع على وجه يلحقها ان تلك المعاملة القائمة مقامها — ٢ التي يمكن م
وحكمها مدى ما كان مختصا بالصيغة منها كالا اللزوم بناء على الحصار دليله في آية او فوا فيثبت حينئذ فيها كلها بل وفي بعض ما هو ايقاع
كالشفعة والابراء وفسخ الخيار ونحوها فينكشف بذلك حينئذ عدم اعتبار كصيغة في اصل الصحة كما في المقام وان احتاج الى اللزوم فيما لم
يثبت جواز اباحته كالقرض ففائدتها انها دالة عليه صريحا غير حاجة الى قرينة بخلاف الافعال ونحوها ولذا تعرضوا لها ولضبطها
في العقود الجائزة كالعارية والوديعة ونحوها ما علم فيه قيام الافعال الدالة عليها مقامها بل لو قلنا بان جواز المعاطاة في البيع للاجماع
وكسيرة لا لاعضان دليل اللزوم في آية او فوا بل يكفي فيه استصحاب الاثر المفروض حصوله منها مضافا الى خصوص ما دل عليه مثلا في — ٢ الذي فرض م
الاقالة كالرهن ونحوها اتجه القول بلزومها ايضا فيها كما لو وقع ذلك بالصيغة فلا رجوع حينئذ في معاطاة الاقالة والرهن والضمان
ونحوها الا ان الجميع كما ترى وذلك مما يؤيد كون المعاطاة التي اثبتها اكثر الاصحاب انما هي الصورة الاولى وهي الاباحة دون الكتابة
وما شابهها من ورود فسخ التزام الفقيه كله بمثل ذلك واتجه منه العوام جوازها في خصوص البيع وما شابهه ولا يخفى عليك طريق
الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة وعليك في كلام القوم بالتامل في هذا المقام الذي قد زلت فيه اقدام الاعلام بل لم ارى من حرره من زمن — ٢ والله هو العالم بحقيقة احكامه م
المحقق الثاني الذي هو اول من فتح باب عدم اشتراط الصيغة في الصحة وفرع عليه ان المعاطاة بيع بل مقتضاه انها تلحق باسم كل واحد معاملة
قامت مقامها كما عرفته لكن قال في المحكي عنه في كتاب صيغ العقود في القرض انه لا يكفي الدفع على جهة القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون — ٢ سابقا م
ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذي ينساق اليه النظر ان المعاطاة في البيع تثمر ملكا
متزلزلا ويستقر بذهاب احد العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل في المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري
بخلاف الدفع للقرض فانه لا يثمر الا محض الاذن في التصرف واباحته فيجب ان يكون نماء العين للقرض لبقائها على الملك وهو صريح في الفرق
بين المعاطاة فيهما ولا يخفى صعوبة اثبات ذلك عليه ضرورة اشتراك الجميع في الادلة كما عرفته والله هو الهادي الى سبيل الرشاد — ٢ مليك م — ٣ الموفق م
وكيف كان فقد ظهر لك انه لا يكفي في عقد البيع ما عرفته من التقابض ونحوه بل ولا مطلق اللفظ كذا ثم لا خلاف ولا اشكال في انعقاده
باللفظ العربي الفصيح الصريح الماضي المنجز المشتمل على الايجاب من البائع والقبول المتاخر المتصل المطابق معنى من المشتري
بل الاجماع بقسميه عليه ونصوص الكتاب والسنة شاملة له اتاما مع فقد بعض القيود كلا او بعضا فالقول فيه ما عرفت وما يأتي مفصلا
انشاء الله ويتحقق ايجابه ببعت قطعا بل وبشريت على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك لاشتراك كل من لفظ البيع
والشراء بين المعنيين فهما من الاضداد كما عن كتب اللغة بل في مصابيح الطباطبائي لا خلاف بينهم في وضعها للمعنيين فيصح استعمال
كل منهما حينئذ في الايجاب والقبول على الحقيقة ولا يقدح الاشتراك واتم لا منع الايجاب بالبيع ولا ظهور بعيرها في اشهر معنييها
لوضوح القرينة المعينة لها وهي وقوع البيع من المشتري والشراء من البائع على ان استعمال الشراء في البيع كثير بل قيل انه لم يرد في الكتاب
العزيز غيره نحو وشروه والذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة ومنهم من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وكذا استعمال البيع في الشراء كثير ايضا ومنه البيعان — ٢ ابتغاء مرضات الله م

بالخيار ولا يبيع



بالخيار ولا يبيع احدكم على بيع اخيه على المشهور في تفسيره كما ستعرفه وغير ذلك من الشعر والنثر ودعوى هجر ذلك فيها في العرف المتاخر — ٢ في محله م
ممنوعة او اريد بها الهجر على وجه يكون مجازا او مشتركا لفظا وهجرانا او اريد بها غير ذلك فلا باس باستعمال كل منهما حينئذ في الايجاب — ٢ ولكن لا يقدح م
والقبول ثم الظاهر ان بعت في القبول تتعدى الى مفعول واحد وشريت في الايجاب الى مفعولين كبعت فيه فلو قال البائع شريتك
المبيع تعين للايجاب من وجهين احدهما وقوع ذلك من البائع والثاني التعدية الى مفعولين ولو قال شريتها من وجه واحد وكذا الكل
لو قال المشتري بعتها او بعت ولو وكلا اثنين في بيع موصوف وابتياعه بثمن واحد فقال احدهما للآخر بعت او شريت فقال الآخر بعت
او شريت فان اوجبنا تقديم الايجاب او قال الاول بعت والثاني شريت كان بيعا على القصد على الصحيح وللمصنفين على ظاهرها
والا احتمل ذلك حكما نظرا الى الغالب من تقديم الايجاب وان لم يجب او في غير صورة العكس فيبطل للتعارض الا ان يتوم او يتضح شراء
ترجيحا لدلالة اللفظ وهو الاقرب فيما ملكت فالاكثر بل المشهور على تحقق الايجاب بها بل عن ابن حمزة في تعريف البيع ما يشعر بالاجماع
بالاجماع على صحة الايجاب به في البيع ولعله لكونها حقيقة فيما يشمل البيع فلتستعمل فيه حينئذ حقيقة اذا لم يكن على جهة الخصوصية التي يكون
استعمال الكل فيها مجازا ودعوى كونها حقيقة في التمليك مجانا واصحة المنع نعم قد يشكل ذلك باحتمال غير البيع وان كان
مقامه في الايجاب ولا يجدي ذكر العين والعوض لان تمليكها قد يكون بالهبة والصلح فلا يتعين بيعا لكن قد يدفع بظهور التزام تقييدها
بالبيع فلا اشكال حينئذ ولعله بذلك يرتفع النزاع حملا لكلام المانع على الخالي من القيد والمجوز على خلافه او يحمل المنع على ما اذا استعمل فيه مجازا
بملاحظة الخصوصية والمجاز لا ينعقد به العقد والجواز على استعماله على جهة الحقيقة وان استفيدت الخصوصية من قيد آخر كما انه يمكن
دفع الاشكال المزبور ايضا بان الاصل البيع في تمليك الاعيان بالعوض والاجارة في ملك المنافع به فيكفي حينئذ في صيرورته بيعا مجرد
قصد تمليك من غير حاجة الى قصد آخر فيفقده من القيد بخلاف ملك الصلح والهبة فانه لا بد من قصدها ولعله على هذا يحمل ما عن المحقق الثاني
من ان المفهوم من بعت وملكت معنى واحد الا ان للنظر في هذا الاصل مجالا وعلى كل حال فالاقوى صحة الايجاب بالتمليك مقيدا بالبيع
بل في المصابيح تحققه بكل ما كان مثله من الالفاظ الموضوعة للقدر المشترك بين البيع ونحوه وغيره نحو النقل والاعطاء بل يحكم تحققه عند اطلاقه
في ملكتك بل وبجعلته لك بناء على كون اللام حقيقة في الملك او اريد ذلك منها بالقرينة بناء على انها للقدر المشترك بينه وبين
الاختصاص ضرورة اشتراك الجميع في المعنى مع ملكت بل قيل ان ذلك هو مقتضى اطلاق الاكثر بل الكل فان الشيخ والديلمي والقاضي والطوسي والحلبيين
وغيرهم اقتصروا على الايجاب والقبول ولم يذكروا الفعل وذكره آخرون على سبيل التمثيل من غير حصر فقد يحرر والايجاب اللفظ الدال على النقل مثل
بعتك او ملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت واشتريت ونحوهما ونحو الارشاد واللمعة وغيرهما منها ولعلها
وصيغ العقود في القبول والتبصرة وعدد في الايجاب وفي الاخيرانه كبعت وشريت وملكت وهو كالصريح في عدم انحصاره في الثلث وما
توهم الحصر من العبارات لا يثبت به الخلاف لظهور قصد التمثيل به كما مر والمدار على الصراحة المتحققة في الكل ولم يثبت من الادلة اختصاص البيع بلفظ
معين ولا من الاصحاب اشتراط امر زائد على الصراحة فما في ذلك من اختلاف كلامهم في تحقيق الفاظ البيع واحتمال القول باختصاصه بما
يثبت شرعا من الالفاظ ليس بجيد وكذا ما في تعليق الارشاد من التردد في رضيت بدل قبلت وان كان بمعناه الاحتمال توقف النقل على
الصيغة المعينة اذ لا اعتداد بهذا الاحتمال ولو توقف النقل على خصوص اللفظ المعين لزم الاقتصار على بعت وشريت وقبلت ولم يجز غيره
لعدم ثبوته بعينه من نص ولا اجماع ورضيت في القبول اظهر من ملكت وشريت واقرب الى مفهوم قبلت فكان اولى بالجواز منها والجم

الصيغ في الكل لكن قد يقال ان اعتبار اصحاب الصراحة كاف في اشتراط الدلالة على خصوص البيع وضعا في الايجاب فلا يكفي ما دل عليه
بالقرينة ولو قرينة الاشتراك المعنوي والا لكفى المجاز والاكتفاء بملكت للاجماع ان ثبت لا يقتضي بالتعدية الى غيره اللهم الا ان يكون
مناط الاصل المزبور فيتعدى منها الى الجميع ما كان بمعناه الا انه مع ان هذا الاصل محل للنظر والتامل يقتضي اختصاصها بح وما ساواها
في عقد البيع والاجارة بناء على انها الاصل في تمليك المنافع في مقابلة البيع لا التعدية الى عقد كل عقد بالالفاظ المشتركة معنى الى لا دليل عليها — للاعيان م
خصوصا بعد انفراق الاية المختصاص للعقود المتعارفة لانواعها ومعلومية ان المعاملات شرعت لنظام امر المعاش المعظم لذاته ولتوقف
امر المعاد عليه وهي مثار الاختلاف ومنشأ التنازع والتدافع فوجب ضبطها بالامر الظاهر الكاشف صريحا عن المعاني المقصودة بها من العقد
والحل والربط والفك والا لكان نقضا للغرض الداعي الى وضع المعاملة واثباتها في الشريعة بذلك البيان المعبر عنها في ضمير الانسان — والقيم م
من الالفاظ الموضوعة لذلك دون غيرها مما لا يفهم الا بالقرائن من الالفاظ المجازية ونحوها والافعال والاشارات والكنايات
والكنايات ونحو ذلك كما هو واضح ومن ذلك كله يظهر لك ان الاقتصار على الالفاظ الدالة وضعا هو الاولى على كل حال فينعقد البيع — وعلى م
بما ينعقد به في جميع انواع البيع حتى التولية والسلم على خلاف يظهر لك في الثاني ويقع كل منها بلفظه المخصوص الاتي في محله ان شاء
وفي انعقاد البيع بلفظ السلم قولان اشبههما العدم لانه مجاز في مطلق البيع والعقود اللازمة اللازمة لا تنعقد بالمجازات كما صرح به في المسالك
في الانعقاد بمثله فيقع بالاصل ولجازة الفاضلان والشهيدان والكركي ونسبه في المسالك الى الاكثر لانه لفظ معتبر في نوع من البيع فجاز — المحقق م
استعماله في الجنس مجازا بسبب العقد المتبايعين ووجود القرينة الصارفة عن الخصوصية ولانعقاد التمليك المستعمل شرعا
استعمالا شايعا في الهبة المباينة له فانعقاده بالسلم الذي هو نوع منه اولى ولانه اذا جاز في الموصوف المؤجل المحتمل للغرر وعدم
امكان التسليم فالحال المشاهد المقطوع بتسليمه اولى بالجواز وضعف الكل ظاهر وتخصيص هذا المجاز بالجواز تكلف بعيد خصوصا
بعد اطلاقهم عدم انعقاد اللازم بالمجاز بل في مفتاح الكرامة طفحت عباراتهم في ابواب متفرقة بالتسليم كالسلم والنكاح ان العقود — الذي م
اللازمة لا تنعقد بالمجازات بل في المصابيح هنا ولا ينعقد بسائر المجازات كالهبة والصلح والاجارة والكتابة والخلع قولا واحدا
ولا بالنكاح ولو كان المبيع امة ولا بشيء من الكنايات كالتسليم والتعريف والدفع والاخذ والاعطاء ونحو ذلك بلا خلاف ومنه الاكثر
ان من الكنايات جعلته لك وادخلته في ملكك مع ان اللام محتملة للملك والاختصاص والادخال في الملك بمعنى ملكتك وقد صرح
جواز العقد به ثم الظاهر عدم الفرق في عدم انعقاده بالمجاز بين القريب والبعيد فما عن المحقق الثاني من الجمع بين ما وقع لهم من الاطلاق بعدم
العقد به ومن جواز عقده بلفظ السلم الذي هو مجاز في البيع كما عن الاكثر على ما عرفته بذلك في غير محله وليس هذا بابا ولهذا كون القائل به — هذا م
محجوجا بالاطلاق المزبور خصوصا بملاحظة ما عن الاكثر في باب النكاح من عدم جواز عقد الدائم بلفظ المتعة لكونه مجازا فيه وحقيقة
في المنقطع مع انه من المجاز القريب واشتراطهم الصراحة والدلالة بالوضع ونحو ذلك مما يعلم معه عدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد
مضافا الى ان ذلك مقتضى الاصل ولم يثبت من اجماع او غيره ان العقد بالمجاز من العقود المتعارفة كي يجب الوفاء به بل قد يحكى العقد
بالالفاظ المجردة وضعها للدلالة على البيع مثلا صريحا وان كان المراد به لا يخفى من قوة اذا فرض كونه من الالفاظ العربية لا نحو ما كان من
المحرفات العامية ثم لا يخفى عليك جريان ما سمعته من الكلام في الفاظ القبول ضرورة عدم الفرق بين الفاظه والفاظ الايجاب في اعتبار
الصراحة ونحوها كما عرفت واما اعتبار العربية للقادر عليها ولو بالتعلم بلا مشقة ولا فوت غرض فهو مقتضى الاصل ضرورة عدم

الدلالة والكناية



الدليل على الاكتفاء بغيرها بعد انفراق الاية وغيرها الى العقد بالالفاظ العربية كغير المقام مما على الشارع الحكم فيه على الالفاظ المعروفة
الى العربية بعد ان كان المخاطب والمخاطب عربيا وقد ارسل بلسان قومه ولذا كان القران والادعية والاذكار الموظفة ولم يرد في شيء منها غير عربي — خصوصا م ٢ عربيه م
خطاباتهم ثم لا باس بالمرادف بالفارسية مثلا من حيث كونه مرادفا وان كان لا يجزي في شيء مما وضعه الشارع كما هو واضح وعن ظاهر — في جميع الموظفات م
ط وكره الاجماع على عدم الصحة بغير العربية مع القدرة في صيغ النكاح فما عن ابن حمزة من استحباب العربية فيجوز بغيرها لا وجه له الالفاظ
العربية المرادفة للعربية واضح الضعف بعدما عرفت نعم الظاهر الاجتزاء بها للعاجز عنها حتى بالتعلم بلا مشقة لتحري الاكتفاء
باشارة الاخرس مؤيدا ذلك بعدم العثور فيه على خلاف بين الاصحاب بل في الحكي عن كشف اللثام الذي قطع به الاصحاب انه يجوز
بغير العربية للعاجز عنها ولو بالتعلم بلا مشقة ولا فوت غرض مقصود بل الظاهر الاجتزاء بذلك وان تمكن من التوكيل كما صرح به
بعضهم للفحوى المزبورة فما عن بعضهم من اعتبار ذلك في الاجتزاء بها لا يخفى ما فيه خصوصا بعد قول المصنف وغيره ويقوم مقام
اللفظ الاشارة مع العذر من غير تقييد بالعجز عن التوكيل المتيسر غالبا ودعوى اختصاص ذلك في خصوص الاخرس كما ترى ان عرفت
عدم الفرق بين الجميع كما لا يخفى على من احاط خبرا بمدارك المسألة ولذا لم يجعل المصنف موضوع الحكم الاخرس كالقواعد والارشاد بل في
اللمعة والروضة تكفي الاشارة مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة وفي محكي التحرير ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة مع
القدرة وتجزي الاخرس وشبهه الاشارة بل في المحكي عن كشف اللثام في كتاب النكاح لو عجز اشار بما يدل على القصد وهو مما قطع
به الاصحاب ولم يخالف الاصحاب فيما يعجز لاكراه بل في مفتاح الكرامة قد طفحت عباراتهم بان العاجز عن النطق لمرض وشبهه
كالاخرس بل لا يبعد ان المراد بالاشارة كل ما دل على المقصود غير اللفظ حتى الكتابة التي قد صرح في الاجتزاء بها في محكي التحرير
وغيره الاحكام وغيرها نعم يعتبر وجود القرينة الدالة على ارادة العقد بها او المعاطاة وبها يحصل الفرق بين العقد والمعاطاة
في العاجز عن فرق بين في القرينة المفهمة بين الاشارة بالاصبع وغيره وان نص عليه في تلبية الاخرس في الشهرة لكن الظاهر ارادة — وتشهده م
المثال لكل ما يؤدي به الاخرس مقصوده كما ان الظاهر القطع بعدم وجوب تحريك اللسان هنا وان قيل به في القراءة ضرورة وضوح
الفرق بين المقامين بالتعبد باللفظ ثم دون المقام كما في شرح الارشاد من ان الكتابة متاخرة عن الاشارة لا يخفى ما فيه من نظر هنا — قاصرة عن م
وعلى كل حال فالاجتزاء بغير العربية للعاجز عنها مما ولذلك او اولى منه بل الظاهر الاجتزاء بالملحون مادة او اعرابا للعاجز عن الصحيح ولو
بالتعلم من غير مشقة كما اعترف به بعض المحققين كما حكي عنه فيما قال اذ الحق الموجب والقابل في العقود فان قال بعتك بفتح التاء او ضم
او غير ذلك فانه يصح اما لم يكن عارفا او كان عارفا وقصد الايجاب ولو قال جوزتك في النكاح لم يصح فان لم يتمكن من التعلم ولا من
توكيل وعين هذا اللفظ صح وكذا في القبول وفي الطلاق لو عقد الناس كما فانه لسانهم ورد في اللغة فصح وان امكن النطق بغير — فيصح م
وان كان في كلامه مواضع للنظر ايضا واما الماضوية فعن المصنف انه لا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك
لم يقع وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء والاستعلام بل قيل انه المشهور ولعله — اشتبه م
كذلك اذ هو المحكي عن التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد ولعله كذلك وكذا التحرير وشرح الارشاد للفخر والروض واللمعة والتنقيح وصيغ العقود وتعليق الارشاد
وغيرها بل عن التذكرة لو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول ابتيعني لم يصح اجماعا لانه ليس بقبول والا استدعاء وعنها ايضا لو قال ابيعك
او قال اشتر لم يصح اجماعا وهو الحجة بعد الاصل السالم عن معارضة الاية التي عرفت ارادة المتعارف من العقود منها وقد علم عدم العقد

ينبئك او لم يعلم خصوصا بعد الشهرة والاجماع المزبور وعدم معروفية النقل للانشاء هنا بغير الماضي ولعله الى ذلك اشار بقوله اشبه
والليث م بالاستقبال والامر المعلوم ان محل البحث بالوارد الانشاء بها وما في بعض نصوص الابق من وقوع القبول بلفظ المضارع مقدما
على الايجاب لم يعلم منه وقوع العقد به ولا هو مساق لذلك بل المراد منه تعليم كيفية الشراء بالنظر معه كما لا يخفى على من لاحظه مما عن الكامل
من صحة قول المشتري بعني هذا بكذا فقال البايع بعتك من غير ان يرد المشتري والمهذب من صحة قول المشتري تبيعني بكذا فقال البايع
بغير التنجيز بعتك واضح الضعف مضافا الى ما فيه من تقديم القبول على الايجاب لدى شرف الحال فيه واما التنجيز فالظاهر انه لا اشكال كما لا خلاف
كان تعليقا م تمهيد القواعد م في عدم صحته بل عن المتنقح الاجماع على ذلك بل قيل انه يلوح من كشف اللثام سواء علق على متوقع الحصول او متيقنه لان الانشاء
ونحوهما م لا يقبله ضرورة قبول الاوامر ونحوها له كالوصية والظهار ونحوهما بل لمنافاته ما دل على سببية العقد الظاهر في ترتب مسببه عليه حال
وقوعه فتعليق اثره بشرط من المنافذيه دون الشارع معارض لذلك بل هو شبه اثبات حكم شرعي من غير اهله وللشك في شمول الادلة ونحوها
لمريد بما قيل بفساد المعلق صورة لا واقعا كقوله في النهار بعتك ان كان النهار موجودا ونحوه مما لا تاخير فيه لاثر العقد ولعل الشك
المزبور وكانه هو مبني ما ذكره وبشرا الاحكام من انه لو علق على مشية المشتري بان قال بعتك هذا بالف ان شئت فقال اشتريت لم ينعقد
الا ان الانصاف عدم خلوه من النظر خصوصا بعد تصريح بعضهم بصحة قول المنكر ان كان مالي فقد بعتك وان كانت زوجتي فهي طالق
واولى من ذلك اذا لم يكن شاكا بل كان جازما بانه له وكون الزوجة زوجته وانما ذكر التعليق صورة ولا ينافي قصد ترتب اثر العقد عليه
كما اذا لم يعلق وان كان شاكا في حصول الاثر الشرعي للشك في تناول الادلة بكفيه قصد الاثر العرفي وبتبعه الشرعي اذا جمع لشرائطه ومن هنا
واسرهو العالم م صح العقد مع من لا يرى صحة العقد كشفه الذمية ونحوها وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد وخلاف والاشهر كما قيل اشتراطه
مسئلة م بل عن الاجماع عليه وان كنا لم نتحققه بل في مفتاح الكرامة انه وهم قطعا لاني تتبعت كتاب البيع فيه مسألة وغيره حتى النكاح فلم اجده ادعى ذلك
للاصل وكون القبول اضافة فلا يصح تقدمها على الحد المنافي وان القبول فرع الايجاب ولكن مع ذلك الاشبه عدم الاشتراط اذا لم يكن بلفظ
للشهيدين م قبلت ونحوه مما لا معنى له مع التقديم ولذا كان مصرحا بخلاف غيره فانه يصح وفاقا للمعه وشرحها ولك والحواشي وس والفاضل في ئه وكمبريه
والكفاية ومجمع البرهان على ما حكي عن البعض بل قيل انه ظاهر الغنية وغيرها ممن لم يتعرض فيه لهذا الشرط بل حكي عن القاضي نفيه لصدق اسم العقد
بدليل صحته في النكاح الذي هو اشد احتياطا من المقام ولذا قيل انه اولى منه بجواز ذلك وليس هو قياسا فتشمله الادلة حينئذ على ان العوضين من الا
الاضافية المتعاكسة فلا مزية لاحدهما بالاختصاص بالاضافة والفرعية عن الايجاب في فرقبلت التي لا نزاع فيها والا لما صح في النكاح
بل يمكن ان يقال انه يصير المشتري موجبا والبايع قابلا او لا يقال ان تبعية القبول للايجاب انما هي على سبيل الفرض والتنزيل لا تبعية اللفظ
والموجب م اللفظية حتى يمنع التقديم عقلا ولا القصد المقصد فانه ربما انعكس الامر واناط بان يجعل القابل نفسه متناولا لما يلقي اليه من الموجب مناولا
كما يقول السائل منشئا انا راض بما تعطيني وقابل لما تمنحني فهو متناول قابل قدم انشاءه او اخره كما هو واضح واما الاتصال فعن جماعة
منهم الفاضل في ئه وكشهيد والمقداد والكركي انه يشترط ان لا يتاخر القبول بحيث لا يعد جوابا ولا يضر تخلل آن او تنفس او سعال وعلل المدار
سابقا م في هذه الموالاة على العرف فانه الحافظ للهيئة المتعارفة في العقد كذي مثلنا الادلة عليه فان الظاهر عدم تغيرها ومن ذلك يعلم الحال في التطابق
بين الايجاب والقبول الذي قد صرح به غير واحد من الاصحاب لكن على معنى المطابقة بينهما بالنسبة الى المبيع والثمن لا مطلق التطابق للاتفاق
لايجاب زوجتك م على صحة الايجاب ببعت والقبول باشتريت بل الظاهر صحته قبلت كنكاح نعم ان كان حاجة الى التصريح من بل المراد المطابقة التي مع انتفائها ينتفي

صدق القبول

صدق القبول لذلك الايجاب وبالعكس والظاهر ان من ذلك ما لو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة مثلا لعدم تعلق الرضا
بالمجموع واولى منه ذلك ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بخمسمائة بل عن ط انه لم يجز اجماعا بل عنه ايضا انه لو قال قبلت نصف
احد العبدين بحصته من الثمن لم يصح اجماعا لا انحصار بمجهولية بل الظاهر عدم الصحة لو قال قبلت نصفها بنصف الثمن كما عن ط التصريح به ايضا مع ان حرف
وعنه ايضا انه لو قال بعتكما هذين العبدين بالف هذا العبد منك وهذا العبد منك من الاخر فقبل احدهما بخمسمائة لم يصح لانه قبل بثمن لم يوجب له لان
الالف مقسوم على قدر القيمتين لا عددهما وهو اجماع قد وجهه واضح كما ذكره نعم لو قال بعتكما هذين العبدين هذا منك بخمسمائة وهذا الاخر
منك بخمسمائة صح لمعلومية ثمن كل واحد منهما مع ظهور عدم ارادة اشتراط تمليك كل منهما بتمليك الاخر اما لو قال بعتك هذا بالف فقال احدهما
قبلت نصفه بنصف الثمن فالظاهر عدم الصحة كما في عد ومحكي ط وف والقاضي ونه الاحكام وغيرهم لظهور ارادة الاجتماع خلافا للمحكي عن كره والتلخيص م المقاضل في يحكم
فالصحة مع الخيار ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فالاقوى الصحة لانه تصريح بمقتضى الاطلاق من غير
مخالفة مع احتمال العدم ولو قال بعتك بالف فقال اشتريت بالفين خمسمائة فالاقوى الفساد لعدم المطابقة ورد احتمل الصحة الى غير ذلك البطلان م
من الفروع التي مدارها ما عرفت وكيف كان فلو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لعدم بعض ما عرفته ونحوه من شرائط الصحة لم يملكه تحقق م
بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه للاصل بعد فرض بطلان السبب الذي اريد الانتقال به وفرض عدم ارادة غيره من اسباب الملك حتى المعاطاة بناء على انها منه
ضرورة ظهور حال الفرض في ارادة الملك المترتب عليه وان تقدمها التقابض الا انه على كونه من مقتضيات ما اوقعاه من العقد واثاره كان م
لانه انشاء مستقل قصد ترتب الاثر عليه نعم لو علم منهما ولو بالقرائن بعده وكونهما العقد عدم ارادتهما ذلك بل قصدا الانشاء بتقابضهما
وارادا حصول الملك والاباحة جرى عليه حكم المعاطاة وكان خارجا عما نحن فيه وبذلك ظهر الفرق بين البيع الفاسد والمعاطاة لكن قد عرفت سابقا ان ههنا مفيد للملك العقدي
مضافا الى ما عرفته بل ظهر ايضا الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من عدم الملك ضرورة عدم السبب المقتضي له فالاصل بحاله بل وكان كما هنا غير مشخص مع فرض تحقق البيع بالمعاطاة التي منها
الصيغة الملحونة مثلا على ان الاصحاب قد اطلقوا
قبضه البايع والمشتري مضمونا عليه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لعموم على اليد وتسلط الناس على اموالهم التي في ايدي غيرهم عدم الملك به وان لم يكن قصد الا الى البيعية
سواء كانت موجودة او تالفة وغيره مما يقتضي الضمان باستيلاء اليد على مال الغير بغير اذن منه ولا من المالك الحقيقي اذ الناس معلوم فهذا شاهد على عدم صحة بيع المعاطاة عندهم
الانتفاء بما دل على الفساد كالنهي عن بيع الحصاة والمنابذة والملامسة والغرر ونحوها مما لا اشكال في ظهوره في عدم جريان اثار العقد ومن هنا يتجه اطلاقهم عدم الملك م
الصحيح عليه من القبض والتصرف ونحوهما واما الاول فلم يصدر منهما الا الاذن في ضمن ارادة التمليك بالعقد الصحيح والفرض عدم حصوله
فيرتفع المطلق بارتفاع المقيد لما تبين في محله من عدم تحقق الجنس بدون فصل وعدم بقاء المطلق بعد ارتفاع القيد لاصالة الضمان المستفادة
من عموم على اليد وغيره حتى يحالها على ان القبض من كل منهما قد كان على وجه الضمان بما دفعه الى الاخر الا انه لما لم يتم ما ذكراه من العقد المخصوص
المقتضي للضمان بما تراضيا عليه انحصر ضمانه بالمثل او القيمة واذ انهما على الخصوص انما كان على تقدير صحة ما ذكراه من السبب المقتضي له وكونه من
فساده ولذا اطلق المصنف وغيره الضمان على وجه يراد منه الضمان بالمثل او القيمة بل لعل هو الظاهر من معاقد اجماعاتهم في المقام فضلا عن
التصريح به من بعضهم بل في محكي السرائر ان البيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان والمعاطاة بناء على انها من الاباحة
انما كان ضمانها فيما تراضيا عليه للاجماع والا كان محلا للمنع على ان الفرق بينهما وبين ما نحن فيه واضح مما عرفت بل منه يعلم عدم شمول قوله عم
المؤمنون عند شروطهم لو سلم تناوله للمعاطاة ونحوها ولم نقل باختصاصه في العقد اللازم ونحوه والا كان وعدا ومن ذلك كله ظهر
كله م لك الوجه فيما ذكروه هنا من الاستدلال على الحكم المزبور بقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده التي قد يظهر من بعضهم الاجماع عليها

والمراد انه كما يضمن المشتري مثلاً بصحيحه لو فات في يده بمعنى يذهب من ماله ويلزم عليه ايصال الثمن الى البائع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه
رد المبيع وايصاله الى البائع مع تمامه لان يده على ملكه فاذا تلف كان مضمونا عليه كما انه يظهر من اطلاقهم ومعقد اجماعهم وما صرح به بعضهم في
وكشيخنا في الرياض من عدم الفرق بين ما سمعته بين علمهما بالفساد وجهلهما وعلم احدهما ضرورة اشتراك الجميع فيما ذكرناه لان العلم
بالفساد لا ينافي اختصاص ما صدر منهم من الاذن كما انه لا ينافي في ايقاعهم التقابض ونحوه على انه من مقتضيات العقد الفاسد المعامل معاملة
الصحيح ولو للابداع والتبرع وكذا لا ينافيه الجهل بالفساد اذ اقصاه في بعض الاحوال عدم الاثم وهو يجامع الضمان كما في الاتلاف كما
وغيرها لا الاذن من المالك بذلك فالتوقف في ضمان الجاهل مع العالم من بعض متأخري المتأخرين لشبهة كونه المسلط له على المال
التي يأتي ... مثلها في العاملين وشبهة رجوع المغرور على من غره التي يشتهيها فرض عدم وقوع غش من ابن المعاملة منه والجهل بالحكم الشرعي لتقصير منه
لا الغرور العالم به لما هو واضح في غير محله ضرورة عدم التسليط على كل حال وانما هو على وجه مخصوص لم يحصل من غير فرق بين علم وعدمه اذ
لا منافاة في تعليق الاذن على ما يعلم المعلق انتفاءه فظهر ان القاعدة المزبورة لا ريب فيها على اطلاقها كما اعترف بذلك في الرياض وغيره نعم قد
يتوقف فيما هو جوابه من مفهومها على وجه القاعدة ايضا وهو ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده كالمال في الهبة والعارية ونحوهما اذ لا وجه له سوى
انه قد اقدما على المجانية فلا ضمان لكنه كما ترى خصوصا بعد علم القابض بالفساد وجهل الدافع والاقدام المزبور انما هو على فرض صحة
العقد فلا اذن حينئذ الا المقيد به المفروض ارتفاعه بارتفاعه نحو ما سمعته في القاعدة الاولى فيكون تصرف القابض في المال بلا اذن
من المالك فيكون مضمونا عليه بقاعدة على اليد وغيرها ولا غرور من الدافع في اكثر افرادها او جميعها كي يتجه سقوط الضمان بقاعدة
رجوع المغرور على من غره فالمتجه حينئذ بناء على ما سمعته الضمان او في اكثر افرادها الا ان يقوم اجماع على ذلك وتعرف انشاء الله في المباحث
وغيرها من محالها تمام الكلام في ذلك كما انك تعرف حكم الضمان فيما تقدم انه بالقيمة يوم القبض او يوم التلف او غيرهما وحكم الزيادة
قيمة العين بفعل المشتري المتخذ عينا ايضا كالصبغ ونحوه او لا كالصنعة وحكم النماء وغير ذلك من الاحكام عند تعرض المصنف له فيما
يأتي من احكام البيع كفاسد ضرورة عدم اختصاص الحكم المزبور بما اذا كان الفساد من جهة العقد بل هو وغيره مما ستعرف هذا كله في نفس
العقد واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين لها او لغيرهما وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي وان كان مميزا عاقلا بالغا
العشر سنين ولا شراؤه بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ولو اذن له الولي قبل البيع وبعده وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر
الاشهر بل المشهور بل لا اجد فيه خلافا عدا ما عن الشيخ ولم نتحققه بل جرح في المحكي عن ط الخلاف بعدم صحة بيع الصبي وشرائه اذن له الولي او لم
يأذن نعم قال في اولها وروي انه اذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا كان جائز التصرف وظاهره عدم العمل بها فضلا عن الفتيا به حتى نفى الخلاف في مسألة
على الاطلاق بل صح له دعوى تحصيل الاجماع على ذلك كما وقع لبعضهم بل ربما كان كالضروري خصوصا بعد ملاحظة كلام الاصحاب في سائر
ابواب المعاملات حتى ترك جماعة منهم الاستدلال عليه اتكالا على معلومية الحكم بل في ... المقدس الاردبيلي وبعض من تأخر عنه من الاصحاب
الاطناب في تصحيح عقده بل ربما ظاهرها استدل به على عدم الفرق بين بلوغ العشر وعدمه وهو مع سبقه بالاجماع بل والحوق به محجوج بالاصل وجوه
حمران او حمزة ابن حمران المروي في المستطرفات وغيرها ان ابا جعفر عليه السلام قال الغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة
الحديث وخبر عبد الله ابن سنان المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام انه سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده
قال احتلامه الخبر وغيرهما من النصوص المذكورة في باب الحجر وغيره والمناقشة في السند واضحة الفساد ولو لا الانجبار بما عرفت كما



في الدلالة بكونها فيها اخص من المدعي باعتبار ظهورها في التصرف بالرد بما اذا كان من دون اذن الولي ونحو ذلك مما لا ينبغي صدوره من متفقه
فضلا عن الفقيه خصوصا بعد ملاحظة عدم القول بالفصل وان المراد من امره تصرفه القولي والفعلي وهذا معنى سلب عبارته في المعاملة وفعله
الذي اشتهر التعبير به في كتب الاصحاب على وجه لا تنفعه اجازة الولي المتأخرة ولا الاذن السابق بل ولا اجازته نفسه بعد البلوغ ضرورة الخروج
عن قابلية التأثير فما في الرياض المناقشة فيهما بان لا منافاة بين صحة عقده وبين عدم دفع المال اليه واعترض عنه الاستدلال بالاطلاق ما دل على صحة
البيع من الخطابات الوضعية التي لا تختص بالمكلفين بل ما كان منها عاما او مبهم فليس المعتبر اشتراط كسبية التي هي من احكام الوضع من نحو ما تقدم في
الحدث الاكبر والاصغر والاتلاف للمال المحترم وغيرها فيما هو الحكم التكليفي لو كان التصرف بالمال ما بعد البلوغ او بتكليف الولي واما الوضعي
كالملك ونحوه فيتفاوت السبب كما انه يتبادر منه لو كان العقد على غير ماله باذن من المالك سابقه او لاحقه بناء على جواز الفضولي لكم صحيح ذلك كان من
ضرورة القطع بعدم سببية ما وقع منه البيع بلاحظة ما سمعته من المنقول والفتوى وبذلك افترق المقام على نحو الحدث الذي لا فرق في سببيته بين الصبي والمجنون
والنائم وغيرهم وكذا الاستدلال بما ورد في الكتاب والسنة من ابتلاء اليتامى واختبارهم في حفظ المال وفي التصرف فيه كي يدفع اليهم مالهم وبالسيرة
المقطعية في سائر الاعصار والامصار على مباشرة الاطفال لبيع الخبز والماء ونحوه وشرائها وبالقياس على جواز وصيته وعتقه وطلاقه ونحوها
ومراسلة اذ لا يخفى عليك ما فيها ضرورة عدم اختصاص الاول عرض وقوعه قبل البلوغ بمباشرة نفس عقد البيع والشراء ونحوهما من الامور التي
الدليل على اعتبار البلوغ في صحتها بل يكفي مباشرة السوم ونحوه من الامور التي لا يعتبر فيها ذلك هذا ان كان الابتلاء قبل البلوغ اما لو كان بعده
كما يقتضيه بعض النصوص تحصيلا لصفة الرشد فلا دلالة على ما نحن فيه بوجه وعلى تقدير اقتضاء الثاني الجواز مع ضرورة وجوب الاقتصار فيه على
خصوص ما جرت به السيرة التي يصلح ان تكون مقيدة او مخصصة لما عرفت بعد تسليمها على وجه ينافي ما سمعته مع احتمال انها خصوصا بعد اطلاق النص
والفتوى اشتراط البلوغ المشعر بكونها عادة وسادة ممن لا يبالي بالاحكام الشرع او بكونها في خصوص ما علم فيه اذن الولي باباحة المباح له التي
عليها اسم البيع ومثلها لا ينافي ما عرفت لكون الطفل فيها كالآلة وانها ليست من المعاطاة التي قلنا انها بيع او انها معاوضة مستقلة بل انها مفيدة
للملك بل ولا منافيا بناء على انها تفيد الاباحة ضرورة كونها على هذا التقدير لا يتبدل فيها من اشياء وقصد المعاوضة ويترتب عليها الملك تبعا
بالتلف والتصرف ونحوهما مما عرفت وقول الطفل وفعله مسلوب القابلية عن ذلك لما عرفته وان قلنا بجواز اباحته بالمعنى الاعم او اوصل اذن
الولي له بذلك لكون المرجع فيه الى اباحة الولي وان كان باذن الطفل مشخصة لموضوع من ابيح له فاذن كغيره ممن يعتبر في التشخيص لو
علق عليه اباحة المال من دخول في دار او اشارة من مجنون بل وحيوان لو فرض او غيرهما ومثل ذلك لا يكفي في المعاطاة المعلوم اعتبار
قصد المعاوضة فيها واشتراكها على كل حال ولا يكفي فيها القطع برضا صاحب المال بالمعاطاة من تحقق ذلك فلا يتحقق له اهلية ذلك
والفرض سلب الطفل عنها ومن ذلك يظهر لك ما في الرياض وحيث انه بعد ان جزم بعدم جواز تصرفات الطفل قال نعم الاظهر جواز
فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الاهلية لتداوله في الاعصار والامصار السابقة واللاحقة من غير نكير بحيث يعد مثله اجماعا من المسلمين
كافة لكم ينبغي تخصيصه بما هو المعتاد في امثال هذه الازمنة فان الذي يكم فيه دعوى اتفاق الامة من ضرورة ظهوره في ارادة التصرف
الاستقلالي الذي يترتب عليه الملك والتمليك لا الاباحة بالمعنى الاعم وفيه ما عرفت ويمكن ان يريد ما ذكرناه كما في شرح الاستاد
انه ربما يقال بترتب الملك على الاباحة المستفادة من مباشرة الاطفال الحاقا لها بالمعاطاة مع تولي الطرفين بل اطنب بعض مشايخنا
في عدم اعتبار البلوغ في المعاطاة بناء على افادتها الاباحة فنفى حرمة الاطفال باذن الولي وفيه منع لما عرفت من سلب افعالهم واقوالهم

عن زوال الملك وعن ارادة الانشاء بها كما هو مقتضى قوله لا يجوز امره حتى يبلغ اشده المعلوم ارادة التصرف من امر فيه كما عرفت وتلو غنا
من الاباحة بالمعنى الاعم هو تصرف للولي دونه فلا ريب في ان الاحوط الاجتناب مطلقا واما ما سمعته من الاستدلال بالقياس فغير اولا لمنع
حجيته وثانيا منع الحكم في المقيس عليه الا ما قام الدليل عليه المعتبر ومن لك مع عدم حجيته خصوصا بعد الاعراض عن محتمل التصرف في الجمل ولو بالاباحة
بالمعنى المذكور ولمن فاته البلوغ باحد اسبابه او غير ذلك وقطعهم ذلك مخلوقية الخلاف المسئلة حالية من الاشكال وكذا الكلام في المجنون
مطبقا او ادوارا حال جنونه بل لا احد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه من الزوال كالمذهب بل الذي لا العدم كالعقد فانه قد يعرض في بعض افراد المجنون
بل المعدم اعتبار قصد وكون لفظه كلفظ النائم بل اصوات البهائم وهو المراد من رفع القلم عنه وعن الصبي في الخبر مع ان العمومات المعقودة بها من عرفت
في الصبي شاملة لبعض افراده وان لم يكن جميعا وكذا الكلام في المغمى عليه والسكران غير المميز ونحوهم ممن هو فاقد العقل المعتد به في التكاليف
الشرعية وموضوعاتها الخاصة والمكره يلحق بهم لكن هو من رفع الشارع الحكم عما اكره عليه من قول او فعل بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه
عليه بالضرورة كالمذهب مضافا الى الاصل المقرر بوجوه والى ما دل عليه على اعتبار الرضا وطيب النفس في صحة المعاملة واثارها من الكتاب
والسنة والمعلومية اعتبار ارادة معنى العقد من ذكر لفظه ضرورة عدم كون التلفظ بها سببا للعقد على حال حتى لو وقع ممن لم يرد العقد به
اذ لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات ولذلك اشتهر اعتبار المقصود في العقود وتبعيتها لها بل لعله راجع الى الرضا وطيب النفس المعلوم
اعتبارهما ومن المعلوم انتفاء ارادة معنى العقد من المكره لعدم تصور الاكراه عليه ولذلك قال في كره انه في معنى الاكراه بيع التلجئة وهو
ان يخاف ان ياخذ الظالم ملكه فيواطئ رجلا على اظهار شرائه منه ولا يريد بيعا حقيقيا بل ربما استظهر منه الاجماع عليه اذ لا وجه له الا ما عرفت من عدم
ارادة العقد بما ذكره من التلفظ نعم قد يشكل تحقق موضوع الاكراه فيما لو اكره على بيع عبد فباع اثنين او نصفه كما في كره ثم قال وكذا بثمن فباع
بازيد او انقص او بوصف حلول او غيره فباع بخلافه لكن في شرح الاسناد ولو بعض الرضا او غير الاجل بعض الشروط فالظاهر البطلان اي لصدق
الاكراه ولو جبر على البيع نقدا فاجر او صالح او اسلم فلا جبر قلت المدار على صدق الاكراه ومع الشك فالاصل عدمه وفي كره لو ادعى الاكراه
قبل مع اليمين مع القرينة لا بدونها ولا يخلو من اشكال اذا لم يكن ظهور يعتد به وكيف كان فلا عبرة بما يصدر من الفاظ العقود ممن عرفته من البائع
والنائم والناسي ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه لما عرفت من سلب عباراتهم على وجه لا ينفع تعقب
الرضا عدا المكره للوثوق بعبارته فيصح ويترتب عليها الاثار اذا اعقبها بالرضا كما هو على المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا بل في
الرياض والحدائق ان ظاهرهم الاتفاق عليه لكن لا يخفى عليك بعد التامل فيما قدمناه انه ان لم تكن المسئلة اجماعية فللنظر فيها مجال كما
اعترف به في مع صرحه ضرورة عدم اندراجه في العقود بعد فرض فقدان قصد العقدية وان صدور اللفظ فيه كصدوره من الهازل
والمجنون ونحوهما وقصد نفس اللفظ الذي هو معنى الصوت غير مجد كما لا يجدي في كصحة تعقب ارادة العقد بذلك خصوصا بعد ما عرفت
من اعتبار مقارنة النية المحققة للعقد للمراد الا اجزاء تعقبها للهازل ونحوه مما هو معلوم العدم وبذلك افترق عن الفضولي الذي قصد العقد
بما ذكره حتى جعل الرضا فيه كاشفا او جزء او ناقلا او ما يستنباط حكم ما نحن فيه من مجرى الصحة فيه كما ترى واغرب منه ذلك الزام العقد اذ يقيم في الهازل
ونحوه ممن كان قاصدا للفظ دون المدلول اذا لم يقم عليه اجماع كما هو ظاهر بعضهم لعدم الفرق بينه وبين المكره ودعواه بانه غير قاصد للفظ
بخلاف المكره فانه قاصد للفظ دون مدلوله كما ترى واضح الفساد فهو كالمكره المندرج في عمومات العقود والاكراه انما كان مانعا
شرعيا من تاثيرها الاثر فاذا زال العمل المقتضي مقتضاه بل لعله لو قلنا بان الرضا شرط فاقصى ما يستفاد مما دل على اعتباره شرطيته

وجوده المكلم



وجوه اما سبعة او مقارنة فلا دليل عليه فينفي بالاصالة عدم الشرطية كغيره من الشرائط الشرعية المشكوك في اشتراطها التي يرجع
في الحقيقة الى الشك في اطلاق وجوب الوفاء وعدمه ولا ريب ان مقتضى الاطلاق الاول وهو معنى اصالة الاطلاق في الواجب واثار غير
المشروط محتاج الى الدليل بعد فرض اطلاق الامر اذ لا يخفى عليك ما في ذلك بعد ما عرفت من فقد العقد في المكره والهازل الذي
يمكن دعوى انتفاء اسم العقد بانتفائه اذ ليس هو اسما للتلفظ على كل حال ثم هو لفظ العقد بمعنى انه يعقد به عند ارادة العقد
لانه عقد كيفما وقع ولو سلم فلا ريب في اعتبار مقارنة القصد بدليل قوله لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات ونحوها ولذلك
اعتبر في صحة العبادة بل هو ابين مقتضي رفع حكم ما اكره عليه وكونه كالعدم كما هو واضح وستسمع في الفضولي انشاء تمام البحث
في ذلك فظهر ان العمدة في المسئلة الاجماع ان تم لكن قد يناقش في تمامه باطلاق الاخبار من بعضهم على وجه يظهر منه ان اشتراطه
كاشتراط البلوغ والعقل بل ربما ظهر من اطلاق معقد الاجماع في ذلك قال فيما حكي عن طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره
عليها لا تقع اجماعا كما ان من حكم بعد ذلك القول بالصحة عن بعض العامة في الطلاق والعتق من دون تعقب اجازة وفي نحو البيع
والصلح ان اعقبت والا بطلت فتامل حتى يظهر لك ما اطنب به غير واحد من متاخري الاصحاب في المقام خصوصا فاضل الرياض
نعم لو فرض تحقق قصد المكره على اللفظ معنى المقتضى عدم الرضا منه وقلنا ان الاكراه على اللفظ لا يخرجه عن صلاحية التاثير جرى
عليه حكم الفضولي بل وكذا لو لم يكن مكرها بل كان مختارا ولكن صرح بالقصد المزبور دون الرضا بناء على تصور انفكاكهما
ولعل منه بيع التلجئة ولا ريب في كونه كالفضولي فيه جيدا وح فالمتجه بناء البحث على ذلك فالمكره القاصد للفظ ومدلوله نحو سائر افعال
العقلاء كالمكره على الاكل والشرب ونحوه حكم الفضولي والمكره المجرد نفسه عن قصد العقد بما يلفظ به على وجه لم يصدر منه الا الفاظ اللفظ
الفرق باطل وان تعقبه الرضا بعد ذلك لفوات العقد ولعل اطلاق الاصحاب الصحة في المكره مبني على كونه بالمعنى الاول ضرورة عدم
منافاة الاكراه لذلك فته وحيث يكون كالفضولي يجب انتظار غير المجبور وليس له الفسخ قبل فسخ المجبور وان كان ربما يوهم كون
ذلك مخالفا للظاهر كثرته ولو حصل الرضا بعد العقد بلا فصل فلا اشكال على القول بالصحة ولو فسخ فسد العقد اما لو استمر
الجبر بلا فسخ ثم تعقب الرضا ففي شرح الاستاد قوي وجه الصحة قلت لعل وجهه العموم انه قد يقال بكفاية استمرار عدم الرضا
في فساد العقد بحيث لا ينفع معه الاجازة اذ دعوى احتياج فسخه الى لفظ يدل عليه مرادف للانشاء لا دليل عليه وستسمع له انشاء تتمة
ولو كان الاكراه من المالك للاجنبي على نفس الصيغة احتمل الصحة من غير حاجة الى تعقب الرضا بل اقتضاء التزام بالاجرة والوجه البطلان
لرفع حكم ما اكره ومنه رفع قابليتها للتاثير بل الظاهر عدم العبرة برضا بعد ذلك وان قال قلنا بالاكتفاء به في المكره على بيع ماله
ضرورة وقوع الصيغة فاسدة فلا يجدي الرضا المتعقب وكذا لو كان المكره غير المالك وبذلك يفرق بينه وبين الفضولي الذي
لم يكرهه احد على ايقاع الصيغة فته فانه ربما ظهر من بعض مشايخنا اتحاد حكم المكره من غير فرق بين الفضولي وغيره هذا كله في
الاكراه بغير حق اما فيه فقد صرح غير واحد بالصحة معه لكن قد يقال ان الاكراه بالحق للحاكم ومن قام مقامه انما يقتضي تصرف الجابر ولا
حاجة الى وقوع اللفظ من المجبور لانه هو الولي في هذا الحال واحتمال الالزام له بمباشرة اللفظ الخالي من القصد والرضا لا
دليل عليه وقيام الحاكم مقامه فيها يقتضي قيامه في اللفظ الذي هو اهله من ذلك على انه لو اعتبر مباشرته للفظ اشكل بامكان
عدم تيسره منه لشدة عناده وغير ذلك نعم قد يشك في صحة العقد الذي يكره عليه والغرض كونه فاقد القصد والرضا ولو حصل من الحاكم
ضرورة كونه تبعيضا في العقد لم يعلم شرعيته والله العالم ولو باع المملوك او اشترى لنفسه او اجر او استاجر او فعل غير ذلك من العقود
بعنوان انه لنفسه او لسيده بغير اذن سيده لم يصح قطعا لما عرفت انه في كلام من عدم قابلية العبد للملك والتمليك وكونه محجورا
عليه في سائر التصرفات ولو كانت متعلقة ببدنه الذي هو ملك غيره فضلا عن غيره وانه كل على سيده لا يقدر على شيء نعم لو اذن
له مولاه فيما يصح وقوعه منه جاز الايقاع المانع ح ولو لحقت الاذن تصرفه لمولاه جرى عليه حكم الفضولي ولو كانت اذن
مولاه سابقة او لاحقة له لنفسه في التصرفات التي تستلزم التمليك ففي البطلان لعدم اهلية العبد لها والصحة مع الوقوع للمولى

وجهان

وجهان قد اشبعنا الكلام فيه في باب الدين كما اشبعنا البحث فيما لو وقع من العقود للعبد بغير اذن مولاه وقد ذكرنا هناك ان الاقوى الصحة
وان لم يأذن المولى بل مع نهيه لا يخرج من قوة وان اثم العبد بايقاعها لانه من منافعه المملوكة للسيد الا ان الحرمة لا تنافي الصحة هنا بعد
ان لم يكن للمعاملة حيثية كونها كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه في المقام بل يومي اليه ما ورد في تزويج العبد نفسه فضولا عن مولاه فاجاز
اذ لا ريب في اثمه بايقاع نفس العقد الذي هو تصرف في لسان العبد المملوك للسيد بالنسبة الى ملكه فظهر حينئذ ان معصية العبد
في الفرض لا تنافي الصحة والا لم تنفع اجازة المولى بعد ذلك في الصحة ضرورة تحقق الاثم الذي لا يرفعه الا الاستغفار والتوبة ومن ذلك
يظهر لك الحال فيما ذكره للصحة وغيره من انه لو امر امرا ان يبتاع له نفسه من مولاه بل ومن غير مولاه كوكيل بل لو باع نفسه من الغير فضولا عن مولاه فا
جاز صح بل لو فعل ذلك فضولا عن الجانبين فاجازا معا كان كذلك لما عرفت من عدم توقف الصحة على الاباحة ووقوع العقد من العبد ولكن قيل وكما
ابن البراج لا يجوز له ابتياع نفسه من مولاه لاتحاد عبارته مع عبارة السيد فيتحد الموجب والقابل ومقتضاه جواز ذلك حتى لو سبقه له بذلك وفيه
منع واضح ضرورة عدم الاتحاد اولا وكفاية اعتبار التعدد ثانيا كما تسمعه انشاء الله واما تعليل عدم الجواز بعد سبق اذن مولاه فيما امره من الامر
فيه اولا انه يكفي في الاذن بيعه له مع علمه بشرائه للغير وثانيا ما عرفت من عدم توقف الصحة على ذلك وان عصى العبد بل لا يكون وكيلا عن
الامر الذي يعقد ويلزم معصيته ايضا من حيث استيفائه منفعة عبد الغير من غير اذنه الا انها اقتضاه ضمان الاجرة للسيد ان كان مما له اجرة
فقبول العبد مقارنا لرضا الامر او سابقا له كاف في صحته لما عرفت ومن هنا ظهر لك ان الجواز اشبه باصول المذهب وقواعده كما
انه ظهر لك مما في موضع ذلك وغيرها من ان العبد بمولاه في الشراء وغيره لتحصيل الاذن منه بخلاف ما لو امره الامر بالشراء من وكيل المولى
فانه لا اذن فيه من المولى فلا يصح اذ قد عرفت من عدم توقفها في الفرض ونحوه على ذلك بل يصح حتى مع النهي فضلا عن عدم الاذن فيه
والله العالم ومن الشروط المتعلقة بالمتعاقدين في صحة العقد او في تمامية تأثيره على الخلاف ان يكون البائع مثلا مالكا للمبيع او من له ان
يبيع عن المالك كالاب والجد له والوكيل للمالك او القائم مقامه او للماذون عنهم والوصي له او لاحد الابوين المذكورين والحاكم وامينه
بلا خلاف اجده في شيء منها بل الاجماع بقسميه على ذلك بل وغيره من كتاب وسنة واضحة الدلالة عليه بل يدل على زيادة عدول المؤمنين
من باب الحسبة المستفادة من اية المعاونة وعدم السبيل على المحسن وخبر الاصلاح للتيامى وجملة من النصوص المعتبرة كصحيح ابن بزيع
وغيره بل هو مقتضى كثير مما سمعته من قيام الفساق مقامهم ايضا مع عدمهم وكون التصرف على وفق المصلحة ولعل من ذلك تصرف الامناء
في الامانة ببيع ونحوه مخافة التلف كما هو مقتضى قوله تم والحرمات قصاص وغيره من ادلة المقاصة اضافة التقاص اليها كما هو محرر في
محله ولتفصيل البحث في ذلك وفي مجال تصرفهم وكيفيته مقام اخر والمراد هنا جواز بيعهم على الاجمال وعلى كل حال فلو باع غيرهم مما عرفت
لا بعنوان الوكالة عن المالك بل ملكا غيره صح ولكن وقف تمام تأثيره من الملك ونحوه على اجازة المالك او وليه على الاظهر الاشهر بل
المشهور بل قيل كاد يكون اجماعا بل ربما اشعر قوله عندنا في كره بالاجماع عليه كالمحكي عن الكركي في باب الوكالة بل عن موضع اخر من كره
نسبة الى علمائنا لاندراجه بعد الرضا في البيع مثلا والعقد والتجارة عن تراض فيشمله ما دل على صحتها ولزومها من الكتاب والسنة والاجماع
ضرورة عدم توقف صدقها على صدور لفظ العقد من المالك او الفضولي اذ اقصى ما يدعيه الخصم انه شرط شرعي فلا يتوقف عليه صدق
وليس في شيء من الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار صدور اللفظ المزبور من غير الفضولي كما انه ليس في الادلة ما يدل على اعتبار
سبق الرضا او مقارنته بل اقصى ادلة التراضي ودوامه عدم حل مال المسلم الا بطيب نفسه اعتبار نفسه في الحلية وخروج اكل المال
عن الباطل لانه تعتبر سبقه على لفظ العقد في صحة ذلك ثم سبقه او مقارنته معتبرة في حصولها على معنى انه لا حلية ولا خروج
عن الاكل بالباطل قبله وهو مسلم اذ القائل بصحة الفضولي لا يجوز الاقدام على التصرف بالمال قبل حصول الرضا وكيف والحال
سابقا لفظ العقد وهو بعض العلة التامة لحصول النقل والانتقال لا تمامها كل ذلك بعد تسليم لزوم الفضولي للاخر رضا
من المالك كي يتجه الاستدلال بما دل على تقدمه او مقارنته وقد يمنع فانه لا مانع من مقارنة رضا المالك او سبقه لوقوع العقد
من الفضولي الذي لا يكون الا بالمقارنة المزبورة وكيلا عن المالك اذ قد يقع العقد وهو غير عالم بالمالك فضلا عن رضاه وعن وقوع

العقد على انه



العقد على انه كما هو واضح وعلى كل حال العقد ظهر لك ان تمكن ان كان فهو في شرط شرعي وهو مباشرة المالك او من يقوم مقامه للفظ
العقد فيتجه الاستدلال على نفيه باطلاق اوفوا ونحوه وبه يعرف المقام من المكره الذي هو فاقد للقصد الذي يمكن دعوى كون المراد
بالعقد ما يشمله وان تعقبه القصد بعد ذلك ولو لعدم لزوم لاعمل الادلة ونحوه ودعوى ثبوتها اي الشرطية المزبورة من معلومية كون
العقد بلفظ الايجاب والقبول انما هو لدلالته على الرضا من المالك بنقل المال عنه الى المشتري بل هو المراد من لفظ بعت مثلا ومعناه ولا
دلالة فيه مع وقوعه من الفضولي الذي لو دل على رضاه لم يكن مجديا ضرورة عدم الصبر برضا غير المالك بل يتجه امتناع اعتبار ذلك في
صلاحيتها للعقد نعم هي لو وقعت من المالك كانت دالة على ذلك فلذا لم تبق موقوفة على حصوله وليس معنى بعت رضيت قطعا بل معناها
نقلت المال من مالكه الان ذلك ان وقع من المالك يستلزم الرضا الذي هو من الكيفيات النفسانية والا احتيج الى دال اخر على انها انما تدل
على رضا الناقل بها وهي كلمة من الفضولي فان كان المالك راضيا جعل رضا الفضولي رضا والا فلا فتامل وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله
انه لا حاجة في الاستدلال بالاية او فوا ونحوها على المطلوب الى دعوى كونه من العقود المتعارفة المتداولة في ذلك الزمان فتشمله الاية بناء على
كون المراد بها ذلك اذ قد يمنع على مدعيها ولا اقل من الشك فيتبع اصالة عدم نقل المال عن حاله كما سمعته في نظائر الفرض مما شك في كونه
من العقود المتعارفة والاستدلال على ثبوتها بالسيرة المأنوسة والطريقة المألوفة من تصرف الوكلاء والماذونين لاسيما مع كثرة المال واتساع
الحال في غير الوجه الذي يتعلق به الاذن ثم اخبار الموكلين وطلب الاجازة منهم وكذا الاحباء والاصدقاء ولاسيما مع بعد بلوغ البلاد وهي
عادة معروفة لا تنكر كما انه اذا علم من ضوء الحال في ذلك كله الشرع واتباعه تكون كاشفة من رضاه بذلك وكفى بها دليلا على الحكم من غير حاجة الى تكلف
الاندراج في الاية وان كانت سيرة منشأها التسامح في الشرع ولذلك يسلمون المبيع ويقبضون الثمن ويجرون غير ذلك من احكام الملك
عليها فلا عبرة بها والا لاقتضت صحة الفضولي من غير تعقب الاجازة وهو معلوم الفساد والامر سهل بعد ما عرفت من ان وجه الاستدلال هو
عدم الدليل على اعتبار مباشرة المالك للفظ العقد في صحته التي يراد بها هنا الصلاحية للتأثير بعد اجتماع غيره مما علم اعتباره من الرضا وغيره
كصحة الايجاب بمعنى قابليته للتأثير لو انضم اليه القبول وكصحة الركعة الاولى من الظهر مثلا وصحة العقد في الصرف المرتوق وحصول
الملك فيه على التقابض وصحة عقد الهبة ونحوها خصوصا بعد معلومية عدم ارادة الشارع المباشرة في غيرها بل قيل ذلك في بعض كما
ونحوها مما لا يشرع فيها التوكيل او الاستنابة فوقوع العقد من غير المالك بدون اذنه كوقوع وفاء الدين وما في حكمه من الاعمال مباذرات او غيرها
من المتبرع عمن عليه من دون اذنه ويترتب عليه الوفاء ونحوه من الاحكام اذ هو شبه الفضولي في المقام وان افترق باعتبار الرضا هنا
للادلة عليه دونه كل ذلك مضافا الى ما دل على صحة الفضولي في النكاح من اجماع ونصوص على وجه يظهر منها عدم الخصوصية لروايته
جابر لاندراجه فيما دل على صحة عقد النكاح ولزومه ونحو ذلك مما هو مشترك بين المقام وبينه بل هو اولى منه ضرورة كونه في الفروج
والانساب التي يطلب فيها الاحتياط على انه قد يتضمن الصداق بيعا ونحوه فيشمله حكم الفضولي في النكاح والحجة عروة البارقي الذي اغنت
شهرته عند الفريقين عن النظر في سنده عن النبي صلى الله عليه وآله انه امره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار
فاتى به وبالشاة فقال له النبي صلى الله عليه وآله بارك الله لك في صفقة يمينك خصوصا ما في ذيله من بيع الشاة التي اشتراها والمناقشة في سنده مدفوعة
بما عرفت والمناقشة في دلالته باحتمال تصرفه من غير اذنه وبعدم العموم في حكايات الافعال فربما كانت عبارته تفيد حكاية الوكالة العامة
لم تنقل الينا وبان العروة مجرية في الوكالة او فلعل المعقود كونه فضوليا وبان المعاملة مما كانت الاجازة من الجانبين لا
فيها ولا بينها لفظ الصفقة وبان العبارة دلت على ارادة الشاة الواحدة والماتي به مما يتوقف عليه الواجب فيكون مستفادا من اللفظ
وبان احتمال طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا مردودة اقتضاء جملة منها بطلان الاستدلال بظاهر الكتاب والسنة التي لا يمكن

استقصاء الاحتمال فيها وظاهر الحر كون الحكم تمام ما وقع في البيع ثم وعروه على ان الاصل عدم جزء والهوى لا يجري في الوكالة قطعا لعدم الانشاء
وعدم رضاه فعلا بل ولا في الخراج لعقد الفضولية بل امضاها جواز الدفع والعتق وبها ايضا عدة عليها فلا اشكال في دلالة حج على المطلوب كما لا ٢ الخبر م
اشكال في دلالة الصحيح او الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت له غلاما ٢ فاستولدها الذي اشتراها
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه ٢ الاول م ٣ الحكم ان ياخذ وليدته
يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك ٢ الذي اشتراها م
سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه والمناقشة فيه باشتماله على رد ولد المشتري الى مالكها الاول مع حريته للشبهة وعلى قبض ولد المالك و
ليس مملوكا وانما عليه الغرامة وعلى تأثير الاجازة بعد الرد والفسخ وهو خلاف الاجماع يدفعها احتمال كون اخذ ولد المشتري للتقويم
او حتى يثبت كونه شبهة كما ان اخذ ولد المالك للغرامة وانه لم يصرح بالفسخ ولذا نفذت اجازته فكل ذلك لا يقدح في دلالته ٢ متشبها م
على المطلوب كما قرر في محله مؤيدا ذلك كله بالنصوص الواردة في اقراض مال الصبي مع عدم الاذن الشرعي للتجربة الدالة على ان الربح ٢ التي دلت م
للصبي فان تطبيقها على القواعد بلحوق الاجازة ممن له اهليتها او بالغنى والمصلحة الشرعية عنها اولى من طرحها او الجمود عليها في مخالفة
القواعد وكذا ما ورد في ودعي جحد الوديعة واتجر بها ان الربح للمالك وفيمن باع ثم اتاه بوضيعة ثم باع بالاكثر من الثمن ان الربح
للمالك الذي اشتراه اولا وبالنصوص الواردة في باب الخمس المشتمل بعضها على التصرف فيه من بعضهم وطلب الاجازة من الامام فاجابه
وغيرها من النصوص التي هي كذلك فيما له الولاية فيه من غير الخمس ايضا في خصوص المناكح والمساكن سيما ما صرح فيه بالشراء من مال الخمس من ٢ منها م
الجواري المشتمل على اجازة الامام ثم ذلك لاهل الحق ما يؤيد ذلك ايضا وقد عرفت انه لا ينافي الفضولية تقدم الاذن لخصوص المشتري
وان كان كالبايع باقيا على غصبيته نحو ما سمعته في الخراج بل يؤيده ايضا ما ورد في اجازة السيد عقد العبد والوارث الوصية بما زاد على الثلث وفي
الصدقة بمجهول المالك وما يظهر منهم الاجماع عليه في باب الفلس من جواز بيع المفلس مع اجازة الغرماء وغير ذلك في الابواب المتفرقة كالرهن
وغيره مما يظهر الاتفاق منهم عليه وهو فضولي او شبه فضولي ومنه ايضا يظهر عدم اختصاصه في النكاح والبيع بل في خبر انه لا قائل با
ختصاصه بهما بل قد عرفت ما يشبه جريانه في العقود بل الافعال كالقبض ونحوه والاقوال التي رتب الشارع عليها الاحكام الا ما خرج بالدليل ٢ وغيرها م ٣ قدمنا سابقا م
كما اومى اليه في شرح الاستاد وجزم بالعدم في جريان الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات كالاخماس والزكاة واداء النذور والصدقات
ونحوها مما لم يجب عليه او من ماله وفيما قام من الافعال مقام العقود ونحوه وكذا الايقاعات مما لم يتم الاجماع على المنع فيها وجهان اقواهما
الجواز ويقوى جريانه في الاجازة واجازة الاجازة وهكذا ويتفرع عليها احكام لا تخفى على ذوي الافهام وان كان قد ينافي في نحو اداء
الخمس والزكاة من ماله وجبت عليه اذا كان بوجه لا يصح له نية التقرب فيه ولو لعدم العلم بالاذن فيه بل وفي جريانه في اجازة الاجازة لانها من الا
المنفعل عدم قيام غيرها مقامه فيه ولو اجازته بعد ذلك ولكن الامر سهل بعدما عرفت من الاتفاق في مدرك المسئلة فلاحظ ما قدمناه وتامل بل ربما ان ٢ ذلك م
فيما اشتمل على غير العقود من القبض والاقباض ونحوها وكيف كان فقد ظهر لك ان القول بالبطلان بمعنى سلب قابلية لفظ غير المالك ومن
قام مقامه من صلاحية التأثير وان اجتمع باقي الشرائط ويرجع الى اعتبار مباشرة غير الفضولي في الصحة واضح الفساد وان حكي عن الشيخ في
نهيه وابن ادريس وفخر ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين بل الظاهر ان احدا منهم لم يأت بشيء بل مقتضى حجته التي استند ٢ جملة من فلا نادر م
الاد ... مع متأخر انه لم يفهم محل النزاع ويحتمل ان يكون قائلا بالفضولي بعد حصول الشرائط من الملك وكمليك وجواز التصرف وغير
ذلك عند اللزوم فارق وابعد ثم ... وغيره وسائر النصوص الدالة على خلاف ذلك متحيا بالعقود عليها والاهتداء الى ٢ متحاهم
الاستدلال بها وستعرف الحال فيما من العيب دعوى الشيخ وابن زهرة الاجماع على ذلك ولم نعرف قائلا من غيرهم عرفت الحكم

عن اعاظم الاصحاب

٤٢

عن اعاظم الاصحاب كالمفيد وابن الجنيد وغيرهم القول على ان المحكي عن الشيخ ذلك ايضا بل عبارته في محكي ط غير صريحة في البطلان ايضا فمثل هذا الا
الذي يقوي الظن بخلافه لم تثبت حجيته مضافا الى قصوره عن معارضة بعض ما عرفت فضلا عن جميعه كالاستدلال بالاصل المقطوع بذلك ايضا و
بقاعدة قبح التصرف في ملك الغير بغير اذنه وبما دل على اعتبار المقدرة على التسليم في صحة البيع المعلوم انتفاؤها هنا وما دل على النهي عن بيع ما ليس عنده
وعن الاملاك من طرق الخاصة والعامة وخصوص صحيح الصفار كتب الى ابي الحسن عليه السلام في رجل باع قرية وانما له فيها قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وقد اقر
له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وصحيح محمد بن القسم بن فضيل سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة
من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعت ما لا تملك
وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي ارضنا
فقال لا تشترها الا برضا اهلها وتوقيع الحميري المروي في الاحتجاج في السؤال عن ضيعة للسلطان فيها حصة مغصوبة فهل يجوز شراؤها من السلطان ام لا
فاجابه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او برضا منه وخبر جراح المدائني لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت وخبر قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال لا اذا انبأهم انها سرقة وان لم يعلم فلا
باس ونحوه مع كون ايقاع لفظ العقد الذي لم يتحقق تأثيره الا برضى المالك تصرفا في مال الغير حتى من الغاصب ضرورة اصالة
... ومنه حرمة القول المزبور نعم يحرم عليه تصرفه فيه بالقبض والاقباض ونحوهما على ان حرمة ذلك عليه لا تقتضي فساده عقلا ولا بل
شرعا لعدم تعلق النهي به على وجه يفهم منه فساد ذلك ومن هنا كان بيع الغاصب من الفضولي عند المعظم بل الجميع ومن الغريب ما اطنب به بعض
الناس في المقام في تحقيق كون العقد المذكور الفضولي تصرفا في مال الغير وما دل على اعتبار المقدرة على التسليم انما هو في كالبايع ذي السلطنة ٢ تسليمه م
الذي يراد منه الاقباض حتى يقبض الثمن لا البايع بمعنى العاقد ضرورة تخلفه في الوكيل على الصيغة ونحوه كما هو واضح وعليه ينزل النهي عن بيع ما
ليس عنده كما استدل به عليه بل وما لا يملك لا ما يشمل الفضولي الذي لم يصدر منه الا اللفظ الموقوف تاثيره على رضا المالك او ان المراد
من النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يملكه من الاعيان المشخصة التي هي عند غيره على وجه بيع المالك لها لا على جهة ايقاع العقد خاصة ثم يسعى بعد ٢ الموقوف على رضا المالك م
ذلك في تحصيلها بشراء ونحوه فان ذلك غير جائز بل ربما ظهر من كره ويحكي عن بعضها الاجماع عليه فانه من الفرد المنهي عنه وقال في صحيح ٢ انه م
لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم كبيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باع موصوفا في ذمته يطابق ما عند
الغير ثم ملكه ودفعه صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك هذا كله مضافا الى ما قيل من انه يظهر من بعض اخبارنا المعتبرة ان الخبر
المزبور عامي قال ابن الحجاج في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاناوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ
وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت يقول باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلف قد باع
صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته
فيه وقال ايضا في صحيحه الاخر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت
انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه
فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون ٢ الرجل م ٣ او حالا م
بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا واذا كان قد يقال ان مقتضى الروايتين تكذيب العامة
في الحكم المذكور وهو بيع الكلي حالا مع التمكن لا منه تكذيبهم في الحديث المزبور نعم هو لا دلالة فيه على ما يشمل الفضولي كما ان الكلام في غاية
المشتمل مع ذلك ايضا على نفي الطلاق والعتق عمن لا يملكهما بطلان ما عند ابي حنيفة من تجويز الطلاق قبل التزويج فيقع بعده

ولعله يقول بنحوه في البيع والعتق ولاريب في بطلانه عندنا الا انه لاريب في عدم كون ما نحن فيه من الفضولي منه كما هو واضح بل منه يعلم
المراد منا في صحيح محمد بن قيس الظاهر في ارادة نفي اللزوم من نفي الجواز فيه بقرينة الوجوب بعده فيما يملك بل الظاهر ان البيع والشراء عند لا
طلاق غير الفضولي الذي هو كالعقد نفسه قبل حصول الاجازة ولذلك امرهم بمنع اعطاء الثمن للامرأة المزبورة التي باعت ما لا تملكه
ضرورة عدم كونها من الملكيين الذين ينقلون ما لهم من تسلطهم على المبيع الى المشتري وانما اوجبت لفظا قابلا للتاثير فان ارادة للمالك
اجازة وتسلم الثمن والا فلا وليس في صحيح ابن مسلم الا النهي عن الشراء الذي قد عرفت المراد به عند الاطلاق الا برضا الاهل ولا دلالة فيه على
عدم جواز جريان الفاظ العقد وتوقيع الحيري اولى بالدلالة على المطلوب من خلافه ضرورة انطباق ما فيه من الاقسام الثلاثة على المالك
ووكيله والفضولي الذي يتعقبه الرضا ومن جراح وما بعده اجنبيان عما نحن فيه ضرورة ان القائل بجواز الفضولي لا يجوز التصرف والا
قبل تحقق الرضا الا انك قد عرفت انه لا ريب في الاستدلال بهذه النصوص على ذلك فضلا عن البحث والنوم في الاصدار الينا دون الاصحاب اذ لا يخفى عليك
ان المتجه من ذلك اعظم والله اعلم ثم ان الاقوى كون الاجازة المتعقبة للعقد وغيره مما يعتبر في تحقيقه كاشفة وفاقا للمحكي عن الشهيدين
وغيرهما بل في الرياض انه الاكثر كما عن مجمع البرهان انه مذهب الاكثر لانها رضى بمقتضى العقد الذي هو النقل حينه بل هي في الحقيقة رضا من
الفضولي الذي كان مقارنا للعقد فينكشف حينئذ بذلك كون العقد تام الشرائط فيترتب تاثيره عليه اذ اجزاء المالك لم يصدر منه الا
الرضا بما وقع من العقد الدال على رضا العاقد بنقل المال بما صدر منه من الصحيحة وبدليل مشروعية الفضولي الذي قد عرفته صار لفظ
الفضولي الدال على رضاه بذلك كلفظه نفسه الدال على ذلك فهو حينئذ كالوكيل وان افترقا في خصوص هذا الفرد من الفضولي بالسبق واللحوق
كافتراقهما فيما كان رضا المالك مقارنا للفظ الفضولي او سابقا عليه مستمرا الى حصوله باختصاص ذلك باسم الوكيل شرعا دونه
وان اتحدا بالاثار مضافا الى الظهور مما دل في تسبيب العقد مسببه وانه لا تاخر عنه السالم عن معارضة ما دل على اشتراط رضا المالك
بعد احتمال كون المراد منه شرطيته في المقام المعنى الذي لا ينافي السببية المزبورة وهو كشرط الكشف الذي لا مانع من تصوره في العلل الشرعية
التي هي بحكم العلل كالعقلية ان لم يكن هنالك من الشرع ما يقتضي خلاف ذلك كما جاء في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس الذي هو شبه تقديم
المسبب على السبب فلا مانع ح هنا من التزام توقف تاثير العقد على حصول المستقبل وان ترتب الاثر الآن قبل وقوعه فيحصوله
فعلا ولو في المستقبل يكون تحقق شروط العقد حينه لان ذلك هو المشروط فتحقق بان ضرورة رجوع الحال الى
اشتراط اثر العقد ومقتضاه الذي هو الملك حاله بحصول الرضا من المالك ولو في المستقبل نحو ما سمعته في اشتراط صحة صوم المستحاضة
باغسالها الليلية بل هو كذلك في جميع ما كان من قبل ما نحن فيه ولعل منه عدم قبول العبادة ممن تبعد ذلك من الدين وغيره مما كان سببا في الاثر
فعلا الحال التاخر ضرورة كون الكشف فيه بالمعنى المزبور هو الموافق لظاهر الادلة بخلاف النقل المقتضي دفع ما ادعى اقتضى مقارنة اثر
العقد لحصوله وانه لا يتخلف عنه على وجه يكون العقد في زمان والاثر الذي هو الملك هنا في زمان اخر ومضافا الى اشعار قوله
لعروة بارك الله لك في صفقة يمينك بذلك ايضا بل وخبر الوليدة حيث لم يرجع السيد عليه بعد الامضاء بشيء من اجرة خدمة ونحوها بل هو
الموافق لجواز اجازة الصبي بعد بلوغه وموت الاخر الذي اجاز كما عن والده منه بذلك ضرورة استحالة على النقل لفوات المحل وكان نظر الى بعض
ما ذكرناه من استدل عليه بان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك بذلك فاذا حصل الشرط
الذي ظهر منه جامعيته العقد لها عمل السبب تمام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد
بل بموضع الامر الاخر ضرورة كون المراد منه ما ذكرناه في وجه الكشف وجه كونه شرطا مع ذلك لان المراد به شرط يتوقف تاثير العقد
عليه على حسب شرائط العلة التامة التي هي في توقف التاثير عليها كالجزء بل ليست العلة التامة الا حصول المقتضي وشرائطه وارتفاع

الموانع في حصول



الموانع في حصول المعلول ولا تاخر عنها كما هو لا تاخر عنه بل لا يتصور الكشف في شرائطها بالمعنى المزبور وقد عرفت الفرق بينها وبين
نحو غيره من العلل الشرعية التي لا غرابة في تاخر شرائطها في عبادة او معاملة لكن على الوجه المزبور بل لا غرابة في شبهه تقدم المسبب على سببه
نحو غسل الجمعة يوم الخميس فضلا عن ذلك ومن هنا ظهر لك بطلان الاعتراض على الاستدلال المزبور بان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر
وان لم يكن جزء سبب والفرق بينهما غير واضح وما ذكروه من ان العقد سبب تام مع الاجازة مسلم ويتوقف تاثيره عليها من حيثها كما هو شأن
الشرط ومع عدمها ظاهر بطلانه ضرورة عدم منافاة شرطيته المستفادة من الكتاب والسنة للمعنى الكشف الذي قد ذكرناه واوضح فسادا
منه الاعتراض عليه بان المفهوم من الكتاب والسنة والاجماع جزئية الرضا في سببية نقل المال اذ لا يخفى عليك انه ان اراد بالجزئية التوقف
عليه نقل المال كالجزء فمسلم ولكن لا ينافي الكشف كما عرفته وان اراد كونه كالايجاب والقبول فممنوع بل كلية بخلافه لعدم توقف صدق اسم
العقد عليه نعم قد ما صدر من بعضهم هو شرط لوجوب الوفاء ومن الغريب الاطناب في بيان توقف نقل المال عليه وهو شيء لا ينكره القائل بالكشف
نعم قد لوحظ كلية دلوا العقل عليه نعم قد ما صدر من بعضهم ما عساه يوهم ذلك حيث جعله شرطا للعلم بانتقال المال لا لانتقاله ولعله يريد ما ذكرناه
والا كان واضح الفساد ضرورة صراحة الادلة في مدخليته في نقل المال واقصى ما يذكر فيه فيه في حصول الملك اخبار المعصوم فضلا عن غيره بان
المالك او الله العقد يحصل منه الرضا المعدم الحصول فعلا الذي هو كالشرط في عدم اكل المال بالباطل وحلية مال المسلم على وجه يتبع التملك
نعم لو اخبر المعصوم بانه يحصل الرضا فعلا من المالك الذي يؤثر رضاه كفى ذلك في ترتب الاثار الآن لتحقق الشرط حينئذ اذ الشرط الحصول فعلا
ولو في المستقبل ولا ريب في تحققه في المستقبل بالاخبار او لان مثل هذا الشرط لا بأس بحصول مشروطه قبله بعد ان كان من الاوضاع
الشرعية التي منها ما يشبه تقدم المعلول على العلة بل لعل ما نحن فيه منها كما انه يمكن ان لم يكن يصرح بما ينافيه في غيره او نحوها ارجاع التوسع
بذلك الى شيء واحد على معنى ان القائل بعدم الكشف يريد نفيه على وجه يرفع شرطية الرضا كما ان القائل بعدم النقل يريد نفيه على وجه
يقتضي دفع مقتضى العقد بل وا الاجازة لا رفع شرطيته في حصول التاثير على الوجه الذي ذكرناه وعلى كل حال فالظاهر ان مبنى القول
على اعتبار ذلك شرعا الا انه حمل الاطلاق عليه والا فيجوز ارادة الكشف او النقل بعد وجود كل منهما من قبل العاقد او الخارج بعد
احدهما فيتجه ح البطلان مع ذلك ويترتب عليه كظهور ترتب الثمرة على القولين في النماء الحاصل بين العقد والاجازة للثمن
والمثمن بل وفي انه ليس للمشتري الاصيل مثلا هنا الفسخ قبل اجازة المالك للبائع الفضولي على الكشف دون النقل وانه قد
يقال بذلك ايضا على النقل وان كان ضعيفا للتامية العقد من جهته واستصحاب قابليته على وجه لا ينفسخ بفسخه بحال كتناول
خطاب او فواله وعدم اللزوم من طرف الاخر لا ينافيه نعم قد يقال بثبوت خيار له كالعيب ونحوه مما هو ثابت له على فرض الاجازة فقبلها
بطريق اولى قبل وتظهر ايضا فيما لو انسلخت قابلية الملك عن احدهما بموته قبل اجازة الاخر او بعروض ردة فطرية او كفر او غيره مع كون المبيع مسلما
او مصحفا فينفسخ على الكشف دون النقل وكذا لو انسلخت قابلية المنقول بتلفه او انقلابه الى النجاسة او عروض نجاسة له مع ميعانه الى
غير ذلك وفيما لو تجددت كالقابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حال العقد كما لو تجددت الثمرة او بدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة
وفيما لو قارن العقد فقد الشرط بمجهول مطلق ثم حصلت وبالعكس وغير ان الاول وان كان قد يشهد له خبر الصغيرين الذين مات احدهما
لكن يمكن الجمع عليه ودعوى عدم الجواز في غير مورده على الكشف ايضا ضرورة انه يمكن دعوى ظهور الادلة في اعتبار القابلية حالها كالنقل
ايضا بل لا بد من اتصالها من حين العقد الى حين الاجازة حتى لا ينافي زمان عدم التملك نحو الذي يستمر ايضا من حين العقد الى حين الاجازة
ومنه ينقدح المناقشة في الثاني بل هي اوضح فيه من الاول ضرورة كون المعتبر على الكشف والنقل رضا المالك والفرض انتفاء ملكيته وابتغاء
قابلية العين لها واوضح من ذلك فسادا فائدة القابلية للملك حين العقد ثم وجدت قبل الاجازة فانه لا وجه للصحة على الكشف

٢ كما هو واضح م

٢ سابقا م

٢ العقد بنفسه ٣ تحقق شروطه

٢ يمكن كون تسليمها بناء على ان الشرط ان يحصل الرضا لا حصوله فعلا م

٢ انه م

٢ فهو م

٢ عليه م ٣ كتحقق نفسه وقوعه م

٢ الحصول م

٢ وحاصل الكلام ان الوجه في الكشف احد امور ثلثة الاول انه من قبيل الاوضاع الشرعية على معنى ان الشارع قد جعل نقل المال في الزمان السابق عند حصول الرضا في المستقبل الثاني ان يكون الرضا المتاخر مؤثرا في نقل المال في السابق كما سمعناه من بعض مشايخنا الثالث وهو التحقيق ان يكون الشرط حصول الرضا ولو في المستقبل الذي يعلم بوقوعه من المالك مثلا او باخبار المعصوم او نحو ذلك والمراد بشرطية الرضا على هذا الوجه وكان هذا هو المتعين بخلاف الاول الذي لا نظير له في الشرع في المعاملات بل هو مستلزم لمخالفة كثير من القواعد الشرعية هكذا الثاني المقتضي ذلك ايضا بل لاقتضائه اجتماع المالكين على مال واحد في زمان واحد بل لا يعقل التاثير في الملك في الزمان الماضي فتعين الثالث ولكن لا بد فيه من حصول الرضا ولو في المستقبل ولا يكفي فيه الرضا التعليقي بمعنى انه لو علم لرضي كما اوضحناه سابقا والله العالم م

٣ وانه لولا الرضا لكان مالكا م

كما هو واضح وعلى النقل ايضا لعدم قابلية العقد حال الرد وقوعه للنقل فلا تنفعه الاجازة بعد ان كان في معرض التلف قبل وتظهر الثمرة في تعلق الخيارات
والشفعة وعدم صحة التصرفات حين العقد واحتساب مبدأ اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط بقاء القابلية بعد ورشد
المحيي الاجازة حيث يلحقها بالعقد الجديد المخبر بذلك وترتب ما يتعلق بالعهود والنذور والايمان غير محتاج الى الايضاح وكبيان ان
ايضا ان المقطوع به عدم الاجازة من العقود اذ ليس هي الا الرضا بالعقد السابق كما لا يخفى عليك الحال بناء على كون المراد من الكشف
ما يعمه في احد الاحتمالين من كون الرضا المتاخر موثرا في اقتضاء العقد للنقل سابقا فيكون شبه تقديم المسبب على السبب ويبقى العقد مراعى ٢ سابقا م
مضافا الى ما عرفته انه في مطاوي البحث وربما تظهر الثمرة فيما لو ترتب العقود على المبيع فضولا ولا ريب في ان للمالك تتبع العقود و ٢ او الثمن او عليهما ٢ ايضا م ص
رعاية المصلحة له فيجيز ما شاء لكن في س ومحكي الايضاح انه اذا اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس اي يصح هو
وما قبله خاصة وكان وجهه ان الفضولي لو باع العبد مثلا بسيف ثم باعه المشتري من الفضولي بدار ثم باعه كذلك بفرس ثم الرابع
الثالث بثوب فاجاز المالك بيعه منها بالدار صح هو وبطل ما سابقه قطعا لعدم الاجازة وذلك لان اجازته تقتضي كون المبيع باقيا على ملكه وبقاؤه ٢ الثاني ص
على ملكه ينافي صحة شيء من العقود السابقة عليه اذ لو صح شيء منها لخرج المبيع عن ملكه فلم تؤثر اجازته فيه واما ما بعده من العقود فلا ريب في ٢ على ذلك العقد م
صحتها بناء على الكشف لوقوع التصرف في الملك واما على النقل فيحتمل البطلان لتعذر الاجازة من المالك والصحة بلا اجازة لحصول الملك
للبايع الذي يتحقق رضاه ببيعه فضولا ولم يبق الا المالك وقد حصل والصحة مع الاجازة منه لكون الرضا الاول انما كان والمال لغيره ولعل
الاول اقوى واما لو ترتبت على الثمن كما لو بيع السيف بقوس ثم القوس بدابة ثم الدابة بعبد ثم العبد بدراهم فان الحكم ينعكس لو اجاز واحدا
منها فان ما قبله يصح ويقف ما بعده على الاجازة لانه فضولي فلو اجاز في المثال بيع الدابة بالعبد مثلا استلزم اجازة ما قبله لان اجازته
انما تفيدها شرعا لو كان مالكا للدابة وانما يكون مالكا لها لو ملك ما بذل في مقابلها وهو القوس وانما يملكه على هذا التقدير ٢ يملك ص
اذا ملك السيف وانما يملكه لو صح بيع السيف فيجب الحكم بصحة ما ذكر لكلام المسلم على الوجه الذي يكون معتدا به شرعا وهذا كله واضح نعم ٢ بصحته ص
ينبغي ان ذلك في الثمن لو كانت السلسلة على ما ذكرنا اما لو جرت العقود على الثمن خاصة كما لو بيع السيف مرارا على حسب ما سمعته في الثمن ٢ يكون م
لا على ثمن ثمنه وهكذا فان المتجه في الفرض المذكور جريان حكم المبيع فيه من صحة العقد المجاز وما بعده بناء على الكشف وعلى النقل الوجوه
الثلاثة دون ما قبله الا العقد الاول الذي قوبل فيه المبيع فضولا فان دخول الثمن في الملك موقوف على اجازته وربما اورد المثال
المذكور على اطلاق التحرير والشهيد لكنه مدفوع بمعلومية ارادتهما ما الترتيب الذي اثبتنا فيه العكس ما ذكرناه اولا واكتفائهما بذكر
ذلك في المبيع عن ذكره في الثمن والامر سهل بعد وضوح الحال كوضوحه في غير الفرض مما تشتبه العقود مترتبة وغير مترتبة وفي حكم الاجازة ما ٢ تقدم م
يجانسها ومنه عدم الثاني كالبيع والاجارة وغيرها وغير ذلك مما لا يخفى حكمه بعد ضبط الاصل من غير فرق بين النقل والكشف والله اعلم
واما الاجازة ممن له الرضا فلا بد والاكتفاء به محل فلا يكفي فيها سكوته مع العلم فضلا عن الجهل بل ولا مع حضور العقد عند علمائنا ٢ يكفي م
واكثر اهل العلم كما في محكي كره لاجميعه ذلك من الرضا فلا بد والاكتفاء به من البكر في النكاح للقرينة وفي الخبر المروي بعدة طرق وفيها
الصحيح في حديث سكوت المولى عن عبده بعد علمه وبجبر اقرار منه عليه ومنه ومن غيره واطلاق الادلة لعلم عدم اعتبار لفظ مخصوص فيها
بل ولا مطلق اللفظ فيكفي حينئذ ما دل على الرضا من الافعال التي هي اولى من السكوت في ذلك وحينئذ انما يحلل الكلام ظاهر في غير ذكر ٢ المزبور م
على ان المحلل والمحرم فيما نحن فيه العقد الذي تعقبه الرضا ودعوى اختصاص النصوص المذكورة في النكاح يدفعها بعد علم انحصار الدليل فيها
او لو بغير منه في ذلك مضافا الى الظهور قولهم في صحيح المزبور في عدم الخصوصية فالرضا في المقام كالرضا بالالتزام على وجه يقتضي
بسقوط الخيار فانه لا يعتبر فيه اللفظ خاص بل يكفي فيه مطلق اللفظ بل الفعل ايضا بل انه لم اجماع امكن الاكتفاء هنا بتحقق الرضا بينه ٢ المخصوص م

وبين الله وانه لم



وبين الله وانه لم يصدر منه ما يدل عليه للصدق ولفحوى بعض نصوص النكاح الفضولي انه يحلف على عدم الرضا في نفسه فيما بينه وبين الله
نعم لا بد من الرضا بالعقد السابق على وجه الجزم بحيث لا ينعقد غير التلفظ به فلا يجزي الكراهة كما لا يجزي في الفسخ ايضا لا لاشتراط لفظ ٢ ونحوه مما لم يكن رضا بالمعنى المزبور م
مخصوص فيه كما عن الشهيد في حواشيه حيث قال والرد ان يقول فسخت ولو قال لم اجز كان له الاجازة بل قيل انه تشهد له جملة من الاخبار
وكلام الاصحاب بل قيل انه يدل عليه في الجملة خبر الوليدة ضرورة عدم الدليل على شيء من ذلك واستصحاب العقد ينقطعه ظهور النص والفتوى ٢ السابق م
في الاكتفاء برد العقد بمطلق ما يدل عليه او يستلزمه من قول او فعل كالفسخ في عقد الخيار بل قيل انهم قالوا في باب الوكالة لو قال الوكيل ٢ على ذلك م
وكلني على شراء الجارية بالفين فقال الموكل بل بالالف وكان الشراء بعين ماله انه يحلف على نفي ما ادعاه الوكيل وينفسخ العقد ولا يكون فضوليا
لان حلفه يدل على عدم رضاه بل انه لم يتم اجماع امكن الاكتفاء فيما بينه وبين الله بقصد معنى الفسخ في نفسه على نحو ما سمعته في الرضا وان
كان المدعي الذي هو مبني على الامور الظاهرة له حكم اخر نعم قد يقال انه لا بد مع ارادة الفسخ من قيام في النفس على وجه لا ينقص عن اللفظ
به الا باللفظ فلا يكفي فيه الكراهة ونحوها ولذا صح عقد المكره بالاجازة المتعقبة بل قال انه لا يعتبر في عقد الفضولي عدم تقدم نهي
المالك اللهم الا ان يكون على وجه يتحقق معه ارادة الفسخ لعدم الرضا فلا يترتب اثار العقد عليه بتحقق شيء وهو انك قد عرفت عدم اعتبار ٢ فيما تقدم م
مقارنة الرضا في الفضولي بل يكفي سبقه ومقارنته له كما لو عقد فضولا بحضور المالك مع رضاه به او مع سبق رضاه مستمرا الى حصول
العقد ولم يعلم العاقد بل قد يقال بسقوط حكم الفضولي من الانشاء نفسه كما لو عقد بقصد ادامة نفس العقد خاصة مصرحا بانتظار الرضا
الى ما بعد ذلك اذ دلالة العقد على الرضا انما هي ظاهرية يمكن تخلفها كما في المكره وبيع التلجئة ونحوها والفرض عدم شرطية المقارنة ٢ الذي قد عرفته سابقا م
ودعوى اللزوم عقلا بين قصد العقد وبين الرضا يدفعها ما عرفت وبالجملة لو قصد بذكر العقد نحو ما قصده المكره او لا مدخلية للاكراه
في ايجاد نفس القصد وقد عرفت فيما تقدم جريان الحكم حكم الفضولي على المكره فاذا اجاز بعد ذلك صح العقد فلا مانع من جريان حكم الفضولي
في الفرض بعد التصريح بالحال ولعل من ذلك بيع التلجئة ونحوه مما قصد به التواطي على ايقاع الصورة دون الحقيقة فاذا اجيز بعد ذلك
حكم بصحته نعم لو قيل ان الوجه في صحة الفضولي قيام رضاه المقارن للعقد مقام رضا المالك بعد الاجازة اتجه عدم الصحة فيما نحن فيه
هنا لعدم المقارن للعقد لكن ينافيه حكمهم بجريان حكم الفضولي على المكره المعلوم عدم الرضا المقارن فيه ودعوى الاكتفاء بمقارنة
رضا المكره كما ترى لا يقال انه قد تقدم منا المناقشة في جريان حكم الفضولي على عقد المكره باعتبار فقده القصد الذي ٢ سابقا م
يظهر من الادلة اعتبار مقارنته للعقد وهو غير الرضا لانا نقول اولا ان الكلام هنا مبني على ما هو المشهور من جريان حكم الفضولي ٢ عنده م
عليه وثانيا ان المكره لا يعتبر فيه عدم قصد العقد بل يقع على وجهين احدهما لا يقصد الا اللفظ وثانيهما يقصد معه العقد لكنه
غير راض به وهما مشتركان في عدم ترتب اثار العقد عليه وان افترقا بالصحة وعدمها مع تعقب الاجازة فيصح الثاني دون الاول
ولعل ذلك هو المراد من المحكي عن الشهيد من الحاق المكره على وجه يرتفع قصده اصلا بالغافل والهازل والنائم في عدم تاثير الرضا اللاحق ٢ ونحوه م
في صحة عقده بخلاف المكره الذي لم يكن كذلك وان ناقشه بعضهم بعدم تحقق الاكراه بالمعنى المذكور ضرورة كون حمل المكره على الفعل من فاعله ٢ للمكره م
نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه والاكراه الذي يرتفع القصد معه لا يتحقق في الانسان فانه غير مقدور للمكره لكن قد يدفعها
ما اشرنا اليه من تصور وقوع الفعل على الوجهين وثانيهما يرفع الخوف عنه مجرد قصد اللفظ دون مدلوله فيقع منه نحو ما يقع من النائم ٢ من المكره على اصل الفعل م
بقصد المعنى الا انه غير راض به وليس ذلك من تاثير الاكراه كي يشكل بما عرفت بل من جهل المكره الذي يمكن تصور وقوع ذلك منه دون
اكراه ولعل بيع التلجئة ونحوه من الثاني فتؤثر فيه الاجازة حينئذ بل هو اولى مما سمعته من بعضهم من التزام تاثيرها في عبارة الهازل ونحوها
بل اولى منه التزام تاثيرها في عبارة المكره الفاقد للقصد بدعوى جواز تاخره عن العقد كالرضا وان كان فيه ما فيه والتحقيق ان ما

عرفت فتم جيداً في عد الاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال اي فيصح الفضولي فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على ٢ والله اعلم وكيف كان م
الاشكال وكذا لو باع غيره ثم ملكه واجاز بل لو اراده بقرينة لتفريع اعتبار كون المجيز له قابلية الاجازة حين العقد فلو تجدد له القابلية
كما في المثالين لم تؤثر الاجازة ومقتضاه حينئذ عدم الصحة لو باع الفضولي حين كمال المالك ثم نقص بجنون ونحوه او مات او انتقل
المال الى الوارث او غير ذلك بل لو اعتبر مع ذلك استمرار القابلية الى حين الاجازة لم تنفع اجازته لو عاد الى الكمال الا انه عن غيره
الا انه كما ترى لا دليل عليه بل مقتضى اطلاق ادلة الفضولي خلافه فضلاً عن الحجر الصغير ونحوه ودعوى ان الاجازة فيه بناء على ٢ ما سمعته من م
الكشف تقتضي نفوذ التصرف في زمان لم يكن للمجيز التصرف فيه يدفعها امكان منع ذلك اولاً ومنع امتناعه في مثل الفرض ثانياً ثم قد يمنع
في نحو المثال الثاني لان الكشف حال العقد يقتضي عدم الملك للثاني المفروض انتقال الملك اليه وكذا يستلزم وجوده عدم غير متحقق ٢ الذي قد فرض م
ولا ينافي امكان مثل ذلك في المالك المحجور بنقل الانا نبين الاجازة مع انكشاف زوال الملك عنه سابقاً فهي ايضاً ما يستلزم وجودها
عدمها ضرورة وضوح الفرق بينهما لمن تأمل بل لا يبعد ان يكون ذلك ونحوه في المثال الثاني من الاسباب المقتضية انفساخ الفضولي فيخرج
فيكون حينئذ من موضوع البحث كما جزم به في س نعم لا باس بانتقال نفس سلطنة التصرف دون الملك لعارض الجنون ونحوه بل اولى منها عوده بها لانقطاع المانع ٢ خروجاً م
من الصغر ونحوه فان ذلك كله غير قادح في تاثير الاجازة ومن هنا فسر كلامه بان المراد اعتبار المجيز للعقد في الصحة فلو فرض عقد ٢ وجوده م
فضولي لا مجيز له في حال وقوعه كان باطلاً وان وجد له مجيز بعد ذلك ووجه اشتراط ذلك انه لا وجه لصحة له حال وقوعه بعدم فرض عدم المجيز
فليس هو الا لغواً غير قابل للتاثير فلا يجدي تجدده بعد ذلك ثم قد يشكل بان هذا الفرض غير متحقق على مذهب الامامية القائلين بعدم خلو
الزمان عن المعصوم الذي هو ولي من لا ولي له فلا يتصور عقد فضولي لا مجيز له وقد يدفع بحيث يمكن الاطلاع على اجازته ومنصوبه المجتهد المطلق ٢ بان المراد مجيز م
يمكن خلو الزمان منه كما كان فرض عدم عدول المؤمنين او عدم الولاية لهم في غير حفظ المال كالفساق منهم لكنه كما ترى يصعب فالامر لذلك ٢ فرض عدم وجود م
على اشتراط الطرح والاولى في دفع سقوطه في العقد على مال المولى عليه بدون المصلحة او مع المفسدة فانه لا مجيز له فعلاً ضرورة عدم جواز الاجازة له
للولي حينئذ الا ان الانصاف بعد الاغضاء عن مناسبة الاشتراط بالمعنى المزبور لما ذكره من الفرعين عدم دليل عليه بل ظاهر الادلة يقتضي خلافه ٢ عدم م
وعدم فرض صحة له في ذلك الحال لا يصلح مانعاً بعد تناول عموم ادلة العقود له بعد حصول المجيز واجازته ولذا حكي عن كشف ابن المتوج والمقداد
والكركي الجزم بعدم الاشتراط بالمعنى المزبور كما صرح به شيخنا في شرحه ولعله الاقوى ولا يعتبر في الفضولي قصد الفضولية فلو باع شيئاً ٢ والله اعلم وكذا م
بعنوان انه ماله فبان انه لغيره كان فضولياً بل في عد وحكي النهاية وموضع من كره ما يقتضي عدم اعتبار قصد الصحة بمعنى اللزوم في حصولها
بل يحصل مع قصد غيرها فضلاً عن عدم قصدها كالولي باع مال الابن مثلاً بظن الحيوة فانه فضولي فبان ميتاً وان البيع ملكه ولعله لان العقد الاصل
البيع كالقيادات البيع من مقومه لكن قد يشكل بعدم تحقق الرضا منه المالك بنقل ملكه ضرورة كون المتحقق الرضا بنقل ملك غيره وهو مغاير للرضا
بنقل ماله ولعله لذا اوقفه على الاجازة في محكي مع صدرها عن الايضاح احتمال البطلان بحيث لا يجدي الاجازة لانه انما قصد نقل الملك عن الا
لا عنه ولانه وان كان منجزاً في الصورة وهو في المعنى معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعتك ولانه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان
المبيع لغيره وان كان كما هو كما ترى بل تبا يستفاد من تعليل الاخير كسابقه ان محل الفرض في المثال ما لو باع عن نفسه مع ظن حيوة الاب لا احتمال موته
والمتجه صحة المنجز ولا تعليق فيه على وجه ينافي صحة العقد بل هو كنقل المال المحتمل انه له وطلاق الزوجة المتكرر زوجيتها بل ربما ظهر من بعضهم العقد فيه ٢ التي انكرم م
حتى لو صرح بالتعليق فيه لعدم كونه تعليقاً في الواقع وان كان هو في صورة كك الا انه لا يخرج من اشكال الاجماع المحكي على عدم جواز التعليق في العقد ٢ للاجماع م
الشامل للفرض نعم لا اشكال في صحته اذا لم يعلق في الصورة وقصد النقل بما ذكره من العقد على كل حال لاطلاق الادلة على وجه يقتضي عدم اعتبار
مثل هذه النية في صحته وعلى كل حال هو غير ما نحن فيه مما قصد فيه الفضولية فبان انه اصيل والمتجه فيه الوقوف على الاجازة كما صرح الكركي او اثبات سمعته

الخيار الاول

٥١

الخيار الاولى لم احد من احتمله ثم لا يخفى عليك ان اجازة العقد ليس اجازة للقبض من غير فرق بين في الثمن بين كونه عيناً او ديناً خلافاً للمحكي
عن كشف فجعل اجازته اجازة للقبض ولا ريب في ضعفه فلا يتشخص الدين حينئذ مثلاً بقبض الفضولي ولا يجري عليه حكم القبض الصحيح في العين الا
باجازة مستقلة لذلك بناء على جريان حكم الفضولي في الاقوال والافعال هذا كله اذا اجاز البيع فان لم يجزه وكان الفضولي قد دفع المبيع كان له ٢ ما عرفت من م
اي المالك انتزاعه من المشتري قطعاً بلا خلاف ولا اشكال قال زرارة قلت لابي عبد الله رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه ٢ جارية م
فولدت منه اولاداً ثم ان اباها زعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها
وقال ابو جعفر في خبر جميل في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد
ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه وكذا في خبر زريق الذي سمعته ثم يرجع المشتري على البائع بما دفع اليه من الثمن بل وبما
اغرمه للمالك من نفقة او عوض عن اجرة او عن نماء او ارش جناية او قيمة ثمر افسده القلع او اجرة حفر او طم او بناء او حفر او شق انهار او حفر
ابار او غير ذلك ولكن انما يكون له الرجوع اذا لم يكن عالماً انه لغير البائع واعترف بظاهر فعله وان لم يكن من قصد البائع غروره لعدم توقف صدقه
على ذلك او كان عالماً انه لغيره ولكن ادعى البائع ان المالك اذن له ولم يكن له معارض لقاعدة الغرور وخبر جميل السابق والاجماع بقسميه
على ما حصل له نفعاً في مقابلة ما غرمه من عوض نماء او منفعة ونحوها اما فيه فالمشهور انه كك ايضاً للقاعدة المزبورة اذ كنفع الذي قد حصل
له انما قدم على مجاناً باعتبار الغرور من قبل البائع او دعواه فيكون حينئذ كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله جاهلاً وفي شرح الاستاد ان في خبر جميل
دلالة عليه خلافاً للخلاف وموضع من ط وظاهر السرائر وصريح كشف الرموز فلا يرجع به لعدم تغريره بعد فرض انتفاعه في مقابلة غرامته
وقاعدة الغرور مبناها الغرر وفيه ان الغرور محقق بعد الاقدام منه على الاستيفاء مجاناً وامكانه بناء كون قاعدة الغرر على قوة السبب للمباشر ٢ ذلك م
بمعنى ان الحال الذي يلزم المشتري ما لزم المالك كان السبب فيه البائع وذلك الظاهر وعلى كل حال فما في الحدائق من انه لا رجوع الا بالثمن مخالف
للقاعدة والنص والاجماع بقسميه مضافاً الى عدم ما يصلح سنداً له سوى ما ذكره في خبر زريق الذي باع قاضي الكوفة معيشته في دين ادعاه ٢ لما عرفت م
عليه ورثته ميت ثم ظهر بعد ذلك بطلان الدعوى فجاء المشتري لها الى ابي عبد الله ثم سأل عن ذلك فقال لم يعد شرح حاله حملت فذاك
كيف اصنع فقال ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا ٢ تصنع ان م
قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمر الثمار وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الا ما كان من
زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة
وكان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه
قلت ارأيت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد
جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه
كل ما خرج منه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه باعتبار اقتصاره
في جوابه لقوله كيف اصنع على الرجوع بماله الذي هو الثمن على الورثة ورد المعيشة على صاحبها ولو كان له الرجوع بغيره عليه لذكره لانه في ٢ لذكره م
مقام الحاجة الى البيان خصوصاً مع تعرضه لرجوع المالك عليه بعوض المنافع مضافاً الى ما في ذيله من الرجوع بما انفقه على مصلحة
المعيشة ودفع النوائب عنها على المالك لا على غيره وفيه مع قصوره عن معارضة غيره واعتبر مثل هذا الاقتصار فيه من عدم الرجوع خصوصاً
مستفضاً قاعدة الغرور وخبر جميل والاجماع بانه يمكن ان يكون خارجاً عما نحن فيه ضرورة عدم الغرور به لان الظاهر فيه ان زريقاً
كان عند ابي عبد الله يوماً اذ دخل عليه رجلان الى ان قال فقال احدهما انه كان علي مال لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود

ناخذ المال ولم استرجع من الذكر ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت منه براءة وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك
فانه تهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا طالبني بالمال وراثه وحاكوني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند
الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي
بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد سألوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال اني
احب ان اسأل ابا عبد الله ثم فقال الرجل يعني المشتري كيف اصنع الى ان قال فكتب ترجع الى اخذت منه ... معذورة القاضي
والشهود والورثة واقتضاه ظهور الخطاء في حكم القاضي المباشر للبيع وهو لا يقتضي بتغريمه ومن المحتمل هنا ما ذكره فيه من الاحكام كما هو
واضح ... لا اشكال في الرجوع بما عرفت ثم قد يقوى عدمه في الزائد على المقادير النفقة والاجرة على بعض الاعمال ونحو ذلك مما هو
مستند الى تقصيره وكذا بذله لما يسمح في نفقة المعاملة واللوازم البعيدة بل وكذا لا يرجع لو اراد المالك ضرورة ان المراد رجوع المغرور
على من غره فيما غرمه بل لعل المتجه ذلك ايضا لو تبرع متبرع بالدفع عنه كما في شرح الاستاد الاشكال في الاولين ووجهان في الاخريين
ثم قال ويرجع بعوض عمله الجاري على عادة الملاك وفي الاعمال المنسوبة من عادة ونحوها وعلى المبيع والزائد على المعتاد والتوابع البعيدة
يقوى الاشكال قلت بل قد يتوقف في الرجوع بعمله او على المبيع لو عمله وان جرى على المعتاد لعدم الغرامة المساقة من لفظ الرجوع اما لو اعتب
المالك ما في ذمته عليه جنسا او نحوه كان له الرجوع ايضا لصدق الغرامة وان وجبت اليه بوجه اخر كما هو واضح هذا كله مع غرور المشتري وعدم
علمه فان لم يكن كذلك بل اخر كبايع بان فضولي او غاصب او نحو ذلك مما يقع تغريره لم يرجع على البايع بما اغرمه على المبيع من نفقة ونحوها
ولما للكلام لو رجع عليه من عوض منفعة فاتت في يده او استوفاها او نماء كذلك او غيرها مما عرفت بلا خلاف ولا اشكال لانه بحكم الغاصب في
اثبات يده على مال الغير قبل تحقق رضاه ضرورة عدم اقتضاء مجرد العقد قبل تحقق شرطه الذي يقتضي الاصل عدم حصوله ذلك وان حكمنا
بصحته التي يراد منها قابليته للتاثير بعد جمع كل ما انط عليه حسبما اوضحناه سابقا ومن الغريب ما في الحدائق من انه لا يجتمع كل قول بصحة الفضولي
وحرمة تصرف المشتري لاقتضاء الصحة ذلك ونحوه من المقتضيات بل فيها اني لا اعرف وجها لذلك فهو كما ترى مما لا ينبغي ان يصغى اليه واغرب من هذا
نسبته الحرمة كلامهم صحة الفضولي بالمعنى الذي يترتب عليه جواز التصرف فيه على حسب وقوع البيع من المالك فانه لا ينبغي نسبته الى اصاغر
الطلبة فضلا عن فحول الطائفة وحفظة شريعة المؤيدين المسددين وعلى كل حال فعدم رجوعه واضح بل قيل انه لا يرجع بالثمن الذي
دفعه الى البايع ايضا لتسليطه اياه عليه مع العلم بالغصب بل في كره قال علماؤنا ليس للمشتري الرجوع على الغاصب واطلقوا القول في
ذلك وفي محكي التلخيص اطلق الاصحاب كافة ذلك بل عن الايضاح انه نسب عدم الرجوع مع بقاء العين فضلا عن تلفها تارة الى
قول الاصحاب واخرى الى نصهم وفيه مع صدق بمنع استرداده كما هو عند الاصحاب وان ثبت كما هو ولعله يريد ظاهرهم كما حكي عنه ذلك
ايضا في موضع اخر الا انه لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال لعدم الانطباق على الضوابط المنقحة خلافه في نقائه من كتب الحق
والمنتهى وغيرها ومن هنا حكى عن المصنف في بعض تحقيقاته القول بالرجوع به مطلقا وهو وان كان موافقا لما عرفت لكنه مخالف
للمجمع عليه بين الاصحاب نقلا وتحصيلا كما اعترف به الفخر والكركي وثاني الشهيدين والاستاد من عدم الرجوع في صورة التلف
الذي هو المتيقن من اطلاقهم الموافق لما قرروه من ان دفعه بعد كمال العلم بالغصب اباحة منه للمال بلا عوض فليس له الرجوع
بعد تلفه كغيره من المال المباح من مالكه ولذا كان خيرة كره ولف وعد في موضع منها ... الاحكام والايضاح وشرح الارشاد
للفخر والكركي واللمعة ومع صدق وضه ولك والكفاية التفصيل فلا يرجع مع تلفه ويرجع مع بقائه لبقائه على ملكه والناس مسلطون على
اموالهم لكن قد يقال ان ذلك لو كان للاباحة لجرى في غيره من نظائره ولا يقتضي حلية التصرف فيه ونحو ما مع انه ورد في كثير منها انها ...



بحث مضافا الى ما عرفت من ضمان كثير والمتم في كل متعلق بالعقد كالفاسد من غير فرق بين تلفه وعدمه والعلم بالفساد وعدمه وفاقا
في ظهور الطباق الاصحاب الذي قد عرفت الاعتراف منهم بان مقتضى مطلق شامل للصورتين بقاء والتلف لمكان تغرير البيع الى الذي
بخ ما سمعته من الاباحة بالنسبة الى التلف فانه يمكن ان يكون عقوبة له ولا استبعاد في عدم جواز الرجوع به وان بقي على ملكه بل قد يجب
رده عليه من في يده مثل المال الذي حلف عليه المنكر او يكون نحو المال المرهون عنه والموهوب فيملكه حينئذ البايع مع حرمة تصرفه فيه او عدمها
وعلى كل حال فبناء على ذلك لا وجه للتفصيل المزبور اللهم الا ان يقال ان المنشاء في تلك الاباحة من المالك وهو لا تنافي حرمة
التصرف الغاصب للنهي الشرعي عن الاباحة في مقابلة الحرمات ولا تلازم بين الحرمة المالكية والشرعية فيمكن ان يكون كبايع حرم
التصرف فيما دفع عوض المغصوب مثلا وان صحح المالك فيكون عدم الرجوع عليه باعتبار الاباحة المزبورة التي هي المدار فيه وفي
امثاله بل لا باس بالتزام مثل ذلك في جميع نظائره مما دفع فيه الثمن بلا مقابل معتد به كما صرح به الاستاد في شرحه حيث انه بعد ان اختار
التفصيل قال ويقوى تسرية الحكم في المقامين الى كل ما دفع من غير مقابل او بمقابل غير قابل نعم لا يجري مثله في البيع كالفاسد بغير ذلك ومثلها
بان كلام المطلقين فيه قد قدم على اخذ العوض من صاحبه ويرجع مع التلف الى ثمن المثل وان زاد على المسمى لتحقق معنى الاقدام على الضمان
في الجملة بخلاف المقام الذي هو عند الاخلال تسليط على المال بلا عوض شرعا وهتك لحرمة الملك بالاذن منه في الاتلاف ونحوه بل ربما
ظهر من الكركي وغيره جواز التصرف للبايع فيه الاذن المزبورة بل نسب ذلك الى الاصحاب وان كان منافيا لما هو كالمعلوم ضرورة من الشرع فمنه
يتضح انه لو فرض في المقام اشتراط المشتري على البايع الرجوع عليه بالثمن لو رجع المالك عليه بالعين اتجه له الرجوع عليه مع تلفه ايضا ضرورة
كونه حينئذ كالمقبوض بالعقد الفاسد فلا يكون مندرجا في معقد الاجماع كما جزم به الاستاد في شرحه بل جزم ايضا بالرجوع مع اشتراط الخيار
او ابقاء التي مدة فيقع تلفه فيها او نحو ذلك مما يقتضي عدم الاطلاق الاباحة له وهو لا يخلو من وجه مع احتمال القول بان الحكم تعبدي محض
في خصوص المقام وفي خصوص المتيقن ولعل الاولى بالقواعد كلام الاصحاب وعلى كل حال فظاهر المتن وغيره ممن عبر كعبارته ان بيع
الغاصب من الفضولي كما صرح به في كره ولف وتبه الاحكام وشرح حواشي الشهيد وكشف الرموز مع صدق غيرها على ما حكي عن بعضها بل عن
الايضاح نسبته الى الاكثر وان كان مقتضاه قاصدا البيع عن نفسه وقبل المشتري على ذلك الا انه لا ينافي الفضولية التي قد عرفت انها عبارة عن وقوع
العقد من غير المالك كيفما قصد بل عرفت فيما تقدم ما الاولى فيه بين ذلك كله بل ولا بين علم المشتري بالغصبية وجهله كما صرح
به بعضهم لتناول معظم ما مر من الادلة لذلك كله فما جزم به بعض مشايخنا من عدم كون بيع الغاصب منه او مع علم المشتري بالغصب ... فيه
كلام فيه ... وقصد كلمة ... الادلة قد عرفت ... بلفظ العقد ووقوعه على ما كان قابلا للتاثير فيه من غير فرق
بين المالك وغيره ونصوص النهي عن بيع ما لا يملك وكذا ونحوها قد عرفت الحال فيها وما قسمه من عدم رجوع المشتري على الغاصب
ان لم يجز المالك بالثمن معه او مع تلفه ولو دفعه اليه عالما بالغصب غير مناف لصحة الفضولي قطعا مع عدم انحصار الثمن فيما دفعه كما لو كان
كليا ضرورة رجوع المالك على المشتري مع اجازته البيع دون القبض بمصداق الثمن بل وكذا لو اجاز القبض وكانت العين باقية بناء على
عدم الرجوع في صورة تلفه فانه له الرجوع بها حينئذ عليه بل ومع تلفه ايضا بناء على الكشف فاذا له ذلك ايضا وعدم رجوع المشتري عليه في صورة
عدم الاجازة تعبدا او للاباحة لا ينافي رجوع المالك المكتسب ملكه باجازته على المباح ولو فرض اعتبار بقاء المال على صفة الملكية
عند الاجازة اتجه البطلان لا لخصوص بيع كالغاصب بل هو كذلك ولو كان كبايع فضوليا وفرض تلفه في يد المشتري قبل الاجازة وكذا
الكلام على فرض كون الاجازة ناقلة ومن ذلك يظهر لك الحال لو كان الثمن عينا وقد دفعها المشتري للغاصب فانه يتجه للمالك الرجوع
بها مع الاجازة وفرض بقائها في يده بل ومع تلفها لما عرفته من اختصاص عدم الرجوع بها بالمشتري مع عدم اجازة المالك بل قد يقال

ان له الرجوع مع علم المشتري ايضا بناء على الكشف وعدم اجازته كمقبوض لكونها مضمونة في يده هي وعلى كل حال فلا اشكال في جريان حكم [كمقبوضه]
علمه من هذه الجهة وان وقع من بعض الافاضل الاواخر في غير محله كما هو واضح خصوصا بملاحظة ما ذكرناه وكيف كان فقد ظهر لك الحال — ٢ بادنى تامل
في [اصل] اطراف المسئلة واصلها [اطرافها] على وجه اندفع عنه الاشكال الذي صبح ماكثر فيه القيل والقال ولعله من خواص هذا الكتاب ككثير من المباحث التي
وقع فيها البحث والاضطراب وشكر الله السداد وكذا ظهر لك الحال فيما لو باع ما يملك وما لا يملك بعقد واحد وثمن كلي فانه يمضي — ٢ والهداية الى ما عنده من الرشاد ٢ ضرورة كونه حكم انه ٢ حاسمه عن ذمه
فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة بناء على صحة الفضولي وباطلا على القول الاخر وعلى كل حال فلا خلاف في صحة بيعه
ونفوذه فيما يملك اذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم ربا وبيع ابق من دون ضميمة ونحو ذلك بل الظاهر الاجماع
عليه كما اعترف به في الرياض بل عن الغنية دعواه عليه صريحا كالاستاد في شرحه لاطلاق الادلة وعمومها السالمين عن المعارض خصوصا
بعد ملاحظة ما يظهر من النص وغيره من كون الاسباب الشرعية كالعقلية تؤثر في قابل دون غيره وما ذكره من خبر الصفار المشتمل على [من] وجوب
الشراء على البائع فيما يملك فهو حينئذ بمنزلة عقود متعددة ولذا لو ظهر بعض المبيع مستحقا لم يبطل الاقباضا عن الاردبيلي من احتمال البطلان كالعقد
راسا على تقدير صحة الفضولي وعدم اجازة المالك لانه انما حصل التراضي والعقد على المجموع وحصوله لا يستلزم حصوله في الجزء واضعف
الفساد بل كانه اجتهاد في مقابلة النص ولم نعرفه لاحد من اصحابنا نعم هو للشافعي محتجا عليه بان اللفظة الواحدة لا يتاتي تبعيضها فاما ان يغلب
التصحيح على الفاسد او بالعكس والثاني اولى لان تصحيح العقد في الفاسد ممتنع وابطاله في الصحيح غير ممتنع ولانه لو باع درهما بدرهمين او تزوج
باختين حكم بالفساد ولان الثمن المسمى يتوزع عليهما ولا يدرى حصة كل منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعتك عبدي هذا بما
يقابله من الالف اذا وزعت عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح وفيه مع انه مناف لما عرفت منع عدم تبعيض متعلق اللفظة الواحدة في الجزء والانشاء
ووضوح الفرق بين المقام وبين بيع الدرهم بالدرهمين وكتزوج بالاختين ولو لعدم ترجيح تعلق العقد باحدهما على الاخر ومنع الجهالة
انما يسلم [ما] اذا كان في الثمن الذي [قد] وقع مقابلا في العقد واما بعد تبعيضه معلوم بنسبته فلا يقدح الجهل بالتقسيط لاطلاق الادلة الذي لا ريب في
شموله لما كان مجهولا من هذه الجهة معلوما من الجهة الاخرى وبعبارة اخرى ان الاطلاق شامل لنحو هذه المعلومية بخلاف ما ذكره مثالا وما ذكره [س] المقدس — ٢ الحيثية م
الاردبيلي انما يقتضي الخيار مع الجهل لا البطلان ضرورة عدم كونه اعظم من تخلف الوصف وتبعض [بالبعض] المعقود للتفرق وتخلفه [٢] على القصد المقصود — ٢ منطبقة م
ولو فرض الكلام في نحو ما ترك الاستفصال فيه كمستفاد ويحكم [فيه] بالصحة فيما عليك بل لعله مع ظهور مدخلية الاجتماع [اجتماع] في موضوعه الذي [هو]
قطاع ارضين المختلفة المختلفة غالبا لانها قطع متجاورات ولو فرض حصول الوصف في موضوع البيع على وجه يكون تخلفه كتخلف جنس المبيع
كان خروجا عن محل البحث فلا ريب في الصحة من غير فرق بين كون المالك لواحدا ومتعددا وبين تساويهما في القيمة واختلافهما ولا بين كون
المشتري متحدا او متعددا على الاشاعة في المبيع او على تخصيص كل واحد من العبدين باحدهما وكذا على الاشاعة في الثمن فيتقسط حينئذ على قيمتها
على حسبما تعرفه انشاء الله فما عن بعض من البطلان في بيع المالكين عبديهما [٢ المخصوص] كل واحد منها بواحد مع التساوي [في] القيمة او اختلافها وطرح البطلان — ٢ بالمخصوص
ايضا لكن مع الاختلاف في القيمة والبطلان ايضا لو باع كعبدين من اثنين بثمن واحد لم يعلم ما يخص كل منهما لتعدد العقد ضعيف واضح الضعف
ضرورة اتحادها في الجميع والاكتفاء بمعلومية الثمن فيها وان جهل التقسيط لعدم ما يدل على اشتراط ازيد من هذه المعلومية التي [تنفع]
منها الجهالة والغرر عرفا وحينئذ ففي مفروض المتن اجاز المالك لزم البيع [تقسط] الثمن على المبيع ففي ما يأخذه [كل] المالكين نصيبه على فرض الاجازة ولنا [خذ] — ٢ يقسط م
البائع ما يخصه منه ويرجع كالباقي الى المشتري على فرض عدمها وكيفية ذلك فيما اذا لم يكن المبيع مثليا او ما في حكمه فما يعلم فيه بتقسيطه [جميعه]
الثمن اليه لتساوي اجزائه واوصافه مثلا على وجه لا تختلف القيمة معها بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا كما في عدد [التمر]
ويحكي النهاية بل نسب الى الاصحاب ثم ينسب الى القيمة المجموع ويرجع المشتري على البائع الفاضل للثمن بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك

على حسب تلك النسبة



على حسب تلك النسبة التي بها انكشف مقدار ما يخصه [فح] ثم ضرورة انه لو قوم منفردا من دون ملاحظة النسبة المزبورة واخذت قيمته من الثمن امكن [ع]
في بعض الاحوال استيعابها له بل زيادتها عليه فيبقى الاخر حينئذ بلا مقابلة شيء من الثمن كما هو واضح والرجوع ما في [ط] وكذا الذي ياخذ المملوك عما
يتقسط عليه من الثمن اي ياخذه يقسطه من الثمن كما عن [تحكره] و[الجو] [التحرير] وكذا ما في شرح [بسيط] الثمن عليهما وما في كنز العرفان يمسك مما يعتق فيه بكبيع بما
يخصه من الثمن الذي يتقسط عليه كما اذا كان ثمنها ثلثة دنانير وقيل ان قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان فيرجع المشتري بثلثي الثمن وهو
عين ما ذكرناه ضرورة كون النسبة فيما فرضه ذلك نزاد الجميع هو واحد وهو انه اذا كان المبيع من ذوات القيم التي هي غالبا مختلفة زيادة و[نقصا]
لا اذ في معرفة تقسيط الثمن عليهما من ملاحظة بعضها التي هي متساوية الاجزاء وبدل كل منهما قائم مقامها ومعرفة النسبة منها فيوزع الثمن عليها وهو [منفق]
ما في الارشاد من انه يقسط المسمى على القيمتين وذلك لتعذر معرفته بملاحظة القيمتين لكن من الفاضل القطيفي [ان] فيه نظر ولعله اشار الى ما في
مع تنقيحه ولك [وحص] وغيرهما من ان ذلك يتم اذا لم يكن للهيئة الاجتماعية مدخلية في زيادة القيمة اما اذا كان كك فلا يقومان مجتمعين [اذ]
لا يستحق كل واحد منهما الاستقرار املا يختص باستحقاق ما يزيد باجتماعهما بل يقوم كل واحد منهما منفردا او يجب تقييد احدهما الى مجموع القيمتين — ٢ ما لكهم
ويقسط الثمن على ما قابل الهيئة الاجتماعية على تلك النسبة فان [كان] [ان] قيمتهما مثلا مجتمعين اثنى عشر ومنفردين تسعة وقيمة ستة وقيمة احدهما [منفردا]
اخذنا الدرهم [من] الثمن بقدر نسبته الى التسعة وهو ثلث كسته اثنان ولا يوخذ بقدر نسبته الى الاثني عشر وهو ربع كسته واحد ونصف ولو قوم
كل واحد منهما بشرط يوخذ نصف الثمن لانه نسبة احدهما الى المجموع ودعوى تحقق الظلم بذلك على المشتري الذي [قد] بذل الثمن في مقابلة المجموع
من حيث انه مجموع يدفعها اولا معارضتها بالظلم على البائع لو اخذ بالنسبة الى المجموع فيتهما مجتمعين مع عدم تقصيره والاقدام شيئا على المشتري
واما ارادته شيئا لم يسلم له والحاصل بالغاصب كما في [الحج] في ضمانه كصفة ليس في طرفه وثانيا ان الثمن وان لوحظ فيه الهيئة الاجتماعية حتى ان زيادته
بسببها الا انه [اين] من المعلوم كونها بمنزلة الصفة لكل واحد منهما فلا يقابلها شيء من الثمن عند التقسيط وان زادت [٢] ذيها بسببها عند التوزيع يوزع [ع] — ٢ قيمته م
الثمن على المنصفين ومع فرض فقد الصفة التي قد لوحظت في مقابلة الثمن للنصف يتسلط المشتري على الخيار كتسلطه عند تخلف [٢] الوصف [في] — ٢ الصفة م
المبيع الموصوف [٢] فقد ظهر لك وجه تقييد الجماعة اطلاق الاصحاب بما عرفت لكن قد يدفع اولا بان المراد من اطلاق الاصحاب اصل بيان — ٢ وعلى كل حال م
كيفية تقسيط الثمن في مثل المبيع القيمي المختلف قيمته وليس منه متساوي الاجزاء حتى تكون نسبة الثمن فيه على نسبته من غير نظر الى [٢] الاجتماع [ع] — ٢ كان م
[ح] مدخلية [في] وعدمه وثانيا ان المراد بتقويم احدهما بعد تقويمهما مجتمعين فيما كان للاجتماع فيه مدخلية الذي هو محل المؤاخذة انه بلا
فيه صفة الانضمام ايضا لان الثمن قابله وهي كك فلا بد من ملاحظتها في المقوم وبه اذا هنا لا نراد [في] من كلامهم في مقابلة تقويمها معا
مجتمعين لان المراد [ان] تقويمه بدون ملاحظة وصف الانضمام وهي اذا لوحظ نسبته الى قيمتها مجتمعين واخذ من الثمن على حسبها لم يظهر
بين كل تقويمين كما انه ح لم يختص احدهما بالهيئة الاجتماعية بل لعل تقويم الاصحاب اولى باعتبار ملاحظة وصف الانضمام الذي له مدخلية
في مقابلة الثمن في المقوم بخلاف المقوم الاخر وح لا فرق بين كون المال لمالكين نفذ البيع في احدهما خاصة او نفذ فيهما واريد توزيع الثمن على المالكين
عليهما وبين كونهما لمالك واحد وقد اجاز في بعض فقط [٢] ولا بين احدهما الذي قوم بعد تقويمهما معا ان يكون المملوك الذي قد نفذ البيع — ٢ دون الاخر م
فيه او يكون الاخر الذي لم يجز البيع مالكه فيه وكذا لا فرق ايضا بين مدخلية الاجتماع في كل منهما على حد سواء او مع التفاوت وبين مدخليته [ح]
في احدهما دون الاخر بل وانه افاده نقصا [ما] مرورة انك قد عرفت دخول ذلك [٢] في قيمة احدهما الذي قد فرض ملاحظة الوصف فيه فلا ينافي — ٢ كلامهم
[ح] نفي الجميع ثم لا فرق بين تعدد المالك واتحاده في صورة الغصب ضرورة عدم ضمان الغاصب حيثية الاجتماع مع تعدد المالك لعدم
كونها صفة لاحدهما بخلاف ما لو اتحد المالك فانها حينئذ من توابع ملكه كما في المقام فالفرض انها ملحوظة في مقابلة الثمن فان زاد او [ذكر] [الوصف]
بها وانه لكن من توابع ملكه كما هو واضح ومن ذلك كله ظهر لك سقوط تقييد من عرفت كلام الاصحاب بما سمعته [بل و] [حتى] ما في لك وغيره من النظر والتنا[مل] — ٢ منهم م

فما لو كان المالك

فيما لو كان المال الثالث واحداً حيث قال في الاول فتعين تقويمها مجتمعين كالقاصب او غيرها منفردين كما لو كانا مالكين نظل وفي ضمه انه يحكم

بما ملعوه مع احتمال ما قد نباه بل وما الطف فيه بعض مشايخنا من تحقيق صحة اطلاق الاصحاب في صورة عدم الاجازة من المالك

الاخر وصحة ما ادعاه ثاني الشهيدين والمحققين واتباعهما في صورة الاجازة بل وما اطلق هم في الكفاية من اختصاص تقويم المملوك

مع عدم اجازة الاخر وملاحظة الى تقويمها اما اذا كان للهيئة الاجتماعية مدخلية او تقويمان مجتمعين ومنفردين ويعزل ما قابل

الاجتماع ويعطي البائع نسبة قيمة ماله الى قيمة الاخر منفرداً ويعطي الباقي للشرع وكذا في صورة الاجازة ايضا ولكن نعيد ذلك بتقسيم

ما قابل الاجتماع على المالكين بل وما ذكره شيخنا في شرحه من موافقة المتأخرين في تنقيد كلام الاصحاب بما عرفت وذكر اخراج مدخلية الاجتماع

لهما او لاحدهما فلاحظ وتامل جيداً كي تعرف محل النقل ووجهه وعلى كل حال فقد عرفت انه مع عدم الاجازة لو اراد المشتري رد الجميع

كان له ذلك لتبعض الصفقة بالاطلاق اجده فيه بل في كره نسبته الى علمائنا ووجوب تجميع في خبر الصفار انما هو بالنسبة الى البائع

بل ظاهرهم عدم الفرق فيه بين ما يكون للاجتماع مدخلية فيه وعدمه نعم صرح بعضهم باعتبار الجهالة فلو كان عالما ان بعض المبيع الذي

يحمل وقوع الاجازة فيه وعدم لم يكن له خيار لاقدامه على ذلك وستعرف انه في فصل الخيارات دليل ثبوت هذا الخيار ومحله وشرطه ومنه يعرف

ما في مجمع البرهان من احتمال ثبوته للبائع في المقام مع دعواه الجهل او الاذن من المالك او ظن ان المالك يقبل ذلك نعم ظ احتمال قويا له ايضا

من دون ذكر شيء من هذه كما هو بعيد انه جعل الاولى عدم الخيار له وكم جزم ابن زهرة بعدم وتوبيد وجوب تجميع على البائع في خبر الصفار ويمكن

تنزيله كما ان كمسه على ما اذا كان عالما هذا كله فيما لو علم ارادة البائع بيع ماله ومال غيره اما اذا كان بلفظ ظاهر في ارادة ماله نزل عليه

وان احتمل ارادته ماله ومال غيره كما لو باع مالك النصف مثلا النصف انصرف الى نصيبه كما صرح به جميع من تعرض له ولذلك بلا غصب مع صدق

الكلام اذ المسالة ارسال المسلمات بل عن بعض نسبته الى الاصحاب ولا ينافي ذلك احتمال الاشاعة في النصيبين في جملة من الكتب ضرورة عدم

منافاته ذلك للظاهر كما ان صلاحية تجميع لملكه وملك غيره وكونه كنصفه اقراره المشاع بل يجعل كما يقع فيه التصرف قرينة في المجازات والمشتركات

كما لو قال العطوه ما زاد او لاخادمه وانا له عبد بليد كما ايضا على ان الظاهر كونه محل البحث في المقام تعلق العقد بنصفه اذا لم يكن قد قصد بالبيع الا

ظاهر مطلق النصف من غير تعرض في قصده للمشاع او المختص لان محله ما علم قصده فيه وكذا لا قرينة تشخص المقصود اذ يمكن القول فيه بان المرجع قوله

لان امام بقصده الذي لا يعلم الا من قبله ومع فرض عدم الموت ونحوه يحكم التوقف فيما زاد على الربع الذي هو محل اليقين ويمكن دعوى التنزيل على ملكه

بدعوى ان الاصل في كل بائع قصد ذلك ولو للتبادر في الاستعمال وللتبادر الى الفهم حتى لو كان وكيلا او وليا فضلا عما لم يكن له وجه الا الفضولية

ولاصالة اللزوم وظهور التمليك في الحقيقة المطابق للشرع دون الصوري ولظاهر العرف والعادة في تمليك العقد المشترك الاسم او الوصف

بين ماله ومال غيره الذي لم ينصرف الا الى ماله في العقود والايقاعات كالنذر واليمين والوصية ونحوها مما يصلح لان يكون قرينة لتعيين المراد

بحيث لم يسمع منه لو ادعى خلاف ذلك بعد النزاع هذا كله في تعيين المقصود اما اذا لم يقصد الا بيع النصف فلعل الحجة ايضا تنزيله على ملكه لانه

القابل للتاثير كمقدمة ضد الذي هو الاصل في اقتضائه تاثيره ولذا يحمل عليه مع الامكان كما في المقام ونظائره واحتمال البطلان فيه لاعتبار

التشخيص في المقصد ضعيف وعلى كل حال لا ينزل على الاشاعة بين النصيبين في اقوى الوجهين بخلاف الاقرار فانه ينزل عليه قطعا في عقد

ونحو النهاية والايضاح لان الاقرار اخبار عن ملك الغير لشيء فلا يجب ان يكون منصرفا الى نصيبه لعدم المقتضي فيقتصر فيه على المتيقن نعم قد يقال

انه اذا كان بلفظ الاقرار ونحوه مما هو ظاهر المتعلق بما في اليد دون غيره مما يحكم ان يكون اقرارا او شهادة وجه فلو قال نصف الدار لك او قال

مع ذلك وكنصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ضرورة كون الشركة بينهما على حسب اقراره ثلثين وثلثا فما

يحصل لهما على هذه النسبة وما يتلف عليهما لكن هذا الحكم قد ينافيه ما ذكروه في باب الاقرار حتى حكي عن بعضهم نسبته الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه

من انه لو اقر بعض

وسقوطه م

نسبته م

بل وما المنسب فيه بعض مشايخنا من تحقيق صحة اطلاق الاصحاب في صورة عدم الاجازة من المالك الاخر وصحة ما ادعاه ثاني الشهيدين والمحققين واتباعهما في صورة الاجازة مع

ونسبته الى السداد والرشاد م

والله اعلم م

الثاني منهما م

نقله م

الى غير ذلك م

ينزل عليه م



من انه لو اقر بعض الورثة بوارث وكذبه شركاه اعطاه ما في يده ما زاد على نصيبه ولا يشاركه فيه كما لو اقر احد الاخوين بثالث لهما وكذبه

اخوه الاخر وكان المال اثني عشر مثلا اعطاه اثنين مما في يده ويختص ما اخذه الاخر به دون المقر مع ان قضية ما سمعته هنا ان يقتسما ما

بيده بالنصف لان مقتضي اقراره كونه معه على حد سواء فيكون ما يحصل لهما وما يتلف عليهما كما هو قاعدة الشركة الا ان يكون الفارق

بين المقامين الدليل او يقال ان الموافق للضابطة ما في باب الاقرار بدعوى تنزيل المنكر منزلة الغاصب القاصد غصب حصوص حصة

الشريك المخصوص بناء على قيامه حينئذ مقام المالك في القسمة مع الشريك لحديث الضرار والسيرة وغيرهما فيكون ما هنا بناء على معلومية

كون الحكم فيه ما سمعته خارجا عن الضابطة للدليل من اجماع او غيره فتامل جيدا فانه دقيق وتمام الكلام يأتي في محله انشاء الله كما ان في باب الزكوة حكم من باع حلال الثمرة وفيها

عشر الصدقة وانه بناء على تعلقها بالعين الصحيح في نصيبه دون حصة الفقراء الا مع الضمان بمعنى العزم على الاداء من غيرها لانه مجزي في

الدفع منها ومن غيرها فيصح فيها ايضا لكنه يبقى مراعى بالاداء فاذا ادى نفذ والا فسخ الساعي العقد وتبع عين المال لما سمعته فيما تقدم

وكذا لو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مثلا لما عرفته من ان الشاة الواجبة فيها موزعة على مجموع النصاب على معنى الاستحقاق في كل واحدة ربع

عشرها لان المراد شاة لا بعينها فيبطل البيع في حصة ايضا مع عدم الضمان لجهالة الثمن بسبب جهالة شاة الزكوة التي لم تتعين الا بالتعيين

لاختلاف قيمتها حينئذ بذلك فيجهل ما يخص حصته من الثمن فساد ذلك ولذا وجب التقسيط على المراض والصحاح وكذا لو تلف شيء من المنصات بغير

تفريط فانه يسقط بالحساب كما تقدم الكلام في ذلك كله وفي بيع المال الذي فيه الخمس بناء على انه متعلق في العين حتى لم يندرج في اباحة للتاجر لنا حقه

فلاحظ وتامل وعلى كل حال فقد ظهر لك الحال فيما لو باع ما يملك وما لا يملكه الغير وكذلك الكلام فيما لو باع المسلم ما علك وما لا يملكه المسلم

او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر بثمن واحد مقابل للجملة فانه يصح فيما يملكه للعمومات وغيرها مما سمعته ويبطل

في الجزء الاخر لانه كالمعقود والمعقود والاعرض مع علم المقابل لصوري الذي هو الثمن لعدم ما يدل على اشتراطه اذ يلزم في هذه الملحوظية مضافا

الى عدم الخلاف المعتد به بين من تعرض له نعم قيده جماعة بما اذا كان المشتري جاهلا بالموضوع او الحكم والا اتجه البطلان مع الجهل بالتقسيط

ضرورة كون المقصود حينئذ المملوك والفرض جهالة ثمنه ولتوجه النهي حينئذ الى البيع باعتبار الضميمة والنهي باعث على الفساد وفيه ان الفرد

مدفوع بالعلم بالجملة كما عرفته في ضم المملوك الى مملوك غيره الذي لا فرق فيه نصا وفتوى بين رجاء الاجازة وعدمها وكما انما يفيد

الفساد في الجملة الجهة التي تعلق بها لا مطلقا وفساد العقد بالنسبة الى البعض مسلم لكنه بمعنى عدم ترتب الاثر عليها لا ينافي صحته بالنسبة الى

البعض الاخر فيترتب عليه الاثر ومن هنا نفي في محكي كره على الصحة في صورة العلم وان احتمل ايضا البطلان بعد ان حكاه عن الشافعي بل لعله

مقتضي اطلاق الاكثر خصوصا بالنسبة الى البائع الذي لا فرق بينه وبين المشتري في الفساد بالجهالة وما في صحه من انه يمكن جريان

الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر كما ترى ضرورة ظهور الادلة في اشتراط صحة العقد

بعلمهما معا على وجه يرتفع الغرر عنهما وعلى كل حال فظ الاصحاب عدم الفرق في الصحة بين حالي العلم والجهل كما انه لا فرق بين ما يصلح للمقابلة

عند العصاة والكفار كالخمر والخنزير ونحوهما وبين ما لا يكون كذلك ولكن لا نظير مقابل بالثمن كالحر نعم في شرح الاستاد انه ان كانت الضميمة

لا تصلح للمقابلة بالثمن شرعا ولا عرفا بان تكون في حكم العدم كضميمة الاوساخ وبعض القذارات فاشتراط الجهل فيها حيث لا تكون كضميمة الاحرار

لدفع الجهل هو الوجه قلت يتجه البطلان فيما مع الجهل ايضا اذا فرض قصد مقابلتها بالثمن ايضا لعدم حصول العلم ولو بالتقسيط ضرورة عدم

السبيل الى ما يخصهما منه فبان من ذلك كله ان الحكم هنا كالحكم في المسئلة السابقة حتى في التقسيط ايضا لاتحادهما في المدرك ويرجع في

قيمة الخمر ونحوه عند مستحله ومن يحكم من عصاة المسلمين لا بمعنى قبول قولهم فيه لمعلومية اشتراط العدالة في المقوم بل المراد ملاحظة قيمته عندهم

ولو بشهادة عدلين مطلعين على ذلك نعم يمكن الاكتفاء باخبار جماعة منهم على وجه يحصل العلم يكون قيمته كذلك عندهم او الظن الغالب

على معنى ان المالك في هذا الحال له انواز ملكه عن ملك شريكه لما كان له ذلك في المال الزكوي ونحوه وقد تقدم ذلك م

او يقال ان المأخوذ في الاول قد كان بسبب شرعي يعم الشريكين وهو اليد بخلاف الثاني فانه قد اخذ بسبب يخص الاخ المنكر وهو اقراره باخوة من انكره وذلك امر يخص الاخ المنكر دون الاخ المعترف الذي قد اعترف ثلثه باخوته ولم ينقص المال بسبب شرعي يعم بل كان ذلك بامر يخص خصوص المتخاصمين وهو الاقرار من احدهما بالاخر وانكار الاخر اياه م

والله اعلم م

للاملاك وكان تلوناه م

سمعته سابقا م

الاولى بناء على ما تقدم م

معرفة م

كان م

الذي هو في العادة كالعلم في ترتب نحو ذلك اما تقويم الخمر نحو بزعم مملوكا مسلمانه التي هي فيه ولها مدخلية بالقيمة وبلحاظ التقسيط بعد ذلك على النحو الذي
عرفته ومن ذلك يظهر لك ما في الحكي عن بعض الدين من انه يقوم الخمر عند مستحليه باخباره وتقويم كثانه عند عدول المسلمين اللهم الا ان يحمل على ما قلناه
وكذا يظهر ما في الحكي عن حواشي الشهيد قال ان التقويم في الخمر والعصير وفي الباقين تفصيل وهو انه ان تساوت قيمة الخل المنضم الى الخمر والشاة
المنضمة الى الخنزير عند المليين قوّما معا عند اهل الذمة وان كان الخل ارفع قيمة عند المسلمين فالحكم التقويم منفردين لاشتمال الاجتماع على غبن
البائع او امتناع التقويم لانه ان كان عند اهل الذمة لزم الاول وان كان عند المسلمين فالثاني ولقد اجاد في رد صاحب ... قال بعد نقله ليس لهذا الكلام
كثير محصل لان الاصل في التقويم اعتباره عند المسلمين لان الحكم انما هو لاهل الاسلام فما دام يمكن ذلك وجب المصير اليه ولا يعدل عنه الا عند تعذره
وهو فيما يملك ممكن فيتعين اعتباره ولا اعتبار بالتساوي وعدمه اما ما لا يملك فلا بد من الرجوع في تقويمه الى حكم من يرى له قيمة من غير المسلمين المعروفين
فيقتصر على محلها ولا يقبل قول الكافر بالتقويم لاشتراط العدالة فيه بل يرجع في ذلك الى قول العدل كالذي اسلم عن كفر او المسلم المجاور للكفار ودو
المعتمد مستحلية لانيا في ذلك لان ضرب القيمة الا بالتقويم وهو راجع الى ما ذكرنا والامر سهل لكن ينبغي ان يعلم انه قد ذكر ... ثم وكشهيدين ثاني المحققين
ان الرجوع بالثمن على حسب التقسيط بعد اقباضه للبائع انما هو مع جهل المشتري والا لم يرجع به مطلقا او مع تلفه العين على حسبانه في المغصوب
وجعلا ذلك اشكالا على الاطلاق الاصحاب وفيه اولا ان المراد هنا بيان كون الحكم على المقسط بالنحو المذكور على الاجمال وثانيا انه يمكن منع
الحكم المذكور هنا لما عرفته من مخالفته للقواعد فيقتصر فيه على محل الاجماع كما او ما انا اليه سابقا هذا كله في تصرف المالك والفضولي واما الاب والله اعلم
والجد للاب وان علا لا للام ولو ام الاب على الاصح المعلوم ان لهما ان يبيعا عن المالك بلا خلاف في انه يمضي تصرفهما المقرون بالمصلحة او عدم الذين قد عرفت
المفسدة على الخلاف في مال الطفل بل وفي غير المال ما دام الولد ذكرا او انثى غير رشيد لصغر من شانه ذلك او سفه او جنون ولو متصلا بالبلوغ باختلاف القولين
لكونها وليين له في هذه الحال وانما تنقطع ولايتهما عنه بثبوت البلوغ والرشد بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة وان
كان اكثرها او جميعها في الاب لكن يمكن ارادة ما يشمل الجد منه هنا ولو للقرينة على ان في الاجماع المذكور كفاية نعم لو حصل نقص بعد ذلك
بجنون او سفه لم تعد ولايتهما بل كانت للحاكم للاصل المعتمد باطلاق ما دل عليها بخلاف المتصلين فان الاصل يقتضي بقاءها وهو مع اعتضاده
بما يظهر من قوله فان انستم الآية مخصص من استمرار الولاية لمن كان او لم يستأنس وباطلاق ما دل على ولاية الاب فقط او مقيد لما دل على ولاية
الحاكم الذي هو بعد الاعتضاد عما ذكرنا معارض لما دل على ولاية الاب من وجه ولا ريب في ان الترجيح له ولو للاصل وكثرة او الاجماع
كما ان الترجيح لما دل على ولاية الحاكم في صورة التجدد بذلك ايضا ومن ذلك يظهر لك ما في شرح الاستاد من انه لو عاد كنقص بالجنون
عادت له لانها على الاقوى ثم قال وفي عودها بعوده نقص كسفه وجهان اقواهما العدم ثم لو نقص الوليان بجنون ونحوه ثم كملا عادت
الولاية لتناول الاطلاقات ولو كان احدهما كافرا والولد بحكم المسلم ما انفك عدم ولايته لانها سبيل للكافر على المسلم ثم لو اسلم ثبتت له الولاية
ولا يعتبر فيهما العدالة للاطلاق لكن قد يقال باعتبار عدم العلم بخيانتهما وربما ياتي لذلك تتمة في محله كما ياتي تمام الكلام فيه في مباحث
المقام وانما المراد بيان كيفية الولاية في الجملة وكيف كان فيجوز لهما ان يتوليا طرفي كالعقد كما يجوز لهما تولي احد طرفيه فيجوز ان يبيع كل
منهما عن ولده للغير ومن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه بلا خلاف اجده محققا او معتدا به احد فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السيرة ونصوص
تقويم جارية عليه واقتراض ماله ونحو ذلك والى عمومات العقود جنسا ونوعا واطلاق ما دل على ولايته الشامل لذلك والجنسية مع المغايرة
الاعتبارية كافية في تحقق الفعل والانفعال وكما علية وكما بلية وكتضايف فلا اشكال في المقام من هذه الجهة حتى يحتاج في مراعاتها
الى الوكالة عنه او المولى عليه التي ترجع في الحقيقة اليه ايضا كما لا اشكال في شمول الولاية لذلك وعدم اختصاصها بالمتقدم كما هو
واضح واما الوكيل فيمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق ما دل عليه ذلك بخلاف ما لو مات فانها

ثاني المحققين

والله اعلم

الذين قد عرفت

اختلاف القولين

مخصص

لكن ستسمع في كتاب الطلاق انه
اطلاق بعض النص والفتوى ثبوت
ولايتهما في الطلاق ولو مع التجدد
بتبعيته لاحد هما ولن يجعل الله له
والا اغرر لا والله اعلم

ما دام الموكل

تنقطع اذن بذلك



تنقطع اذن بذلك وان لم يبلغه الخبر الا بعد كما هو في صورة بطلانها في الواقع وكحجر مع كمال اذا لم يبلغه انما هو للدليل القاضي بعدم بطلانها منها
بذلك حتى يبلغه الخبر ونحوه كموت الوكيل على العقد ثم مات الموكل فقال ان كان ابتاع الوكيل املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان
املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة الخ وكذا الوجه في الموكل من جواز التصرف بجنون او اغماء في بطلان الوكالة بهما بل في
لك ان بطلانها وفاقي بل عليها اجماعهم لانه لا فرق عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الجنون المطبق والادوار وكذا الحال في عروض البطلان
عدم بل عن ك الاجماع على ذلك مضافا الى وضوح الوجه فيه بالنسبة الى الوكالة وما شابهها من العقود الجائزة التي من المعلوم ان المنقضي لصحتها
يترتب عليها من الاثار حصول الاذن الذي يصدق كون التصرف مصاحبا لها مع فرض عدم مثل هذه الموانع لما مر فلا ريب في عدم الاذن المعتبر لكون
المزور خروجه عن القابلية وكذا في الوكيل الذي صح تصرفه بمعناه بايقاع متعلق الاذن فيه وفرض خروجه عن قابلية الرضا بل والاذن له باعتبارها لم يتوقف
ومن ذلك يظهر ان السكر ونحوه مما يزيل العقل مثلها في الحكم المزبور بخلاف النوم الذي بسبب اعتياده صار كالسهو والنسيان لا يبطل شيئا من العقود
الجائزة بل ولا الاباحات حتى منها اما الجنون والاغماء ونحوهما مما لم يكن معتادا للنوع الانساني فلا ريب في البطلان بهما من غير فرق بين عروضها
للاصل ولو عرض في ذلك ويجيء على احتمال الجواز تصرفه مع رده ومع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع بالاذن العام
وفيه بعد الاحاطة بما ذكرنا انه يمكن تعرف بينهما بل هو واضح مع فرض المانع في الاصل الذي لا ريب في عدم ارتفاع الاذن العام بسببه لامتناع القابلية
بل والوكيل ايضا لخروجه بذلك عن قابلية الاذن له فلم يبق اذن عام كي يعود بخلاف ما ذكره مثالا ومن ذلك يظهر لك ما في شرح الاستاد فان في ايضا
عود الوكالة والوصاية اي بعود الكمال وجهين مبنيين على ان العقود هل فيها عموم للازمان فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي مطلقة
بزمان الوقوع ويجري الحكم بالاستصحاب فاذا انقطع استصحب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده وظاهرهم اختيار الاخير ونقل الاجماع فيه ولولاه اشكل
الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع من مضيها في النكاح ويجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع وفيما اذا احتمل الغرابة
معين وفي الخيانة وكثير بطلها عن الولي الفهري يقوى عدم العود بالتوبة ومثله لو وكل على بيع مسلم او مصحف فارتد عن ملة ونابا واذن لزوجته او عبده
او شريكه فزالت الصفة ثم عادت وكذا لو استعار المالك بعقد لازم او جائز في عين او منفعة ثم عاد اليه او زوجته ثم عادت خلية او كانت
لاحد الابوين يمضي تصرفه لنقص الاخر ثم كمل ثم نقص وفي الجميع بحث والاحتياط في اموال الناس يقتضي بالعدم اذ لا يخفى عليك ان امكان كون بعض
البحث وبين جميع ما ذكره مما لم يرتفع معه قابلية الاذن وانما منع عن العمل بمقتضاها مانع شرعي كالاحرام والاعتكاف وربما ياتي لذلك تتمة في محله ان شاء
كما ياتي الكلام في باقي موانع جواز التصرف كالسفه والفلس الذي لا ريب في عدم بطلان الوكالة بعروضها للوكيل خصوصا الاخير بل والاول ايضا مع فرض
عدم ظهور كون توكيل من حيث صفة الرشد وعدم وقوع تصرف منه فيما وكل فيه على مقتضى السفه في ماله بل وكذا لا يبطلانها لو عرضا للموكل اذا لم تكن في المال الذي قد
حصل الحجر عليه فيه نعم وحج نزاد المنع بالحجر لجواز كونه في خصوص الجنون والموت والاغماء كما هو ظاهر عدد غيرهما وكيف كان فهل يجوز له اي للوكيل من حيث
كونه وكيلا مع قطع النظر عن عبارات التوكيل المقتضية ولو بالقرائن الحالية او المقالية ذلك او عدمه ان يتولى طرفي العقد قيل والقائل ابو الصلاح والفاضل
في جملة من كتبه وولده في الايضاح والشهيد في حواشيه واللمعة على ما حكي عن بعضهم نعم له ذلك سواء اعلم الموكل بذلك ام لا وقيل والقائل ابو علي والشيخ في النهاية
وق وموضع من ط وابن ادريس في السرائر على ما حكي عن بعضها لا يجوز له ذلك وان اعلم بل عن غاية المراد نسبته الى كثير من اصحابنا وان كان لم يحقق
وقيل والقائل جماعة ان اعلم الموكل جاز والا لم يجز بل ربما نسب الى ظاهر اكثر المتاخرين بل عن ك انه المشهور وهو اشبه عند المص باصول المذهب وقواعده المنقحة
عدم نقل المال المنتقل عن مالكه وح فاذا وقع قبل اعلامه وقف على الاجازة لعدم تناول التوكيل له بل لعله ظاهر في البيع من غيره ولقول الصم في الصحيح
او الحسن اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وموثق اسحاق ابن عمار سالت ابا عبد الله عن رجل يبعث الى الرجل
يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل

مبطلها ولا ينقل حكمها
الى الوارث كلا منها كما هو
واضح مضافا الى ما
المنبه من الاجماع عليه
وفي المسالك الركيك

وكذا الافرق بين ان

ايضا

والله اعلم

يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض فابين ان يحملنها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان ما عنده خيرا مما يجده في السوق فلا يعطيه
منه شيئا ومن صور وان السلطان رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك مضافا الى ما سمعته من الشهيد وغيره في مسئلة
دفع المال الى الشخص ليصرفه في محاويج وكان منهم لان الجميع كما ترى خصوصا بعد الاحاطة بما قدمناه في مسئلة الامر بشراء المال فانه يظهر منه بعض اقتضاء
الوكالة اخراج هذا الفرد من متعلقها بعد تناوله لكونه بيعا وشراء مثلا مطلقا بل هو المفروض والوكالة التي ليست هي الاستنابة في التصرف
لا يقتضي ارادة غير هذا الفرد ولا يصلح للتقييد ولا للتخصيص من دون انسياق الى الذهن غيره لكنه غير انسياق على وجه لا يراد الفرد الاخر بل هو من انسياق
افراد المشكك او شبهه مما لا يقتضي الاختصاص كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه في انسياق افراد الظهور والصحيح المزبور بعد تسليم صحته مع انه في
حصوص عبارة الشراء لبيع هو اخص من المدعى بل دلالته التزام ما فيه لظهوره في ارادة الشراء من غيره او لعدم ظهوره في الاعم منه والنفس تبقى على الاصل
محتمل لارادة الارشاد ثم نهى منه باعتبار التهمة الى ذلك كما اومى اليه في موثق اسحاق المزبور بقوله لا يدس عرضه خصوصا بعد عدم التكلم
من النفس وانه ينبغي كمال الاحتياط في تجنب غايته خيانتها كما اومى اليه ايضا في موثق اسحاق والرضوي يحمل ايضا لما عرفت مع انا لم نتحقق نسبته والخبر
في الامر بشراء المال المعارض بالخبر الاخر الدال على الجواز غير المعتمد باسمعة وشهرة ابطل مما ورد في ان للوصي ان يحج عمن اوصاه مع ان الوصي وكيل
في المعنى بل لا يستبعد ترجيحها بالنسبة الى العبارة بل قد يؤيده ايضا في الجملة ما تقدم في الاجارة ومن ذلك يظهر لك ما في شرح الاستاد من الاستدلال
بالانصراف الى المغاير الحقيقية لانها الفرد الشائع وبان غرض الموكل مماكسة الوكيل مع ان الشرع حاكم بها عليه وجه مستفهم من الوكلاء البعيد مع النفس الامارة
عادة والحاصل ان المتكلم والمخاطب لا يدخلان في متعلق الخطاب لا مع القرينة ولا يرد الولي لخروجه بالاجماع وفي تلك في دخول تحت الاطلاق
كفاية فلا نسوغ ذلك اذ قد عرفت عدم الشيوع على وجه يقتضي عدم الاعتماد عليه والمماكسة المحكوم بها من الشرع انما تراد لمصلحة الزيادة وكذا ما
التي قد تفرض في هذا الفرد خصوصا بعد استعمالها في غيره مما ادنى منه وكذا فرض القطع بالمساواة للغير او كونه اصلح ولو باعراضه على النفس تخلصا من
السوء الذي تامر به النفس وقد عرفت ان محل البحث في اقتضاء الوكالة للمغايرة وعدمه فلا مدخلية لمسئلة اندراج المتكلم والمخاطب في متعلق الخطاب
لو سلم له ودعوى الشك ممنوعة والاجماع على الجواز في الولي لا ينافي الاستدلال بجوازه وقد ظهر بذلك ان القول الاول هو الاقوى ضرورة انه مما
ذكرناه ظهر ان الاعتبار للشك في ارادة ما يشمل ذلك من العقد او الظهور باعتبار ما سمعت في المعتمد خصوصا بعد موثق عمار مسئلة ابا الحسن
عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها احل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت
جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت له فان وكلت غيره بتزويجها قال نعم بناء على ان المنع فيه ليس الا لتولي الطرفين ولان
شرط اللزوم التفرق وهو لا يحصل بين الشئ ونفسه وفي الجميع ما عرفته مع عدم تناول العقود له جنسا ونوعا الا هو من افرادها التي
التي جرت عادة الناس عليها كما يومي اليه ما سمعته في الاب والجد مضافا الى شهرة القول به نقلا وتحصيلا بل الاجماع المنقول ظاهرا عليه والموثق
المزبور مع انه في التزويج وقاصر عن معارضة غيره من وجوه يمكن منع كون الداعي فيه ذلك اذ لعل الداعي فيه وصية التواطي والمواعدة سرا ونحوها
ما هو منع المعنى ومنافيها باعتبار تعلقه في الاعراض التي لا ترضى النفوس بامثال ذلك فيها وعدم حصول اللزوم لعدم حصول شرطه لا يقتضي
عدم الصحة مع انه يمكن ان يقال به لاصالة اللزوم بعد تخصيص ما دل على الجواز مع عدم التفرق بالمتعدد مضافا الى ما عرفته في الجواب عنه باللزوم من دون
تفرق بل بان يقول بعد العقد اجزت هذا البيع وامضيته او بان يقوم من مقامه فيكون بمنزلة افتراق المتبايعين وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور
ايضا وان كان هو احوط الا ان الاول اقوى منه ومن القول الاخر ودونه في القوة كذلك واما الوصي الذي هو احد الاولياء فلا ينبغي تعرفه الا بعد الموت
الوفاة ضرورة اشتراط ولايته بذلك كاشتراط ولايته على الصغير والمجنون والسفيه المتصل جنونهما وسفههما بعدم الاب والجد وان كان هو وصيا لاحدهما
وفي المعنى وغيره ان الترديد في توليته طرفي العقد كالوكيل الذي قد عرفت البحث فيه بل هو اولى منه باعتبار كونه وليا وما ورد من ان له ان يحج

لكنه ليس م
في خصوص ذلك م
الامارة بالسوء التي قد تدلس على النفس تزيين الشيء حسنا ومصلحة وللغير كذلك وخصوصا بعد شدة التاكيد في الكتاب والسنة في امر الامانة م
لا يستند لعقد به ذلك الثالث في صورة الاعلام اشتراط تعدد الموجب والقابل وانه لا يكفي الحيثية والمغايرة الاعتبارية للشك في ارادة ما يشمله
والله اعلم

عن الموصي في صورة



عن الموصي في صورة ومن هنا قيل بجوازه للوصي دون الوكيل وهو الذي اشار اليه المصنف بلفظ قيل وكذا الحكم فيغيره من الاولياء حتى الحاكم لوجود
المقتضي وعدم المانع مضافا الى ما ورد من ان علي ابن الحسين عليه السلام كان يقترض من مال اطفال كانت تحت يده بل لعلهم اولى من الوصي بذلك لعدم عن الوكالة له
بخلاف الوصاية وان كان الاقوى فيه ايضا ذلك من غير فرق بين الاعلام وعدمه وعن فخر المحققين ما قيل من انه يجوز للوصي ان يقوم على نفسه بان يدخله في
ملكه بالقيمة بيع او صلح او نحوهما متوليا هو للايجاب والقبول وان يقترض اذا كان مليا ووضع مع ذلك رهنا واشهد عليه واستمر عليها العدل
كما تقدم في الملائة بعد فرض الرهانة او القيام الوفي المكلي على اختلاف كلماتهم فيما ياتي وعلى كل حال انما للوصي ذلك مع فرض حصول المصلحة للموصى
عليه بذلك لانها شرط جواز تصرف من له الولاية كما صرح به الفاضل في محكي بل في مفتاح الكرامة وشرح الاستاد ان ظاهرهم الاجماع وان كان فيه ما فيه
خصوصا بالنسبة الى الابوين فان المعروف واصح الدلالة في جواز الاقتراض لهما والمعاملة وتقويم الجارية ونحو ذلك من غير اعتبارها ولذا اكتفى
الاستاد في شرحه فيهما بعدم المفسدة بل قال وكذا مطلق الاولياء في الاقتراض مع الملائة ولعله لما دل عليه على الاقراض في الوصي وغيره كما في عدم المصلحة
بذلك اللهم الا ان تكون امرونة او يخشى عليه من تلف مع بقائه كما في او نحو ذلك مما يوافق قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وغيره مما يدل على ذلك
ثم قد يتهم في خصوص الابوين التوسعة لهما مع ان الاحوط فيهما وفي غيرهما مراعاة المصلحة كما اعترف به الاستاد في شرحه حيث انه بعد ان ذكر الاكتفاء بعدم
المفسدة قال والاقتصار على ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات اوفق في كثير واسلم من الخطر والتحقيق في بعض المسائل مطلوب سطرناه في باب الحجر في
محل واما الحاكم وامينه منصوبا خاصا او عاما بان يكون مجتهدا مطلقا مع فقدهما بل في شرح الاستاد او عدلا محتسبا مع فقدهم او وكيلا لاحدهم
او فاسقا مع تعذر العدل فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر ولا ولي له من اب او جد او وصي او سفه او جنون كذلك كما لو كان متجددا بعد البلوغ او
كان ايضا بمعنى انه فلس غير مولى عليه والا كانت الولاية في ماله لولي ايضا كما عن حواشي الشهيد التصريح به قال ان الصغير المفلس امره الى الاب لا الى الحاكم وقيد
المعروف مطلقا فلو كان محجورا بالولاية في الحاكم بسبب اطلاق الولاية نصا وفتوى اللهم الا ان يدعى انسياق غير ذلك منه ولكن قد يعارض بانسياق غيره
ايضا من المفلس الذي ولي الحاكم فيندرج كذلك في اندراجه في كلامها ولعل الرجوع حينئذ الى الاستصحاب للولاية اولى من دعوى الاندراج في عموم ولاية الحاكم
المؤدي مرجعه الى اصالة ولايته وعلى كل حال فهما لا يليان الا على ما عرفت او على حكم غائب غيبة يحصل بانتظارها بعض المضار فيبيعان ماله في
نفقته مثلا او لحفظه او لنحو ذلك وكذا يليان السكران والمغمى عليه والامور العامة المتعلقة بالزكوات والاخماس ونحوها وفي شرح الاستاد انهما
يليان ايضا كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم حق مخلوق وفي الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه ثم قال ومع فقد الجميع
عدول المسلمين مقامهما ومع فقدهم يجب على المسلمين المكلفين مع القيام به كفاية لدفع الضرر ولازم المصالح العامة قلت بل لا يمكن استقصاء
افراد ولاية الحاكم وامينه لان التحقيق عمومها في كل ما احتيج فيه الى ولاية في مال او غيره من التصرفات التي فيها المصلحة او لا مفسدة فيها ولتفصيل الحال
فيها بل وفي غيرها من الولايات مقام اخر وكيف كان فمن الشرط المتعلقة بالمتعاقدين ايضا ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما على المشهور
بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لم يحك الاجماع عليه بل لم يتحقق الخلاف فيه صريحا وان ارسل المصنف تبعا للمحكي عن الشيخ قيل يجوز ولو كان كافرا
ولكن يجبر على بيعه من مسلم وعلى كل حال فالاول اشبه للاصل السالم عن معارضة العمومات بعد اختصاصها فيغيره بالاجماع المحكي المعتضد بالشهرة
العظيمة وفحوى حرمته الخبر بها ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه على المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده
وما دل على اعزاز المسلم وتعظيمه وعدم ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ونحو ذلك مما اشير اليه بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
الذي هو معظم دليل الاصحاب على ذلك باعتبار اقتضاء البيع تمليكا للكافر وهو سبيل وقد نفى الله تعالى السبيل له عليه وهو وان كان بينه
وبين ما دل على مشروعية البيع مثلا العموم من وجه الا انه لا ريب في رجحانه عليه بما عرفت فيتجه حينئذ تخصيصه واحتمال الجمع بينهما بصحة البيع
ولكن يجبر على بيعه بل العمل مثل هذا التمليك الذي يجبر مالكه على دفعه عنه ولا يقر عليه ويفرق بينه وبينه ليس سبيلا ولذا اكتفى به في دفع السبيل

الا بالتي هي احسن م
الباقي م
المفلس بلغ وكان مراده بلوغه كونه محجورا عليه بدونه وفيه انه يمكن ان تكون ثمرته منع ولي المعروف في بعض تصرفاته ونحوه واحتمال منع ولايته م
انه هو ولي من لا ولي له وكما تولية طرفي العقد في الاقتراض وغيره م
للمحكي عنه م
اهانته م
المسلمين م

في استدامة الملك حيث اسلم العبد في يده او ورثه بعد كفره او لا منع عدم صدق السبيل عليه بذلك بعد ثبوت الملك الذي هو بمعنى السلطنة على
المملوك على انه قد لا يمكن الجبر على البيع ودنا لم يحصل راغب في شرائه او يمنع مانع ودنا مانع صحة مثل هذا البيع الذي لم يترتب عليه سوى تملك الملك
من دونه ترتب اكثر لوازمه مع ان معناه سلطنة التابع للشرع فشرائه حرام شبه شيء بشراء ما لا منفعة فيه ونحوه مما يكون كالسمع او مثال المعظم
المقصود بالبيع ومثله او نقض من الملك المستدام الذي كان مقتضى الاستصحاب بقائه والموروث الذي اولته في غاية القوة ولم يعتبر فيها ما يعتبر
في المعاملات الاختيارية من كونها جارية مجرى افعال العقلاء ومقاصدهم على وجه لا تعد سفها ولذا لم يجز بيع ما لا منفعة فيه وما حرمت منافعه
الغالبة ونحو ذلك الا انه باعتبار عموم نفي السبيل عنه يشمل لذلك مضافا الى جريانه لم يكن مناص حينئذ في رفع السبيل عنه فيراد بالجبر على بيعه
مع وجود الراغب والحيلولة بينه وبينه مع عدمه كما صرح به بعضهم بل عن المحكي الاجماع وقد سمعت النهي عن الاقرار في يده في الخبر المذكور للاولى مراعاة للجمع
بين العقلي والدليلي مهما ذكرنا ونحوه امتنع التفريع بما يومي اليه في الجملة ثبوت الملك بها في المحرم للصيد دون الابتداء الا انه امتنع وجه الاستدلال
بالاية المزبورة في المقام والمناقشة فيها بان المراد من السبيل فيها الحجة كما ورد في تفسيرها بما قيل انه عن بعض كتب انهم يقولون ان المسيح من الله
لم يقتل وانما شبه لهم محتجا بهذه الاية كذبوا وقد كذبوا رسول الله حيث اخبر بقتله الى ان قال وان معنى الاية لم يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد اخبر الله
عن كفار قتلوا النبيين بغير حق ومع قتلهم اياهم لم يجعل لهم على انبيائه سبيلا من طريق الحجة فلا يتم الاستدلال بها على انه لو اريد منها ما يدعونه من الملك والدخول
تحت الامر لا ينتقض في ذلك بما اوجبه الله على ائمة العدل من الانقياد الى ائمة الجور بادعوه بالانبياء والائمة من القتل فضلا عن غيره يدفعها صحة الاستدلال
بها على هذا التقدير ضرورة كون الدخول في الملك اعظم حجة له عليه ووجوب الانقياد المذكور مع الظلم ليس سبيلا من الله لهم عليهم كالتسلط على قتلهم
وعلى ما فعلوه بهم كما هو واضح نعم لو قيل بكون المراد من الاية لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصرا ولا ظهورا كما عن بعضهم او ان المراد منها انه لا حجة في الاخرة
للكافرين على المسلمين كما يومي اليه قوله الله يحكم بينهم يوم القيامة امكن بطلان الاستدلال بها مع انه قد يقال بامكان الاستدلال بها على التقدير الثاني
ايضا اللهم الا ان يراد نفي الحجة من حيث الاسلام والكفر وعلى كل حال فهذه الاحتمالات لا تمنع الاستدلال بالظاهر مضافا الى ما عرفت من عدم انحصار الا
ستدلال بها على عدم جواز ادخاله في ملكه اختيارا ثم صرح الشهيدان وغيرهما باختصاص ذلك فيما دخل بالارث من كافر او بقائه على الملك كما
لو اسلم وفي قوة [illegible] فلا للاصل في الثاني وقوة دليل الارث في الاول مضافا الى ما عن [illegible] الاجماع في الاول وظاهر نفي الخلاف في كتاني [illegible] ولكن — عليه م
يجبر على بيعه من الراغب مع عدم الحائل بينه وبينه الى ان يوجد لعموم نفي السبيل الذي لا منافاة بين تخصيصه بالابتداء ووجوب ازالته لعدم تمليك بسبب
من الاسباب الاختيارية ولعموم حرمة ادامة المزبور ولغيرهما مما يقتضي الحكم المذكور وان كان كسبه له في هذه المدة التي الى ان يباع لكونه مملوكا له فيها ونفقته عليه ونحو
احل عدم الملك له انفيه واما لو تلى ما اخذنه خاصه لكنه كما ترى هذا والمراد بالمسلم من وصف الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين ولم يصدر منه ما — فيها م
يقتضي الكفر ويلحق به من هو في حكمه من مسترق لم [illegible] يكن ان يراديه حكم باسلامه ظاهرا لان ذلك هو المتبادر فيدخل فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج و
النواصب ونحوه وفيه ان المحكوم بكفره داخل في الكفار فيجري عليه احكامهم كلها ودعوى كون ذلك من الاحكام الخفية واضح المنع من ان ظاهر النص كتابا وسنة — من النجاة وغيرها م
علم اعتبار الايمان بالمعنى الاخص في تملك المؤمن لكن لكم في شرح الاستاد بعد الاعتراف بذلك انه لا يبعد اشتراطه في الاماء لظاهر بعض النصوص ولعله
اشار بذلك الى ما في النكاح من عدم جواز تزويج المخالف المؤمنة محافظة على دينها فلا يكون كفوا لها ولكنه كما ترى لا يصلح بمجرد ذلك الخروج من مقتضى العمومات
جنسا ونوعا وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] وقد الحق الفاضل ومن تاخر عنه بالعبد المسلم المصحف لانه ذلك ومنه التصريح بذلك في ابعاضه — مع المكانة م
انتهى بل في شرح الاستاد انه يقوى لحوق الاضطرار والاستدامة هنا لان فيه الحرمة اشد بعدم الفرق بين الجلد والاوراق المتصلة والمنفصلة مع الانضمام
بغلبة عليه اسم او فيه تعاليه اشكال وبين منسوخ الحكم وعدمه نعم في منسوخ التلاوة بحث وفيه ايضا الحاق المكتوب بخط العربي بخط او بالمعرّا والرمز او كتابة
او بالعكس او الحروف المقطعة او رج كتابتي ونحوها بل دنا حكم من بعض المحققين ان كتب الحديث والفقه في حكم المصحف كلام من الفاضل

ان في كتب الحديث

وهو ظاهر المتن في كتاب الجهاد م

٥١

ان في كتب الحديث النبوية وجهين بل من الخ الاسلام جواز بيع الاحاديث النبوية على الكافر وفيه انه مناف للدليل المشترك بين الجميع وهو وجوب
التعظيم وحرمة الاهانة وان ملك الكافر مناف لذلك كما يومي اليه ما مر من عدم تملك الكافر العبد المسلم الذي ما هو فيه اولى منه من وجوه بل الاهانة للمصحف مثلا
اهانة للاسلام ومن هنا قال الاستاد في شرحه انه يقوى الحاق كتب الحديث والتفسير والزيارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية
وتراب القبور المقدسة ومقاصير المشاهد الشريفة وثوب الكعبة بل قال واما بيع الارض الشريفة وما يصنع منها من اجزاء وحزف وبيع الاواني وكراها
من الكتب المحترمة بعد ذهاب صورة فيه وجهان بل قال وفي مقوم كتعمدي الالات اي لو بيع المصحف وثبوت خيار المشتري كما لو بيع القرآن مع عدم
وجدان اقوام القوم ثم قد استثنى من حرمة البيع ونحوه ما لو اشترط الوقف على مسلم او العتق لم يجر شرطا او بصيغة مشغل على نحو ما مر او ارتاب لو وقف
على المسلمين او الملك لهم او كان مرتدا فطريا وجوزنا معاملته وكان الوارث مسلما ولا يخفى ما سمعته في شراء الكافر يجيء عليه ومن شرط عتقه عليه
من عدم منافاة ذلك للتعظيم وعدم اقتضائه الاهانة بل قد يخرج مما سمعته في بيع العبد المؤمن على المخالف نحوه بالنسبة الى بيع ما يختص بالمؤمنين
ما هو محترم من حيث الايمان كالتربة الحسينية وكتب فقه الامامية وحديثهم ونحو ذلك على المخالفين كما انه قد يخرج على ما سمعته من بقية قرطاس المصحف
وحليه ودلالته في الاحترام خروج قرطاس الكافر عن ملكه لو كتب عليه قران وكذا مداده لو كتب به ولو على وجه الغصب لحصول وصف الاحترام له فيمنع
من استدامة ملك الكافر له الا انه لا يخلو من بحث بل لا يخلو من اصل السلام من ذلك ايضا لامكان منع منافاة ملكية الكافر للاحترام مخصوصا اذا اتفق على جهة التبجيل
والتبرك والاحترام كما يصنعه بعض النصارى في تراب الحسين عند الطوفان وخصوصا في استدامة الملك وكسب الظهر بالارث ونحوه هذا كله
في المتخذ للاحترام وما علم من شريعة الاسلام وجوب التبجيل له والاعظام اما ما كان له شرف ولكن لم يكن متخذا كذلك عند المسلمين كاراضي نجف وكربلاء و
غيرهما من الاماكن المشرفة بمجاورة قبورهم فيقوى جواز دخولها في ملك الكافر لاطلاق الادلة وعدم شرفيتها على وجه يمنع من ذلك من غير فرق بين
الآجر والخزف وغيرهما نعم على كل حال فلو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد بل وخلاف فمن ط وابن البراج لا يصح بل هو مقتضى الحكم من ذمها
لو قيل قال الكافر للمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي كما انه احد وجهين كما فيه والاشبه عند المصنف ومحكي المعتبر والكفاية وكراز وكافة المتاخرين الجواز
لانتفاء السبيل بالعتق بل عن كراز انه مجمع عليه وهو الحجة بعد عموم حينئذ ونوعا كما لم معارضة الاية بعد ان كان الحكم الانعتاق قهرا وان قلنا بانه استلزم
الملك ضمنيا الذي هو مقارن للعتق زمانا [illegible] كما قلتم كما على المملوك لعدم اندراجه في السبيل المنفي ومن ذلك مرزوح عموم الحكم لكل
من ينعتق عليه قهرا ابا او غيره ولو كان من رضاع بناء على [illegible] في ذلك بل في كره وغيرها تسرية الحكم الى كل شراء يستعقب العتق كما لو قال
للمسلم اعتق عبدك المسلم عني او اشترى من اقر بحريته وهو كذلك بناء على ان المدرك للحكم المزبور ما عرفت لا كلام كون الحكم كذلك في شرط العتق على وجه
يحصل بمجرده كما لو قيل بناء على صحة اشتراط ذلك بل دنا ظاهره كشهيدين الحاق مشروط عليه بان يعتقه بعد تعمده وفي والاجر على قول او فسخ البايع
تعمده على القول الاخر لكن في محكي نهاية الاحكام انه لا اشتراه مطلقا لان العتق لم يحصل عقيب الشراء وفيه ان ذلك لا ينافي نفي السبيل الظاهر في السلطنة عليه كغيره من
الاملاك كما لا ينافيه استدامة الملك بل الملك بالارث بعد ان كان الحكم فيه الجبر على بيعه او عتقه وكيف كان فالظاهر انه يحكم المسلم ولده وان بلغ
مجنونا كما انه يحكم الكافر ولده كذلك للتبعية فلا يباع حينئذ ولد العبد المسلم للكافر والولد ويجبر على بيعه منها باسلام ابيه او جده او غيرهما ممن يتبعه في الاسلام
كالام من غير فرق بين كونهما حرين او عبدين لمالك او غيره كما في عدة [illegible] لطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغيرها لكن اشكال وكلام الحداد في
اشكالا كما لا اشكال في تبعيته خصوصا في الحد وخصوصا مع غنائه لانه على الكفر يبقى [illegible] ما دل على بقاء الملك على الحال ضعف بان دليلها شامل لهذا
بل المراد اظهر افراده قابل لعل قوله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه كاف في ذلك بناء على ارادة التبعية في التهود من
قوله يهودانه ضرورة تبعه في تولده على الاسلام لولا التبعية المقتضية للكفر مع اشعارهما باسلام الامن لا يبيع عليه بعد [illegible] ما دل على التبعية فيه
المعتبر من قوله [illegible] والحقنا بهم ذرياتهم وغيره ووقوع الاشكال في الجد بعدها معلومية التبعية للاشرف المحقق فيه في نحو [illegible] وان كان هو اعدم الاب [illegible]

وفي المتن في كتاب الجهاد بعد ان حكى القول بالجواز على كراهة قال وهو اشبه م
للتحريم م
لنفس الاسلام م
في شرح الاستاد م
مثل م
ونحوهما من الالات م
كما ترى م
للاحترام م
التي شرفت م
كون الشرف فيها م
جيدا واسلاما م
من غير فرق بين الاب م
كونهم كالنسب م
ويحسانه م
ظهوره م
كرسل الصدوق قال علي ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل الحديث م

كما هو واضح بل قد يقال بالحاق اسلام كتابي باسلام احدهما فيقهر على بيعه من المسلم لما دل على كتبعيته في الاسلام به فظهر مما مر من ذلك كتبعيته في الاسلام
والكفر فيهم ثم عرفت انه لا يجري حكم الاسلام في المقدور لو وقف كنظرا وليس بعد عن محل المعرفة والله اعلم ولو اسلمت ام ولد لذمي بيعت عليه ايضا وفاقا للمحكي عن ابن (فيجري عليه حكمهام)
ادريس والشهيدين بل في الاولة لا يمنع عليه ومتابع عليه منقار صحيحا لما دل على ذلك من الاطلاق كنفي المعتمد بنفي السبيل ونظاهر الاجماع المدعى
في محكي المبسوط ومحمد بن وما دل على احترام المسلم وتعظيمه بل قد يشير نفي السبيل بانه علية ذلك كالعقل لا يقبل التخصيص على ما دل على منع بيع امهات الاولاد
الذي يمكن الحكم وعدم ظهوره في غير المقام مضافا الى عروض التخصيص له في اوانه كظاهرة بخلاف دليل المقام وهذا فالمحكي عن بعض كما منه من انها لا تعرض بذلك
ولا يمكن من وطيها واستخدامها وتكون عند امرأة مسلمة ويؤمر بالانفاق عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات قومت عليه واعطى ثمنها وان احتمله (ولد هام) (وان مات هو قومت على ولدها واعطي ثمنها م)
الشيخ في محكي المبسوط مستند الا على ما ادعاه من الاجماع كونه على ان المملوك اذا اسلم في يد كافر قوم عليه وهنه قد دلت فلا علم يقربها ما دام ولدها باقيا ما
حرنا نقربها الى موت احدهما الكن كانوا يرجح ما دل على النهي عن بيع امهات الاولاد على ما هنا وقد عرفت ان الامر بالعكس ولا يقاوم من وجوب
دفع كعتقهم من الزكوة او من بيت المال مع عدمها يجب عتقها والمحكي عن ابنا تستبيع جمعا بين عموم النهي عن بيع امهات الاولاد ومقارنة نفي السبيل وفي عقد
ولو اسلمت ام ولده لم يجز على العتق لانه تخسير وفي لبيع نظر فان منعناه استسعيت في الغرم ويجيء عليك ما في الجميع كما هو كذا في شرائط البيع (استسعيت م) (على احتمال فكها وجعل تكون برحة مع وصول ثمنها لمولاها جمعا بين الحقوق اجمع ونسمع انشاء بعض الكلام في ذلك في بحث ام الولد والله اعلم م)
المتعلقة بالمتعاقدين ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول كالطهارة في غير ما استثنى منها مما سمعته في شرائط كتكسب كما لم يجزها البيع
وغيره ونزيد هنا شرطا الاول ان يكون مملوكا بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الدلالة عليه في المرسل لا بيع الا في ملك فلا يصح
بيع الحر الذي هو مقابل المملوك وما لا منفعة معتدا بها غالبا فيه كالخنافس والعقارب وغيرها من الحشرات والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره
وظفره ورطوبته على الظن لعدم صلاحيتها للملك باعتبار عدم المنفعة المعتد بها غالبا فيها حتى تندرج بذلك في الاموال وتشملها ادلة الحيازة
وغيرها فلا تتحقق في ملك احد بخلاف اللبن الذي يعظم الانتفاع به ثم قد يلحق به شعر النساء والرجال الموضع موضع الزوامل والحصى للدواء كما احتمله
بعض مشايخنا اما ما لا نفع فيه فلا اشكال في عدم ملكيته وعدم ماليته لما عرفت مضافا الى ما في شرح الاستاد من الاستدلال على ذلك بما يفهم من
الاخبار وكلام الاصحاب بل ظاهر الكتاب من ان جميع المعاملات وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والاخروية مما تسمى مصلحة و
فائدة عرفا على ان تملك في دليل النهي كالموضح قاضيا بالفساد مضافا الى الاجماع والاخبار عامة وخاصة كما هو قال في مقام اخر ايضا ان المراتب
تختلف فمنه ما لا يبقى فيه ملك ومنه ما لا يسعه تسوى التمليك المجاني فان المدار على دفع السفه وتختلف احواله باختلاف محاله وفي المصابيح كظاهر
غيره في بعض الاشياء انتفاء الملكية فيمتنع بيعها ولو ثبت امكان الملكية فلا ريب في انتفاء المالية وعلى كل حال فالحكم فيها ظاهر والظاهر اتفاق الفقهاء
على عدم صحة بيع نحوها فلو ان تم الاجماع على ذلك وعلى عدم قابليتها للتملك فذاك والا امكن المناقشة فيها فيما لا يعود المنفعة المعتد بها لها فان دليل
الحيازة وعمومات العقود عموما وخصوصا شاملة لها وانه لا سفه في ذلك وعدم عدها مالا في العرف حال عدم الاحتياج لها كعدم عد
ذها الموضع ما جمعا بخلاف عقاقير الادوية التي يحتاج اليها نادرا لا ينافي ذلك ضرورة كونها كالعلق ودود القز والديدوح والجند بيدستر
التي صرح بعضهم بجواز بيعها للانتفاع بها ويمكن حمل كلام المصرح بالمنع من البيع على كون ذلك حال عدم المنفعة كما يومي اليه تفريع بعضهم له عليه على انه لو سلم فيخص
البيع اما الصلح بناء على حصول حق اختصاص له بها اذا حازها فالظاهر جوازه اذ لا ريب في تحقق الظلم بانتزاعها منه قهرا هذا وفي عقد فقدها
شرائط المعقود عليه وصلاحيته للملك فلا يقع العقد على حبة حنطة ونحوها وقد يظهر منها عدم الملكية لمثل ذلك بل عدم الصلاحية وليس كل ما
ملك الكثير منها يستلزم ملك القليل اذ المجموع ليس الا عبارة عن الاجزاء المجتمعة ومن المحال ان يملك الكل ولا يملك الجزء على انه لو سلم عدم
ملكية الحبة بالفعل فلا ريب في انها صالحة للملك ولو بانضمامها مع غيرها فلا يصلح تفريع بطلان بيعها على اشتراط الصلاحية وعدم صلاحيتها
للملك منفردة اي بشرط الانفراد فلا يستلزم نفي صلاحيتها له مع الاطلاق كما هو كذلك من المعقود عليها لو وقع ومثل هذا يعلم ان اعتبار

الصلاحية لا يصح



الصلاحية لا يصح احراز انها من المباحات قبل الحيازة لانها صالحة لان تملك وعدم صلاحيتها للملك بمجرد عدم الحيازة لا ينافي صلاحيتها لزمنها
ومن هنا وعز الحكم على الملك فلا يقال غلط فالمراد علم ما تقدم ولا ما يشترك المسلمون بل ويحرم فيه قبل حيازته كالكلاء والماء وكسرك والكوش
بل اصطيادها لعدم حصول الملك قبلها فهو اجود من تعبيره عنه بالنسبة الى ملك بل قد يقال اشتراط الصلاحية للملك ظاهر اينبغي اشتراط
عدم الملكية بالفعل اذ لا يصدق على المملوك انه صالح للملك فيلزم بطلان بيع جميع المملوكات وفساده ظاهر ولكن يمكن الجواب بان المراد من صلاحية
المملك صلاحيته له على وجه المعاوضة وعلى طريق نقل الملك بالقوة القريبة من الفعل والحبة الحنطة وان كانت مملوكة بالفعل لكنها لا تصلح
لان تملك بالمعاوضة فانها لقلتها لا تعد مالا ولا تصلح لان تقابل بالاعراض وصلاحية الملك بالعارض لا ينافي تحقق الملكية الاصلية الثابتة
لمالكها بالفعل فلا تفتقر بالمملوك واما المباح قبل الحيازة فهو وان كان قابلا لان يملك بالحيازة فيملك بعقد المعاوضة غير ان المراد بالصلاحية
كما عرفت القوة القريبة من الفعل وهي منتفية فيه ويلزم النقض بما كثر فانه وان كان صالحا لان يملك فيقبل بعقد المعاوضة لكن المتبادر من صلاحية (بيجاب م)
الحاصل بعد الملك فلا نقض الا ان الجميع كما ترى بل قد عرفت فيما تقدم ما فيه من الاشكال في اطلاق منع بيع الحبة والحبتين ضرورة كون المسلم
منه في حال الخصوص اما لو فرض ان لها نفعا معتدا به وكان الامر محصورا في الحبة المخصوصة للوضع في الفخ ونحوه فلا دليل على عدم صحة البيع بل ظاهر
الادلة يقتضي خلافه ولذا قال الاستاد في شرحه حيث ان المنع كتمليك مبني على لزوم كمث وكسفه وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد
اليها من الحكمة وغيره وعلى حصول الشك في دخوله تحت ادلة العقود عموما وخصوصا ما دل عليها فمتى ارتفعت لعارض فزال المانع عاد
لا ما كسبه الى خصوص المتعاقدين ارتفع المنع ولو خصها المانع قوي الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان او الاقاليم اعطي كل حكمه
ولو كان المتعاقدان كل من جانب قوي المنع وهو جيد بل يمكن منع اطلاق المنع على ما ذكرنا والا كان مشكلا واشكل من هذا ما في كثير منها
لها شيء اذا اتلفها متلف لعدم المالية لها اذ فيه انها من ذوات الامثال فالمتجه ضمانها بمثلها والا لا يستلزم عدم ضمان متلف حبات كثيرة
على الانفراد بل يستلزم عدم ضمان المقدم المحتطب مثلا اذا كان لعدة ملاك لكل واحد حبة منه اللهم الا ان يتجشم الفرق ثم قد يقال بعدم ضمان
من اتلف شيئا من العقود بحيث لا يمكن تقويمه مع انه يمكن تحصيل ضمانه ايضا وان ضعف ما يقابلها من القيمة الا ان يقال بعدم عد مثل ذلك مالا (اللهم م)
متقوما في العادة بحيث يندرج في ادلة الضمان وفيه منع ضرورة شمول الادلة له كشمول ادلة الملك والغصب له فانه قد حكي عن ثاني المحققين
الاجماع على ملكية القليل وعلى حرمة غصبه بل قد يمنع بلوغ الحنطة الى حد الخروج بها عن الملكية ومن هنا قال الاستاد في شرحه الحنطة كما سمعته
عن العلامة قد تمنع من مطلق التمليك وقد تخص التعويض واما ما يقبضها للملك فلا وجه له الا اذا السفه ويقبل الانتفاع منفردة ومنضمة في جميع الاحوال
وحصوله في غاية الاشكال والامر في ذلك كله سهل واما الارض المأخوذة عنوة وقهرا من يد الكفار باذن امام الاصل المعمورة وقت الفتح
فهي للمسلمين كافة اجماعا محكيا من وكره والمنتهى ان لم يكن محصلا من غير فرق بين الغانمين وغيرهم ولا بين الموجودين وقت الفتح وغيرهم
ونصوصا مستفيضة كصحيح الحلبي سئل ابو عبد الله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم
يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت
فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وخبر ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت
له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وخبر ابي شريح سألت ابا عبد الله عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك وخبر ابي بردة بن رجا قلت لابي عبد الله كيف ترى في (بناء على ارادة ما يشمل المفتوحة عنوة منه م)
شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ومن هنا صرح

في محكي ط انه لا يصح التصرف فيها ببيع وشراء ولا هبة ولا معاوضة ولا تمليك ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان تبنى دورًا ومنازل ومساجد وسقايات
ولا غير ذلك من انواع التصرف ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا اي بلا اذن من الولي بل لعل المراد ذلك ما في النهاية والغنية وغيرهما
من منع وعلق في الجهاد والارشاد وموضع من التحرير والمنتهى بل هو ظاهر الوسيلة المعروفة من الشركة التي تمنع استقلال احدهم بالتصرف [هامش: ٢ منها م]
المزبور سيما مع عدم تميز حصة احدهم بل لا يمكن تمييزها ولا طريق الى قسمتها بينهم الا بتصرف الولي العام بها واخذ الخراج منها وصرفه فيما
يعود مصلحته اليهم من الجهاد ونحوه نعم يمكن ان يكون لولي المسلمين بيع شيء منها مثلا لمصلحتهم على اشكال فيه لامتناع كون حكمها شرعا ابقائها
وصرف خراجها كالوقف ونحوه لكن عن المسالك والمحقق وحواشي الشهيد واللمعة وغيرها وموضع من الكركي والتحرير يجوز بيعها تبعا للآثار للتصرف فيها ونسبه [هامش: ٢ مع ذلك قيل كلام]
بعض الى جمع من المتأخرين بل الى المشهور بينهم بل عن حواشي الشهيد التصريح بكونها جزء مبيع قال اذا بيعت تبعا للآثار يجوز ان تكون مجهولة
والاولى انها جزء المبيع فلا يلزم العلم بها ايضا وفيه انه مناف للادلة السابقة القاضية بتملكها للمسلمين على كل حال والمعلوم منها بقاء الملك [هامش: ٢ المعلوم منه م]
على الدوام وتأبيده دون التحديد مدة الآثار بل قيل ان ذلك مناف لترتب الخراج عليها الى آخره مع عدم الدليل عليه صالح له اذ هو ان كان
اجماعا فالواضح فساده بل لعل خلافه في اوضح منه خصوصا بعد ظهور كلام بعضهم ممن ذكر ذلك كابن ادريس وغيره في ارادة بيع الآثار
خاصة دون الارض بل يمكن دعوى صراحته فيه وان كان هو السيرة على معاملتها معاملة الاملاك بالوقف والبيع والهبة ونحوها ففيه منع تحقق السيرة
على وجه تفيد التملك لرقبة الارض مطلقا وبالآثار تبعا بعد ملاحظة فتوى العلماء الذين هم حفاظ الشريعة وان كان هو قوله لا باس ان يشتري
حقه منها ففيه اولا ان الظاهر ارادة حق الاولوية منه فيتجوز بارادة مطلق النقل ولو بالصلح ونحوه من الشراء فيه وثانيا انه بعد التسليم دال على
شراء نفس الآثار دون الارض فان ذلك وغيره مما يظهر بالتأمل يظهر لك وان كان هو بعض النصوص الدالة على شراء ارض الخراج في الجملة
كصحيح ابن مسلم الآتي وغيره ففيه منع ارادة المفتوحة عنوة لعدم انحصار الخراج بها ضرورة كون ارض الجزية منه فتسمى ايضا ارض الخراج وان كانت
ملكا لاربابها ولعل منها الارض المسؤول عنها في خبر ابن شريح كما يومي اليه قوله الا ان يستحي من عيب ذلك ولا ينافيه قوله فيه انما ارض الخراج للمسلمين
لاحتمال كونه باعتبار رجوع الخراج للمسلمين وعلى كل حال ففي ذلك وغيره مما يظهر بالتأمل يظهر لك فساد التفصيل المزبور وكذا التفصيل بين
زماني الغيبة فينفذ ذلك واطلق في ط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انا نبيع ونشتري ونبني ونتصرف في نفس الارض وفيه انه لا دليل
على التفصيل المزبور بل ظاهر النصوص المزبورة الواردة في زمن قصور اليد الذي هو بحكم الغيبة خلافه ومن هنا قال في مقام آخر لا يجوز بيع
المفتوحة عنوة ولا بيع ما فيها من بناء او نحوه فان قلت نعم لو وجد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها تبعا للآثار وروى ابو بردة جواز
بيع ارض الخراج من صاحبها والخراج على المشتري وفي رواية اسماعيل بن الفضل الشراء اليهم لكن فيه ايضا انك قد عرفت عدم دلالة خبر ابي بردة
على ذلك واما خبر اسماعيل فهو سألت ابا عبد الله عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان
لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها
قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية
رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وفيه انه يمكن ارادة ارض الجزية من الخراج او مطلق النقل ولو بالصلح من الشراء فيه بناء على انه [هامش: ٢ غير ذلك من م]
له حق اختصاص بالحياة ونحوه على انه قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه كغيره مما دل على شراء ارض الخراج في الجملة نحو صحيح محمد بن مسلم سألته
رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي لنا واهل الاستان يقولون هي ارضنا فقال لا تشترها الا برضا
اهلها وخبر حريز عن ابي عبد الله رفع الى امير المؤمنين رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين له ما لنا وعليه ما علينا
مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم على انه لا دلالة في اولهما على كونها من ارض الخراج وقد ظهر من ذلك كله فساده ايضا كما

ثم يقوى في النظر



ثم يقوى في النظر ان الارض المفتوحة عنوة يختص بها من احياها من المسلمين ويكون احق بها من غيره وعليه خراجها خراج المسلمين بل قد يقوى
في النظر عدم اعتبار الاذن في احيائها اذن الغيبة من حاكم الشرع او الجور قال ابو الحسن والارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا
ولا يضرهم ولعل ذلك وغيره من النصوص المذكورة هنا وفي باب الخمس واحياء الموات وغيرها دالة على الاذن منهم في ذلك فلا حاجة
الى تحصيلها الآن من الحاكم وان كان هو الاحوط وكيف كان ففي كره وظاهر س ومحكي الحواشي والايضاح في بيع بيوت مكة تردد من انها مسجد
لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الآية والمعروف انه اسري به من بيت خديجة او ام هانئ او شعب ابي طالب ولقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
وخبر عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها والاجماع المحكي عن ف وهو حجة في المحكي عن ط والمنع بل عن
فخر المحققين نسبته الى الكثير ومن قاعدة تسلط الناس على اموالهم وغيرها مؤيدا ببيع عقيل رباع ابي طالب وجملة من الصحابة منازلهم [هامش: ٢ ما يقضي ذلك م]
كما اضافها اليهم في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم مضافا الى قصور ما سمعته عن معارضتها ضرورة انتفاء
حقيقة المسجدية عنها ومجازية الحرم والمجاورة ونحوها ممكن كضرورة عدم ارادة ذلك من التسوية المزبورة وقصور الخبر المذكور عن افادة ذلك خصوصا
مع عدم كونه من طرقنا وموافقته لما عن ابي حنيفة ومالك والثوري وابي عبيد فيحتمل الكراهة كما ... المروي المنع ان استأجر الى ذلك كان كما [هامش: ٢ اراد الاشارة م]
ترى وان اراد غيره ففيه انا لم نعثر على ذلك في شيء من طرقنا والاجماع المزبور مظنون الخطاء كما في المجمع المراد كما هو حجة حاجة بل في بلدك انه المشهور [هامش: ٢ ومن هنا م]
بل يمنع التعطيل به اذا كانت المجاورة من غير الحرم نعم بناء على انها جميعها من المفتوحة عنوة كما صرح به بعضهم ويشهد له تسمية اهلها الطلقاء بل في شرح
الاستاد دعوى شهادة السير والتواريخ بذلك ثم ظ انه ظاهر المذهب بل قيل عن ف الاجماع عليه او خصوص ما اليها كما عن آخر جرى فيها ما سبق في
ارضها كالة بناء على انها من المفتوحة صلحا كما عن بعضهم جرى عليها حكم ذلك وبالجملة لا خصوصية لمكة من هذه الحيثية واما اجارة بيوتها فمقتضى
ما سمعته من ادلة منع بيعها منعها ايضا لكن الجزم من كشف اللثام ايضا فما في كره من التردد في الاول دون الاجارة في غير محله لاشتراكهما في الادلة التي قد عرفت [هامش: ٢ البيع م ٣ المزبورة م]
ضعفها ومن هنا كانت الاجارة عندنا كالبيع في الجواز نعم قد لا ينبغي لاهل مكة منع مضمون الحاج من سكناها لما عن السرائر من الاجماع على ذلك وانه
الاخبار به متواترة او متلقاة بالقبول وان كان في سقوط الاجرة نظر بل منع جمعا بين الحقين لو قيل بحرمته منهم كما عن بعضهم الجزم به بل يمكن ارادة
من لفظ لا ينبغي في معقد اجماع السرائر وغيره بل لا جزم بارادة ذلك منه الاستاد في شرحه بشهادة سوق الكلام واقتضاء المقام وعلى كل حال فلا
دلالة في ذلك على عدم الملك ضرورة عدم التنافي من وجوب الاسكان للحاج من المالك المجمع على المالكية ... لا يكون فيه دلالة على الملك
والا لم يحج الحاج بذلك ثم ان الظاهر كون الخلاف المزبور في غير مواضع النسك اما هي فهي كحكم المساجد بالنسبة الى عدم جواز البيع ولا
اجارة ونحوهما كما اعترف به في كره بل ربما استظهر منهم نفي الخلاف فيه بين المسلمين اما ماء البئر في الارض المباحة فهو ملك لمن استنبطه كالبئر مع [هامش: ماء البئر ٢ وكذا ماء النهر لمن حفره كنفس م]
النية بناء على اعتبارها في نحو ذلك ضرورة كون المقام منه بلا خلاف معتد به اجده فيه بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه مضافا الى عموم الحيازة والاحياء
فله حينئذ بيعه وغيره كما في سائر الاملاك ولا يجب عليه بذله لاحد وان كان ما فضل عنه ومحتاج الغير اليه ولو شرب ماشيته احتياجا لما يخشى معه التلف
والا لم يكن ... وفي ابي البئر وغيرها وكنهي الماء للناس شركاء في ثلثة النار والماء والكلاء مراد منه المباح منها لا المملوك ولو بالحيازة كما ان المراد [هامش: ٢ ما كان مباحا م]
من الآخر النهي عن بيع فضل الماء نوع من الكراهة ومثل الماء المستنبط ما يظهر في الارض المملوكة من المعادن فهي لمالكها تبعا لها كالنبات الكائن فيها
ونحوه ما كان من اجزائها ضرورة عدم بطلان الملكية باستحالة الشيء من حقيقة الى اخرى لعدم دورانها على الحقيقة الاولى من حيث كونها كذلك لا ابيد [هامش: ٢ كي تنعدم بانعدامها م]
كنتيجة في الملك لما يخلق فيها ما يلحق باجزائها وان لم يكن هو منها ودونها كان في قول المصنف تبعا لها والحق لذلك بناء على ان بعض المعادن المتكونة في [هامش: ٢ ايماء الى ذلك م]
الارض من ذلك نعم ما كان منها مما لم يكن من اجزائها كالمطر ونحوه باق على الاباحة لم يجوزه من الاختصاص على حكم المالك به وقد يشتم من [هامش: ٢ الكلام م ٣ كما هو واضح م]

التبعية المذكورة في المتن واتحاد الحكم بعموم تبعية ذلك ونحوه للارض في الملكية والاباحة وحيث فالموجود في الاراضي المملوكة للمسلمين هو ملك لهم ليس
لغيرهم حيازته كما ان الموجود فيما هو ملك للامام منها ملك له لا يملكه احد الا من اذن الامام له ولكنهم احلوا ذلك لشيعتهم وحينئذ فحيازة غيرهم لذلك
لا تفيد ملكا له الا انه قال ان كثرة السيرة في الاعصار والامصار على معاملة ذلك معاملة المباحات الاصلية وكذا ما في الاراضي المفتوحة
عنوة من حشيش ونحوه من غير توقف على اذن لحاكم جور او شرع وما ذاك الا لبناء نحو ذلك في امثال هذه الاراضي على الاباحة الاصلية فلا
تتبع الاراضي او انها وان تبعتها الا ان الاذن من اهل الاذن متحقق في تلك من يحوزها على حسب المباحات الاصلية قد يدعى نحو ذلك فيما كان
٢ واسر العالم من الانفال منها من قصب الاجام ونحوه واني لم اجد لذلك في كلماتهم تحقيقا وربما يرزقنا الله تعالى فيما ياتي زيادة توضيح لذلك ان شاء الله ثم الشرط الثاني ان
يكون الملك طلقا اي تاما كما ابدلهم به في عد الا انه لم يجد شيئا منها في شيء مما وصل الينا من النصوص واستفادته مما ورد في الاماكن المخصوصة
كالوقف وام الولد ونحوها على وجه يتعدى منه الى غيره لا يخلو من اشكال ضرورة كونه ان كان المراد به عدم تعلق حق للغير به فهو منقوض بما ثبت
٢ من بيع م جواز بيعه مما هو كذلك كالعبد الجاني والمبيع في زمن الخيار على احد الوجوه وتركة المديون كلها ايضا وغيرها وان اريد به ما جاز لمالكه جميع انواع
التصرفات فيه فهو اوضح من الاول فسادا فان منذور العتق كذلك والخاص لا ينافي جواز البيع قطعا وان جعل جامعا الى كل ما ثبت عدم جواز بيعه مما
تعلق به حق الغير لم يوافق ذكره بعنوان الشرطية كما هو وكذا ان اريد به عدم تزلزل الملك فانه من المعلوم جواز بيع الموهوب ونحوه ومثل ذلك
ما وقع لهم في شرائط الزكوة وذكرناه هناك نحو ذلك فلاحظ وتامل فان المقام متقارب خصوصا بعد ذكرهم بعد ذلك اشتراط القدرة
على التسليم نحو ذكرهم هناك اشتراط التمكن من التصرف مع اشتراط التمام وانه ناقش هنا غير واحد في ان المغصوب والمفقود والابق ونحوها مملوكة ملكا
٢ في هذا م تاما الا انه غير متمكن من التصرف فيها ولا مقدور على تسليمها والامر سهل بعد معلومية كون مقتضى العمومات جواز بيع كل عين مملوكة الا ما خرج
بالدليل فما تعلق به حق الغير على وجه ينافيه البيع مثلا وعلى كيفية استفادة الحقوق المتعلقة بالنسبة الى المنافيات المزبورة وعدمها ولا دليل
٢ فائدة بعد ان ذكر الشرط المزبور على ان مطلق تعلق حق الغير مناف بل لعل الدليل على خلافه وعلى كل حال فما في المتن وغيره على ذلك عدم جواز بيع الوقف حيث قال ولا يصح بيع
الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود عليهم على الاظهر ونحوه كما ستعرفه في محله والدليل على الحكم في المستثنى
٢ ارضا م منه واضح فان النصوص يمكن دعوى تواترها في عدم جواز بيع الوقف وهبته ونحوهما في خصوص بعض المعتبرة فيمن اشترى وقفا
فيها انه لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بها بغلتها ومنها النصوص
الواردة فيما وقع منهم عليهم السلام من الوقوف المشتملة على التصريح بالنهي عن البيع ونحوه بل يكفي فيه قولهم الوقوف على حسب ما يقفها اهلها اذ من الواضح
ارادة الواقف من الوقف التابيد حبس العين واطلاق المنفعة ولذلك كان من الصدقة الجارية التي ورد الحث عليها والاتمام التي لا
ينقطع عن ابن ادم منها بعد موته بل الظاهر ان التابيد المزبور من مقتضيات الوقف ومقوماته كما انه ينافي المعاوضة على الاعيان
ما خوذ فيها ابتداء خصوصا بعد ملاحظة تعلق حق البطون اللاحقة به بل يمكن دعوى ضرورية ذلك من اعوام المتشرعة فضلا عن علمائهم ومن
هنا اتفق الاصحاب على ان الاصل فيه المنع وان اختلفوا فيما خرج عنه بالدليل او زعم بل في كتاب التحرير الخلاف في عدم جواز بيعه اذا كان مؤبدا
ونزل الخلاف للاصحاب في المنقطع منه ولعل لما عرفت بل منه يعلم عدم جواز الانقطاع في الوقف وانه ان وقع منقطعا بطل او يقع حبسا كما تعرفه في محله
٢ كما ياتي تحقيقه انشاء الله في محله م انتهى فلا فائدة للبحث فيه فمجوزه وقفا وكذا يقوى في كثير بعد امعانه ان الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا من المتنافي
ثم اذا ابطل الوقفية يجوز جواز البيع ويمكن تحقق البطلان فيما لو خرب الوقف على وجه تنحصر منفعته المعتد بها منه في اتلافه كالحصير والجذع ونحو
٢ وغير ذلك م مما لا منفعة معتد بها فيه الا باحراقه مثلا وكالحيوان بعد ذبحه مثلا ونحو البطلان في فقد الشرط كنحو في الابتداء المراعى في الاستدامة بحسب
النظر وصوكونه كمما يصح بها مع بقائها كما انه قد يقال بالبطلان ايضا في انعدام عنوان الوقف فيما لو وقف بستانا مثلا ملاحظا في عنوان وقفه

البستانية



البستانية فخربت حتى خرجت عن قابلية ذلك فانه وان لم تبطل منفعتها اصلا لامكان الانتفاع بها دارا مثلا لكنه ليس من عنوان الوقف واحتمال بقاء
نفس العرصة على الوقف باعتبار انها جزء الموقوف وهي باقية وخراب غيرها لا يقتضي بطلانه فيها وان اقتضى بطلانه فيه يدفعه ان العرصة كانت جزءا من الموقوف
من حيث كونه بستانا لا مطلقا فهي حينئذ جزء عنوان الموقوف لكنه خلاف الفرض وكذا الوقف مخلة للانتفاع بثمرتها فانكسرت فانه وان امكن الانتفاع
٢ لم يكن م بالجذع بتسقيف ونحوه لكنه ليس من عنوان الوقف وربما يؤيد ذلك في الجملة ما ذكروه في باب الوصية من انه لو اوصى بدار فانهدمت
قبل موت الموصي بطلت الوصية لانتفاء موضوعها نعم لو لم تكن كذلك وكبستانية مثلا عنوانا للوقف وان قارنت وقفه بل كان المراد به الانتفاع
٣ ونحو ذلك م به في كل وقت على حسب ما يقبله لم يبطل الوقف بتغير احواله ثم على بطلان الوقف بذلك فهل يعود للواقف ووارثه كالوقف المنقطع او يكون
عليه ووارثه وجهان بل قولان من الخروج عن ملك الواقف ودخوله في ملك الموقوف عليه بالوقف وانما منع من التصرف فيه الانتفاع المنافي
لبقاء العين في الملك ما دام قابلا لذلك المنفعة فمع فرض ذهابها وبطلان الوقف بذلك يبقى مملوكا له من غير منع يتصرف به كيف يشاء
ومن ان خروجه عن ملكه كان على الوجه المذكور لا مطلقا فمع فرض بطلان ذلك الوجه يعود الى ملك المالك ولعل الاول لا يخلو من قوة بل يشهد له
ما تسمعه من النص والفتوى المجوزة لبيعه للموقوف عليهم وهل يبطل الوقف ايضا بتادية بقائه وقفا الى خرابه للاختلاف بين اربابه او لغيره
على وجه يعلم فساده وخرابه عما هو عليه وجهان ينشآن من اعتبار كطابقية ما الانتفاع مع بقاء العين ففي فرض ذلك لا تكون العين مما يطلب
منها الانتفاع بها مع بقائها ومن ان العين قابلة للانتفاع فعلا والبطلان انما يحصل بالخراب الحقيقي لا المقدري قبل زمانه ولعل الاول
٢ هتك م ٣ ونحو ذلك م لا يخلو من قوة لما تسمعه من النص والفتوى وهل يبطل بادائه الى مفسدة اعظم من مصلحة وقفه كقتل الانفس ونهب الاموال والاعراض وجهان من ظاهر
الصحيح الاتي ومن ان نحو ذلك لا يقتضي تغيير الاسباب الشرعية عن مقتضياتها ولا ريب في ان الثاني اقوى بحسب القواعد اللهم الا ان يدعى ظهور
الصحيح في ذلك فيكون خارجا عنها خصوصا بعد العمل به واما بيع الوقف لشدة حاجة اهله او لكون البيع اعود لهم او نحو ذلك فلا ريب في
منافاته للقواعد الشرعية بل هو كالمعلوم من الشرع من ان الوقف مبني على عدم ذلك كله ومما ذكرنا تعرف الوجه في كلام جماعة من الاصحاب فانه قد
٢ مسئلة من مسائل الوقف م وقع الاختلاف بينهم في هذه المسألة على وجه لم نعثر على نظيره في نظائرها كما لا يخفى على من لاحظ ما حكاه عنهم الشهيد وغيره منهم في غاية المراد
وغيرها فعن ابي الجنيد والبراج في جواهر الفقه اطلاق المنع من بيعه وعن ابن ادريس التصريح بعموم البيع في المؤبد والمنقطع ولو مع خرابه او وقوع
خلف بين اربابه ونزل خلاف الاصحاب على الثاني وقال في الاول لا يجوز بيعه بغير خلاف ونحوه في المحققين انه لا يصح بيع الوقف بحال والشهيد
٢ التفصيل بين المؤبد والمنقطع فمنعوه في الاول مطلقا واجازوه في الثاني م في بعض فتاوى المنع مطلقا بعد اختيار الجواز كما ستقف على كلامه وعن الصدوق وابي الصلاح وابن البراج في المهذب المنع في المؤبد مطلقا والجواز
في المنقطع على بعض الوجوه ولكن اختلفوا في شرط الجواز فجعل الصدوق اختلاف الارباب كما تضمنه حديث علي بن مهزيار واحد الامرين من اختلاف
٣ الوارد في الباب م الارباب وكون البيع خيرا للاصحاب كما يقتضيه ارادته لما تضمنه الثاني ايضا مع ضمانه للعلة ما يورده في صدر كتابه وظاهر ابي الصلاح ان الجواز
يتبع شرط الواقف فيجوز للموقوف عليهم بيع الوقف اذا جعل الواقف ذلك اليهم ونص على الجواز اذا جعل اليهم البيع عند الحاجة او خراب الوقف واطلق
ابن البراج في جواز بيعه ان يكون بارباب حاجة ضرورية يكون بيعه معها اصلح لهم او حصول الخوف من هلاكه او فساده او وقوع خلاف يؤدي
الى فساده على تقدير بقائه قال وان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه ايضا على وجه من الوجوه وقال المفيد يجوز لارباب الوقف بان يبيعوها
ببيع او هبة ولا يغيروا شيئا من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا فلهم حينئذ بيعه
والانتفاع بثمنه وكذا ان حصلت لهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات وقال الشيخ
في نهايته ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكا او فساده او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية
كان معها بيع الوقف اصلح لهم وادر عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه بينهم
على ما يستحقونه من الوقف فقط وانما يملك اي الموقوف عليه بيعه على وجه عندنا وهو انه اذا خيف على الوقف الخراب

و عند المخالف لا يجوز بيعه م

بارباب حاجة شديدة ولا يقدرون على القيام به فحينئذ يجوز لهم بيعه ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه على وجه وفي ف اذا خرب ولا يرجى عوده
في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يحصل لم يجز بيعه واحتج على ذلك بالاجماع وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان
الوقف متى حصل الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة
الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة واحتج على ذلك بالاتفاق الامامية ثم اورد خلاف ابن الجنيد واجاب بانه
لا اعتبار به وقد تقدم اجماع الطائفة وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في ذلك على ظنون له وحسبان واخبار شاذه لا يلتفت لها
المثلها قال فاما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل
لمنافعهم فاذا بطل منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه وقال سلار ولا يخرج الحال في الوقف
والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقفهما او تغير الحال فان لم يتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير
شيء من احواله وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو
انفع لهم وقال ابن حمزة ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنهم معها القيام وقال ابن زهرة
يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار لا يجدي نفعا وخيف خرابه او كانت باربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل
اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له منفعة الا من الوجه الذي ذكرناه جاز وقال ابن سعيد في الجامع
فان خيف خرابه وكان بهم حاجة شديدة او خيف وقوع فتنة بينهم تستباح فيه الانفس جاز بيعه وفي نزهته لا يجوز بيع الوقف الا
ان يخاف هلاكه او تؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم ويكون فيهم حاجة عظيمة شديدة ويبع الوقف اصلح لهم وقد سمعت عبارة
المصنف هنا وقال في كتاب الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم
قيل يجوز والوجه المنع وفي كتاب النافع لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد وقال في الالف الوجه انه
يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او مع خوف فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه وفي كره في كتاب
البيع لا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه اذ القصد منه التابيد نعم لو كان بيعه اعود عليهم لوقوع خلف بين اربابه وخشي تلفه او ظهور فتنة بسببه
جوزه اكثر علمائنا وفي كتاب الوقف والوجه انه يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او خوف فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها
افساد لا يمكن استدراكه مع بقائه وفي تحرير في كتاب البيع لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه جاز بيعه وكذا يباع لو
خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على خلاف وفي الوقف لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها
ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا قال ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار
انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها وفي عد لا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف
بين اربابه ويكون البيع اعود وفي الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان
البيع انفع لهم لم يجز بيعه على راي وفي الارشاد في البيع لا يصح بيع الوقف الا ان يخرب او يؤدي الى الخلف بين اربابه على راي وفي الوقف ولا
يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب وفي التلخيص يجوز عند وقوع الخلف المؤدي للخراب وبدونه لا يجوز وقال
الشهيد في غاية المراد يجوز بيعه في موضعين خوف فساده بالاختلاف واذا كان البيع اعود مع الحاجة وفي س في كتاب الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة
والصدوق وابن الجنيد جوزا بيع غير المؤبد وسدد ابن ادريس الباب وهو نادر مع قوته وفي اللمعة في كتاب البيع لا يصح بيع الوقف ولو ادى
بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه فالمشهور الجواز وقال الصيمري في كتابه في البيع والحق انه في صورة لا يجوز البيع للمحبوس عليهم اللهم الا اذا انقطع او مع

الخامس واما المؤبد

٧١٢

الخامس واما المؤبد فلا يجوز بيعه قطعا في صورة كونه انفع اما اذا آل الامر الى الخراب لاجل الاختلاف بحيث تعطل ولا ينتفع به اصلا فيجوز بيعه وقال
الصيمري في غاية المرام في كتاب البيع اجاز المفيد وكتبه بيعه اذا كان انفع لارباب الوقف والمصنف اشترط في الجواز حصول الخراب مع ابقائه واختاره
العلامة وابو العباس وهو المعتمد واختار في كتاب الوقف ما اختاره المصنف فيه وفي تلخيص الخلاف واعلم ان لاصحابنا في بيع الوقف اقوالا متعددة
اشهرها جوازه اذا وقع بين اربابه خلف وفتنة وخشي خرابه ولا يمكن سد الفتنة بدون بيعه وهو قول الشيخين واختاره نجم الدين والعلامة
وقال الحلي لو وقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى خرابه جاز بيعه وقال الكركي في كنز الفوائد وحواشي التحرير والمعتمد جواز البيع في ثلاثة مواضع
احدها اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به كحصير المسجد اذا رث وجذعه اذا انكسر يجوز البيع ثانيها ما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف
الافضاء الى تلف المال والنفوس ثالثها ما اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها وقال الشهيد الثاني في ضة الاقوى ٢الاموال م
في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال
والنفوس وظاهره ان خوف اداءه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك قال ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف
ولم يكفهم غلته او كان اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وفي لك في كتابي الوقف والبيع نحو من ذلك هذا مجموع ما وقفنا عليه من عبارات
الاصحاب او حكيت لنا وقد تبين منها انهم ما بين مانع من بيع الوقف مطلقا ومجوز له في الجملة وستعرف الحكم كالفاضلين والشهيد في كتاب النافع والتحرير
واللمعة والاكثر على جواز البيع في الجملة لكن كلامهم في تعيين محل الجواز وكيف التجويز على ما تراه من الاختلاف الشديد الذي قل ما اتفق مثله في شيء
من المسائل حتى لترى كل منهم يقول بل صادرت كل عبارة له قولا مستقلا وخالف الواحد نفسه في الكتاب الواحد فذهب في كتاب البيع الى شيء وفي الوقف خالفه
الى غيره وربما اتفق لبعضهم الاختلاف في المقام الواحد ما بين اول كلامه وآخره ولعل المراد عدم اشتراك الاقوال في شيء من الاسباب الا افراد
لحصول في اكثرها كما في التنبيه عليه بل بعدم التوافق بين قولين منها او اكثر في تمام القول نفيا واثباتا وان كان ذلك فتقويه في بعضها كالمراسم مع
الانتصار والوسيلة مع ط اذ بعد النظر يتبين المخالفة فيهما ايضا من بعض الوجوه والذي يدور عليه اقوال المجوزين من شرائط ويختص اثني عشر امرا
الاول كون الوقف منقطعا غير مؤبد كما هو في الفقيه والكافي والمهذب على تقدير اختلاف فيهما فيما يجوز منه على ما سبق بيانه الثاني عكس الاول وهو ان يكون مؤبدا غير منقطع م
وهو قول الصيمري حيث اجاز بيع المؤبد خاصة اذا آل الامر الى الخراب لاختلاف بحيث يعطل ولا ينتفع به الثالث الضرورة الداعية الى البيع كما ٢الارباب م
على ما في المقنعة والانتصار والنهاية والمراسم وكنز الفوائد وحواشي التحرير الرابع صيرورة الوقف بحيث لا يجدي نفعا كما في المقنعة
والمراسم ويحتمل الانتصار الخامس خراب الوقف مع عدم وجود عامر له كما في المقنعة و ف ولف و وقف كره وظاهر الاستبصار السادس تادية
بقائه الى خرابه مطلقا كما في ظاهر تحرير في كتاب البيع او لوقوع الخلف بين اربابه كما في تلخيص المرام السابع خشية الخراب للوقف اما مطلقا كما في نهاية
وغاية المرام او لوجود الحاجة الشديدة المانعة عن عمارته كما في ظاهر ط ولة ومع او لوقوع الخلف بين اربابه كما في المعالم
وفقه الشرائع وعد والارشاد الثامن وقوع الخلف الشديد بين ارباب الوقف مطلقا على ما في ضة ولك او بشرط التأدية
الى الفساد مطلقا كما في غاية المراد وكنز الفوائد وحواشي التحرير التاسع الخراب مع الخلف بين الارباب كما في بيع الارشاد
العاشر الخلف المؤدي الى الخراب لخلف الارباب مع كون البيع اعود كما في بيع الشرائع وعد الحادي عشر الخوف من الخراب مقيدا بالخلف
بالحاجة مع الاعودية كما في بيع كره الثاني عشر صيرورته بحيث لا يجدي نفعا مع خشية خرابه كما في الغنية وحكى الشهيد
في س وغاية المراد عن المفيد جواز بيع الوقف اذا كان البيع اعود على الموقوف عليهم وانفع لهم وتبعه عليه جملة من المتاخرين
ولكن لم يتحقق ذلك من كلامه وعبارته المنقولة خالية عنه بل قاضية بخلافه حيث اشترط فيها الضرورة ومقتضاها
عدم جواز البيع بمجرد كونه اعود والعلامة على ما قيل لم ينقل عنه في لف والمخ في كره الا ما سبق من كلامه المتضمن لجواز البيع في
ثلاثة مواضع احدها الضرورة ثم ذكر المفيد قبل كلامه المنقول جواز رجوع الواقف في الوقف اذا احدث الموقوف عليهم ما

يمنع الشرع من معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم او كان تغيير الشرط في الوقف الى غيره ادر عليهم وانفع لهم من تركه على حاله والعلامة
في لف حكى ذلك عنه في مسئلة سابقة على هذه المسئلة وليس في ذلك حديث البيع ولا تغيير الموقوف عليهم في الوقف ويشهد
في غاية المراد ضم هذين الامرين الى الاسباب الثلثة التي جوز المفيد معها بيع الوقف في ذلك كله اليه على وجه يؤذن بكون ٢ ونسب جواز بيع الوقف م
ذلك كلاما واحدا مسوقا لبيان جواز البيع والرجوع الى المقنعة قاض بخلافه وكذا النظر في الامر الاول من هذين الامرين وهو
احداث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم فانه لا يصلح ان يكون سببا لبيع الموقوف عليه بل لرجوع الواقف واما الثاني فهو
وان صلح لها الا انه ضم الى ما لا يصلح لها قرينة على عدم ارادتها وجواز رجوع الواقف في بعض الوقف لا يقتضي جواز بيع
من الموقوف عليهم لا لفظا ولا معنا فينبغي ان يلحظ ذلك اللهم الا ان يكون المراد جواز البيع ولزوم الواقف وابطاله وكيف كان ٢ بعد نقض الوقف م
فالذي وقفت عليه من الاخبار المتضمنة لجواز بيع الوقف في الجملة عدة روايات منها ما رواه المشايخ الثلثة في كتبهم الاربعة بطرق
متعددة اكثرها صحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف
الخمس ويسئل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني
آمره ان يبيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال
وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان
كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب الي بخطه واعلمه ان رايي له ان كان
قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الانفس والاموال ومنها ما رواه المشايخ
ايضا في الحسن والصحيح عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له
على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال
اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان
ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان
مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فان انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة
الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت ان يبيعوا الارض
اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ومنها ما رواه الطبرسي في
الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه روي عن الصادق عم خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم
فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز
الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب عم اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان
كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله ومنها ما رواه الشيخ والصدوق
باسنادهما عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد في سنة
ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين
ثم هو حر بعد عشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله
فداك فكتب عم لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ومنها ما رواه الشيخ

باسناده عن محمد



باسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن ابي طاهر ابن حمزة قال كتب اليه وعن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد ابن حمزة الى ابي
الحسن عم مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب يباع وقفه في الدين ورواه الصدوق باسناده
الثاني هذه جملة اخبار الجواز وان قلما تعرض لجميعها ولكن الاول هو العمدة وقد اختلفت فيها انظارهم واضطرب
اقوالهم فحمله الصدوق وغيره واقتصر على المنقطع واجروا المؤبد على اصله والشيخ في كتابي الاخبار على الرخصة في البيع
مع تادية البقاء الى الهرج والاختلاف وخراب الوقف ووافقه جماعة في اصل الحمل وان خالفوه في بعض القيود
واخرون على خلاف التادية الى ذلك او بعضه واكتفى بعضهم بوقوع الخلف ولم يشترط كتادية الى الفساد ولا ٢ الشديد م
الموقوف منها والمخالفات الرواية مع كلها امكانية لا دلالة فيها على جواز بيع الوقف فضلا عن خصوص المؤبد اما صدرها المتضمن
لبيع حصة الامام فالامر فيه ظاهر لان القبض شرط في الوقف وهو غير متحقق بالفرض وحمله على توكيل الواقف على ٢ في حصته م
قبضه عنه قبل بيعه لا دليل عليه كما لا دلالة في الخبر على كونه وامره ببيع حصته من الضيعة ليس نصا فيه لاحتمال الرضا على غير
جهة الوقف ومن الجائز علمه ع بتفويض امر تلك الحصة اليه لكونها من الخمس كما احتمله المجلسي ره ٢ العلامة م
في ما حكي من حواشيه على التهذيب فيكون تصرف الواقف فيها الوقف فضولا باطلا لعدم الاجازة او لعدم جواز وقف مال الشخص على ٢ التهذيب م ٣ او لعدم جوازه م
نفسه ثم تقليد تحقق شرط فيقتضي ذلك جواز بيع المنقطع دون المؤبد وحمله على كونه وقفا على امام المسلمين مع مخالفته كونه خلاف
الظاهر يقتضي جواز بيع المؤبد دون شرط ولا قائل به الا ان يحمل على اختلاف ارباب الحصص لما بينه هو المجوز لبيع ٢ على ما هو المفروض في اخر الرواية م
بيع هذه الحصة وامثاله المنزل في الحديث هذا ما ابى ذلك وظاهر الحديث الثاني بعده واما محل الرواية المتضمن لجواز بيع
حصة غير الامام من الضيعة وهو محل النظر فيها فظاهره الانقطاع كما فهمه الصدوق ومن تبعه اذ لا تعرض فيها لذكر
الاعقاب فلا يصلح التمسك بها في جواز بيع المؤبد كما فعله الاكثر ومع ذلك فليس فيها ما يدل على تحقق الاقباض ولا حصول
القبض بالفعل فيحتمل ان يكون تجويز بيعه لعدم تمامية الوقف كما نبه عليه فخر المحققين او لكون الوقف فيه بمعنى الوصية كما
ذكره بعض المتأخرين او ان المراد منه الاتفاق يعني انه اوقف لان تقسيم الوقف وربما يومي اليه او الى عدم تمامية ٢ لا الوقف م ٣ او وقف م
الوقف تضمنه لجواز بيع الواقف كما يقتضيه ظاهر الجواب وصريح السؤال اذ لو كان وقفا تاما لانقطع تصرف الواقف فيه ببيع
ونحوه وان جاز للموقوف عليهم بيعه في بعض الوجوه على المشهور ومن هنا يعلم عدم تعلق الحديث بما ندعي فان المقصود بيع
الموقوف عليه ومدلول الحديث بيع الواقف وهو خلاف المقصود واما الخبر الثاني فهو مع انه مكاتبة ايضا لا دلالة فيه على
المؤبد ضرورة عدم ذكر ما يقتضي التابيد فيه ولو سلم فاشتراط رضا الكل يقتضي عدم جواز البيع ضرورة عدم امكان حصوله له
بعد فرض كونه مؤبدا لتجدد الموقوف عليهم انا ما اتينا على ان المذكور شرطا في السؤال لم يتعرض له في الجواب الظاهر في الاكتفاء
في جواز البيع بعد رضى الكل بكون البيع خيرا لهم ولا يبعد ان يكون المراد من هذا الخبر ما نسمعه من خبر الاحتجاج بل ربما يومي اليه
ذكره في سؤاله الدال على ما ذكرناه كفاية ذلك في جواز البيع دون المذكور في السؤال الذي قد يمنع التعبير به من عرف ونحوه
ان المراد بما اجاب به روحي فداه من عدم جواز بيع الوقف على امام المسلمين الكناية عن المؤبد منه كما ان المراد بالثاني المنقطع ٢ ما كان من م
على معنى ان لكل الموقوف عليه منهم بيع ما يقدر على بيعه وهو ما له من استحقاق المنفعة لو حتى نقله بصلح او غيره والبيع نقلا لذلك لا ان ٢ ايضا م
المراد بيع نفس العين الموقوفة ولذا علله ع من التعبير عن ذلك الاباحة خصوصا بعد ان لم يكن لهم ملكا تاما ولعدم عوده ٢ من العبارة م
الى الواقف بعد انقراضهم ولا يكفي مطلق الملك في البيع فان المرهون مملوك ولا يباع فلعل المراد من ملكهم اياه استحقاق الثمار
والمنفعة لا ملك كي يبيع بل تقتضيا قسرا في اصل انتقاله اليهم وان استحقوا المنفعة وحينئذ لم يكن وجه لبيعهم اياه ثم تدل على الجواز

بيع الواقف له كالعين المستاجرة واما اخر العلام في المعلوم ارادة نقل مثل ذلك المحل لهم منه وليس بعموم الوقف قطعا كما ان المراد
من الجزء الاخر الموصى به وقفه او المنجز له في مرض الموت والمرض استغراق دينه فهو خارج عما نحن فيه فلعله في الحقيقة معدك المسئلة
الاما ذكرناه اولا ومنه يعلم عدم توجه القول بتراكم وقف اخر بتمام الوقف كما في بعض العبارات بل منه يعلم النظر في كثير من الكلمات
والله العالم ولا يصح ايضا بيع ام الولد فعلا او تقديرا بان كانت حبلى ذكرا كان الولد او انثى او خنثى والمراد بها من حملت من مولاها
وهي في ملكه فلا يثبت في ملوق الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها بعد وعن الشيخ وموضع من ط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد
حرا او رقا وعن موضع اخر منه شرط كونه كون الولد حرا والاقوى عدم القول بذلك كما عن ابن ادريس ورواية وكذا لا يثبت بعلوقها
من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى يثبت نعم لا يمنع تحريم الوطي بالعارض كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم
بتزويج او رضاع بناء على عدم الامتناع بوضع ما نقوله وكذا مشكل بعد علمه بالتحريم لوجوب الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا بد
مع الاشتباه من شهادة اربع نسوة من ذوات خبرة بان ذلك مبدا ادمي ولو مضغة اما النطفة فلا خلاف لماء بعض في
الفائدة في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه لا في استتباع الحرية لزوالها بموت الولد فضلا عن عدم تمام وعلى كل
حال فلا يجوز بيعها ولا كلا ولا جزء من وجوه النقل اجماعا بقسميه ونصوصا ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر م سئلته عن ام
الولد قال تباع وتوهب وتورث وحدها حد الامة وصحيح عمر بن يزيد عن عبد ربه عن الصادق م في رجل يتزوج ام ولد له
لم ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة من الشواذ التي يجب طرحها او اخذها من مصدوق العمل بها او تاويلها باذا
لم كان لها ولد يجانا كما عساه يومي اليه صحيح زرارة عنه ايضا ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد على ان الخبر الثاني رواه
الشيخ في رجل زوج عبده من ام ولد له ولا ولد لها من سيده ثم مات ولا اشكال في حرمة بيعها حكمها العرم اذا مات ولدها في
حيوة سيدها ولذا قال المصنف لا يصح بيعها ما لم يمت ولدها بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى المنصوص التي
منها ما سمعته والى عموم تسلط الناس على اموالهم المقتصر في الخروج عنه على ام الولد التي لا تشمل الفرض حقيقة كما هو واضح نعم لو كان
له ولد فهي قيامه مقامه وعدمه كذلك وكتفصيل بين كونه وارثا وعدمه وصول الاخوان منها قولان او يكن يجوز في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها بان لم يكن عنده ما يؤديه على مستثنيات الدين كما في الحدائق يجوز بيعها بلا خلاف لكن المرتضى على ما حكي عنه من بيعها مطلقا
ولا ريب في ضعفه بل الحكم انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وكذا في اشتراط موت المالك مع ذلك كما ان ابي حمزة قد ورد من اطلاق
جواز بيعها فيه من اشتراط الموت في صحيح عمر بن يزيد عن ابي الحسن م سئلته عن ام ولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ومع
الاقتصار على موضع الوفاق وهو موت المولى ولا يخفى عليك ما في ذلك بعد اطلاق الصحيح المذكور الثابت المعتضد بعموم
تسلط الناس الشامل للفرض فيكفي في الجواز عدم الدليل على المنع من اجماع وغيره حتى اطلاق النهي عن بيع ولو سلم فهو مقيد
بها بما عرفت فما عن المقدس الاردبيلي وتلميذه في شرح نع من المناقشة في ذلك بعد ان حكى عن ثاني الشهيدين الاستدلال
على عدم الاشتراط باطلاق النص بانه لا اطلاق في النص يقتضي جواز بيعها في حال الحيوة كما ترى وكانهما لم يعثرا على
الصحيح المزبور كما اعترف بذلك او لهما ثم قد يقال ان الاطلاق المزبور يمكن تقييده بصحيح عمر بن يزيد الاخر قال
قلت للصادق م او قال قلت لابي ابراهيم اسئلك فقال سل قلت لم باع امير المؤمنين م امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها
منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا ضرورة ظهور قوله ولم يدع في
حال الموت كظهوره في اعتبار ذلك في الجواز خصوصا بعد ان كان ذلك منه في بيان الكيفية المسئول عنها الظاهر في
ارادة القيدية



ارادة القيدية بل هو صريح ذيله الشامل للدين حال الحيوة فانه من ابواب الدين ووجوهه التي هي غير المذكور فيه وبذلك يظهر
لك قوة اعتبار الموت في الجواز وح لا وجه لاعتبار الاعسار المقيس بما سمعت ضرورة عدم الفرق بين المستثنيات وغيرها
في الدين فيكون المعتبر ح ملكه شيئا غيرها يؤدي عنه كما في الصحيح بل منه يستفاد عدم جواز بيعها في غير ثمنها من الدين فما عن
بعضهم من جوازه فيما اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها معللا ذلك بانها انما تعتق
بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف فيه لا يخفى من نظر خصوصا على القول بان
التركة تنتقل الى الوارث وان كان الدين مستغرقا الا انه محجر فجهات القضاء فان المحجر بناء على ذلك امضاؤها بانعتاق
الشقص الذي ملكه ولدها وليس للدين تعلق بها بعد ان منع الشارع من بيعها في جميع وجوه الدين وابوابه ولا ينافي ذلك
ما عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل
لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها فقد عتقت بملك ولدها لها
وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعي في بقية ثمنها وان كان مفهومه يقتضي نفيها من الولد بمطلق
وجود الدين لكنه مقطوع قاصر عن معارضة الصحيح السابق فيجب تنزيله على ارادة ما كان في ثمن رقبتها من الدين ومن ذلك
يعلم النظر ايضا في جواز بيعها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه باعتبار اولويته من الدين
الذي فرض جواز بيعها فيه اذ قد عرفت عدم جوازه في غيره فيغير ثمن رقبتها ودعوى الاولوية ممنوعة لاحتمال اختصاص الدين بحكم
حكم خاص كما هو واضح وهل يعتبر في جواز بيعها في ثمنها توقف وفائه على بيعها اجمع فان امكن ذلك ببعضها اقتصر عليه
او يكفي فيه توقف الوفاء في الجملة وجهان هذا وقد الحق في الصورة المستثناة ما اذا جنت على غير مولاها فانه ح يدفع ثمنها
في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لم يثبت له على ماله مال وفي ان التعارض من وجه
ولا دليل على الترجيح بل لعله للثاني باعتبار اقتضاء كشف والفتوى على الجواز فيما عرفت فيتجه ح القول في الجناية الموجبة للمال اللازم
المولي منه من غيرها كما في سيء من ط ادش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا من ابي ثور فانه جعلها تتبع به بعد العتق ثم فيها عن
الشيخ ايضا انها كالقن اذا لم يفدها كسيد وعن كتاب الاستيلاد من أم ط يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين تبيع
والفداء وكذا انها مع خلافه وعن لعله ان الشيخ نقل عن اهل العراق من ط من عدم التعلق برقبتها وجنح اليه لانه منع من بيعها
باحبالم ولم يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبد الجاني قلت في الصحيح
عن مسمع عن الصادق م جنايتها في حقوق كناس على سيدها وحق الله في بدنها واحتمال حمله على ان له الفداء بما له تقاهر
ولو جنت على جماعة ولم يفهم السيد بناء على اعتبار الضمان في التزامه فعليه اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن للاول
فعلى ما مر لانه لا ضمان عليه بعد اذ قيمتها كان بل سيذكره في محله فبها احده وتحقيق ذلك محل اخر والمراد هنا بيان عدم
بيعها في جنايتها ذكر المحجر التام المولى بها والاستيلاء بعد العتق بل قد يقال انه للمجني عليه استرقاقها امكن ان يقال
انها لا تزيد على رقبته المالك الاول لها لانها تنتقل اليه على حسب ما كانت عند الاول لانها الا انها ام الولد لا يبيعها الا
ابو الولد اما اذا فرض انتقالها الى الغير لم يكن لعدم جواز بيعهم لها وجه لعموم تسلط الناس على اموالها مع عدم المانع ٢ بيعهم لها م
بالنسبة اليه لانما تعول بكل دعوى ظهور الادلة خصوصا صحيح ابن يزيد المتقدم في عدم بيع ام الولد مطلقا ومن ذلك
يعلم انه لا وجه للالحاق بالصورة المنصوصة ما اذا كان ولدها غير وارث لقتل او كفر معللا ذلك بانها لا تنعتق بموت ٢ لكونه قاتلا او كالوام
مولاها ح اذ لا نصيب لولدها اذ المراد ان كان ان مولاها ح البيع فهو بعد تسليم صورة صحيحة لذلك انه يمكن منع

٢ الثبوت م
٢ السيد الحج ٣ مساداه م
٢ ما يزيد ٣
٢ ان كان م
٣ قال م
٢ فيقبض فيبقى م

كون العلة فيها ذلك ضرورة كون المانع انها ذات ولد وان كان المراد جواز بيع الوارث لها ففيه ما عرفت من انتقالها
اليهم على حسب ملكهم عند الاملاء لا يزيد الفرع على اصله وكذا ما ذكره فيما ذكره في الصور الملحقة ما اذا عجز
مولاها عن نفقتها او لا يمكن بيع بعضها او الوجب الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الضرورة مردود بان ذلك
لا يقتضي تقييده لمحل المنع اذ المتفقه حينئذ على المسلمين كفاية ام في بيت المال كالحر العاجز عنها وكالمملوك الموقوف
كما هو واضح وما اذا مات قريبها ولا وارث له سواها فتعتق وترثه وهو محتمل عتق او لى بالحكم من ابقائها للعتق بعد
وفاة مولاها اذ جرانه مجرد اعتبار وليس بالاولى من القول بالزام مولاها بالعتق ثم دفع قيمتها اليه بسبب فوات ما له
عليه وما اذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد التفليس تقديما لسبقها على حق الاستيلاد وفيه ان التعارض من وجه مع
بناء العتق على التغليب والنهي عن بيعها في غير ثمنها من جميع وجوه الدين وضرب من مضافا الى دعوى انفراق تخصيص النهي عن
في باب التعارض من وجه والظهور وبعض خصوص الواردة في نحو ذلك فيما تقدم من المباحث السابقة الظاهر في تقديم دليل
التحريم على دليل التحليل كما ادعى الي في نكاح الامرية في الدبر بقوله احلتها آية وحرمتها آية اخرى فنحن لا نفعل وبذلك يظهر
لك النظر فيما في كثير من الصور الملحقة كبيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من فحوى مفهوم الموافقة
حيث ان المنع من البيع لاجل العتق اذ قد عرفت انه ليس في شيء من النصوص التعليل بذلك والعلة المستنبطة غير حجة كما عرفت
وكذا الكلام في جواز بيعها بشرط العتق لما عرفت انه لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخ المولى احتمل انفساخه بنفسه
وفسخ الحاكم كما ان العتق اولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا ولعل لذلك قال في ضر وما عدا الموضع الاول من هذه المواضع
غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكى في بعض ملفقة قيل وبعضها جعل احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وكذا قلت وكذا ايضكم
فيما زيد على هذه الصور على ما اشرت في ذلك كما لو اسلمت قبل مولاها الكافر واذا جنت على مولاها من الدية وملكت اموالها التي
هي منها جناية تستغرق قيمتها واذا قتلته خطاء واذا احلت في رهان البائع او المشتري ثم يفسخ البائع بخياره واذا خرج مولاها
عن الذمة وملكت اموالها التي هي منها واذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت واذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته واذا شرط اداء
الضمان منها قبل الاستيلاد واذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج
من ملكه ولعل مبنى هذه كصور المذكورة على محل البحث هو ان ام الولد حكمها حكم غيرها من اموال سيدها الا في تلك الصورة الخاصة
ولا يخفى ما فيه فانه قياس مع الفارق لان هذه قد تشبث بالحرية بسبب الولد ومن الجائز ان الاستيلاد مضاد لما يقتضي التصرف
فيها بهذه الوجوه التي ذكروها ومقدما عليها فتكون موقوفة بعد موت سيدها وان كان عليه دين مستغرق او نحو ذلك من الاداء
التي تداعوا انها مقدمة على الاستيلاد وانها من جملة الورثة فتنعتق عليه حصته ثم يسري العتق فتستسعي او تفكها الولد كما
تضمن بعض الاخبار ويخرج الصحيح شاهدا على ذلك وكذا مفهوم صحيح زرارة ام الولد حدها حد الامة ان لم يكن لها ولد بناء
على ارادة عدم مساواتها للامة في امثال تلك التصرفات لان المراد الحد في الجناية على ان حمل من العقود المزبورة يمكن
دعوى خروجها عن محل البحث الذي هو عدم جواز بيعها ونحوه من الاسباب التي بها يخرجها المالك عن ملكه الى مالك اخر فالفسخ
والاسترقاق خارج عن ذلك ونحو ذلك ونحوه ظهر لك ان المهم هو تحقيق كون مقتضى الادلة عدم جواز نقلها الا ما خرج
بالدليل او جوازه الا ما خرج والنظر الاول منهم لا يدخل فيه الانتقال بالفسخ ونحوه فتم جيدا كي تعرف وجه الكلام في العقود
المزبورة التي منها اسلامها قبل مولاها فانه وان حكم بمنع بيعها لكم غير في ضر وموضع من ظن انه يحال بينه وبينها عند سلامة ومنع
من وطئها واستخدامها وفيه انه تعريض في لعب كما تسمع انما يتفق بأداء القيمة بعد ما من الفراد به او بيعها وكذا لا يجوز بيع
الرهن من مالكه

[illegible]

٢ اذ لا يعتق عليه م
لجهام
٢ تقدم م
٣ النظم م ٢ حلا هام
[illegible]
٢ بل ينبغي القطع بفساد الثانية والثالثة ضرورة عدم اقتضاء كل من الامرين جواز البيع وخصوصا الاخير منهما الذي لا ريب في تحرره وان نصيب ولدها نصا وفتوى ولا يثبت للمولى في لا منها على ماله قال ولا استرقاق كما هو واضح م
٢ في اذا لم يخلف سواها م
٢ ونحوها م
٢ وح عليه م



الرهن من مالكه الا مع الاذن من المرتهن او مع فك الرهن قبل رد المرتهن بناء على الاكتفاء به لعدم كونه طلقا له باعتبار تعلق حق
الارتهان فيه المانع من نفوذ ذلك بلا خلاف احد فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النص وقد اشبعنا الكلام فيه في معرفة
المرتهن في كتاب الرهن فلاحظ وتامل ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ للاصل واطلاق الادلة
وعن بعد عدم خروجه عن الملك بذلك وكلم مع ذلك فيه في مدة بيتنا مما عرفت من تعلق الحق تحمل الحق ببيعه فلا يكون ملكا
طلقا بل عن الشيخ الجزم بعدم بيع الجاني عمدا الذي يختار فيه المجني عليه بين القتل والاسترقاق الا ان ذلك كما ترى ضرورة اعتبار تعلق
المومن اقتضاء عدم جواز البيع خصوصا فيما كان التخيير فيه للمولى بين الفداء بأقل الامرين من الارش والقيمة وبين الدفع للمجني
عليه فانه يمكن ان يكون بيعه له التزاما بالفداء بل لم يقل بكونه التزاما بذلك لم يمنع تعلق الحق من البيع اقتضاء انه لم يمنعه كحيثه
بتسلط على فسخ البيع واخذ العبد فلا منافاة في البيع لحقه وكذا في الجناية عمدا لم يعلم المشتري بذلك تخير ما لم يفده المولى
وتفصيل ذلك ان الجناية ان كانت خطأ استوعبت القيمة او لم تستوعب فالخيار للمولى بين فكه باقل الامرين من القيمة والارش الجناية لان
الجاني لا يجني على اكثر من نفسه وبين دفعه للمجني عليه ليسترقه بقدر جنايته فان باعه والحال هذه وقلنا بان ذلك اختيار منه للفداء
كما هو احد القولين صح والتزم المولى بالفداء فلو فرض امتناعه او كان معسرا كان للمجني عليه او لوليه انتزاع العبد فيبطل
البيع من فيه او في بعضه وللمشتري الخيار مع الجهل بحال العبد ما لم يفده المولى بل وان فداه في وجه وكذا كانت الجناية عمدا كان الخيار
لمجني عليه او وليه بين القتل او بعض الجناية والاسترقاق فلو باعه والحال هذه صح ايضا على الاقوى فان فداه المولى
او المشتري لزم البيع وان مات قتلا واسترق بطل ولو استرق بعضه صح في الباقي في مبيع ورجع بما قابله من مقابل الثمن وللمشتري
خيار التبعيض مع الجهل والا فلا بل الخيار معه وان لم يتبعض اذا علم بعد العقد قبل فداء المولى له بريضا المجني عليه لكونه
كالمعيب ولتمام الكلام في هذه الاحكام وادلتها وفي ضي منقر مع عدم الفداء وفي الجناية عمدا محل الثالث من الشروط
ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه اجماعا في محكي كرة وكنز الفوائد وحواشي التحرير فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه كالطير
في الهواء والسمك في الماء كما عن ط الاجماع عليها وكرة في اولها وفي كتاب نسبته الى اكثر العلماء وكما منه والفقهاء
الاربعة من الجمهور وغيرهم ثم قال ولا نعلم لهم مخالفا وعن الغنية واعتبرنا ان يكون اي المعقود عليه مقدورا على تسليمه
تحفظا مما لا يمكن فيه ذلك كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف ونحو قد يظهر
من هذه العبارة بل وغيرها عند التامل ان المراد من هذا الشرط عدم جواز بيع ما يعجز تسليمه كالامثلة المذكورة وقد يطلق اشتراط
القدرة على ارادة كون العجز مانعا نحو ما ذكروه في كون القدرة شرطا في التكاليف ويظهر الثمرة في المشكوك فيه فيحكم على
شرطية القدرة بمنع بيعه بخلافه بناء على مانعية العجز وما يرشد الى ذلك انهم قد ذكروا الاجماع على اشتراط القدرة مع انهم
حكوا الخلاف في امور منها بيع الضال فانه قد قيل فيه وجوه الاول صحة بيعه مع الضميمة لا مطلقا مراعى بالتسليم وان لم اجد به
مصرحا على التعيين كما اعترف به بعض الاساطين الثاني صحته مطلقا مراعاة بالتسليم فلو تعذر تخير المشتري واحتمال في اللمعة
والمقام الثالث صحة بيعه مستقرا كبيع الخارج بالابق فينتقل الى الضميمة ووهم مراعى مطلقا فلا يحتاج اليها فالرابع وعن تكرة
بطلان بيعه منفردا مع الضميمة ورد بينهما وفي المبسوط والاختصاص على تقدير العجز وتعذر التسليم وهو للعلامة في النهاية
الخامس البطلان مطلقا كما في ظاهر ضه وكذ وحواشي التحرير ومنها بيع الضالة ومنها احتمال الاشارة لها العجز بشرط الضميمة الحاقا
لها بالابق لانها في معناه بل هي اولى منه بها فان الابق ممتنع على صاحبه بخلاف الضالة وان كان فيه منع لان الابق لتمدده يظهر
امره ولا كذلك الضالة ثانيها الصحة مراعاة بالتسليم كالضال فالرفي الجمع ثالثها البطلان لتعذر التسليم وهو خيرة س ومنها

٢ على وجه لا يزيد عليه م
٢ بكون التخيير م
٢ موجبة له م ٣ المجني عليه او وليه م
٢ ورجع بالثمن م
٢ الاول منهما م
٢ فانه بناء م
٢ كما عرفته م

شتو يعيد على ان المقصد الى ذلك لا يمنع من ارادة غيره بعموم اللفظ فان قوله ما ليس عندك يشمل المملوك والمتعذر تسليمه ان دخل
فيه ملك الغير ايضا على القول ببطلان بيع الفضولي لعدم تمامية الارادة بيعه حتى يصح التمسك به في المطلوب وان لم يحتمل النهي به
لكنه قد يقال ان المراد به الاشارة الى ما هو مستعمل الآن وفي غيانه من بيع الشيء المخصوص فظاهر المراد انه ما لم ... ثم يمضي ويعد
ذلك الى صاحبه ويشتريه منه بانقص مما باعه ثم يدفعه الى من باعه اياه او لو على انه قد ورد من طرق الاصحاب ما ينافي ذلك
٢ الذي م
كصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج او حسنه قلت لابي عبد الله عن الرجل يجيء يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان
شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلف
٢ بلى م
باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال انما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته
فيه وفي صحيحه الآخر ايضا سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه
عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا
يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا والى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا
٢ او حالا م
ان يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا بل قد يستدل من الاخير وجه آخر لقوله ما ليس
عنده وهو بيع الشيء حالا في غير وقته وعلى غيره الحمل على متعذر التسليم او ما يشمله كما نبه الاستاد في شيء من النصوص على
امر علم ان يكون ما قلنا مستنده بعينه وهو بيع ما يحتمل فيه ذلك كالطير في الهواء والسمك في الماء ونحوهما لا انه يدل على اشتراط القدرة
على التسليم حيث لا يصح بيع مجهول الحال فيه والاستناد في ذلك الى النصوص الدالة على منع بيع الآبق باعتبار انه لا مانع منه الا عدم القدرة
على تسليمه يدفعه ان نصوصه كما اشتملت على ذلك قد اشتملت ايضا على جواز بيعه منضما الى الضميمة ولو كانت القدرة على التسليم شرطا
لوجب اعتبارها في جميع اجزاء المبيع والا لكانت شرطا في الجملة ولو في جزء المبيع كما حكي عن ظاهر جماعة من الاصحاب ولذا اجتزوا بالضميمة
٢ القدرة على التسليم م
الحكم بما تعذر تسليمه في صحة كل بيع من غير فرق بين الآبق وغيره الا ان ذلك خلاف ظاهر العبارات السابقة ومعاقد الاجماعات فيه علم
يحتمل عدم ارادة ظاهرها فلا يكون ذلك بالاولى مما ذكرنا وربما استدل ايضا على اشتراطها بوجوب تسليم كل من المتبايعين ما انتقل
عنه بالبيع الى صاحبه فيجب ان يكون مقدورا لاستحالة التكليف بالممتنع وان الغرض من البيع انتفاع كل منهما بما يصير اليه من العوض ولا يتم
الا بالتسليم فيكون القدرة عليه شرطا وان بذل الثمن على غير المقدور سفه وتضييع للمال فيكون ممنوعا ويتوجه على الاول انه ان
اريد اثبات اشتراط القدرة على التسليم بوجوب التسليم منجزا فذلك باطل لانه مشروط بالبيع وان اريد اثبات اشتراطها بوجوب
الاقدام على ما يتمكن معه من فعل الواجب او وجوبه منضما الوجوب على الاطلاق فان التكليف مشروط بالقدرة والعجز كاشف
عن البيع كالمتجدد فكما لا يجب التسليم في الثاني فكذا في الاول لا ... الاصل في الوجوب عدم التقييد وقد ثبت بالقياس الى العجز
المتجدد بخلاف السابق لان القدرة على التسليم اذا كانت شرطا كان الوجوب بالقياس اليها ... لكونها من ... الحصول على
هذا التقدير لان هذا الاصل معارض بمثله في جانب البيع فان الاصل عدم اشتراطه بالقدرة على التسليم فيجب وجوب تقييد التسليم
بحصول القدرة السابقة كاللاحقة وعلى الثاني منع كون الغرض من البيع الانتفاع مطلقا بل بعد تسليمه والانتفاع بالمتعذر
حال البيع كالانتفاع بالمتعذر بعده وعلى الثالث المنع لزوم السفه والتضييع على الاطلاق فان بذل القليل من المال في مقابلة
الخطير المتوقع الحصول مما يقدم عليه العقلاء ولا يعد سفها ... ولا تضييعا وان قلنا بعدم الاجتزاء بالضميمة فلا يجب في
المقدور كما هو المشهور كان توجه المنع عليه ابين واظهر كل ذلك للشيخ ان هذا وشبهه انما يقتضي المنع من بيع ما تحقق العجز عن
تسليمه على وجه تعد المعاوضة عليه سفها عرفا ونحن نقول به انما الكلام في اعتبار القدرة على التسليم وهو امر غير هذا

ما في معنى الآبق من الحيوان الممتنع كالجمل الشارد والفرس الغائر وغيرهما وجوه البطلان كما هو خيرة الشهيدين وكصحته
٢ ونحوهما م
مع الضميمة كالآبق وفي نهاية بطلانه منفردا مع التردد فيه منضما وصحته كما هو مقتضى اطلاق الجمع صحة بيع كضالة
٢ منضما م
والغرض من ذلك كله بيان ان المراد بالاجماع المزبور على اشتراط القدرة ما عرفت من عدم جواز بيع ما تحقق العجز عن تسليمه
كما يجري كبيع طير صيد ثم ترك ووقع في الهواء او سمك صيد ثم مضى في الماء ونحوهما على حالها قبل ان يصاد الا
٢ السابق م
ان المراد اشتراط القدرة فضلا على تسليم كي يتجه عدم جواز مطلق ما لا يعلم حاله من الضال والضالة ونحوهما والا لم
٢ ونحوهما م
يكن لما عرفت من الخلاف في الامور المزبورة وجه ضرورة عدم تحقق القدرة فضلا في شيء منها ومن هنا كان المتجه فيها
جميعها الصحة منضما لاطلاق الادلة ثم لو بان بعد ذلك التعذر تخير المشتري كما سمعته من اللمعة والمعالم كما ان وجه عدمها
في العجز عن تسليم على وجه يكون كالمتالف كسفه ونحوه مما عرفت هذا ولكن قد يستدل على اشتراط القدرة مضافا الى الاجماع
الذي عرفت حاله بحديث النهي عن بيع الغرر المشهور المعتبر المتلقى بالقبول بل قيل انه اجمع عليه المؤالف والمخالف العامل
بحجية خبر الواحد وغيره كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس بل ورد به كثير من الاخبار المسندة المروية من طرق الاصحاب
والغرر فيه الخطر قاله في الصحاح والمصباح والاساس والمغرب والمجمل بل قال هو على غرر اي على خطر من قولهم غرر بنفسه
اذا خاطر بها او من الدعاء وتعاطي ما نهيت عن تغرير اي مخاطرة وغفلة والمخاطر في غير المعقود ظاهره فيكون غررا
ومن الاصمعي والازهري ان بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وهو راجع الى الاول وكذا ما في القاموس وغيره
بنفسه تغريرا عرضها للهلكة والاسم الغرر وقيل هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ما الرأي الاثير وفي نهاية
وحكاه الهروي في الغريبين عن ابن عرفة والكل ان المراد بالمجهول ما يعم مجهول الاصل ومجهول الحصول فيوافق ما في
تقدم في
الصحاح والمجمل والمغرب ومجمع البحرين من تمثيل بيع الغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهواء وهو نص في الاخير
ويحكى انه قد فسر به وهو محمول على التمثيل وفي جامع ابن سعيد الغرر ما انطوى امره وهو قريب من جامع وورد عن ابي
ابي المكارم المنقي عن امير المؤمنين ان الغرر عمل ما لا يؤمن معه الغرور وهذا ناظر الى جميع ما قالوه وتحريم بيع الغرر يقتضي
فساده لتوجه النهي فيه الى ركن المعاملة بناء على ان الاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول وللملابسة والمراد الغرر
الحاصل من احد العوضين وقيل بل الفساد في مثل المعقود لبيان الصحة فان عمله ثم احل الله البيع لا يدل على صحة البيع المحرم
واما النهي ... لا لانه في المعاملة لا يقتضي فسادا ففيه منع حصر المقتضي في الاثم وثبوت الاقتضاء في النهي مطلقا
بحسب الشرع وتحقيقه في الاصول ولان الخلاف هنا للاجماع على فساد المنهي عنه بهذا المعنى وهو كاف في المطلوب قلت
المنافي الغرر المنهي عنه الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره لا مطلق الخطر الشامل لتسليمه وعدمه من حصوله في كل مبيع
غائب خصوصا اذا كان في بحر ونحوه بل هو اوضح شيء في بيع الثمار والزرع ونحوهما والحاصل انه من الواضح عدم الخاطر في بيع
٢ مضافا الى ما في الدعائم روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله ص نهى عن بيع الغرر وهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين او احدهما م
مجهول الحال بالنسبة الى التسليم وعدمه خصوصا بعد جبره بالخيار لو تعذر كما لا يخفى وبذلك يسقط الاستدلال بالحديث
المزبور على اشتراط القدرة بالمعنى المذكور كما انه يسقط الاستدلال على ذلك بصحيح سليمان ابن صالح عن ابي عبد الله ع نهى رسول
الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن فانه قد وجه الاستدلال به بانه ليس المنع عن بيع
ما ليس عنده بمانع الا لاشتراط القدرة لا لعدم حضور المبيع للاجماع على صحة بيع الغائب ولا لوجوده بالفعل لانتقاضه
بالسلف بل ولا لاشتراط ملكية البائع كي يتكلم في بيع الفضولي لان النهي عن بيع ما ليس عنده دون ما ليس له وقد يكون الشيء
٢ بالملام
عنده وليس له وقد ينعكس مع ان اشتراط الملكية باطل لصحة بيع الوكيل والولي والحمل على ما لا يملكه والمالك دون مصر
٣ وقد يكون له وليس عنده م

مع تجويزه

ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره الفاضل باعتبارها اي القدرة على التسليم شرطا قال التي هي شرط في البيع القدرة المعلومة للمتبايعين
حال العقد دون القدرة الواقعية لان الغرر لا يندفع بمصادفة الواقع وانما يرتفع بالعلم فلو باع ما لا يعلم حصولها فيه بطل البيع وان ٢دون م
قدر عليه بعد ولو باع ما يعتقد تمكنه منه صح وان تجدد العجز والمعتبر في العلم الوثوق بالتمكن فلا يشترط اليقين ولا يكفي فيه مطلق
الظن ضرورة ان هذا ثمرة الخلاف فانه مبناه على كون العجز مانعا لا كون القدرة شرطا فيصح بيع ما لا يعلم مقدوريته ثم بان العدم كما انه لا ٢صحة م
يجدي في الصحة عدم القدرة ثم بان الخلاف وهو غير تجدد العجز فتأمل وكذا يظهر لك الحال فيما ذكره ايضا من ان القدرة المعتبرة هي قدرة العاقد
اذا كان مالكا او وليا او وكيلا في البيع ولوازمه اما اذا كان وكيلا على خصوص اجراء الصيغة فالشرط قدرة الموكل لانه المطالب ٢العقد م
بالتسليم دون الوكيل ويتفرع على ذلك انه فيما اذا قدر احدهما على التسليم دون الآخر فانه ان كان الموكل صح البيع والا بطل وكان احد
المتعاقدين وكيلا على البيع وما يتبعه من اللوازم وعلم الآخر بذلك ورضي بتسليم الموكل كفى في صحة البيع قدرة احدهما ان رضي الموكل برجوعه
عليه فلو عجزا معا بطل البيع واما الفضولي فهذا الشرط غير متحقق فيه ومن ثم تبع بطلانه وذلك لان اجازة المالك غير معلومة الحصول
اذ قد لا تحصل القدرة على التسليم منه وقد تحصل لكن بالقياس الى نفس العقد دون لوازمه فلا تحصل من العاقد وقدرة المالك انما
تؤثر لو بني العقد عليها وحصل التراضي بها حال البيع لما عرفت ان بيع المأذون لا يكفي فيه قدرة الآذن مطلقا بل مع الشرط المذكور وهو
غير متحقق في الفضولي والبناء على القدرة الواقعية باطل لان القدرة المشروطة هي المعلومة دون الواقعية كما سبق بيانه وقدرة
الواقعية انما تتحقق حال الاجازة لا قبلها ضرورة ان الاجازة اللاحقة لا تؤثر في القدرة السابقة والمعتبر من القدرة على ما ستعرفه ما
كان حال البيع او قريبا منه في البيع الحال وعند حصول الاجل وما يقرب منه في المؤجل ولا ريب ان ذلك غير حاصل في بيع الفضولي
والتأجيل ببلوغ الاجازة غير مأخوذ في العقد ولو اشترط لم يصح لجهالة الاجل والحاصل ان القدرة قبل الاجازة لم توجد وبعدها ان وجدت
فلا تنفع لا يقال قد يحصل الوثوق للفضولي بالرضا من المالك وانه لا يخرج عن رأيه فيتحقق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد
لان هذا الفرض يخرج الفضولي عن كونه فضوليا لمصاحبة الاذن للبيع غاية حصوله بالفحوى او بشاهد الحال وهو من انواع الاذن ومع
الاذن لا يكون فضوليا ولا يتوقف صحته على الاجازة ولو سلمنا بقاءه على الصفة فمعلوم ان القائلين بصحة بيع الفضولي لا يقصرون الحكم
على هذا الفرض كما يعلم من الرجوع الى كلامهم وتفريعاتهم على هذا الاصل بل فيه نظر من وجوه منها حكمه ببطلان الفضولي تفريعا على هذا الشرط مع ٢التي فرعوها م
انه لا دخل في كفاية قدرة المجيز على ذلك وفي كفاية احتمال الاجازة كما لا يخفى بل لا يخفى ما فيه من غير ذلك ايضا وكيف كان فلا يتوهم من عبائر
المتن اختصاص هذا الشرط في المبيع وان اقتصر عليه فيها كغيره من كتب بعض الجماعة لكن المراد التنصيص على المبيع ليعرف حكم الثمن
بالمقايسة ومن هنا اطلق الاكثر بحيث يتناول العوضين كما صنع صاحب الغنية من جعل العنوان المعقود عليه كغيره من كتب القواعد وغيره ٢عليه م
المصرح بالثمن والمثمن ووجهه واضح بعد الاشتراك في المقتضي كما هو ظاهر وعلى كل حال فمتفرع للعلم الآبق على هذا الشرط حيث
قال فلا يصح بيع الآبق منفردا بلا خلاف محقق معتد به احد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت اصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا
فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز والموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان
لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه والظاهر ان المراد من الصلاح المنفي فيهما هنا الصحة ولو لم يفهم الاصحاب
منه ظاهرها عدم صلاحيته بيعه منفردا لمن لا يعلم حصوله اما لمن كان في يده فيبقى على اطلاق الادلة وفاقا للمحكي عن
ظاهر العلامة في التذكرة وغيره وكشف نفيس وصريح غيرهما بل المحكي عنهم عدم جواز بيعه الا على من هو في يده وان

كان اقوى

الادلة
الادلة

كان الاقوى جواز بيعه ايضا على من يقدر على تحصيله وان لم يكن في يده وفاقا لصريح جماعة بل عن المرتضى الاجماع عليه لاطلاق ٢فيران م
السالم عن المعارض فان الغاية المقصودة من التسليم حصول المبيع في يد المشتري وهو ممكن بالفرض غاية الامر استناده
اليه وهذا ان لم يكن اولى من تمكين البائع فلا ريب انه لا يقصر عنه والغرر فيه مثله منتف وكذا النص والاجماع على منع ٢تمكن م
والمنقول منه معارض بما هو اقوى منه والاطلاق كغيره منزل على الغالب لتعذر الوصول او التمكن فيه او مقيد به فان
الحكم معلل قطعا فليس تعبدا محضا بل مناطا يصدق اسم الآبق وحينئذ فالشرط تمكن المشتري من المبيع بنفسه او بواسطة البائع او ٢الاباق م
قدرة البائع على التسليم ولو بواسطة المشتري كالاجنبي مضافا الى ما عرفته من ان المراد باشتراط القدرة عدم جواز بيع المأيوس
من تحصيله عادة كالطير في الهواء والسمك في الماء ولو فرض كون الآبق كذلك في بعض الاحوال لم يجز بيعه فيها منفردا ولا منضما
كما في كل ما يئس منه بخلاف غير المأيوس منه ثم مقتضى ذلك جواز بيع الآبق منفردا اذا لم يكن كذلك الا ان النص والفتوى قد اتفقا
على عدمه ما لم يكن في يدي المشتري او يتمكن منه ويمكن ان يراد المنع فيهما على ارادة الشراء اللازم الذي ليس للمشتري بعد ذلك
فسخ اصلا ولا ريب في احتياج ذلك الى الضميمة فانه بذلك يكون كذلك اذا اقدم كل من البائع والمشتري على ذلك فانه لو فرض
تعذر تحصيل الآبق يكون الثمن في مقابل الضميمة ولا يكون ثمن بلا مبيع كي يترتب عليه الفساد باعتبار عدم تحقق المعاوضة عرفا
وكذا الضميمة في بيع الثمار وحينئذ فيكون ذلك من الامام تعليما للسائل وارشادا له الى الطريق الذي يحصل به ذلك لا لانه لافادة حكم
جديد من قبيل ما صدر منهم عليهم السلام في تعليم التخلص من الربا بضم غير الجنس ونحوه وحينئذ فمقتضى ذلك جواز بيعه منفردا اذا كان على ضمان البائع
بمعنى كونه مراعى بحصوله والا كان من مال البائع ويرجع المشتري على ثمنه ولعله الى هذا نظر ابن الجنيد قال في المحكي عنه ولا ٢فانه م
يشتري اي الآبق وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري او يضمنه البائع وعن التحرير انه حكى ذلك عن ابن الجنيد فقال بعد ان لا يجوز
بيعه منفردا او يضمنه البائع لكن قال بعض الاساطين ان مراد ابن الجنيد بالضمان المزبور كون البائع قادرا عليه اذ كون الآبق بحيث
يضمنه البائع يستلزم قدرته عليه لان ما يتعذر تسليمه يمتنع ضمانه فليس المراد اشتراط ضمانه في البيع ولا الحكم على البائع بالضمان
كما توهمه ظاهر التحرير والا لزم ان يكون مذهب ابن الجنيد جواز بيع الآبق منفردا وان لم يكن مقدورا وهذا خلاف الاجماع ثم حكى
عن كره ان المشهور بين علمائنا انه لا يصح بيع الآبق وان عرف مكانه وقال بعض علمائنا بالجواز وقال هذا محمول على الجواز حيث ٢مكانه م
يتحقق الشرط ويدل عليه تصريحه بالاجماع على اشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع قبل ذكر الخلاف وكذا ان هذا البعض الذي ٢علي م
نسب اليه القول بالجواز هو ابن الجنيد فيجب تنزيل ما حكاه عنه على ما عرفته من المحكي عنه سابقا ليوافق النقلان ولا يخفى عليك
ما فيه وعلى كل حال فالظاهر ان الآبق من حيث كونه آبقا لا يمنع البيع لما عرفته من جوازه اذا كان في يد المشتري او قادرا عليه او كان البائع
قادرا عليه فان الظاهر العجز وان تحقق الاباق لاطلاق الادلة السالم عن معارضته ما عدا اطلاق المنع من بيع الآبق المحمول على غير ذلك
فالمحكي عن نهاية الاحكام ولو عرف مكان الآبق وعلم انه يصل اليه اذا رام الوصول اليه فليس له حكم الآبق في ذلك وانما يمتنع بيع الآبق
مع تحقيق تعذر تسليمه فلو امكن صح وان كان ما اقام المحتفرة لك من عباراتهم بل قيل في مصابيح العلامة الطباطبائي ظاهرهم انه
لا خلاف في ذلك وهو كذلك لاتفاق اصحابنا على ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وان المنع من بيع الآبق لتعذر تسليمه
كما ينبه عليه استدلالهم به على المنع وتفريع المنع عليه وجعله من توابع هذا الشرط ومعلوم ان مجرد الاباق لا يقتضي تعذر التسليم
فان منه ما يتعذر تسليمه ومنه ما لا يتعذر والمانع يجوز الثاني لوجود الشرط والمجيز يمنع الاول لفقده فارتفع النزاع وعاد
الخلاف الى الوفاق فلم يبق الا اطلاق المنع الموهم لارادة المنع على الاطلاق والخطب فيه هين بعد وضوح المراد قلت قد
يقال ان ظاهر النص والفتوى المنع من بيع الآبق المجهول الحصول لا خصوص المتعذر تسليمه ومن ذلك يتجه انه لا وجه

لتقليل المنع من بيعه بتعذر تسليمه بل ولا تعرضوا على اشتراط القدرة على التسليم بناء على ما سمعته منا في بيان المراد من ذلك
والالم يحتج الى الضميمة في دفع هذا المانع كما هو ظاهر النص فما المحوج الى الاستناد في المنع منفردا والجواز مع الضميمة الى النص والاجماع
مع انك قد سمعت سابقا وستسمع انشاء الله احتمال المراد منهما وليس القول بان الاصل يقتضي عدم جواز الآبق منفردا ومنعنا العدم ٢ لاحقا
المقدرة على التسليم باولى من القول الذي بالعكس فقد سمعته بل وقد يشهد له ما ذكر من تجويز بعضهم بيع ما هو كالآبق من الضال ٢ سمعته سابقا
ونحوه من موارده ثم وكيف كان فهذا كله في بيع الآبق منفردا واما انه يصح منضما الى ما يصح بيعه فلا خلاف فيه نصا وفتوى ٢ كما تقدم الكلام فيه
بل في محكي الانتصار وق والغنية وكشف الرموز وكنز الاجماع عليه بل عن كلهم منهم كالمفيد والفاضلين والشهيدين و
غيرهم التصريح بان المشتري يرجع ان ظفر به فقسط الثمن عليه وانه لو لم يظفر به كان لم يكن له الرجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة
نحو ما سمعته في موثق سماعة بل لعله ظاهر الصحيح ايضا باعتبار كون المستفاد منه عدم توقف مضي البيع على الظفر بالآبق ولو بالنظر
الى ذلك البيان في محل البيان الراجع الى الجواز على الاطلاق وليس المراد به مجرد انتفاء التحريم بدلالة المقام ومناسبة السؤال
بل من ذلك يعلم عدم ارادة التقسيط في كلام من اقتصر على اطلاق جواز بيعه مع الضميمة فانه ظاهر في لزوم العقد معه ولو كان
المراد لزومه بعد الظفر به لنبهوا عليه ذلك كما هو شأنهم في مثله خصوصا مع وقوع التصريح بخلافه في كلام المعتبرين فلا نكر
المسئلة خلافية بالنسبة الى ذلك ومن هنا قال في محكي كنز الاجماع ان رواية سماعة موثقة عمل الاصحاب حتى انه اجماع منهم كل
ذلك مضافا الى اصالة لزوم العقد المحكوم بصحته والى ان بقاء الحكم مستمر الى الغاية معلومة في قوة بطلانه نعم ما يحكى
عن الايضاح من توقف انتقال الآبق الى المشتري على الظفر به بل نقل قال الآبق ما دام ابقا ليس مبيعا في الحقيقة ولا جزء مبيع
اما انه ليس مبيعا بانفراده فظاهر واما انه ليس جزء مبيع فلانه ليس شيء من الثمن الى ان قال ولو وجد وتمكن منه المشتري فانه
يصير جزء من المبيع ويكون له قسط من الثمن لزوال العلة التي هي العجز فتعين حرمة هذا المنع للاصل وظاهر النص والفتوى وقد
التسليم ليس شرطا في الآبق المنضم اجماعا واختصاصا بالثمن مع كتقدر لابيا في التوزيع عليه قبله بل الاقوى انه لا يخرج
عن ملك المشتري بالتعذر وان اختصت الضميمة بالثمن لانه قد صار ملكا له بالعقد فلا يخرج عنه من غير سبب فيكون المراد
بالاختصاص على تقدير العجز عدم رجوع بحصة الآبق من الثمن وخروجه عن ضمان البائع لا عدم مقابلته بشيء منه في الواقع كما
عن الحلي الثاني وشهد له في كتابي الشهيد ترجيح الثمن فيه فقد قبل العجز وبعده وبيعه كك مع الضميمة وغير ذلك مما يترتب على
الملك ثم انه ينبغي ان يكون الضميمة مما ليس الآبق مما يقع عليها البيع منفردة هذا وقد بان لك من جميع ما ذكرنا قوة
القول بان للآبق احوالا ثلثة احدها ان يكون ما يؤيس منه نحو طير في الهواء وسمك في الماء وهذا لا يصح بيعه
ولو مع الضميمة ثانيها ان يكون مقدورا عليه للبائع او للمشتري وهذا يصح بيعه من غير حاجة الى الضميمة ثالثها ان يكون
مرجو الحصول وهذا يحتاج الى الضميمة ان اريد بيعه على وجه اللزوم وانه لا رجوع للمشتري على البائع حتى لو تعذر ما الواجد
بيعه لا على الوجه المذكور بل بنيا من اختصاص بالتسليم صح بلا ضميمة وان كان لا يوافق اطلاق من عرفت من الاصحاب جواز بيعه مع الضميمة
وعدمه مع عدمها بل قد يقال ان الاصل يقتضي جوازه في الاولين كذا الثالث دون ضميمة اذ اشتراط كتابع على المشتري سقوط
الخيار الذي يحصل بتعذر التسليم ولو سلم فما العذر في خصوص الآبق باعتبار ظهور النص والفتوى في اعتبار صحة
بيعه على الوجه المذكور في الضميمة امكن منعهما فيه من الضال والمجحود ونحوهما لعدم ما يدل على الالحاق ومنه يتجه
عدم سقوط الخيار معها في غيره لو تعذر تسليمه اخذا منه فيكون الحكم المنفرد بالآبق عدم الخيار لو تعذر تسليمه مع الضميمة
والعقاد صحة بيعه على وجه اللزوم في الضميمة ويحتمل قويا منع الثاني فيه ايضا بدعوى حصول اللزوم فيه باشتراط الا

فالعدم كعدمه



فالعدم الضميمة مختصة بالحكم الاول دونه فقط ويمكن الحاق غيره به في الثاني باعتبار ظهور التعليل في كشف وعدم اختصاص
الآبق بذلك فلا يختص في حكم اصلا بل لعل الظاهر ولكن لتصادم الامارات ووضع الاشكال الى التعدد والخلاف في كلمات الاصحاب بالنسبة
الى ذلك قال الاستاذ العلامة الطباطبائي في مصابيحه قال ابن حمزة انه لا يصح بيع ما لم يقدر على تسليمه من شيء ما لم يكن فيه غرر وظاهره ان الضميمة ٢ في مصابيح العلامة الطباطبائي
مصحح لبيع ما يشتمل على الغرر بل يقتضيه كلام كستدرك حيث ذكر في الانتصار والغنية ان بيع الآبق منضما الى غيره بيع كغيره لان
ما ينضم اليه لا غرر فيه يخرجه عن الغرر وفي تحرير العلامة القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع العبد الآبق منفردا لم يصح سواء علم
مكانه اولا الى ان قال وكذا الجمل الشارد والفرس العائر وشبههما كالآبق في بطلان البيع ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعه وفي
محكي نهايته والضال والجمل الشارد والفرس العائر وشبههما كالآبق في بطلان البيع وهل يصح مع الضميمة كالآبق اشكال ان قلنا به فلو
تعذر تسليمه احتمل كون الثمن في مقابلة الضميمة وكالتقسيط وذكر الضال يمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم
لوجود المقتضي لصحة البيع وهو كمعقد على الاول بعد الضم الى الضميمة وعلى الثاني لا ينفسخ ويكون في ضمان البائع الى ان يسلم او يسقط
عنه ونحوه في عدد وقال الشهيد في س ولو باع بعيرا شاردا او ضالا بطل ولو باع الآبق منفردا لم يصح وفي اللمعة اما الضال والمجحود فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان تعذر فسخ المشتري ان شاء وقال المحقق الكركي في حواشي التحرير وهل يلحق بالآبق الضال فيصح ٢
بيعه بالضميمة حملا على الآبق ام يجوز مكن نظرا الى الصورة البيع واصالة عدم الاشتراط وجهان ذكرهما ذكره وقد عرفت ثالث
وهو عدم الجواز مطلقا لان القدرة على التسليم شرط اجماعا وهو منتفية وفي بعض كتب شروح بعد نقل الاحتمالين المذكورين في المتن وحكى
احتمال اخر وهو عدم الصحة مطلقا لانتفاء شرط الصحة وهو امكان التسليم والحمل على الآبق قياس ولم اجد بالاحتمال الثالث تصريحا منهم ان
بقاء الاشتراط القدرة على التسليم في الجملة لا مكم وان امتنع تحريا الا العجز هنا مكم او مع الضميمة للاجماع على اشتراطه هذا كشرط فان
قلت فيلزم جواز بيع ما يتعذر تسليمه بعضه قلنا لا نلتزم لان المراد بقولنا في الجملة الا ما في مسئلة الآبق والضال العذر من هذه العلة
الاجماع لاصطلح وقال الحلي ولا يلحق به الضال فيصح بيعه بغير ضميمة ويضمنه البائع حتى يسلمه او يسقط المشتري وقال الشهيد الثاني في لك ولا
يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل
البيع ويحتمل الصحة مراعاة بالتسليم وفي صحته ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس ٢ على الاقوى بل لا بد بالملوك ٢ الغائر
المتعذر تسليمه بغير الآبق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص وقال في الضال والمجحود يحتمل قويا بطلان البيع لفقد
شرط صحته وهو امكان التسليم وقال المولى الاردبيلي والظاهر انه لا يقاس على الآبق الضال من البعير والغنم وغيرهما
فان الظاهر جواز بيعهما من غير انضمام شيء الحصر للشمول كلام الذي لا يخرج ما فيها عنها الا ما خرج بمجيء ما ذكرنا وكلام المحقق ٢ لكونه
عرفت بل لعل الظاهر الحاق اجارة الآبق وما شابهه بالبيع لا لما سمعته بالنسبة الى الحكم ٢ الا الضميمة وغيرها ٣ وكيف كان فلا ٢ من الحكم
٣ نعم في الدعائم عن النبي ص انه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد وفيها ايضا قال علي ع لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة يعني قبل ان يقدر عليها وفيها ايضا متصلا بذلك قال جعفر بن محمد ع اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه ويقع البيع على الحاضر لكن لا اجابر له على وجه نافي بعض ما ذكرناه سابقا والله العالم
اشكال كالا خلاف في انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة
ونحو ذلك لاطلاق الادلة السالمة عن المعارض لكن في محكي كره ولو باع الحمام المملوك وهو طائر فان كان يالف الرجوع فالاقوى الجواز
وهو اضعف وجهي الشافعية للقدرة على التسليم كالعبد المنفذ في شغل والاخر عدمه المنع وقال احمد لا قدرة في الحال
وليس له وازع لدينه وينتقض بالغائب فانه غير مقدور عليه في الحال وفي محكي تحريره ولو باع ما يمكن تسليمه في ثاني الحال
لا فيه فالوجه جوازه ويتخير المشتري وفي الجميع ما لا يخفى نعم لو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد لان الزمان يسير لا يسقط معه
شيء من المنافع المعتد بها فانه يشبه كقطع بعضها والاقرب بطلان بيع كشيء الحاضر في كبلد اذا كان ما بنا عن محل المعاملة ونحو
ذلك مما هو معلوم كبطلان بل مع ان الاقوى ٢ الجواز وما ما الصحيح جاء به الا اني لم اعرف مصرحا بالمنع بل ظاهر المعم وغيره حيث ٢ في الاوائل
تردد في ذلك الميل الى الجواز بعد كونه ولو وجود المقتضي وهو كمعقد كما دار اهله في محله مع انتفاء المانع فيه وهو

متعذر التسليم لا يمكن كما هو المعروض فانه الامر يتعذر في الحال وليس شرطا والا لزم بطلان كثير مما لا يوجد حال العقد
وبطلانه معلوم بالاجماع وافتى ظاهر الفقهاء الاتفاق على جواز بيع الوديعة والعارية والعين المستاجرة وبيع كثير من
الغائب ولذا اورده العلامة في المختلف على الشافعي بل جعل محل الحجة عليه منع من جواز بيع ثمرة قبل حلولها وكذا المغصوب ٢ سمعت م
الذي حكى عن الفاضل الاجماع على جواز بيعه اذا كان ممن يقدر على انتزاعه ولا ريب ان التسليم فيما ذكر يستدعي زمانا طويلا
فما ذكره مع ذلك كله على ما يمكن تسليمه قبل مضي زمان يفوت به المنفعة المعتد بها ظاهر الفساد بعد كون الاصحاب بين مطلق
الاشتراط القدرة على التسليم المحقق في المسئلة ومصرح بالجواز فيها او فيما يستلزمها كالمسائل المذكورة بل سمعت عن المرتضى وابن
الجنيد وغيرهم وافقهما جواز بيع الآبق المفقود للبائع او المشتري بل عن ظاهر الشيخ وجماعة جواز بيع السمك في البرك المعظمة التي
لا يمكن اصطياده منها الا بعد مشقة ومضي زمان نعم عن الشيخ في [illegible] خلاف وللمحدث فما لا يمكن اصطياده من السمك
المشاهد في الماء الكثير الا بمؤنة وتعب انه لا يصح بيعه عندنا الا اذا ضم اليه شيء من القصب او غيره لكنه ليس نصا في اشتراط القدرة
على التسليم في الحال لاحتمال ان يكون الوجه فيه تنزيل المشقة والتعسر منزلة التعذر فلا يكون معتدا على التسليم كما ان ما سمعته من ٢ الاحتمال م
التحرير لا صراحة فيه في المنع في غير ما ذكره لاحتمال ارادة التمثيل به او قصد ما يعد تعذرا فلا خلاف محقق في المسئلة ومنه يعلم
ضعف احد وجهي [illegible] في المتن وهو ما نقله [illegible] نعم لا باس بثبوت الخيار في ذلك مع الجهل لكون المشتري قادما
على الانتفاع بالمبيع بعد البيع فلما تعذر ذلك جبر بالخيار دفعا للضرر بخلاف العالم فانه لا خيار له للاصل كما سلم من المعاصر والى
ذلك كله اومى المصنف بقوله ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري اي مع الجهل كان قويا بل الاقوى فيه الجزم به لما عرفت لكن ينبغي ان يعلم
ان ما لا يمكن تسليمه في الحال اما ان يشترط في بيعه تاخير تسليمه الى اجل معلوم يمكن تسليمه فيه او لا وعلى التقديرين اما ان يكون المبيع موصوفا
مضمونا في الذمة او عينا موجودة معينة ففي المسئلة صور اربع الاولى بيع المضمون المؤجل باجل معلوم وهو السلف ولا ريب في صحته
والثانية عدم اشتراط القدرة على التسليم في الحال كما تقدم في محله كما في بيع العين الموجودة المشروط تسليمها بعد انقضاء مدة التعذر ولا ينبغي
الشك في صحة هذا البيع ايضا فانه كالسلم بالعلة اولى لاشتراكهما في التاجيل وضبط الاجل مع زيادة وجود المبيع والعلم به فلا يدخله
ما يدخل السلم من الغرر للمشتري [illegible] الثالثة بيع العين المتعذر تسليمها بمدة غير مضبوطة في العقد فان كانت معتادة في العادة فالبيع صحيح
لان العادة بمنزلة الشرط المذكور في العقد بل لعل الجواز في غير المعتادة فانه ايضا للعموم المؤيد باطلاق الفتوى فانهم لم يشترطوا في بيع
ما يتعذر تسليمه في الحال انضباط المدة التي يمكن التسليم بعدها بحسب العادة كما لم يشترطوا تعينها في اصل البيع وكلهم في جواز بيع الغائب
والوديعة والعارية والمغصوب والآبق وغيرها كالصريح في ذلك من غير عدم انضباط المدة في ذلك واختلافها زيادة ونقصا
اختلافا فاحشا ولا غرر في ذلك بعد امكان التسليم وفوات المنفعة مدة التعذر ليس من الغرر في المبيع وانما هو ضرر في بعض الازمنة
اقدم عليه مع العلم وجبر بالخيار مع الجهل فلا غرر ولا ضرر واشتراط ضبط الاجل في المؤجل انما هو لكون الاجل فيه مقصودا
فوجب ضبطه بخلاف غيره مما لم يقصد الاجل فيه فلم يعتبر فيه الضبط وما يقال من انه اذا لم يعين الاجل في العقد ولم يكن معهودا
امتنع ثبوت الخيار في وقت لاحتمال التمكن فيما بعد مدفوع بما قيل من ان الخيار ثابت بعد الياس من حصوله وهو معلوم بالعادة
الرابعة بيع الموصوف المضمون المتعذر تسليمه في الحال من دون اجل وفيه وجهان يلتفتان الى ذكر الاجل هل هو شرط في صحة السلم
فيصح بيعا لا سلفا او في صحة البيع فلا يصح [illegible] او يفصل بينما ينضبط فيه المدة بحسب العادة المنزلة منزلة الشرط وبين غيره فيصح
في الاول دون الثاني [illegible] ما كان ظاهر صحيح عبد الرحمن وحسنه بطلانه كبيع في بعض صوره وصحته فيما عداها وتعرف الكلام في باب السلم
بحقيقة الحال والله العالم **الشرط الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما او ثالث او مرة او عادت ٢ في ذلك م

في قدر الثمن او جنسه



في قدر الثمن او جنسه او وصفه لم ينعقد البيع بلا خلاف اجده فيه بيننا في اصل اعتبار العلم به عند المتبايعين الا من الاسكافي فانه قال لو وقع البيع
على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا لم يكن يراجعه كان للمشتري الخيار اذا علم ذلك كقول بعني كذا [illegible] بسعر ما بعت فلانا ٢ الرجل م
ان جهلا جميعا مقدار الثمن وقت البيع لم يجز وكان البيع مفسوخا وهو مع ندرته كذلك مسبوق بالاجماع بل ملحوق به ومخالف لحديث نهي النبي عن الغرر ٢ بيع م
في البيع وغيره نعم في الناصريات الاكتفاء بالمشاهدة في العلم به عن وزنه وكيله وعده من غير فرق بين ثمن السلم والاجرة وغيرهما وكذا عن الشيخ
كما اني لا اعرف خلافا في عدم الاكتفاء بذلك في المبيع الا من الاسكافي في جواز بيع الصبرة المشاهدة جزافا بجزاف من غير الجنس كما حكاه عنه الشهيدان
في [illegible] على ما نقل لا صحة جواز بيع الجزاف الذي هو مذهب العامة وليس قولا لاحد من اصحابنا وان حكي عن الجمع والكفاية ٢ د السيوري م
وجود القائل به منا الا انا لم نتحققه ولعله اخذه من عبارة الاسكافي المحكية عنه وقد عرفت الا ان المذكور فيها في الحكم منه ينتفي ما عرفت
[illegible] انه ما ثال الى صحة بيع الجزاف وهو غير محقق او المحقق عدمه كما ان ما فيها ايضا من انه لا يكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمرتضى وان
كان مال السلم خلافا للمرتضى لا اعرف من خلاف الا فيه على المتتبع وعلى كل حال فلا ريب في ضعف الجميع لامور احدها الاجماع المحكي ان لم يكن المحصل
على اعتبار الكيل والوزن في الثمن والمثمن [illegible] كقول بالتفصيل وقول بعض اصحابنا ما اعرف لاصحابنا الى الآن نصا في خصوص ٢ المرتضى رح م
المسئلة اي اشتراط معرفة راس مال السلم غير مناف لذلك خصوصا بعد امكان تاخر الاجماع عن [illegible] واللاحق بمال السابق في الحجية ثانيها
معلومية شرطية العلم بالعوضين في صحة البيع وهو في كل شيء بحسبه وما جرت العادة فيه بتقدير مخصوص فالعلم يتبع حصول ذلك التقدير
[illegible] بدونه من خرص وتخمين وليس من العلم في شيء ومن ثم انتفت الكلمة على [illegible] وهو مقتضى اصل اللغة الاخذ بالحدس والمساهلة في الامر ٢ تخمين م
من غير تحقيق فالمشاهدة اما ان يدار بها تتميم مقام التقدير في حصول العلم فالحس يكذبه والعرف يقضي بخلافه حصول المعرفة الاجمالية بها فهو ٢ وان اراد م
مسلم لكن لا يجدي نفعا في كفاية بقاء الجهالة وانتفاء شرط المعلومية لانتفاء المنفي في هذا الفرض المعلومية من كل وجه وليس شرطا والا لما
صح شيء من البيوع لخلوها عن الاحاطة كذلك وانما الشرط معلومية الشيء وهي ما علم بالمشاهدة لانا نقول كما امتنع ان يراد بالعلم المشترط ٢ في الجملة م
المعلومية من كل وجه فكذا يمتنع ان يراد به المعلومية في الجملة وانها لو كانت كافية في صحة البيع لزم ان لا يفسد شيء من البيوع بفقد شرط العلم للامتناع
المجهول المطلق وحيث بطل هذا ان المعيار ثبت الواسطة بينهما وهي معلومية كل شيء بحسبه كما انه يعني ارتفاع الجهالة عنه كذلك وعده معلوما عرفا
على الاطلاق واذا انتفت الاحاطة به من كل وجه فانها الالزم من بطلان [illegible] المتنازع فيه [illegible] تحكيم العرف والعادة فيما لم يرد فيه
تحديد من الشرع ولا ريب ان معلومية بحسب العادة انما يحصل بتقديره بما هو المعتاد فيه فلو انتفى كما في بيع المكيل الكيل والموزون من غير كيل ووزن
انتفت المعلومية بالمعنى المراد [illegible] على اصل اشتراط العلم بالعوضين فكذا على وجوب التقدير بالامر المعتاد فيها ودليل
انه ما يقدر في العادة الا بالكيل والوزن مثلا يختلف فيه الثمن بحسب اختلاف مقداره كيلا ووزنا يختلف الثمن باختلافه كتقديره [illegible] ٢ وحام
عن المرد [illegible] والمخاطرة والابتذال كتقديره المشاهدة انما يرتفع بها الغرر الحاصل من اختلاف الجنس والوصف بخلاف المقدار فانه
لا يدرك بالحس والحرص فيما يقدر عادة خلاف المعتاد فالاختلاف الحاصل فيه [illegible] بخلاف ما يحصل من اختلاف الموازين والمكاييل
فانه مما يغتفر في العادة وقد علم ان الغرر المنفي هو الاختلاف الذي لا يتسامح به عرفا وعادة وان قلنا ان المتسامح فيه ليس بغرر او غرر
مغتفر والاختلاف الحاصل بالكيل والوزن من هذا القبيل وكذا الحاصل بالمشاهدة فيما جرت العادة بالاكتفاء بها سواء كان تقدير
فيه غير ملحوظ اصلا كما في بيع الاناسي من العبيد او مقصودا كما في بيع الثمار والاشجار وبيع الحيوان المقصود منه اللحم فان المقدار وان كان [illegible]
فيه في الجملة الا انه لما جرت العادة بالاكتفاء فيه بالمشاهدة جاز بيعه كذلك وان امكن الوزن وسهل الاختبار [illegible] ما رواه المشايخ الثلاثة [illegible]
بطرق متعددة منها الصحيح الواضح والراجح والحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم
ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان

من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع كطعام فان المفهوم من نفي الصلاح عرفا ولغة ثبوت الفساد كما يشهد له غلبة استعماله
كذلك في النصوص بل لعل ذلك هو الحكم هنا من حال السائل فان الظاهر السؤال عنه باعتبار كمه خصوصا مع تحرز اهل الخلاف من بيع الجزاف فانت ٢ ذلك في م
ذلك مما يبعث على السؤال في حق الفقيه العارف كالحلبي الذي هو من فقهاء اصحاب الائمة واول من صنف في الفقه على ما قيل ولا ينافي
ذلك الحكم بالكراهة في اخر الحديث فانها تستعمل في الكتاب والسنة بمعنى التحريم والاعم منه ومن الكراهة بالمعنى الاخص استعمالا كثيرا
شايعا يحمل اللفظ عليه تحكيما للصدر على العجز بل لا اشكال اصلا بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما صرح به جماعة وفي حديث ابي
بصير في بيع المثليين من التمر مثل هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر
ولم يكن علي يكره الحلال وقد قال الله سبحانه كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها واكثر الكراهة المذكورات فيها من اكبر المحرمات وثبوت
الحكم في الطعام يقتضي ثبوته في غيره مما يكال او يعدد بعدم القول بالفصل والاولوية في الموزون وظهور ان العلة المنع من المجازفة
فيطرد الحكم في الجميع وتقييد بالطعام في الجواب مع كونه بالمفهوم كضعيف تنصيص على محل الحاجة وهو مورد السؤال فلا يقتضي تقييد
الحكم وليس في السؤال تصريح بكيل البايع كعدل الثاني حتى ينافي ما نقل من جواز الاعتماد على اخباره وقوله فان فيه مثل العدل طلب تقسيما ٢ الآخر م
في وقوع التعديل بالكيل يحمل على ارادة التحري والمقايسة بين العدلين لتشابههما وتقاربهما في السعر ولذا لم يتعرض لذلك في العدل
الاول ولا للآخر اول الامر بل بعدما عرف كيل الاول وللاخير قوله ما كان من طعام سميت فيه كيلا والله العالم ما كان مكيلا سمي فيه الكيل ويطلق
عليه اسم الكيل فالوصف غير مخصص او المقصود منه الاحتراز عما لا يكال من المطعوم وفي السلم ما بني عقده على الكيل وسمي فيه الكيل عند البيع ولم
اوهم ظاهرا لان المنع من المجازفة فيه معلوم بالضرورة لاجل التقدير فيه فلا يحتمل جوازه بلا عقد ومقام هذا السائل الجليل يجل عن السؤال
عن مثله ثم يجب السؤال عن جواز التعويل على اخبار البايع وحيث امتنع ذلك كما عرفت تعين ان يكون المراد ما قلناه ومنه يعلم ما في مناقشة
الاردبيلي في الخبر بعد اتحصر الدلالة فيه وناقش بما عرفت ضعفه وما ظهر منه الميل الى الجواز بل لعله صار سبيلا الى الجزم به
على ذلك ابقهم لكن قد سمعت الاتفاق وغيره على المطلوب الذي قد يؤيد مضافا الى ما ذكرناه من الادلة بعض الآيات المتضمنة للامر بالوزن
واقامته ونفي المنقصة في الميزان وبعض الاخبار الدالة على وجوب تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن فانه كسلف ومن كبيع وكذا ما دل على
المنع من بيع الطعام المبتاع قبل ان يكال او يوزن بناء على انتفائها في كبيع لا اول لوجود المعارض وعدم ظهور وجه التحريم في غيره وما تضمن
المنع من البيع بصاع غير صاع المصر كما رواه الحلبيان فان اطلاق المنع فيه تنبيها لصورة العلم بالمنافي ولا وجه له سوى تحريم المجازفة وكذا ما
ورد من اعتبار المعدود والموزون بالكيل او اعتمد عليه ووزنه لو صح الجزاف لكفى من مؤنته فليس في شيء من ذلك دلالة بعينها وان
كان لا يخلو التايد بيعضها من نظر باعتبار كون المقصود منه امرا لا تعلق له بهذا الغرض بحال ذلك مع عدم حجة يعتد بها في الاكتفاء
بالمشاهدة سوى دعوى وجود المقتضي للصحة وهو عموم الكتاب والسنة وانتفاء المانع اذ ليس الا الجهالة المنتفية بالمشاهدة التي قد عرفت
جوابها تقيضا بالبيع وحلا بما سمعت وكذا حجة الاسكافي بان المانع ان كان الربا فهو منتف لفرض الاختلاف في الجنس او الجهالة وهي مندفعة
بمثلها وفيه ان المانع نفس الجهالة وهي غير مندفعة بانتفاء مثلها فكيف تندفع بها ومع التنزل فبعد ذلك كله مما في الحدائق من المناقشة في
خصوص السلم فيما لو باع بحكم احدهما الحكي عليه الاجماع عن كثير وغيره مضافا الى ما سمعت للصحيح او الحسن كالصحيح عن رفاعة سألت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له هذه الالف درهم حكمي
عليك فابى ان يقبضها مني وقد كنت حسبتها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال الآن ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كانت ٢ مستهام
قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت أرأيت ان اصبت
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس عليك ان ترد ما عليه ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب بل ظاهره بعد ذلك انه لم يحكم بصحته

بيع المكيل والموزون



بيع المكيل والموزون بغير كيل ولا وزن انهم لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغير
٢ سئلت م ثم يأخذه على نحو ما فيه فقال لا بأس وللاخبار الدالة على جواز تصديق البايع والاخذ بقوله مع وضوح ان الخبر الاول الذي لم يحكم بصحة
البيع فيه على نحو ما وقع فيه بل في المثل الذي لم يكن مقصودا الا مع انحاده ونحوه مع كطائفة واحدة المرتضية في واقعة والمدافعة للعامة
ولو كيل في كبيع الذي ينبغي فيه مراعاة ثمن المثل وتلك الجادية والشراء جديدا بثمن المثل ونحو ذلك مما لا يليق بالفقيه الجري به على خلاف
قواعد المذهب التي صارت من ضرورياته وبعرفه المخالف لنا فضلا عن الموافق وكذا الخبر الثاني الذي في سنده ما فيه مع ان المحمل قويا كون
بيعه فيه بالمسامحة والمحاباة وكعدم المهلة من القبض التعيير فضعفه ويكون حج على عمر بن عبد الملك ابن عمر قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية
٢ بعيره م من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك قال لا بأس وغيره من الاخبار المراعى فيها اعتبار بعض المبيع على وجه
يشهد بصدق المبيع في الاخبار بالتساوي او تحصيل الطمأنينة بذلك بحيث يرتفع صدق الغرر في البيع بل لعل تصديق البايع من دون امتثال
٢ البايع م كذلك ايضا فان الشراء مبنيا على صدقه فيما اخبر به لا يعد من شراء المجهول والغرر والمجازفة فظهر انا لا نعتبر في المعلومية ازيد من ذلك
بعد تظافر النصوص بها كما هو واضح لدى كل من تجرد عن حب مخالفة الاصحاب الذين هم حفاظ الشريعة والمذهب وحماته وقوامه وهذا الاعتزام
الله عن اتباع المحدث الحراء وشكر سعيهم وتقبل ولا الحمد لله وعلى كل حال فلو تسلم المشتري مع اختلال المبيع بشرط او غيره من الشرائط فتلف في
٢ او لا دافرام يده كان مضمونا عليه مع العلم والجهل بلا خلاف ولا اشكال لعموم على اليد ومن اتلف واصالة احترام مال المسلم وقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن
بفاسده والاجماع بقسميه وغير ذلك مما يقتضي بكونه مضمونا في يده او كالمغصوب في جميع احكامه فما عن الاردبيلي وتابعه المحدث البحراني
من الوسوسة في ذلك لاصالة البراءة وامكان كون مقتضى تسلطه بالرضا من البايع في التصرف في المبيع عوض التصرف في الثمن وان كان كبيع ما
٢ بالتصرف م فيرجع الى المعاطاة ونحو ذلك من الخرافات الخارجة عن مفروض المسألة الذي هو قبض المبيع بالبيع الفاسد من حيث كونه كالاجنبي
المعاطاة الموقوفة على انشاء جديد غير الاول وعن التصرف بمحل الرضا الذي هو جائز من دون تسلط كبيع غير محل انما الكلام في كيفية ضمانه
٢ بقيمته م فحيث المضمن لا مثل له الاكثر انه اذا كان قيميا بقيمته يوم قبضه لانه وقت تعلق الخطاب ان ترتب على الخبر النقل المنتهي بعدم القول بالفصل بين مورده
اي الغصب وبين المقام وقيل يوم تلفه بل نسبه غير واحد الى الاكثر لانه زمان الانتقال اليها وقيل بالاعلى من يوم قبضه الى يوم تلفه كما هو
٢ حكم م ظاهر بعضهم بل نسب الى الاشهر لان كعينه على اختلاف احوالها في ملك المالك فيملك اعلاها ولدعوى دلالة الخبر كبيع او ان كان التفاوت
بسبب نقص في العين او زيادة لان زيادة العين مضمونة مع بقائها فكذا مع تلفها دون ما لو كان باختلاف السوق فانه يضمن بقيمته يوم
تلفه كما هو صريح لك وفي محكي المقنعة والنهاية في خصوص الفساد بما في المتن الضمان يوم كبيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البايع هاكم
فيحكم بالاول فيتبع وعن ابي الصلاح ويكون اختياره ولعل الاقوى كما في لما عرفت من ان زمان الانتقال اليها بل ربما يرجع اليه الاخير ضرورة
كون البحث في كيفية من حيث اختلاف السوق والاولى بحثها في ان للمالك ارش النقص لو فرض حصوله في يد المشتري مضافا الى ضمانه كقيمته يوم
التلف ناقصة ولا بيعها كاملا تقديرا حال التلف وكذا الزيادة التي حصلت عند المشتري ان قلنا بضمانها لا انها لو كانت عند كبايع فتلفت
عند المشتري في التبعية لملك العين واستدامة كغصب كابتدائه بالنسبة الى الحكم ثم قد يتوقف في ضمانها لو ردها كعين الى المالك كما كان قد
٢ ان يقم اخذها منه لصدق اداء ما اخذت مع احتمال انه وان صدق اداء ما اخذ باعتبار اخذ الاول لكنه غير صادق بالنسبة الى استدامة اليد فانه
٣ المالك والنقص عما كانت في يده م اخذ ايضا ولم يؤد كما اخذ بل لان كفرض تلف الزيادة بلا عوض في ضمان كنقص عما كانت في يده زمانا من الازمنة وربما يؤيد ذلك مزيد تحقيق
الحكم في باب الغصب وعلى كل حال فهو خارج عما نحن فيه من ضمان قيمة العين من حيث السوق ضرورة انه في كفرض المزبور يضمن كنقص عند تلفه
ويضمن العين عند تلفها لانه يضمن اعلى القيم فلعل مراد الثاني كالشهيد من ذلك كما هو صريحه في ضمن بل يمكن ارجاع كقول بضمان اعلى القيم من يوم كقبض
الى يوم كتلف الى ذلك بالتقريب الذي ذكرناه اذا احتمال ارادة الاعلى في السوق يدفعه ان ذلك امر اعتباري وليس مما يحتمل ان يضمنه

الغاصب فيكون في المسئلة ولا دليل على اقواها ثالثها لان الخطاب الترتيبي في حصول الترتب عليه غير معقول فلا يترتب عليه حكم من البغل ثم
دال على ذلك لاحتمال كون المراد فيه بل يوم خالفه فيه كمثل او عطب لعله القطع لان المراد فيه يوم المخالفة فان ذلك غير ملحوظ بل منظور
بعده خصوصا في المستعد اختلاف قيمة البغل في ذلك الزمان ولذا حكم في اجرة ماله اذا اقام صاحب البغل البينة على قيمة بغله يوم اجرها او ما
لزوما ذلك او للبناء على اتحاد القيم في سائر الاحوال كما هو الغالب وربما يويد ايضا ما في جواب فا اصاب البغل كسر او دبر او غمز عليك
فيه ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ضرورة كون المراد عليك يوم ترد البغل الى مالكه قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تعيبه لان في
ذلك الوقت يعلق به الضمان دون يوم الاداء ومن هنا يعلم ضعف احتمال القيمة يوم الاداء في المسئلة مع انه لم اجده قولا لاحد كاحتمال يوم المطالبة
والاداء على يوم القبض او التلف الى المطالبة او الاداء فانها مبنية على اعتبارات ضعيفة والموافق لاصول المذهب ما هو فيه كما اتى في المثل ضمانه
بمثله وبقيمته يوم اعوازه ووقت الخطاب لا قيمته حين تسلم البدل وان قيل انه الاشهر ولا اعلى القيم من يوم قبضه الى اعوازه ولا الى المطالبة
ولا الى الاداء ولا من اعوازه الى المطالبة ولا الى الدفع والله تعالى عالم وكيف كان فقد عرفنا انه ان نقص المبيع مثلا فلا ارش له مع رده لعيب او عوضها
وكذا لو زاده لا بفعل المشتري بل بامر الله تعالى بل ومن فعله مع العلم بالفساد فانه ليس له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها كما في ذلك وان كان لاغ
من فعله نعم لو زاد بفعله جاهلا كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وبالجملة حكمه في ذلك حكم الغاصب الذي يعرف تحقيق الحال فيه في محله انشاء الله وقد
ظهر لك مما ظهرناه في اول البحث انه كما يشترط العلم بالثمن على الوجه المذكور كذلك يشترط ان يكون المبيع معلوما على الوجه الذي ستسمعه فلا يجوز بيع ما يكال
او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول كقصعة حاضرة وانه تراضيا بها ولا الوزن المجهول كصنم معينة ولا العدد المجهول
كلا وكيد ونحوها بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النهي عن الغرر وعدم صدق العلم وغير ذلك مما سمعت وخصوص قول الكاظم في
حسن الحلبي لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وقال في خبر آخر لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر فلت فان الرجل يستاجر للكيل
الكيال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته فقال لا يصلح
الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة وفي صحيح سعد عن ابي الحسن سئل عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس
اشياءهم مما في الحدائق من الاردبيلي من المناقشة في ذلك في غير محلها ضرورة لو تقادم على صاع بلد ولم يعلم غير بلدها معلوم مع وقعدها او وزنت
يمكن ان يكون القول بالجواز ولا ينافيه الحسن المذكور المراد منه عدم الجواز بصاع غير صاع المصر على ان صاع المصر لا مع الغرض المذكور الذي وجه الصحة
فيه واضح للعمومات وصدق العلم وعدم الغرر ولعل هذا هو الذي يريد الاردبيلي لا جواز انفاقهما على مخرج مجهول او قصعة كذلك ونحوها مما هو
الفساد فيه واضح كوضوح عدم الفرق بين الاعتبارات الثلثة فالمناقشة عن الخبر في اعتبار كمد فخصوص المعدد يعني انه يجوز من غير اعتبار مع التراضي
في غير محلها ضرورة تحقق الغرر كعدم الكيل والوزن في المكيل والموزون كما عساه يشهد له صحيح الحلبي وابن مسكان في الجواز كما ستعرف والتراضي بسبب
المشروع غير مجد وليس من المجهول ما تعيبه حاكم الوقت معيارا للكيل والوزن يجوز البيع به وكذا او قبل شيوعه وقد عرفت ان المدار صدق المعلومية
على الاطلاق ولا ريب في اختلافها باختلاف الاحوال في شيء من الاحوال لا مدخلية لاعتباره في صدقها وان توقفت عليه في حال الحر بل قد يقال الكيل
مثلا على وجه لا يعلم الكيل لعلمه فان الظاهر جواز بيعه جزافا كما هو واضح وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه يجوز ابتياع جزء من معلوم لا مجهول والا
تجهل المبيع بجملته بلا خلاف فان كان معلوما بنفسه الجزء المبيع معلوما ايضا بالنسبة لكونه مشاعا كالثلث والربع فان اجزائه لا والامر من سواء كانت
اجزائه متساوية او متفاوتة بل الاجماع بقسميه عليه للعمومات السالمة عن معارضة الغرر والجهل نعم لا يجوز ابتياع شيء مقدر منه لا بقصد الاشاعة
اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من ثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع بلا خلاف ولا اشكال مع قصد الابهام
الذي لا يصلح لتعلق الخطاب بمقتضى عقد تحقق الملك بالسبب المعتبر في متعلقه المعلومية بل ظاهرهم ذلك ايضا مع قصد الكلية من دون خلاف فيه
مضافا من كل واحد بخصوصه على البدل لعدم الوجوب المخبري ولعل الوجه في الاجزاء ليس في الشرع ملك واحد على البدل فلا يصلح لان يكون مورد

٢ قولهم

٢ ضمان م

٢ الموافق لهام

٢ هذا م

الحال في الشرط الخامس ادم

٢ وصدق العلم م

٢ في حالهم

٢ ولله العالم

فاقل فضلا



فاقل فضلا عن البيع مضافا الى صدق الغرر والجهالة التي هي وجه الاول ايضا لكن لو سلم ذلك في الاول حتى بالنسبة الى الوصية وشبهها كما في
يمكن اشكاله في الاخير بمنع الغرر والجهالة التي في الكلام فيه فرق بين جمع افراده المعلومة المتساوية بعضها بالصفات المشتركة فيما بينها على وجه يكفي
في بيع كلي منتزع منها ولم يتميز منها وعدمه ولذا منع عنه من لم يقل بالكلي وان كان فيما منع بيع كصاع من الصبرة وان لم يكن على الاشاعة كما تسمعه ستسمعه
انشاء الله بل صحيح الاطنان كالصريح في ذلك وعرف ربما بان معونة في صحيح عن ابي عبدالله ٤ في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن في انبار بعضه
على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت
فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف فقال
العشرة آلاف طن التي بقيت للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع وهو صريح فيما ذكرناه وكونه في اطنان القصب وهي مثلية متساوية
الاجزاء بل منعه اولا منع كونه من المثليات وعلى تسليمه لم يعرفوا فيما ذكروه بين المثلي والقيمي ولذا صرح في غير البعض بالتعميم فقال ولو قال
بعتك صاعا من هذه الصيعان فان تماثلت اجزائه صح ولو فرق كصيعان فقال بعتك احدها لم يصح وظاهره الفرق بين الصيعان المجتمعة
المتفرقة بل لم اره لاحد ممن تاخر عنه خالفه في ذلك الا ما عساه يظهر من المحكي عن الاردبيلي فانه بعد ان حكي عن الاصحاب المنع من بيع كذراع من
كثوب او ارض مع عدم تعيين الموضع والجواز مع تعيينه بطرف مخصوص قال وفيه تامل اذ لم يتم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فانهما
اذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من اي جانب اراد المشتري او من اي جانب كان من الارض فما المانع بعد العلم بذلك مع ان كثيرا ما يكون
في طول الثوب اكرباس مثلا او الارض المتصلة الاجزاء بمعنى عدم التفاوت بين اجزائها المستلزم لتفاوت في قيمته وكانه لحظ ما ذكرنا
وان ذلك بالمعية اجزاء في المناقشة في خصوص الارض والثوب بانه ربما كانت متساوية الاجزاء فما فهم منه في الحدائق من اختصاص خلافه
في خصوص غير المختلفة الاجزاء حيث انه هو مما اعتبار تفصيل في مختلفة الاجزاء بذلك في غير محله ضرورة اتحاد المدرك في الجميع بناء على ما ذكرنا
وكذا الامر هو في البطلان فيما لو باع قطيعا من الغنم مثلا واستثنى منه شاة او شياه غير مشار اليهما لان الجهالة في بعض المخرج جهالة في المخرج منه الذي
هو المبيع من غير خلاف ولا اشكال فيه عندهم نعم يجوز ذلك في المتساوية الاجزاء كالقفيز من كر حنطة مثلا كما يجوز بيع قفيز منه بلا خلاف
ولا اشكال فيه للعمومات بل وكذا يجوز عندهم لو كان المبيع من متساوي الاجزاء من اصل مجهول كقولك بعتك بجهولية القفيز الا انها معلومة الاشتمال
عليه بل في ما جوز بعضهم بيع ذلك منها مع عدم العلم باشتمالها عليه وان تسلط على الخيار للتبعيض وستسمع الكلام فيه انشاء الله ولعل الوجه فيما ذكره الاصحاب
صدق الجهالة متى كان المبيع الكلي على البدل دون ما لو لم يكن كذلك من الكلي وان وجب على البائع دفع واحد على البدل فانه لا جهالة فيه بل لعل الكلي من صبرة
مثلا اولى في صدق المعلومية من الكلي غير المعين اذ هو كلما ازداد توصيفا ازداد قربا ومن ذلك ظهر الفرق بين بيع كصاع من الصبرة وبين
صاع من الصيعان المشخصة كما اومى اليه الفاضل في عبارته ٢ من قوله ولو فرق كصيعان الخ نعم لو قصد بيع صاع منها على نحو كصاع من الصبرة
صح وان كانت متفرقة كما لو فرض انه قصد بيع احد الاصواع من صبرة مشخصا لها باحد المشخصات على نحو كصيعان المتفرقة بطل وان كانت مجتمعة
فالاجتماع والافتراق فيه كلاسيما ذكره العلامة لوامه لو احد على البدل منها في مثالي وارادة الكلي منها في الاول ولعل ذلك كله لا ينافي من الامثلة
ضرورة عدم كون مورد عقد البيع في الكلي البدلي وانما مورده كعشرة الاطنان المثلثين كما في نحو الصاع من صبرة ولذا قال العلامة ولو باعه
صاعا من صبرة متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة الطنان من القصب المتماثل في جعلها من باب واحد نعم لو ان كالثلثين مقسوم ثلثة اجزاء كل جزء منها
عشرة معينة فاشترى واحدة منها على البدل كان المتجه فيه كالبطلان نحو ما سمعته في كصاع من كصيعان المشخصة فضلا عن شاة من الشياه
الموجودة وكعبد من كعبيد المخصوصين وبالجملة المدار في الصحة والحكم على متعلق نفس عقد البيع فان كان الكلي البدلي بطل لصدق الجهالة عرفا وان
كان المطلق صح لصدق المعلومية بل قد عرفت انه اولى بذلك من الكلي غير المعين في صبرة ضرورة زيادة علمه بوصف من هذه كصبرة فتم
مثلا هذا ولكن الانصاف عدم دليل صالح للفرق بين كصاع من كصبرة وبين كصاع في الصيعان المتماثلة بل ولا بين كعبد من كعبيد

٢ فرض م

٢ قطيعا م

٢ سمعته م

٢ كونه م

المفروض تساويهم في صفات المبيع على وجه ترتفع الجهالة وبيع اشراع كل منهما موصوف بهذه الصفات فيكون مورد البيع في الذمة ودعوى
انه يغتفر في بيع الكلي في الذمة ما لا يغتفر في بيع الكلي في الخارج خارجة عن الدليل بل مقتضى العمومات الصحة بعد صدق المعلومية عرفا نحو ذلك
اللهم الا ان يكون اجماعا والله العالم بقي الكلام في الذراع من الارض وكثوب ويمكن ان يكون الوجه فيما ذكروه انه لما كان اختلاف الافراد فيها العدم
امكان ضبطه على وجه ترتفع به الجهالة ولذا لو عينها من طرف خاص صح لكون المبيع فيها شخصا لا كليا والرضا بالذراع من هذا الثوب او من هذه
الارض المعلومين لدى المشتري لا يصير المبيع في نفسه معلوما بل اقصاه الرضا باي ذراع من هذا الثوب او من هذه الارض وهو غير كاف في صحة بيع
المعتبر فيه شرعا معلومية المبيع في نفسه والا لجاز بيع المجهول بالتراضي كما هو واضح ثم يتجه الصحة لو فرض امكان الضبط بالوصف الرافع للجهالة عرفا
مرونة كونه كالصاع من الصبرة وكيف كان فقد بان لك الحال في اطراف المسألة حتى حكم الصاع من الصبرة وانه من الكلي المضمون فيها
لا المشاع للصحيح المذكور وان كان لولاه لامكن ذلك مؤيدا بما تسمعه منهم في بيع الثمار من تنزيل الثنيا اذ الحاصل انها لا معلومية وما تقدم
من تنزيل الشاة لو كونه على ذلك وغيرهما مما يفهم منه ان الاصل في بيع الكلي في الخارج الاشاعة اللهم الا ان يفرق بين كبيع وغيره
باعتبار كيفية في القبض واجباره على البائع مع فرض وجود فرد يتحقق فيه المبيع يجب عليه دفعه للمشتري اذ هو حق مشتري الكلي في ذمته بالنسبة
الى ذلك ومن هنا الوجه حصول القبض من المشتري ولو بان قبض الصبرة اجمع باذن البائع كان مشاعا معه قطعا كالمقطع بها مع فرض
تواطئهما على ارادة الاشاعة واذ ذكر الصاع لتقديرها واذا لم يقبض فالمنافع عليها بل ان كان ابقى الوجه في جميع اقسام الصبرة وذلك لانها
اما ان تكون معلومة او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع كثلث وربع وبيع مقدار معين كقفيز يشتمل عليه وبيعها
اجمع كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا فانه غير جائز لجهالة قدر المبيع الذي هو المقدار كما ان بيع ما عدا الاخير من المجهولة في الاقسام
كلها الا كذلك الذي قد عرفت الحال فيه خلافا لما عن ظاهر الشيخ من تجويز مثلها كل قفيز بدرهم ولا ريب في ضعفه للجهالة نعم وجه الصحة في ذلك
~~ظاهر بل قد عرفت القول بالصحة مع عدم العلم باشتمالها عليه في وجه بل هو حسن مع فرض تبين كونها كذلك والا بطل لتبين عدم وجدان~~
~~المبيع اذ بعضه كما يكون في بعض الصيغة واولى من ذلك شرائها مع عدم العلم باشتمالها عليه والاطلاق شرائه كل صبرة تخمينا~~ بمقدار معلوم
معين خصوصا اذا كان على وجه يعلم عدم زيادتها عليه بل هي مساوية او ناقصة مع الجبر بالخيار على تقدير كفاية للتبعيض وكانه معلوم كفساد
~~عندهم بل لعله من بيع المجهول اذ العبرة بوجود اصل المبيع من العلم اذ الصيغة لو فرض مطابقته باشتمالها عليه امكن الصحة~~ ومن هنا قال في حد الدليل
~~بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه~~ كان صحيحا بل ظاهره ذلك حتى لو بان العدم وان تسلط على الخيار في التبعيض وفيه ما عرفت من
~~العلم~~ ان الاوفق بها بالنسبة الى ذلك فتدبر جيدا وكيف كان فلا ريب فاذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ثم يؤخذ بحسابه بلا خلاف
للصحيح عن ابن مسكان والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
من العدد قال لا بأس بل الظاهر الاكتفاء بالتعسر كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل قد يقال بعدم اعتبار شيء منهما في ذلك لصدق المعلومية واندفاع
الغرر الذي لا ينافيه الاختلاف اليسير بذلك نحو اختلاف المكيال والمكاييل والموازين والاعداد ~~كما في بيع الكرم وغيرها~~ للظروف بل قد يمنع خبر عبد
الملك المشتمل على شراء مائة راوية من الزيت بوزن واحد منها ثم قياس ما بقي من غير ذكر للتعذر والتعسر الذي لا ينافيه ذكر عدم الاستطاعة
في سؤال الخبر الاول جوابه فيكون ذلك احد الطرق التي يرتفع بها الغرر والجهالة نحو اعتبار الجزء الا ان ذلك مستثنى من قاعدة الجهالة والغرر
للتعذر او التعسر نعم قد يستفاد من الخبر الاول عدم جواز بيع المعدود كيلا ولعله كذلك لعدم ارتفاع الغرر به نعم يجوز بيع الموزون كيلا
او عدا والمكيل وزنا او عدا وفي حكم السرائر نفي الخلاف في منع بيع الموزون كيلا فضلا عن بيعه او المكيل عدا لكن عن بعضهم جواز بيع كل من المكيل
والموزون بكل منهما لحصول الانضباط بهما ولخبر وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
ومن افتى كالشهيد في الروضة بانه قال ولو اسلم في الكيل وزنا وبالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ومنهم من جواز كل من المكيل والمعدود وزنا لانه

دون العكس لانه الاصل

م التي تلاحظ في البيع م

م اختلافات اشتا لا بيع الكلي فيها م

م عادل كلام

م للحكم

م وان كان فيه التجهيل بوجود مقدار المبيع من اشتمال الفرد بل هو من بيع المجهول م

م وتسع تمام التحقيق فيه عند تعرض المصنف للبعض في صورة القطع م

م بل تسع غير ذلك ما له دخل في المقام فلاحظ وتأمل م



دون الكسر لانه الاصل والاقوى في دفع الغرر وانما عدل الى الكيل للتسهيل والكل كما ترى وخبر وهب مع ضعفه واحتمال ارادة نفي البأس
من سلف كل منهما في كل منها من جهة الثمنية والمثمنية عليه بعضهم الجزم مثلك مؤيدا بارتفاع ابراء الشيخ لها في باب اسلاف السمن بالزيت فاصرح
معارضة قاعدة الغرر والجهالة المؤيدة بالتعليل المنقول ودعوى اصالة الوزن في دفع الغرر واصحية المنع ضرورة عدم اندفاع
شيء منه في مقام لا يعرف فيه الا الكيل كالعكس كما هو واضح نعم في شرح الاستاد تقييد ذلك بما اذا لم يعلم حال زمن النبوة والاجماع
ببيعه على الحال السابق ولو علم تغيير عادة للاجماع المنقول فانكان جزافا وما كان احتياط بحرمين على اختيار وان استلزم الغرر
على اشكال وفي خصوص الحنطة وكثير يرد اعتبار الوزن فيها وان كان مكيلين في عهد الاجماع المنقول وقع فالمرجع الى العادة ومع
بجهل الحال في زمانه بالمرة او العلم بالتقدير والجهل بالخصوصية ومع فقدها فلا يلحظ في الاول سوى حصول الغرر وعدمه وانما في كتاب
قيل بتقديم الوزن لاصالته وقيل الكيل للغلبة وقيل بتخيير والقران حاكم كما قد نقل وكانه تبع بذلك ما في الحدائق فانه بعد ان حكى عن تصريح
الاصحاب بان المراد بالمكيل والموزون ما ثبت في زمنه صلى الله عليه وآله وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها فكل ما كان مكيلا في بلد او موزونا
فيها يباع كذلك والا فلا وحكم الامصار المختلفة في ذلك ما حكاه من احتمال ارادة المتعارف عرفا عاما او في اكثر البلدان او في الجملة حكم او بالنسبة الى
كل بلد بلد يحكم على المأكولة والملبوس بما يسجد عليه وكذا هو الاخير قال في الدفع عليه ان الراجح في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار الحمل على
عرفهم وكلما علم كونه مكيلا او موزونا في زمنهم وجب اجراء الحكم عليه بذلك في الازمنة المتأخرة وما لا يعلم فهو بناء على قواعدهم
يرجع الى العرف العام الى آخر ما ذكره من التفصيل الى ان قال اما ما ذكر من الرجوع الى العرف العام فحكم وان علم كونه مكيلا او
موزونا او علم عدمه في زمنهم ثم ما نقله انه بعيد مخالف لما صرح به الاصحاب في غير موضع من تقديم العرف الخاص لهم عرفهم ثم على العرف
العام من عرف كل بلد وفي الجملة تحمل الاشكال فيما جهل حاله في زمنهم ثم من كون العرف العام لا انضباط له فان لكل قطر عرفا وعادة والاحكام
متحدة لا اختلاف فيها ولا تناط بالامور الغير المنضبطة ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغرائب ضرورة خروج ما نحن فيه عن مسألة معاني
الالفاظ فان الكيل والموزون لا اختلاف في معناه في عرفنا وعرفهم وان اختلفت افراده فيها فرب مكيل او موزون في ذلك الزمان ليس
كذلك في هذا الزمان وبالعكس وهو ليس اختلافا في المعنى وهو واضح كوضوح كون المراد هنا ما يباع كيلا او وزنا مثلا على وجه يكون
معتبرا في ارادة كيفية الملحوظة في البيع واختلاف الثمن باختلافها بل مع عدم اعتبار عدمها عند شراء الجزاف لا يجوز بيعه كذلك للغرر والجهالة
كما اومى اليه في صحيح الحلبي السابق بقوله فما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام بناء على
ما ذكرناه في تفسيره من عدم جواز بيع المسمى باسم الكيل مجازفة بل منه ما النهي عن البيع بصاع غير صاع المصر وغير ذلك مضافا الى
القواعد فيظهر كون المدار في المكيل والموزون والمعدود على المسمى بذلك من حيث تعارف بيعه بما عدا الاعتبار او بها على وجه يعد بيعه
بدونها بيع مجهول وغرر فيتعد الحكم حينئذ مدار ذلك وان اختلف باختلاف الاقطار والامصار والازمنة وليس ذلك من اختلاف الا
حكام الشرعية بنفسها بل هو من اختلاف موضوعاتها وعنواناتها التي يتعدد بتعددها كما هو كذلك في كل عنوان حكم وموضوع اذا
كان من هذا القبيل ودعوى الاجماع هنا على كون المدار على ما ذكره كثير منهم على الوجه الذي عرفته غريبة فاني لم اجد ذلك في كلام احد
من الاساطين فضلا عن ان يكون اجماعا نعم ذكروا ذلك بالنسبة الى حكم الربا كما تعرفه في محله ان شاء الله لانه كذلك انيط بالنظر الى
الجهالة وكملا والغرر معدوم الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه صلى الله عليه وآله في دفع شيء من ذلك واثباته واحتمال جوازه مع الغرر والجهالة
مما لا يعرفه احد من الفقهاء بل ظاهر كلام من وقفنا عليه منهم عدمه بل لا يبعد كون العدم اعتبار الكيل والوزن في زمانه صلى الله عليه وآله مع فرض
تعارف عدمه فيما تعقبه من الازمنة وان اتوا بذلك من اول الامر حيث اقدموا على البيع فاسد لكنه تعارف ذلك بحيث صار مما يباع
جزافا ضرورة عدم صدق الجهالة والغرر لتوقف تحققها على اعتبار العلم بالكيفية وملاحظتها حتى يقال انه ذلك بدونها مجهول
او فيه غرر بخلاف ما لو كان جزافا في زمانه صلى الله عليه وآله ولكن تعارف اعتبار الوزن مثلا فيه فان بيعه بدون ذلك من الغرر والجهالة قطعا

م يبقى على جوازه جزافا م

م الغم

م وتسعدم

ثم لاعبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين والاقدام على المعاينة فان مثل ذلك لا يكون عادة ضرورة كون الكيفية ملاحظة لهم
لكن يعلمون ذلك فسادها ودنا اشتبه الحال على بعض فكان الفرق بين العادتين ولا اشكال مع اتفاق العادة انما مع اختلافها
فالمتجه جريان حكم كل قطر على عادته بل لا يبعد صحة المعاملة بين شخصين من اهل قطر تعارف الجزاف بينهم وان وقع ذلك منها في البلد التي ٢ فيهام
تعارف فيها الكيل وبالعكس انما الاشكال مع اختلاف المتعاقدين ولا ريب في العقد مع ملاحظة الاعتبار الجامع لها والاقوى كونه
مع عدمه لان الجهالة بالنسبة الى احدهما كافية في فساده كعقد من عرف بينه في ذلك بين وقوع المعاملة في بلد الاعتبار او بلد
الجزاف او في خارج منها ضرورة عدم امتناع الجهالة في البلد فينبغي لهما التخلص بمعاملة لا تقدح فيها الجهالة كالهبة المعوضة ونحوها ٢ مكان م
ومن ذلك كله يعرف ما في شرح الاستاد حيث قال ثم الرجوع الى العادة مع اتفاقها اتفاقي ولو اختلفت فلكل بلد حكمه كما هو المشهور
وهل يراد بلد العقد او المتعاقدين الاقوى الاول ولو تعاقدا في الصحراء رجعا الى حكم بلدهما ولو اختلفا رجع الاقرب والاعظم او ذو الاختيار
على ذي الجزاف او البائع في مبيعه والمشتري في ثمنه او بني على الاقراع مع اختلاف البلدان والاولى التخلص بايقاع المعاملة بنوع لا تفسده ٢ الاختلاف وما اتفق عليه مع الاتفاق او التجبر ويجري مثله في معاملة الغرباء فالعمر آ ومع م
الجهالة من صلح او هبة معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل الاختلاف في بلد الواحد على نحو التساوي فالاقوى التخيير ومع الاختلاف
يجمع قليل اشكال اذ لا يخفى عليك ما فيه بعد التامل والاحاطة بما ذكرناه وكيف كان فلا خلاف معتد به في انه يجوز بيع الثوب والارض مع
المشاهدة وان لم يمسحا بل في كره الاجماع عليه وظاهره من اهل العلم وهو الحجة بعد العمومات السالمة عن المعارض ونفي دليل الغرر والجهالة بعد
وضمن تعارف بيعها كذلك وان بيعت ايضا بالذرع لكن ذلك لا ينفي الغرر والجهالة بدونه ومع ذلك لكن فمقتضى الحكم المقصود وان مسحا كان ما هو
كان اهو لدفع التفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ولعل ما في بعض انه يظهر من المنع ودفعها عن الحلبي ذلك ايضا
او انه لم يرد بذلك الاشارة الى خلاف بل التاكيد الوضوح كما في تلك والا فتفاوت الاغراض لا ينفي الغرر والجهالة بعد فرض التعارف
الظاهر اعتبار المشاهدة الرافعة للغرر فلا يكفي مشاهدته مطويا الا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته كما لو كان غير متفاوت ولا منقوش
نقشا يختلف ويخفى في مطاويه وكذا البسط والزوالي ونحوها لكن في شرح الاستاد بعد ان ذكر ما عليه الاصحاب قال والحق ان قاعدة ومع ذلك م
الغرر متبعة لا يسوغ هدمها الا باجماع ونحوه وافق لنا ذلك فيدور الحكم مدارها فما كان من الثياب يختلف بطلب وصفه لا ذرعه ومن الارض
يطلب قيمته ومن البهائم مطلب حسنه اجتماعها لا عدده لا يتوقف بيعها على ذرع او عدد وما بني على المداقة فلا بد من ذلك فيه ولا يخفى عليك
ما فيه ضرورة ان البناء وعدمه لا مدخلية له في ذلك كما ان تفاوت الاغراض كذلك ايضا وانما المدار على صدق المعلومية وعدم الغرر وكيف
عهدها كما عرفت وان اتفق بيعها بالاذرع لكن ذلك لا يقتضي اعتباره كما هو واضح وعلى كل حال فاذا شاهد ما يكون فيه المشاهدة من ٢ وابد العالم م
ارض او ثوب او حيوان او غيرها على وجه يرتفع الغرر والجهالة عنه لها واراد شراءه بعد ذلك كفته تلك المشاهدة كراي المبيع عند ذكر وصفه
وقت جمع ولو غاب وقت الابتياع بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه للعمومات السالمة عن المعارض ضرورة معلوميته بعض العامة
ما عند الرؤية وقت البيع ولا ريب في فساده الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير مثل هذا المبيع فيها فيبطل لتحقق الجهالة والغرر وان لم
يكن كذلك فلا بطلان لما عرفت وان اصل التغير بل لو ظنه لكن البناء على الاول على الاقوى للاصل الكافي في دفع الجهالة والغرر عند البيع
ولكن يثبت له الخيار ان ثبت التغير بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة الغرر وغيرها فما عن بعضهم من عدم الخيار
لقاعدة اللزوم واحرز احتمال الفساد الى الفساد بالتبدل الوصف بتبدل الحقيقة واضح الفساد نعم لو فرض انه تغير بعضه مما لم يشاهده من الاوصاف
التي لا تعتبر في صحة البيع مشاهدتها فلا خيار لقاعدة اللزوم فان الرؤية لا تدل على الاوصاف المشترطة المعتبر في الخيار على تخلف واحد
منها او غيرها كالاخبار على الحكم بالتغير المشاع فيه ولا يقتصر كثير نقصا معتدا به لعدم الغرر بل ولا بالتغير الى الكمال في
تلك الصفات او المواهب وجد منها لذلك ايضا مع احتماله وان لم يكن ضرره من حيث المالية الا انه قد يكون يختلف الغرض نعم قد
يتجه الخيار مع ذلك للبائع ايضا لقاعدة الضرر وان اختلفا فيه فقال المشتري ليس هو على ما رأيته وقال البائع هو هو ففا

فالقول قول المتبايع



فالقول قول المتباع مع يمينه على المشهور لاصالة بقاء يده على الثمن كما في بس واصالة عدم وصول الحق اليه كما في غيرها ونحو دعوى عدم وصول
٢ للحق م الاجزاء المنفصلة من المبيع اليه من غير فرق بين طول المدة وقصرها والاستعداد للتغير وعدمه ونحو ذلك مما لا اسباب المرجحة لتصديق البائع من وجه
عدم منافاته ذلك للاصل الشرعي السابق لكن مع هذا فيه تعدد من ذلك ومن هنا المتجه لاصالة اللزوم وعدم التغير وصدق المنكر على البائع
الذي يترك لو ترك ولعله لذا قيل الاقوى القول قول البائع بيمينه وهو لا يخ من قوة لانقطاع الاصليين السابقين بما عرفت ما هو كالوارد عليه على
ان اليد على الثمن كانت يد امانة للعقد المقتضي كون المبيع ملكا للمشتري فعليه اثبات زيادة حقه على ذلك ومع قطع النظر عن ذلك كله
فالمدعي عرفا هو المشتري بل لا يبعد ذلك ايضا لو اتفقا على تغيره واختلفا في تقدمه على البيع المعلوم تاريخه وتاخره ما لم تشهد القرائن
الموجبة للعلم بما خالف الاصالة تأخر الحادث بناء على المشهور من جريانها في نحو ذلك بل ينبغي الجزم كون فرض الاختلاف في نحو كمنقبض الحول
على التصحة مؤيدا بان الغالب عدم قبض صاحب الحق غير حقه كما ان كذلك ذلك ايضا لو فرض اتفاقهما على التغير بعد العقد قبل كمقبض
بالارجح الى التعيب ونحوه بناء على عدم كون ذلك من ضمان البائع والا كان موجبا للخيار حتى بعد القبض في زمان كضمان كالعيب الحادث في
الثلاثة اللهم الا ان يجعل اوصاف المبيع مثل اجزائه وانه لم يتعيب بالمختلف فيها فيكون حينئذ اوصاف المعتبرة فيه من حيث كونه مبيعا مضمونة
٢ تلف م على البائع قبل كمقبض وينزل التالف منها منزلة تلف بعض اجزاء المبيع المعلوم ضمانها على البائع قبل القبض واتمام قاعدة كل مبيع تلف قبل
قبضه الا ان المتجه على هذا التقدير عدم الفرق في ضمانها بين سبقها على القبض ولحوقها له ما دام في ضمان البائع كاجزاء المبيع وما
يحدث فيه من عيب لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله من المنافاة لقاعدة اللزوم وعدم وضوح الاندراج في عموم كل مبيع تلف قبل قبضه ولا في اعتباد
على كونه من ضمان البائع في الثلاثة ونحوها ما لم يكن اجماعا كان للنظر فيه مجال وضابق لذلك ثم انه قد يكون فيما بعد كما في البحث في خيار تخلف الوصف
انه هذا ولكن قد يقال ان مراد المشهور فيما ذكروه من تقديم قول المتباع فيما لو اتفقا على سبق التغير في المبيع على وجه يوجب الخيار لو كان المشتري
جاهلا فادعى انى لا اعلم بذلك وادعى البائع عليه العلم قد رآه ورضي به ولا ريب في ان القول قول المشتري لاصالة عدم العلم به ولا طلاق
ما دل على ثبوت الخيار بنحو ذلك حتى يعلم المسقط من العلم به او اشتراط الاسقاط او نحو ذلك ولعل التردد والمنع فيه للتردد في اصالة ثبوت
الخيار فيه حتى يعلم وعدمها على معنى انه لا يحكم بايجابه الخيار حتى يعلم جهل المشتري به لاصالة اللزوم ولا ريب في ان الاقوى الاول والله العالم
وعلى كل حال فان كان المراد مما يراد شراءه الطعم او الريح مثلا وكان انواعا مختلفة يختلف الثمن باختلافها وقد شاهد مثله ما لا يختلف
في ذلك ولم يعرفها فلا بد من اختياره بالذوق او الشم لرفع الجهالة والغرر اذ فرض توقف رفعهما عليه وقد روى محمد بن العيص
سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري كان ما يراد لونه مثلا لا بد
٢ كما يقوم م من رؤيته في دفعها ضرورة معلومية كل شيء بحسبه نعم يجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف القائم مقام الاختبار كقيامه مقام الرؤية من
غير فرق بين حضور العين وغيبتها ولا بين عدالة الواصف وفسقه ولذا صح ان يشترى الاعمى الاعيان المرئية بلا خلاف ولا اشكال
في شيء من ذلك عدا ما في محكي السرائر من قوة احتمال عدم جواز بيع العين الحاضرة بالوصف وفيه عدم كونه مانعا من الجواز بعد كونه طريقا
لرفع الجهالة والغرر بل لعل الحاضر او لحق الغائب لزيادة العلم بالحضور على الغيبة ومن هنا قال في المختلف انه في غاية الضعف بل هو قد
حمل المعتبر بعد ذلك خلافه وانما الكلام في انه الاصل في بيع شرائه من غير اختبار ولا وصف بعد مشاهدته وارتفاع الجهالة عن جهة
القوام واللون ونحوهما ولم يبق الا الطعم والشم فيجوز بيعه وشراؤه بناء على ان الاصل فيه كغيره وكسلامته فيه تردد وخلاف فعن
٢ المطعوم م الشيخين كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره بغير الافساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب
الحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان
تراضيا بذلك لم يكن به بأس وعن سلار ما يختبر بالذوق او الشم اذا لم يفسده الاختبار فلا يبيع من غير اختبار لم ينعقد بيع وعن ابي
الصلاح من شرط صحة بيع الحاضر اختبار ما يبيع اختباره وذوقه او مشاهدته وعن ابن البراج لا يجوز بيعه الا بعد اختباره

فان بيع شيء منه من غير اختبار له كان المشتري مخيرا في رده على البائع وعن ابن حمزة كلما امكن اختباره من غير افساده لم يبع بيعه من غير اختبار
ولكن الاولى والاقوى ما عن ابن ادريس والمحقق ومن تأخر عنهما الجواز للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر المرتفع باصل السلامة وبنا
بالسيرة القاطعة فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا بعد جرح المشتريات فيلزم الفساد في اكثر المعاملات فانه اذا لم يكف اصل السلامة
في المذوق والمشموم لم يكف في غيرهما من الحيوانات ونحوها مع ان الاطلاع على العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في ازمان كطول
وخيار العيب بعد الاغماض عن سنده انما يراد منه المنع من ذوق مال الغير بغير اذنه الا مع الجزم بارادة الشراء كما انه يمكن ارادة نفي اللزوم
من نفي الصحة في كلام من عرفت بقرينة اثباتهم الخيار فتخرج المسألة عن الخلاف وتكون اتفاقية اذ لا اشكال في ان له الخيار بين الرد والارش
اذا خرج معيبا كما في غيره من افراد المبيع المعيب الذي حكم ذلك وانه يتعين عليه الارش مع احداث حدث فيه كما تعرفه انشاء الله في محله مفصلا وبنا
في ذلك الاعمى والبصير بلا اشكال للعموم بل ولا خلاف الا من سلار فخير الاعمى بين الامرين حتى مع الاحداث ولا ريب في فساده للاطلاق
المقتضي لسقوط الرد به هذا ولكن الانصاف عدم خلو اصل المسألة عن الاشكال من وجه عدم صلاحية اصل السلامة لرفع الغرر
والجهالة الحاصلة بتعدد افراد كمالها والرضا باي فرد كان منها لا يكفي في صحة البيع المعتبر فيه شرعا معلومية متعلقه لا الرضا به كيفما
كان وليس كل وصف له مدخلية في رفع الجهالة والغرر مع عدم عيب حتى يكفي فيه اصل الصحة والسلامة كما ان اثبات الخيار لا يصلح ٢ البيع م
الفساد الحاصل بالغرر والجهالة والا لجاز شراء كل مجهول بشرط الخيار وكلمات الاصحاب السابقة التي لم تشتمل على اثبات الخيار
كعبارة سلار وابي الصلاح وابن حمزة لا قرينة على ارادة نفي اللزوم من نفي الصحة فيها بل ما ذكر فيها الخيار لم يعلم ارادة خيار العيب منها
بل يمكن ارادة خيار تخلف الوصف بمعنى انه يجوز بيعه بالوصف مع عدم الاختبار ويثبت الخيار بتخلفه قال ابن ادريس فيما حكي عنه
قد روي انه لا يجوز بيعه بغير اختبار فان بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك
لم يكن به بأس وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو ان البائع لم يصفه فاذا لم يصفه كان البيع غير صحيح لانه ما يعرف ٢ يكون م
بمشاهدة طعمه فلا بد من وصفه فاذا وصفه فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم فان وجد
طعمه وريحه كما وصفه البائع لم يكن له خيار وان وجد بخلاف ما وصف بايعه كان بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد وهو صريح
فيما ذكرناه من ارادة خيار الوصف ودعوى ان المذوق والمشموم له حد مضبوط عرفا متى تخلف عنه كان معيبا ولذا اكتفي باصل
السلامة فيه فيجوز الاعتماد على مقتضى طبعه اذ ليس المراد باصل شرط العلم بالمبيع ان ترتفع الجهالة عنه بكل وجه فان رؤية ظاهر
الصبرة ونحوها كافية مع احتمال المخالفة وكذا البيع بالوصف واصحة المنع بشهادة الوجدان كدعوى ان المراد بخبر القيسي جواز
الذوق لا وجوبه في صحة البيع الذي هو ظاهر الامر ولا ينافيه الامر بالنهي عن ذوق ما لم يشتره وانما افاد حكما آخر غير ذلك والاعتماد
على اصل السلامة انما هو فيما زاد على رفع الجهالة وتحقق المعلومية المعتبرة في صحة البيع كالعيوب الباطنة ونحوها لو سلم فيها كلما يكون ٢ الغرر دم
فقده عيبا وان كان له مدخل في المعلومية اما الاوصاف التي تختلف بها الافراد الصحيحة فلا مدخلية لاصل السلامة فيها قطعا ومن ذلك
يتضح لك ان التحقيق في المسألة هو جواز اصل السلامة كافيا في تحقق وصف كونه معلوما وفي رفع الغرر والجهالة عنه وعدمه ٢ البيع في كلما الاصل م
فيما لم يكن كذلك من مختلف الاوصاف التي تختلف الاثمان باختلافها فان اصل السلامة خصوصا التعبدي منه لا مدخلية
له في رفع الجهالة الناشئة من ذلك وكذا الكلام في غير المطعوم والمشموم من المشاهد والملموس ونحوهما من افراد المبيع
الذي عرفت غير مرة اعتبار المعلومية ولو شرعا باستصحاب واصل سلامة واخبار بائع وغير ذلك مما ثبت شرعا الاكتفاء
به في صحة بيعه واما ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان المشهور انه جائز مع جهالة ما في بطونه للسيرة
من غير فرق بين شرط الصحة او البراءة من العيوب وعدمهما وكم يثبت للمشتري الارش بالاختبار مع كسبه دون الرد لانه
تعاهد فيه حدثا وقد عرفت ذلك في سقوط الرد بالعيب نعم ان لم يكن للمكسور قيمة اصلا رجع بالثمن كله وان اختلفت

جزء منه فلان



فيه ابلغ عبارات الاصحاب فعن المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره
فابتياعه جائز بشرط الصحة فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكذا عن سلار وقال الشيخ فيما حكي عنه
ابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا عن ابي الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج في المحكي عنه واما ما لا يمكن اختباره ٢ ايضم م
الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة او البراءة من العيوب فان باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحا وفي لمعة هذه العبارة هم
اشتراط احد القيدين في العقد اما الصحة او البراءة من العيوب وليس بجيد بل الاولى انعقاد البيع سواء شرط احدهما او خلا
عنهما او شرط العيب والظاهر انه انما صار الى هذا الايهام من عبارة الشيخين حيث قالا انه جائز على شرط الصحة او بشرط الصحة
ومقصودهما ان البيع جائز بشرطها او على شرط الصحة او البراءة قلت لا اشكال في تحقق الجهالة والغرر فيه البيع وعدم كفاية ٢ او على شرط الصحة جائز
اصل السلامة في دفعها لاختلاف افراد السالم من العيب اختلافا فاحشا لكن للسيرة المستمرة في الاعصار والامصار على بيعه لا ان جوازه مشروط بالصحة م
قلنا بجوازه واستثنائه من دليل الجهالة والغرر والا فاشتراط الصحة والبراءة من العيوب لا يرفع الجهالة والغرر قطعا ٢ تأكد م
وانما يفيد اسقاط خيار العيب وهكذا تحققه وهذا اتم من ذلك فعلما على ان البراءة من العيب تفيد سقوط الخيار اذا
كان للمكسور قيمة والا فالظاهر الرجوع بالثمن وان تبرأ من العيب لبطلان البيع حينئذ المقتضي لرجوع الثمن الى مالكه والاكان
اكلا للمال بالباطل لكون الثمن ح بلا مثمن مقابل له ومن هنا قال في س وما يفسده طعم وريح الاولى اعتباره او وصفه ولو
عنها صح وتخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع كسره وفيها الا بقية ولو لم
يكن له بقية بطل البيع ح حينئذ ويحتمل من اصله فمؤنته على المشتري على الاول وعلى البائع على الثاني ويرد الثمن على التقديرين
وظاهر بطلان البيع من اصله الى ان قال ولو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة للمكسور صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل ٢ الجماعة م ٣ المعيب م
مال بالباطل اذ لا عوض هنا لكن ربما تسمع فيما يأتي وجهه انشاء الله كما ان وجه البطلان من حينه يمكن ان يكون صحة البيع كما
باعتبار ان هذا المال مبني ماليته على الاحتمال فتبطل ماليته عند بطلان الاحتمال لا انه يحتمل المالية فيبنى بطلان الاحتمال
فينكشف بطلان البيع ولان ذلك من المبيع المعيب ولو اختلفنا باستيفاء الارش الا ان ارشه مستوعب للثمن كله فكما
ان البطلان من الحين حيث يكون له قيمة فكذا اذا لم يكن له قيمة لكونهما معا من المبيع المعيب وان اختلفا باستيفاء الارش
الثمن اجمع هنا دون الاول ولانه لما كان مضمونا على البائع من حيث العيب فهما الرضى ح كتلف المبيع قبل قبضه في الانفساخ من حينه ٢ كلف ل
بل يقال بناء على الارش شيء اوجبه الشارع بسبب العيب لا انه جزء من الثمن استحق بسبب فوات ما قابله من المثمن ولذا
يسقط بالاسقاط ولا يتعين على البائع الاعطاء من بعض الثمن ومعلومية عدم التقسيط اجزاء الثمن على اجزاء المثمن من يد
او رأس او نحوها ان المتجه ح عدم انفساخ البيع وان استحق المشتري على البائع الارش المستوعب بل يتجه انه يسقط بالتبري
من العيوب كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب ذلك وليس هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع حتى يكون شرطا باطلا اذ الثمن محقق
جار على حسب معاملة العقلاء ولم يعلم اعتبار زيادة على ذلك في البيع فمع رضاه بذلك يكون قادما على بذل ماله على
النحو ثم لو لم يشترط البراءة ثم لو لم يبطلها البراءة منه وانكشف عدم القيمة للمكسور استحق الرجوع بالارش المستوعب ولعل لذا لم
يعبر بابطاله البيع وان ذكر القسم وعدم الرجوع بالثمن كله وفهم منه في ذلك بل وغيرها بطلان البيع لكن قد يمنع لعدم خروجه
عن المالية وان لم يكن قيمة في وهو اعم من بطلان البيع وانه العالم واما ما ذكره من المؤنة في تلك الدعوى انها على المشتري على
العدم المقتضي لرجوعه بها وان كان الفعل قد وقع بملك غيره وفي شرح الاستاد لو قيل بتغريم البائع مثلهم لم يكن بعيدا الجهد
من قبله والمغرور يرجع على من غره الا اذا اشترط عدمه وعذره الدافع للعصيان لا يندفع به الضمان قلت لا وجه للرجوع بها
بناء على الفسخ من حينه ضرورة كونه ما فعله للمكلف فلا يرجع بما غرمه له عليه كما في كل افراد الخيار نعم قد يتجه ذلك لكان المطابق

٢ والله العالم
من اصل القاعدة الغرر وهو الذي نقله اول الشهيدين وكيف كان فقد ظهر لك بقاعدة الغرر والجهالة انه لا يجوز بيع سمك
الآجام ولو كان مملوكا مقدورا على تسليمه لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وان انضم المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما
وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه فضلا عن غيره وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو
ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها اي ما على ظهورها وما في بطونها وكذا ما يلقح الفحل وكذا غير ذلك مما فيه
الغرر والجهالة عدا الصوف والوبر والشعر على الظهور فانه قد يمنع الجهالة والغرر فيها مع المشاهدة والمرئي منه الكثافات
هو سبيل الجزاف بل كالبزغ ولذا افتى به المفيد وغيره من المتأخرين بل المتأخر مشهور واما غير ذلك فقد حكى الخلاف الشيخ في نهايته
وابن حمزة والقاضي فيما حكي عنهما قال فيها لا يجوز بيع ما في الآجام من سمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه
واشترى معه ما فيها من سموك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيئا من سمك وباعه اياه مع ما في الآجام كان بيع ما فيها لكن عنه
في طن السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا انه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك ولعل
مراده بمعقد اجماعه من حيث القدرة على التسليم وعن ابن ادريس اتهام شواذ الاخبار فلا يترك الاصول ويرجع اليها
بل لا يعرج عليها وخالفا ايضا في اللبن في الضرع قال فيها لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه
مع ما بقي في الضرع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا آخر كان احوط وعن ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضروع الا ان يكون
معه لبن حاضر ما لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه وعن ابن حمزة يجوز بيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وخالف
هو وابن الجنيد وخالفا ايضا في بيع ما في بطون الانعام وغيرها من الحيوان قال فيها اذا بيع ذلك جعل معه شيئا آخر ما لم يكن في بطون
حاصلا كان ثمنه في الآخر اما ما يلقح الفحل فهو بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات قبل حصوله فلا اجد خلافا بين العلماء في بيع
المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لكونه معدوما وانا الذي لا ارى خلافا بين العلماء في فساده ... البيعين لمكان الجهالة وعدم
القدرة على التسليم ولان النبي ص نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وفي الخبر او الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح
من اولاد جمل في قابل وعن الصدوق في معاني الاخبار انه روي باسناد متصل عن النبي ص انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة
ونهى عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين الذي في بطن الناقة
وما يضرب الفحل في عام او اعوام ونهى النبي ص عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة او نتاج النتاج وذلك غرر انتهى
فلا اشكال في فساد ذلك ونحوه انما الكلام في غيرها مما عرفت ولعل وجهه ما سمعته من الخلاف كنصوص منها مرسل البزنطي عن ابي عبد الله ع اذا
كان اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من سمك فيباع وما في الاجمة وظاهره المروي عنه من الموثق مع قصب وفي الموثق عنه ع لا باس ان
يشترى الآجام اذا كان فيها قصب قبل وهو اصرح من الاول في الدلالة على ذلك وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع في شراء الاجمة ليس
فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في الاجمة بكذا وكذا وموثق سماعة سألته عن
اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك في سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضرعها
بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وصحيح العيص بن القاسم سألت ابا عبد الله ع عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل
قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وفي خبر ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في
بطونها من حمل بكذا وكذا قال لا باس ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وفي خبر الهاشمي عن ابي عبد الله ع ٢ درهم
في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا
علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك اشتراه وتقبل به وفي خبره الآخر عنه ع سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم ٢ شيئا م
وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي
زمان يشتريه



زمان يشتريه ويتقبل به منه قال اذا علمت من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به الى غير ذلك من النصوص التي لاجلها وجمعوا
ما في بعضها من التعليل وما ورد في ضميمة الآبق وبيع الثمار عمم بعضهم الحكم فجوز بيع كل ما فيه غرر اذا ضم اليه ما لا غرر فيه من غير فرق بين
كونهما مقصودين بالاصالة او احدهما وفصل آخر بل لعله نسب الى المتأخرين بين قصد المجهول بالاصالة فلا يجوز عنه وبين التابع فيجوز
في الثاني مع الضميمة ومنعه في الاول مضافا الى ان جهالة التابع لا تنافي عقد البيع كأساس الجدار وحشو الثوب والتحافه وغيرها
٢ تجوز الجهالة بنحو ذلك في الاول دون غيره ٢
وربما فصل بعض مشايخنا بين الشرط وغيره وان كان تابعا مبالغا في الاعراض عن هذه النصوص كلها لكن الانصاف عدم الجرأة على
٢ جواز الجهالة ٢
طرح هذه النصوص التي فيها الصحيح والحسن والموثق وغيرها المشتمل على التعليل المناسب المعمول بها بين الطائفة اجمع وان اختلفوا
في كيفيته التي يمكن دعوى حصول القطع بمضمونها في الجملة خصوصا بعد ملاحظة ورودها في مقامات متعددة وكيف يقطع بعدم
تقية تقتضيها ان لم يكن الامر بالعكس وفتوى الاصحاب بها في الجملة وتعاضدها وكثرتها بل ظاهرها ان ذلك طريق احتيال
شرعي في التخلص عن الفساد كضميمة غير الجنس الى الربوي وبيعه بالاردئ من جنسه وربما يتخيل هنا ايضا في وجه ذلك ان المنهي
عنه بيع الغرر الظاهر في كون المبيع اجمع غررا لا بعضه فمتى كان فيه شيء معلوم خرج عن كونه الحقيقي بيع غرر الا ان ذلك متوقف
٢ منها م
على انتفاء الكل المجهول لتحقق خلو شيء من العلم بجزء منه فيجوز بيع كذا بيع ولبنها والمملوك برد شيء من بدنه والارض والا
٢ ينفع م ٣ من المعلوم بطلان البيع به وان منه ٢
شجار المتكثرة لوجود جزء منها وهكذا انما ينفع من سد باب الغرر الذي قد ورد عدم جواز بيع الشيء بلا اطلاع على بعض اجزائه نعم
قد يقال ان المحصل منها جواز كل ما كان فيه الغرر من حيث الحصول وعدمه كالآبق واللبن في الضرع والسمك في الآجام والثمار والحمل
ونحو ذلك اذا ضم الى معلوم على وجه يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم بمعنى الاقدام منهما على التصحيح كالبيع على ان المبيع المقابل
بالثمن هذا المعلوم الذي هو وان سمي ضميمة لكنه المقصود في تصحيح البيع ولا ينافيه كون المقصود بالنسبة الى الغرض ما فيه الغرر وما يتحمله
نعم كما في التخلص من المخاصمة بعد ذلك في الغد مراد بيعه لعارض من العوارض بايقاع العقد على شيء حقيقي معلوم لا نزاع فيه
وجعل ذلك من التوابع واللواحق لما عقد عليه البيع فلا يقدح حصوله وعدم حصوله كما ومى اليه غير مرة في ضميمة الآبق وقوله ما حبكم من
واختلاف شيء واورد بعض الثمار ونحو ذلك ولعل مراد الاصحاب بالتبعية التي ذكروها وجوزوا البيع معها هذا المعنى لا ان المراد كتبعية
٢ ما في م
في ... ولا تبعية باطن الدار لظاهرها والحمل للام ونحو ذلك مما يصير معلومية عند البيع وان جهل بعض اجزائه او ما هو كالجزء منه
عدم كون الرضى به وذلك كله ينبغي تقييده بما سمعته من الغرر لا جمع اذا ادى الى جواز بيع الصبرة المجهولة مثلا فانه ليس في تلك النصوص ما يفيد ذلك
وانما المحصل منها ما قلناه ولا يتعدى الى ازيد من ذلك مما ينتفي قاعدة الغرر والجهالة وخصوص جملة من النصوص عدم جوازه من
غير فرق بين كونه مقصودا بالاصالة وعدمه مزودة عدم مدخلية ذلك في صحة ما يقع عليه عقد البيع اذ التبعية في المقصد ليست تبعية
٢ فيها م
في العقد التي هي المدار على ما يفهم من تلك الاخبار ودعوى الاولوية في الجواز ممنوعة على مدعيها ولعل الوجه فيه عدم الاندراج
الغرر المزبور في النهي عن بيع الغرر بعد فرض جعل المتعلق له المعلوم على وجه يكون هو المقابل للثمن مع فرض عدم عدمه جيدا فانه
دقيق نافع وقد مر منا ما ... الى ... قدس الله سرهم ... وهذا الوجه وان اقتضى العموم حتى في الصبرة الا انه مناف لما عرفت
من ... النصوص المزبورة عنه ثم ان ظاهر المتن والعرف مملوكية السمك في الماء في الارض المملوكة وان لم يعلم كونه مخلوقا منها ومن
٢ على ام
هنا مع الكلام وفي بيع سمك الآجام المراد بها هنا ... يظهر من كثير مجمع الماء المنقطع والاجم من ذلك ورد الشجر الملتف كما حكي
عن اهل اللغة تفسيرها بها اذ فرض سمك مملوك بالاصطياد ثم جعله فيها منقطع بعده فليس حق الا ما ذكرنا وحينئذ ينبغي
ان يتبع ملكه بالارض فان كانت لمالك مخصوص ملكه وان كانت للمسلمين ملكه المسلمون الا ان النظر يأتي حكم الاباحة فيما
كان منه للامام او للمسلمين للشيعة ومن ذلك يظهر لك الحال في جميع ما ذكره المصنف حتى الجلود وحينئذ فان كان عدم اندراجها فيما ذكرناه من
القاعدة المقتضية لجوازه مع الضميمة مزودة كون الغرر فيه بجهل وصفه لا اصل حصوله كما انه ظهر لك الحال في بيع ما في بطن الحامل

مع المضمر غير الآبي على النحو المذكور الذي ذكرنا فضلا عن بيعه مع الام الذي يشترونه تمام الكلام فيه هذا وربما تقدم لنا في بيع فيما يأتي م
الاول ما يأتي من ماهنا في الجملة الا ان الذي يظهر لنا الآن هذا والله العالم مسئلتان الاولى المسك طاهر عندنا للاصل والا
جماع بقسميه عليه واستعمال النبي ص وكونه دما بالاصالة لا يقتضي نجاسته بعد الاستحالة كما انه لو قلنا بنجاسة الفارة التي هي ظرفه لكونها
قطعة مبانة من حي لا يقتضي ذلك نجاسته وحينئذ يجوز بيعه على المشهور بين الاصحاب بل ربما نفي الخلاف عنه بعضهم وحكي الاجماع عليه آخر في فارة م
وان لم يفتق ولو بالرجال الحيطة وشم للعمومات السالمة عن معارضته ودليل الغرر المرتفع باصل السلامة لا مع عدم الغرر فيه من غير هذه
الجهة نحو ما سمعته في المطعوم والمشموم ولكن قد عرفت هناك ما يقتضي كون فتقه احوط لامكان منع عدم الغرر فيه الا بما ينتفي سابقا م
عنه غير المدفوع باصل السلامة الى زيادة وتنقيص في اندفاع كونه باكتفى بها ومن هنا وسوس فيه الاردبيلي بل جزم بعض اتباعه بعدم جواز
بعض اتباعه ولعل لما ورد في خصوص من النهي عن بيع ما لم ير او يوصف وكراهة شراء ما لم ير المراد منها الحرمة ونحو ذلك وهو جيد مع فرض
حصول الغرر به غير ما يندفع باصل السلامة والا كان محلا للنظر ضرورة اقتضاء دليلها جواز الاعتماد عليها في الاقدام على البيع بجواز
بالخيار او بالارش لو بان كعيب بعضه لك وبالجملة فالمسئلة فرد من تلك المسئلة التي مر الكلام فيها المسئلة الثانية يجوز في ٢وقد سمعته م ٢افرادم كواسد العالم م ٢للظروف م
المشهور بل لا بأس الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه للمشتري او المتولي ذلك منهما ان يندر ويسقط ما يحتمل الزيادة
على الظرف وكثيرته قال حماد في الموثق كنت جالسا عند ابي عبدالله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب
لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وظاهره عدم اعتبار
التراضي منهما لكن في خبر علي ابن ابي حمزة سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبدالله ع فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف
كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس وخبر علي ابن جعفر المروي في قرب الاسناد عن اخيه
سألته عن الرجل يشتري المتاع في تماسه والجوالق فيقول ادفع للتماسة رطلا او اكثر من ذلك أيحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم ٢وزنام
وزن التماسة والجوالق فلا بأس اذا تراضيا وظاهرها اعتبار التراضي الذي هو مقتضى القواعد الا اذا كانت عادة تقتضيه
تقوم مقام التصريح بذلك وربما كان ذلك مبنى الخبر الاول ولذا لا يجوز وضع ما يزيد قطعا الا بالمراضاة لعدم عادة تقتضيه
ذلك فضاعة احترام مال المسلم بحالها وكذا لا يجوز وضع ما ينقص قطعا للتسامح مثلا الا برضى المشتري لاحترام ثمنه وعلى كل حال ٢للتسامح م
فلا اشكال في دلالة النصوص كتلك كالفتاوى على عدم فساد البيع بمثل هذا الوضع الذي لا يعلم بعده كمية المبيع بل ولا قبله
فانه وان كان غررا وجهالة الا انه هو يسير يتسامح بمثله عادة من قلة كتفاوت المكاييل والموازين ونحوها
ما وقعت المسامحة به في العادة على وجه ينتفي الغرر معه عرفا فيكتفي في وزنه ما في الظرف مع ظرفه ثم يسقط للظرف ما مر
ويحسب على الباقي ويتسبب لذلك معلوم القدر والوزن انما الكلام في تعميم هذا الحكم على ما في اكثر هذه العبارات من الظروف التي
جرت العادة بظروف المايع او الجامد منها على وجه يكون معه كالشيء الواحد او يتعدى الى غيرها كالجوالق والحبوب ونحوها بل ٢منهام
يتعدى الى المظروفات يتعلق بمقصد دخولها بل والى الانداد لو سع او تراب او محار او شمع او غير ذلك مما كان في [illegible] ٢صوم
مثبت في حلي الذهب والفضة وغيرها الظاهر كثاني ولكن بشرط جريان العادة به والا لم يجز ذلك للغرر والجهالة نعم يجوز في شيء
بيعه مع ظرفه من غير وضع موزونين او لو مختلفين امتثالا بالشراء الذي هو قابلية المنضم الى التقويم وعدمه فيكون كغيره
الجزء المنضم [illegible] ونحوه للعمومات السالمة عن معارضته ودليل الغرر عرفا وبالجملة كان من غير الانضمام
وان لم يكن المنضم من الموزونات ولو فرض تحققه في بعض الموضوعات لم يجز ضرورة كونه الغرر وجودا وعدما في كمية وكيفية
كما هو واضح واما الآداب فكثيرة منها انه يستحب لكل مكتسب ان ينوي بكسبه الاستغناء عن الناس والتوسعة على العيال
واعانة المحتاجين ونحو ذلك في اعمال الخير فهو الحسن عن قصد بكسبه ذلك ليس هذا طلبا للدنيا هذا طلب الآخرة وفي الحديث
من طلب الدنيا



من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومنها
ان يقتصد في طلبه ويجمل فيه وذلك بالاقتصار على ادنى المعيشة وترك الاجتهاد والتبليغ ففي الخبر ليكن طلبك المعيشة
فوق كسب المضيع ودون كسب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ومنها ان لا يعتمد على سعيه وكده وفطنته ففي الخبر كن
لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ع ذهب يقتبس نارا فانصرف وهو نبي مرسل وفي الحديث لم يزدد امرؤ نقيرا بحذقه
ولم ينتقص امرؤ نقيرا بحمقه وكما لم يجد هذا العالم بما اعطي من الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم من الناس شغلا في امرؤم
مضرته وفيه ان الله وسع ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا لا ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ومنها ان يتفقه فيما يتولاه
من انواع الاكتساب اذ لا فرق الخبر المعروف التاجر فاجر والله في هذه الامة الربا دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا كالتاجر فاجر والتاجر في النار الا من
في اخذ الحق واعطى الحق الى ان قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم بل يكفيه التفقه ولو بالتقليد ومنه يعلم عدم المعارضة بينها وبين
على وجوب طلب العلم وبينها دل على طلب الرزق والامر بالسعي في اسبابه ضرورة امكان الجمع بينهما على ان التوكل الخالص والانقطاع التام
الى الله عز وجل من اعظم اسباب الرزق فان من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب كما لا يخفى على من جرب ذلك ونحن نسأله ذو
الرافة والرحمة والكرم والاحسان ولو فرض تعارض طلب العلم الواجب عينيا وطلب الرزق كذلك بعيد تقديم الثاني مع فرض توقف
الحيوة عليه وعلى كل حال فالمراد بالتفقه المستحب امرار المرفه قبل التشريع مخافة عدم التنبه لكثير ما يعتبر فيها على وجه يقتضي فساده ٢فيه م
فيندرج في اكل المال بالباطل لا مكر ضرورة وجوبها بحكم الشرع في كل فعل وترك فان طلب العلم فريضة على كل مسلم نعم لا يعتبر في تشريع
في اسباب المعاملة سبق علمها بالصحة والفساد بخلافه في العبادة المعتبر فيها نية التقرب [illegible] فلو اتفق ايقاع المعاملة مثلا ثم كشف الحال عن صحتها
وفسادها ثم ترتيب الآثار على ذلك فلو رتبها قبل ذلك فان اكل المال او وطى الجارية مثلا كان آثما وان اصاب كما هو واضح
ومنها ان يسوي كالخبر بين المتبايعين في الانصاف بالنسبة الى الثمن وحسن المبيع وغيرهما للخبر الموافق للاعتبار خصوصا مع كونه من
البر الذي هو نوع احسان لهم وقد قال انه لا بأس بمناسبة المراماة في بعض الثمن وغيره بسبب زيادة الايمان والتقوى والعلم ونحو
ذلك مما يحسنه العقل ويكرع من انه قيل فيه يكره للمسلم فربما ذلك بل يحكى عن السلف انهم كانوا يكلون في الشراء من لا يعرفهم
من ذلك هذا وظاهر المتن وغيره عدم الفرق في فوات استحباب التسوية بين اعلامه وعدمه لكن من السرائر اذا كانوا اي المتبايعون
عالمين بالاسعار والبيان فلا بأس بان يبيع كل واحد بغير السعر الذي باعه للآخر مع علمه وان كان هو كما ترى كان ما في المنتهى
انه من الحاق الناسين بالمتناسين بمعنى استحباب التسوية لهم في السر كالسر الا ان تكون مراعاة في خصوص ايام كمثلا كامل بهم لاما
بالحاق غير كبيع فيه كالاجارات للحمامات والخانات ونحو ذلك ومنها ان يقيل من استقاله لفظا او معنى باظهاره كندامة على ذلك للاخبار
التي لا فرق فيها بين البائع والمشتري وبين المؤمن والمسلم وغيرهما ومنها ان يدعو بالمأثور عند دخول السوق فاذا جلس مجلسه
يتشهد الشهادتين والاولى ان يقول ما في خبر سدير عن ابي جعفر ع اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا ٢اشهد م ٢اوما في غيره من النصوص م
عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة ومنها
ان يكبر الله سبحانه ثلاثا اذا اشترى ففي حسن حريز عن الصادق ع اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحد ثلاث مرات وفي
خبر ابي مسلم عن احدهما اذا اشتريت شيئا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا واذا اطلب شراء دابة ٢الى اخر الحديث وفي خبر معوية عن الصادق ع اذا اشتريت دابة او راسا
او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد [illegible] قال ثلاثا اللهم ان كانت عظيمة وفي خبر الاخر عنه ايضا اذا اشتريت دابة فقل م
البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا

اعلم وتعدد ولا اعتداد وان عدم العيوب الخفية وذلك كما ورد من الادعية قبل الشراء وبعده ومنها ان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي
راجحا للاحتياط في تجنب ولما عساه يفهم من قوله تعالى ويل للمطففين الآية من حسن كلامه ومع التنازع يقدم من بيده الميزان والمكيال
ويحتمل الاخذ قبل تسليمه والمعطي بعدها او بالعكس او القرعة نصا انه يكره مدح كل بائع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه واليمين على
البيع والشراء ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان
العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وفي كنوي اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا باع لم يحمد ولا يدلس واذا اشترى لم يعب وفيما بين
ذلك لم يحلف وفي المعتبر يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن
اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين وفي اخرى ايضا اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وفي خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشتري الا بيمين ومنها البيع في موضع يستر فيه
العيب لظلمته ونحوه مما فيه الغش وكذا ليس قال الحكم كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي الكاظم فقال يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل بل لعله محرم وذلك اظهر وجيد المتاع وكتم رديه الذي قال النبي ما زال الا جمعت خيانة وغشا للمسلمين ومنها
الربح على المؤمن الا ان المعروف فيربح قوت يومه مو نفعا او على سائر العاملين المؤمنين في ذلك اليوم والامر كثر او ما كثر من مائة درهم او
الشراء للتجارة قال الصادق ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم وفي خبر ميسرة قلت لابي جعفر ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن
والا فبع بيع البصير المداق بناء على ان المراد انه ان بعت اخاك المؤمن فلا تربح عليه بل ولو اي بعته براس المال وان لم يكن اخاك فبع بيع
البصير المداق او ان المراد ان وليت اخاك فحسن وان تركت الحسن فبع بيع البصير المداق بان تلحظ ما يحفظه من قوت يومك لئلا تربح
ان تزيد على اخوانك المعاملين لك لكن في خبر سالم سألت ابا عبد الله عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذاك
اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه وفي خبر ابن صغير عمر بن يزيد بياع السابري
قلت لابي عبد الله جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا
او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربي الا انه يمكن حروج كثيرا مما يخرج فيه ضرورة تضمنه الاذن في
الربح على المضطر وانه لا بأس به من حيث الاضطرار كما انه يمكن حمل الاول على بيان الجواز ومنها الربح ايضا على من يعده بالاحسان لقوله
الصتم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ومنها السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لمرفوع ابن اسباط عن
نهى النبي عن ذلك معتضدا بانه وقت التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ومنها الدخول الى السوق اولا
قبل الخروج منها اخرا المنافي للاجمال في الطلب وغيره مما ورد من الاوامر وانما الذي ينبغي ان يكون اخر داخل واول خارج عكس المسجد
ومنها مبايعة الادنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسرهم الاحسان ولا تسوءهم الاساءة والذين يحاسبون على الشيء الدني
ومدعي العاهات والمحدثين فيما يدلهم والاكراد ومن الجارف ولعله لنفسه في الخبر كسعيد لكمنه حضا القهر ما الذين ومخالطة السفلة ومات
السفلة الانقل الى خير وعنه لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء وفي الخبر المروي عن ابيه يا اميد لا تشترين من محارف فان صفقته لا بركة فيها وعن
النبي فلطلبه ويحجر فيه وعن ابيه لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وعن ابيه انه قال الهم يا داود استقرض من دخل طعاما
ما لج ثم لم يخرج فقال له الرجل ان تستقرض ممن لم يكن فكان وعن في خبر داود ويا داود فعل ذلك في ذم الشيئين الى المرفوع في جرالة
طلب الحوائج الى من لم يكن فكان وعن ابي جعفر مثل الحاجة الى من اصاب ما له حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها
على خطر وفي خبر ابي الربيع الشامي سألت ابا عبد الله فقلت له ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع

فتحا الطعم



فتحا الطعم

ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ومنها التعرض للكيل
او الوزن ممن لا يحسنه حذرا من الخيانة وبخسان المؤدي الى الحرم بل في الكافي من بعض نسخ عن ابيه وهو كذلك مع تحقق كمال بير
المزبورة لا مع عدمها والخوف فلذلك لا يقتضي الحرمة ومنها الاستحطاط من الثمن بعد العقد ففي خبر ابراهيم بن زياد عن ابي عبد الله قال اشتريت
لجارية فلما ذهبت انقد الدراهم قلت استحطهم قال ان رسول الله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وفي خبر الشحام اتيت ابا عبد الله
بجارية امرضها فجعل يساومني واساومه حتى بعته اياها وقبض على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي
او لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان قبل الصفقة اما بلغك قول النبي الوضيعة بعد الصفقة حرام وما
كراهة الحمد فعدا من الاستحطاط الى ان ذلك ما ادرته من والا كان احسانا محضا والمراد بالحرمة فيه شدة الكراهة قطعا للعمومات وخصوص
النصوص المنافية للباس عن ذلك فرضه بعض المحدثين فيرد عليها ومنها الزيادة في السلعة وقت النداء لخبر امية ابن عمر والشعيري
عن ابي عبد الله كان امير المؤمنين اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت المحمول على شدة
الكراهة قطعا ومنها دخول المؤمن في سوم اخيه المسلم المحمول على ذلك على الاظهر الاشهر بل المشهور لخبر الحسين ابن زيد عن الصادق عن
رسول الله ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم المحمول على ذلك لقصوره عن تخصيص الاصل والعمومات من وجوه والمراد به هنا الزيادة في
الثمن ليكون البيع له بعد اتفاق الاولين به او بذل مبيع غير ما يبذله البائع الاول مع عدم كون ما يبيع لا يسوم فلذا قال في الكفاية ما يحكم عن امنا
السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك فلا تحرم المزايدة
الا ان يريد عدم خصوصيته بعد التراضي منهما وارادة ايقاع العقد فكره من الدخول في السوم ولعل الزيادة في استثنائه وضع كتب على
المزايدة ملاحظا منه على المدخول عليه لكن في محكي السرائر بعد ان حكم النهاية واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد على المتاع فا
واسكت زاد حينئذ وغرط ما سمعته هذا هو الصحيح دون ما ذكر في نهايته لان ذلك على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة
في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة وانما النهاية المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار
الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذا الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه وفي محكي المنتهى انه اعتذر عن
الشيخ بانه عول على الشيء وهو انه تبع سندا محمولا على الكراهة لا على التحريم ثم قال والتحقيق ان نقول ان الحال لا يخ من اربعة
اقسام احدها ان يصرح البائع بالرضا بالبيع فهنا يحرم السوم كما في الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فهنا لا يحرم في الزيادة
الثالث ان لا يوجد ما يدل على الرضا ولا على عدمه فهنا ايضا يجوز السوم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه هنا
التحريم ايضا وشدد التكثير عليها في الحدائق بما حاصله الفرق الواضح بين مسئلتي النداء والسوم فلا ريب في صدق السوم على نحو ارادة
الشراء ولكنه قبل قطع الثمن ومنه المقبوض بالسوم وكان مقتضى ظاهر الخبر المزبور حرمته مطلقا او كراهته لكن الخبر الشريف ونحوه مخصص
الحرمة بما سمعته ومقتضاه الحرمة في غيره تلك ما يصدق عليه السوم وانه يحتمل كونه اضحى ثم في ذلك انما يحرم او يكره بعد تراضيهما
او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا فان ثبت ذلك مع تخصيصه ايضا به والا
كان المتجه الحرمة او الكراهة بمطلق تحقق المساومة الا ان يرضيا ويكون كشيء مبنيا على المزايدة والامر سهل عندنا بعد ان كان المتجه
الكراهة مطلقا وان كان الاحوط الاجتناب واشتهر كبيع على البيع المروي في المرسل عن النبي المنهي عنه بمعنى امره بالفسخ في زمن
الخيار ليشتري منه باندب وامر المشتري فيبيعه بانقص او جرائه وعلى كل حال فلو طلب الداخل من الطالب الترك لم يحرم ولم يكره
وحرر الكراهة وفي ذلك التماس قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا وعلى كل فلا فساد للعقد وان اثم بالدخول في السوم
والله العالم ومنها ان يتوكل الحاضر للبادي غريبة في ياتيه او يتقي بالخبر عن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال رسول الله لا يتلقى
احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق بعضهم من بعض وخبر جابر عن رسول الله انه قال لا يبيع اهل الحاضر

٢ ولو في مرسل الشيخ الظاهر ايضا ابيعه قلت له رجل من قتيل الى فاوه وهو تاجر قال لم تستحسن ان يكيل قال فاني ان اكيل الا بي جرال قلت فقولون لا يرفي قال هذا الا يشتري ان يكيل

٢ كافر النهاية

٢ بقوله

٢ ولا بأس يجدان كاذ صالحا لاثبات حكمها

٢ ولكن في غير المزايدة بل هو مقتضى ما سمعته ذكر فيهم او يكره الدخول فيهم

٢ انه في

٢ حال

٢ تقول ذلك
٢ الذي
٢ هشام ابن
٢ عليه
٢ فوم

لما دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض وغير ذلك من قوله دعوا الناس على غفلاتها ونحو بيع الكيل وكفائل تشيع وابنا ادريس
والبراع وكفاصل في المنهي على ما حكي من بعضهم تحريم لظاهر النهي وكذا الاولى مع انها شهر بل المشهور اشبه باصول المذهب وقواعده ٢ كونه م
لقصور الخبر عن تخصيص الاصل والعمومات بعد قصور سندهما واشعار ما هو كالتعليل فيها بتلك الكيفية ولو اطلاق النهي عم بعض
الناس الحكم لمطلق الارشاد في بيع او شراء او غيرهما لا خصوص كونه كل والمطلق من كان فالثابت بالسراية كما حيث كان من اي محل كان الاخبر
الحاضر والمطلق من كان جاهلا او غنيا بلديين او قرويين او بدويين او مختلفين مع علمه بالحكم وجهله وظهور كسره وخفائه وعمق الغاية
الى المتاع وعدمه ورابطة الرحم او الجوار او غيرها بين الوكيل وموكله وعدمها واسلام المتبايعين وعدمه وكون المبيع من الفواكه او غيرها وان كان
لو تبع بعضهم من نظر لو لا التسامح في الكراهة ومن يعلم ما في اشتراط بعض الاصحاب لهذا الحكم حرمة او كراهة بعلم الحاضر بورود كنهي وظهوره سعر
في البلدين ذلك فلو لم يظهر انما لكبر البلاد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المنفع للنهي تفويت الربح وفقد الرفق
بالناس ولو وجدا هل لو ان يكون المتاع المجلوب مما تم الحاجة اليه لا مما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي وبان يعرض الحضري على البدوي
والمنو يدعوه اليه فلو التمسه الغريب لم يكن بذلك باس وبكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو كان عالما لم يكن به باس بمساعدته محض خبر مروه
منافاة حمله اطلاق النهي بل قيل ان الاولى شرطه بتم جميع المناهي فلا مع انه لا ينافي صدق فعل المرجوح وان لم يكن انه على تقدير الحرمة وعلى كل
حال فذلك كله بالنسبة الى كراهة الفعل او حرمته لا كصحة والفساد للعقد كما هو واضح الحرية للشبه الاداب التي اقتصر المصنف على بعضها وابن العالم م
ما لم يدخل في المقام وقد ذكر بعض مشايخنا المدركين كثيرا من ذلك الاداب بعضها خارج عما نحن فيه وبعضها منه كالاجمال في طلب بجمع كونه
طلبه نوع طلب المضيع ودون طلب الحريص ومباشرة الاعمال باليد التي هي طريقة الانبياء والمرسلين والصالحين واصلاح المال واحراز
القوت وكمبيع عند حصول الربح والمماكسة الا في ادوية الاضحية والكفن ونسمة والكرى الى مكة والتبكير في طلب الحوائج وطلب الرزق وزيادة التوكل
على الله ونصح المستشير وقبول النصح ومشاركة ارباب الحظوظ وتبديل المتاجر حتى يرى انوما له فيها طالع سعد والتعرض للرزق ولو بسط اليه
وكتمان المال ومهادنة العامل في عمله والوكيل في وكالته واشتراء صاحب سلعته بالكسر وكرجوع في طريق لم يسلكه والرفق بالمعيشة
وخلط المتاع الى الشعير التساوي كفراء وشراء وكثير منه فيما ليس بالملك انفع واحد العقار والكتب العلمية وجميع الات العبادة للفئة
وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم والاقتراب من المتبايعين والتسامح في كبيع وكشراء والقضاء والاقتضاء وسؤال كبركة في كشراء والخير في
البيع وملازمة ما يورث الرفق ووضع كل شيء في سوقه وعمل العامل في سوق المعدلة ما يرزقه والمعاملة مع من نشا في الخير والمكافاة على
الهدية ومشاركة الجلساء فيها واتخاذ الحرف الرفيعة كالتجارة والزراعة والغرس والرعي والخروج عن البلد عند الاعسار واعلام الاخوان بها
بالاعسار ليعينوه بالدعاء والكتمان مع المخلوقين هذا القصد اولى والاحسان الى الاخوان من المبتلى بصحبة سلطان وكون كتمانه فاقة ٢ ولوم
والكسب بما يحصل به تقوية البدن كالسيرة والرماية والاتيان بحميد كسلعته وترك اردى ما حرف الحجام كسبه مع كثرة على كالناضح وشبهه واطالة الجلوس
وملازمة الغريم في كمناعته بالاطالة الجلوس من كسبه واتخاذ مكسبه في بلده وطرح الدينار المغشوش بعد قسمته نصفين وكتبا المرهة
وتفريق المال اذا ارسله في تجارة حتى لا يذهب بجملته ومباشرة الامور الكبار بنفسه وكثرة العبادات وكعوضا على الدخل في بقية ما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اهله وامير المؤمنين عليه السلام كان يحتطب ويستقي ويكنس وفاطمة تطحن وتعجن وتخبز ومشاركة الناس فيما هو مباح ٢ كان م
ويلبسون والاستعانة بدعاء الاخوان اذا جاد الزمان وكيل الطعام اذا احرز او خرج للاكل والمحافظة على كتعقيب الصباح
بعد طلوع الشمس وقراءة انا انزلناه وانا ارسلنا وغيرهما من القرآن ما له ربط في كرزق وينبغي ان يجعل اخر دعاءه اذا فرغ
من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسئله من فضله عشر مرات وطلاقة الوجه مع المتعاملين وحسن كسلوك
معهم واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق واتخاذ مكان كسبه مجاورا لاهل الدين ووضع فراش حوله للجلوس
عليه المتعاملون واحكام المعاملة بالصيغ اللازمة وانظار المديون وتعليم الاولاد الحلال والحرام وادب البيع والشراء وتعليمهم

السباحة والرماية



السباحة والرماية وتعليم شرائط الطالب في تدوينه وصنعة الغزل للامرءة والمغالبة في الحاجة مخشا منظهرا ماشيا او بكلل
وقبول الهدية ولو كانت معرضة خصوصا الطيب وتجميل وتطريف الهدايا قبل طلب اربابها وارجاع العارية قبل وقت الاحلال
وكذا ذكر جملة من المكروهات ايضا كاخذ الوكيل لنفسه مطلقا لموضع التهمة وتعاطي المعاملات وكمضاقة الدنية ما لم تؤد الى
الشهرة المنافية للمروءة فتحرم والمداقة في المعاملة على الحج والكفن والاضحية وكنسمة وقد يلحق بها امثالها وسلوك طريق لا يمكن
فرار في غاية من بعض شروط العبادات او شطورها قبل وجوبها والاتجار بمكة لمن اهلها اما في الطريق فلا باس والشكاية
واستقلال قليل الرزق ووضع المال في الكف لانها مضياع بل لعل الحكم جار في كل مضياع وكثرة النوم وكضجر والكسل والبطالة
والدوران في الاسواق وشراء الطعام وادفن شراء الخبز وبيع الانسان العبادات وكمضافات ونقلها بجميع انواع الانتقالات
من المعاوضات الا الشراء من غيرها واستعمال الحفض الموادب وغسل الماشطة وجز الزرع بالمرة وجعل اجرة مشروطة على المباح
عن الشرع م ٣ وبالعكس م وترك الدنيا للاخرة من غير خروج واستعمال الاجير بلا شرط واستخدام من يستحق الاكرام لنسب او حسب وكبر سن ونحو ذلك وتقود حمار على
عنق وضراب الناقة وولدها طفل الى ان يشتد وبيع والدها او يتبع واخراج ودى كسلعته وترك جيدها وتعليق الام دون ولدها
او الولد دون امه ان كان رضيعا واخذ الوصي شيئا فقابله بعمله وبيع المكيل والموزون قبل قبضه لا سيما الطعام او تعلم بوجهه
والقرض للحقوق فاذا ابتلى فليصبر وان يستاجر الاجير اولا مع عدم شرط المباشرة عليه اجيرا اخر باقل مما استاجره به ولم يكن عمل
شيئا وان يحمل الدم نفسه او غلامه الوزن اجرا الحالف في الدعاء من غير شرط للمباشرة اما منها فاما حرام مطلقا او بخصوص الكاهن والمتكلم
٢ حد الحسد م الرزق على قدر مع عدم بلوغ الحد والاكتساب بالسؤال وخصوصا بالكف ويحرم لبعض الاشخاص ومن بعض الاشخاص
٢ المستاجر م والاكتساب بالمدح واعطاء المادح الذي قدامنا بحثو التراب في وجهه واجارة الارض باكثر مما استاجرها به مع عدم العمل
فيها واجارة الارض بحنطة او شعير لا سيما اذا اشترط ما حملها ولا يبعد حرمته في سائر ما ينبت في الارض والمقامة في الوديعة فان
اراد ذلك استحب ان يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازد عليه شيئا ومعاملة الشريك لنفسه
مع البناء على تقسيم جميع المنافع ولو بان يشتري بثمن ماله لنفسه او منه شيئا وتفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض وتفضيل الاجير بعض
المستاجرين على بعض من غير داع الهي وزخرفة المساجد وتذهيبها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد المشرفة وحرمها بعض والحق
الكراهة ما لا يهات في علم النحو فانه الذي يسلب الخشوع ولا باس بالاطلاع على الانساب والاشعار والوقايع وان لم يكن فيه فضل لانه علم لا يضر
من جهله ولا ينفع من علمه انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما سواهن فهو فضل ومنع الظالم صدقا بينها بعثت على قوته وكسوة
٢ الظالمين م لامن غير علة وترد الهدايا خصوصا الطيب والحلو وصحبة الظالمين من دون دخول في معاصيهم والاعوان ولا سبب يدعو اليهم ولحبهم وقبل
بالتحريم وطلب الحوائج من مستجد النعمة وهو من لم يكن فكان وطلبها ايضا بالليل من الناس ومخالطة الشرار ومن نشأ في غير حق ومعاملة الرجال
الاجانب للنساء وبالعكس من الاحتياج الى المكالمة والمحادثة حيث يقول بعضهم بحرمة الصوت في العورة واكل الحجام واجرته المأخوذة
بالشرط والاسراف القليل بعيد حد المضار فيحرم وما عادمن شيئا من الطاعات وقيل بتحريم ما عادمن الواجبات وفعل المعاملات
التي لا تخلو من الشبهات والتسمية حتى ان علماء المتاد في الاكتساب الرجوع بالمهنة التي هو كالرجوع بالقرشد كسبي في طلب فيكره طلب
٢ لبعضهم الحريص والخضوع والكسل الماغر وملك ما الكثير منه قريش وغيرها وان كان لا مدخلية لبعضها في خصوص المقام واما تلقي
٢ وهو العالم م وثالثا بانه محل ان ثم ويلحق بذلك مسلمات الاولى تلقى الركبان مثل القاصدين الى بلد الشراء منهم مثله مكروه في المشهور
الاصحاب بل عن بعضهم ما يظهر منه الاجماع عليه وهو الحجة مع حمل كنهي عليه في خبر عروة كما يوثق عن ابي جعفر عن النبي ص لا يتلقى احدكم
تجارة خارجا من المصر وخبر منهال القصاب عن ابي عبد الله ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وخبر الاخر عنه ايضا سئلته
عن تلقي الغنم فقال لا تتلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل وخبره الثالث قال ابو عبد الله ع لا تلق فان رسول الله ص نهى عن التلقي

قلت ومامة التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس
بتلق لقصورها سنداً عن افادة التحريم خصوصاً بعد مخالفتها للمشهور وموافقتها للعامة بل ورد الاثر بناء على فهم ذلك من هذا
النهي في هذا المقام ولو لغير لزم ولانا كل المعلوم ارادة الكراهة منه تعدد عن ارادة التحريم الاثم وبعض التلقي لافساد البيع كما … منه
كون المشاة في ذلك كما اومى اليه … في النهي عنه وكالة الحاضر للبادي من ارادة اذناب المسلمين بعضهم من بعض فاعرض … البلاد وا
ودبيس من الحرمة ضعيف وان حكي ابنه عن … للتعبير بلفظ لا يجوز لكن من المحتمل قوياً ارادة الكراهة هنا كما وقع له نحو ذلك في مطلق
الكراهة غير مرة وكيف كان فحده اربعة فراسخ بخروج الحد عن حكم المحدود فخ لا تلقي من الاربعة فصاعداً على تقديري الحرمة والكراهة بل يكون
سفر تجارة والى ذلك اومى … في الخبر الثاني بقوله دون غدوة او روحة وفي خبر الفقيه وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار
الى اربعة فراسخ فهو جلب ولا ينافيه ما سمعته من كلام ابن ابي عمير بعد احتمال ارادته ما زاد على الدون من الفوق فيه ومن يعلم قوة احتمال
ان المسافة اربعة فصاعداً اذا اريد الرجوع ولو لغير يومه للاطلاق ضرورة كون الحاصل منها حينئذ ان ما دون الاربعة تلقي والاربعة
فصاعداً سفر تجارة باعتبار كونها مسافة بارادة الرجوع وكغدوة من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الغروب وبيان
اليوم عبارة عن ثمانية فراسخ فيكون كل منهما اربعة فراسخ كما هو واضح فاذا قصد بفعله ذلك رتب الحكم والا فلا بل لو ان
اتفق بلا قصد ولو كان طريقه فسلك اقرب جاز من الحكم كالمرسلات بالخبر لم يترتب ولو قصد الحد فصاعداً لم يكن …
لم يكن متلقياً قبل القصد … كراهة المعاملة وان فعل مكروهاً في قطع … على التجاوز وفيه تأمل كما لنا
في … ولو قصد ركباً مخصوصاً فصادف غيره … ومعامل غيره ما الكراهة في التلقي دون معاملة ولو قصد ما فوق المسافة
عائداً على المعاملة فيما دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقي ولو اجرى الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها فلا تلقي ولا سيما اذا لم يكن القبض
شرطاً في حصول الملك بخلاف العكس ولو امهلهم في المعاملة الى محل البلد وانما قصد باستقباله اظهار المحبة لهم …
شفقتهم لم يكن باس وكيف كان فقد تحصل ان الحكم المزبور مشروط بشروط منها كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا له
فاتفق الركب لم يثبت الحكم ومنها تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم وانه لم يكن
قد عرف بسعر يومه … فيلي البعض الاخر لم يبعد ثبوت الحكم لصدق التلقي ح ومنها اعتبار ما دون الاربعة
فراسخ على الوجه الذي سمعته قبل ومنها جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه فلو علم بها او باحدها لم يثبت الحكم كما يشعر
به التعليل في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر والمسلمين يرزق بعضهم من بعض ويمكن ان الاعتياد بعلم من يعامل خاصة
وفيه مع عدم التصريح بالعلة في الخبر المزبور يمكن ان يكون الوجه في الكراهة هو الاختصاص المتلقي بشراء ما معهم والبيع فيه علاوة
ما لو تقدم الركب فالاولى تعميم الكراهة لحالي العلم بالسعر وعدمه نعم منها ان يكون التلقي للبيع عليه او الشراء منه فلو خرج لغيرهما من
المقاصد ولو في بعض المعاملات كالاجارة لم يثبت الحكم وفي الحاق الصلح ونحوه من عقود المعاوضات احتمال للعلة وعدم اقتصاراً
فيما خالف الاصل على المتيقن قلت لا يخفى عليك ما في الاحتمال الثاني من الضعف … ذكره او ان ذلك خروج عن الاجماع
ونحوها العموم ما هو كالتعليل ومن … ما في قوله بعد ذلك ايضاً انه يحتمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصة نظراً الى ظاهر قوله لا
يتلقى احدكم تجارة خارجاً … الغالب فلا يتقيد به اطلاق النهي عن التلقي في غيره خصوصاً بعد التعليل المزبور ثم قال ولو قلنا
بالتعميم ينبغي … على ما فيه ضرر … لبيع عليهم المأكول ونحوه فلا باس … ان الحكم في النهي عن التلقي ليس …
حال الركب خاصة بل الاعم من ذلك ومن حال اهل البلد باعتبار اختصاص الربح ونحوه بالمتلقي خاصة كما اومأنا اليه …
ذلك … على اهل هذا … وتلقى وباع واشترى انعقد البيع وان قلنا بالتحريم كما
عن ابن ادريس التصريح به بل عن ظاهر المنتهى اتفاق العلماء على ذلك لكون النهي عن امر خارج عن حقيقة البيع خلافاً للاسكافي

فابطله وهو واضح



فابطله وهو واضح الضعف … المدعى النهي عن اكل ما يتلقى كما اشرنا اليه فما في شرح الاستاذ من الحكم بالفساد على تقدير الحرمة لان
النواهي في اخبار المسألة تعلقت بنفس المعاملة لا بخارج عنها كما قيل … ان فيها ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه … كما ترى واما النهي في
اخبار المسألة انما تعلق بالتلقي … المسلمين … بعضهم من بعض لا بنفس المعاملة على نحو بيع الحصى او بيع الخمر والميتة بل لا يثبت
في ذلك للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش خلافاً للمحكي عن ابن ادريس من ثبوت الخيار مطلقاً ولعله لاطلاق النبوي المرسل
وفيه … فصاحب السلعة بالخيار والنبوي العامي لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار … عن
تخصيص قاعدة اللزوم بلا دلالة ضرورة كون المفهوم من اشتراط الخيار … انه يعرف معرفة الغبن والا لكان له الخيار …
فليس حينئذ الا خيار الغبن الذي ستعرف كثيراً من احكامه فيما ياتي انشاء الله ثم ربما تخيل بعض الافاضل من الاشتراط المزبور ان المدار في الغبن
ملاحظة القيمة عند حول السوق … الغبن من هذه الجهة مع ان فيه ما لا يخفى ضرورة بناء
ذلك على الغالب من اتحاد القيمة كما ان الاقتصار على البائع في … والفتوى مبني على ذلك والا فلا فرق بينه وبين المشتري
مع فرض حصول شرائط خيار الغبن من الجهل بالقيمة وعدم اسقاطه بالشرط وغيره ونحو ذلك مما ستعرفه في محله انشاء الله كما انك
تعرف فيه ايضاً ما يدل على الخيار بالغبن من الاجماع وقاعدة الضرار وغير ذلك انما الكلام في ان الخيار فيه على الفور مع العذر
وعدم العذر … الجهل في الموضوع او الحكم او لغفلة او نسيان او غير ذلك مما ينافي سقوط الخيار بعد حكمة مشروعيته من الضرر
وغيره او على التراخي قولان … جماعة من المتقدمين والمتاخرين الاول بل ربما كان مشهوراً لانه يقتصر على قاعدة الضرار والاجماع
ونحوها على ما يقتضي تخصيص عموم الازمان المستفاد من دليل اللزوم الذي هو اوفوا ونحوه فلا استصحاب كي يخص به لو قلنا
بتخصيص … تقديم الخاص وان كان استصحاباً على العام وان كان كتاباً … كما … لبعض الاشياء …
او الصائم او المصلي ونحو ذلك مما تعدد فيه … كما عن جماعة … على التراخي فلا يسقط الا
بالاسقاط وهو الاشبه لمنع دلالة اوفوا ونحوه مما استفيد منه اللزوم على عموم الازمنة على وجه يكون الخيار كتخصيص بعض الازمنة
من بعض تلك الازمنة بحيث لا … وقاعدة الضرار وان كانت دليلاً لا تقتضي بكونه موضوع الحكم … والعنوان
للحكم على ان التمسك بالاطلاق ودليل الخيار من الخبر المجبر ومعقد الاجماع كاف … ذلك انشاء الله وكذا الحكم في النجش بمعنى ان البيع
فيه صحيح … الا مع الغبن الفاحش على الوجه الذي سمعته وان حرم اما النهي عنه واللعن لفاعله في النبوي المؤيد بالشهرة
بل الاجماع المحكي بل العقل شاهد على قبحه باعتبار كونه غشاً وخديعة وتدليساً وتلبيساً واغراء بالجهل واضراراً كما هو عن
جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة غير مريد شرائها بل ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البائع كما …
لغوي … الناجش والجوهري … على اختلاف … بانه يمدح السلعة في البيع … وجعل المواطاة بينه وبين
البائع او بدونها على اختلاف في تعريفهم … واعتبار المواطاة فيه غير بعيد وان كان حرمة الثاني لا تخلو من قوة لكونه خدعاً واغراء
واغراء وخيانة للمسلم … ان المراد بالاشتهاء كناية لا الاثم منه ومن الكراهة كما عن قوم ضرورة ان وجه الحرمة هنا واضح
لما عرفت وان كان لا يبطل العقد لتعلق النهي بامر خارج خلافاً لابن الجنيد فابطله مع المواطاة كما انه يعرف ما في تعريفها المتن وغيره
اياه بانه ان يزيد لزيادة من واطأه البائع ضرورة عدم تعلق التحريم والكراهة بذلك اللهم الا ان يريد التعريف بالغاية فيكون عبارة
عن الزيادة الاولى المسببة للثانية … ويراد قدر المال الزائد على تمام المثل المسبب عن المنع فانه حرام على البائع او يراد الزيادة على
البذل الحاصل بسبب زيادة المواطاة او تمام المثل المشتمل عليها فيكون عبارة عنه وفيه انه لا وجه لحرمة الثمن بعد صحة البيع واما القول بثبوت
الخيار مطلقاً كما عن القاضي لكونه تدليساً او مع مواطاة البائع وان لم يكن غبناً فلا دليل عليه يخرج به عن قاعدة اللزوم والعدم والاثم في المعاملة
اعم من ذلك وما ابعد ما بينه وبين … قطعاً مع عدم المواطاة ومعها على الاقوى والحق التفصيل … الغبن

لدليله ولا ينجبر ضعف سنده لقاعدة اللزوم ولعل في حكم النجش في الحرمة والخيار مع الغبن قول البائع كذبا اعطيت في هذه
٢ في الثاني م
السلعة كذا وصدقه المشتري ولو كان صادقا فالخيار خاصة معه ولا اثم ولا يلحق بالنجش ترك الزيادة في السلعة ليشتريها
٢ في الحرمة والخيار مع الغبن
بالثمن القليل وان حرم في بعض الاحوال المشتملة على المواطاة مع المشتري لارادة منفعة البائع واضراره واغرائه بالجهل ونحو
٢ كان هو م
ذلك المسئلة الثانية الاحتكار مكروه عند المفيد وكتبه فيه وفاقا والي الصلاح في الكاسب والفاضل وغيرهم على ما حكي
عن بعضهم وقيل والقائل الصدوق وابنا البراج وادريس وابو الصلاح في فصل البيع والشهيدان وغير ذلك وغيرهم على ما
حكي انه عن بعضهم حرام والاول اشبه باصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة التي تسلط الناس على اموالها المعتضدة بنصوص
٢ الاصول وص
الاتجار وحسن التعيش والحزم والتدبير وغير ذلك السالمة عن معارضة دليل معتبر على التحريم لقصور نصوص المقام سندا ودلالة
عن ذلك اذ هي الخبر السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وخبر عن ابي عبد الله عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاد وكثرة ثلثة
ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وخبر حذيفة ابن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه الا شيء عند فلان فمره
٢ يبق م
ببيعه الناس قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد نفد ولم يبق الا شيئا عندك فابرزه كيف
٢ فاخرجه م
شئت ولا تحبسه وخبر القداح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والمرسل نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار
وخبر حمزة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
٢ بطون م ٢ قومت
عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء وخبر ابي مريم عن ابي جعفر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع
وخبر ابي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة الا في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي كتاب علي عليه السلام الى الاشتر المروي في نهج البلاغة الى ان قال فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله
منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك فنكل به وعاقب
٢ اياه م
في غير اسراف وفي المرسل المروي عن كتاب ورام عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرائيل اطلعت في النار فرايت واديا يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال
٢ ورام م
لثلثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين وهي اجمع كما ترى مع قصور اسانيدها كادت تكون صريحة في الكراهة ضرورة كون السياق
السياق النادية بما نهيا كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد عنهم عليهم السلام في المكروهات وترك بعض المندوبات كغسل الجمعة والجماعة والاكل
وحده وتفريق الشعر ونحو ذلك ولذا صرح فيما صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك
فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
ليس لهم طعام بل ربما اشعر بذلك ايضا التقييد بالامصار او لا مدخلية مع الحرمة بين المصر وغيره وانما يختلف بذلك شدة و
ضعفا على الكراهة بل قوله لا يحتكر الطعام الا خاطئ كذلك ايضا فانه لا يجوز بناء على الحرمة يكون من بيان البديهيات لكن على
الكراهة يكون المراد منه الشدة التي هي بمنزلته وكذا خبر الكفارة والتفصيل بالاربعين والثلثة الحرمة لكن من الامارات النصوص
المزبورة بحيث يمكن دعوى القطع للفقيه الممارس بذلك كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلامهم ورمزهم ومن ذلك يعرف ما في الا
٢ حصول م
ستدلال للقول بالحرمة بالنصوص المزبورة مؤيدا بالقبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون منشأه الحرص المذموم عقلا
ومنافاته للمروة ودقة الطلب المامور بها ادلة عن قبح عقلا النصوص كما ان الواضح عدم استقلال العقل بادراك قبح ذلك
٢ بها م
خصوصا موضوع البحث حبس الطعام انتظارا للغلو السعر على حسب غيره من اجناس التجارات من حيث كونها كذلك لا مع قصد الاضرار
بالمسلمين ولو اشترى جميع الطعام فيسعر عليهم بما شاء او لا حل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله او لاطباق المعظم

على الاحتكار



على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء والاضرار على وجه ينافي سياسة الناس ولذا امر امير المؤمنين عليه السلام الاشتر باسعاف الفقير او نحو ذلك من المقاصد التي
المتخللة لها فيا من ضرر ما هو معلوم الحرمة لا امر خارجي بل هو كذلك في كل حبس كما اعتاده النفوس الحريصة ويضطرون لديه ولا
لهم عنه من ماكول او مشروب او ملبوس او غير ذلك من غير تقييد بزمان دون زمان ولا اعيان دون اعيان ولا امتثال الحقيقة وتحديد بعدم
حصول الاضطرار بل يكفي تسعير ح بما يكون مقدورا للطالبين اذ التجاوز الحد في كثير لا يبعد حرمته قصد الاضرار بحصول الغلاء
مع عدم حاجة الناس ووفور الاشياء بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحينئذ وان لم يقصد الاضرار ويمكن تنزيل القول بالتحريم على
ذلك كما عساه يومي اليه بعض كلماتهم فيرتفع الخلاف ح في المسئلة وانما الكلام في حبس الطعام انتظارا به غلو السعر على حسب غيره من
اجناس التجارة مع حاجة الناس وعدم وصولهم الى حد الاضطرار فدعوى عدم حصول العقل الى القبح الجزئي في مثل ذلك واضحة المنع
ومن هنا صرح غير واحد من الاصحاب بان الاحتكار الذي هو محل البحث انما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن دون غيرها ذلك بل
٢ والشعير م
هو المشهور بينهم بل عن جامعه الاجماع عليه لخبر ابي البختري كما انه وخبر غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزيت وفي الفقيه زيادة والزبيب بل عن المفيد ان الحكرة احتباس الاطعمة وابي الصلاح وكذا عن المقنعة زيادة الزيت لخبر غياث
٢ الصدوق في المقنع م
السابق وخبر الخصال المسند عن السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن
والزبيب وفي خبر صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع
غيره فلا باس بان تلتمس بسلعته الفضل قال وسئلته عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه وقيل لا غير لخبر فتأمل واما
وفي الملح زاده المطهر المحنى المشهور واحتاده فيه وقواه في ... ولعله لشدة الحاجة اليه الا انه لم نجد في شيء مما وصل الينا من النصوص
دلالة عليه ويمكن ان يكون لمدرك الاحتكار فيه سبب كثرة وجوده ورخصه قربا بالماء والامر في اختلاف النصوص فيه ذلك سهل بناء
٢ المذكورة م
على الكراهة المبنية التي يدفع فيها ايضا زيادة على ما عرفت لك ونحوه المبنية على الاختلاف شدة وضعفا او قلة وعلى المثال في جميع
ما يحتاجه الناس فتعم الكراهة غير المذكورات ويختص بعض ازمنة فلا احتكار في كربت لا في كثا مات ولا في الملح الا في مواضع يعتاد استعماله
هنا فيها وهكذا او لو فيهما ارادة الحاجة لما كان معتاد اهل طعام نوع الانسان لم يكن احتكار في الشعير في اكثر بلدان ايران ولو اعتاد
الناس طعاما في ايام القحط سد عامة به الحكم لو بني فيه على العلة وفي الاخبار ما ينادي بان المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل
على المثال وان كان فيه ما لا يخفى وكيف كان فلا اشكال ايضا ... ولا خلاف كذلك في ان الاحتكار يكره او يحرم في الامور المذكورة
بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن فلو استبقاها لحاجة اليها للبذر او نحوه لم يكن به باس بل لم يعلم كونه احتكارا كما دل عليه النص والفتوى
٢ للزيادة في الثمن م
بل كلم اشتراط ان لا يوجد بايع ولا باذل لصحيح الحلبي كما بينا وصحيح سالم الحناط قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما
قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس
٢ على نفاق وربما قدمت م
انما كان ذلك رجلا من قريش يقال له حكيم ابن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم ابن حزام اياك ان
تحتكر مع احتمال الجمع بين النصوص بالشدة والضعف بالعلة اولى من الجمع بالاطلاق والتقييد بناء على الحرمة ولو لا الشهرة بين الاصحاب او الاجماع
خصوصا مع كون المراد وجدان البايع بعد ذلك الجنس المحتكر فيه دون غيره من الاجناس ومن يليق الوجه فيما شرطه اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة
٢ احتمال م
ايام وفي الرخص اربعين يوما بل عن كثير منهم ان حد الحكرة بذلك لخبر السكوني وخبر ابي مريم في خصوص الغلاء السابقين ولكن الاولى الحكم عن
يحج بالشدة والضعف وكذا ما عن العلامة من اشتراط الشراء في الحكرة فلو لم يشترها بل كان من زرع ونحوه لم يكن به باس لصحيح الحلبي وخبر ابي مريم
السابقين مع ان كثا الحي منها لا يقيد به وكثير ارادة المثال المطلق المملوك بالمعاوضة من الغلة او اشتداء عن لفق اطلاق وغيره من النصوص
٢ المثال م
على وجه لا يرتفع ذلك عليه خصوصا بعد ان كان الحكم مكروها تابعا للشدة والضعف بل في الكفاية قويا بالتحريم بعد ان حكي عنه ذلك
واعترف بدلالة الحسن عليه قال والاقوى عموم التحريم مع استغنائه عنها وحاجة الناس اليها مع حاجته اليها ولو لمؤنته ومؤنة ذي
٢ باستغنائه م

ونحوها او وجود باذل عوض المحرم ثم يستحب مساواة الناس حالة الغلاء ولو ببيع ما يزيد على حاجته وما عنده من الجيد ان لم يكن عنده
الا الردي واستعمال الماي الكون كما روي ذلك من فعلهم ع وعن بعض اعتبارات لا يكون قوتا مختصا بالادوار كشعير الحامض وان لا يكون
السم مثلا المطعوم بل هو متخذ للاسراج ونحوه فان حبس مثل ذلك لا يكون احتكارا الا ان شراءه ما يبيعون كما من شرائه دون حبسه
لبيعه وكذا لو كان حبسه انتظارا للغلاء لاجل الانفاق وقت الاضطرار وقصدا للاجر او لان اهل المصر قد تركوا شراءه عمدا
لبيع بازل القيمة او لحصول مانع من البيع وقت الرخاء او لغير ذلك ما يخرجه عن محل البحث على ان الحاجة التي كره الاحتكار لها اعم
من حاجة الناس انفسهم او دوابهم او غير ذلك من ضياء ونحوه وكيف كان فقد قيل لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام ومن يقوم مقامه
ولو عدول المسلمين يجبر المحتكر على البيع بل عن جماعة الاجماع عليه على كل قولين ولعله لما سمعته من الاخبار السابقة فلا يشكل ذلك بالبناء
على الكراهة لما ان قاعدة عدم جبر المسلم على ما لا يجب عليه احتمال الاختصاص ولكن الخروج عن القاعدة بالادلة المذكورة المؤيدة باقتضاء المصلحة
العامة وكسياسة في ذلك كثير من الازمنة والامكنة ولو تعذر الاجبار قام الحاكم مقامه بل الظاهر بمعنى قيامه مقامه مع عدم تعذر الاجبار
خصوصا الامام وان كان قد ينافي شرابه خلافا المأثور خصوصا بعد عرض وجوبا امتنع عنه بناء على الكراهة ولو امتنع من المعاوضة وطلب
الصدقة اجيب اليها ولو بذله تخصص بها قيل وليس له خيار المجلس ولا الحيوان ولهذا ليس قياعدا هامن وان الاسباب فيفسخ ويجدد كمعقد البيع
اشتراط الخيار انتم ولو بذل الطعام بعد الاجرة كصيغة وبعد كسوق فلا رد وقيل احدهما بكون الامر اليه وفيه ما لا يخفى من المخالفة لاطلاق الادلة
الامر وقصد الاحتيال بذلك الى عدم البيع لا يسعر عليه في المشهور بالاصل وخبر ابي حمزة كما عن مرسل المقنعة ان قيل للنبي ص لو اسعرت لنا
سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيء فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم
فانصحوا ومنها ما ورد في جملة من النصوص من ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يدبرها وفي بعضها فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة وفي اخر علامة
رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم
نعم لا يسعره بعد مع الاجحاف كما عن ابي حمزة وكما صل في لعنه وثاني الشهيدين وغيرهم لنفي الضرر والضرار ولولا ذلك لانتفت فائدة الاجبار
اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله ويضر بحال الناس ويكره رفع الضرر فليس للامر التسعير ولذا ذكر الاكثر جوازه لبعضهم من عدم جوازه
ايضا للاطلاق وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الحناطين ادعوا ايضا اشتركوا على ان لا يبيعوا ويبيعهم الا بما احبوا قال لا باس
وقوله في خبر حذيفة نبيعه كيف شئت واضح الضعف ضرورة تقييد الاطلاق بما عرفت مما هو اقوى منه وخروج الصحيح عما نحن فيه والاذن بالبيع
كيف شاء محمول على ما هو كالغالب من عدم اقتراح المحتكر كان ما عن المفيد من ان للسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها
فيها وهو كما اشار اليه المصنف بقوله وقيل يسعر واضح الضعف ايضا بعد الاحاطة بما ذكرنا ومنه يعلم ان الاولى ان الظاهر مع تقييد الذي قد
سماه الامام الا انه يدفع الامتناع عن التسعير بان المجبر قيام الحاكم مثلا مقامه في ذلك انه لم يكن جبره عليه او منعه وكذا لو طلب جنسا من الثمن
لا وجود له امتنانا وكذا لو قال لا ابيعه الا لمؤمن يشتريه منى جملة ويدفع الثمن الي قبل ان ابيع ولم يوجد شخص هكذا او المعسر ذلك مما ينافي
حكمة الجبر وفائدته وينبغي تقديم شديد الحاجة على غيره في البيع بل يجب مع الاضطرار وان صح البيع مع المخالفة ولو كان المحتكر مجتهدا
جبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا فانه لم يكن يعدو مقلدا به فضلا عن مقلد غيره والله العالم بحقائق احكامه والحمد لله اولا واخرا

تم على يد الجاني رضا الطالقاني يوم الاثنين
الرابع والعشرين من صفر المظفر من عام
الستين بعد الالف ومائتين
من الهجرة المصطفوية
وتسليم على مهاجرها
واله الطاهرين

٣كالشعير ٢فعليه
٢من غيرهم
٢خيارهم
٢نعم ص
٢الذي م
٢بحقيقة قدم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث مما بني عليه كتاب التجارة في الخيار الذي هو بمعنى الخيرة اي المشيئة في ترجيح احد الطرفين الا ان المراد به هنا ملك
اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة او لا ريب في ثبوته في الجملة بل هو كالضروري وان كان الاصل في البيع اللزوم اي بنائه عليه لا
على الجواز وان ثبت في بعض افراده وفي جميع عقد وان الارجح فيه ذلك نظرا الى ان الكثير افراده عليه مع ان الاصل هو بمعنى الراجح كما ان مرجع
الاول الى ما يناسب المعنى اللغوي وعكم كونه بمعنى القاعدة اما الاستصحاب بعد الابتلاء ثم هو دليله مضافا الى الاية في وجه وظاهر
النصوص وكيفما كان فالكلام في اقسامه واحكامه اما اقسامه فقد ذكر المصنف هنا منها خمسة واخر سبعة وثالث ثمانية ورابع اربعة عشر وليس فيه خلاف
بل هو مجموع واستقصاء فالامر فيه سهل الاول خيار المجلس اي عدم التفرق حقيقة عرفية او تجوز في بعض افراد الحقيقة لعدم اعتبار
محل الجلوس في هذا الخيار بل لا مكان كمعقد في شيء من النصوص والفتاوى في اذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع وكان لكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس اي لم يفترقا اجماعا بقسميه ونصوصا مستفيضة او متواترة منها قول الصادق ع في صحيح ابن مسلم وزرارة عن
رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا كقوله في صحيح الفضيل لما قال له ما الشرط في غير الحيوان البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار
بعد الرضى منهما وفي صحيح الحلبي ايما رجل اشترى بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وفي صحيح عمر بن يزيد قال رسول الله ص اذا التاجران
صدقا بورك لهما وان كذبا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا الى غير ذلك من
النصوص التي لا باس بدعوى تواترها فما في خبر غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يتفرقا
محمول على اشتراط السقوط او على ارادة حصول الملك او على الافتراق كبعيد او غير ذلك والاجود حمله على التقية من ابي حنيفة واتباعه في هذه
الفتوى الملعونة التي اقدم فيها على خلاف رسول الله ص على علم منه ولذا عدت في مطاعنه واطلاق النصوص والفتاوى شامل الحاكم المالكين ومن
في حكمها او الوكيلين والمختلفين بل في الرياض ثبوته للمتبايعين سواء كان كمعقد لها او لغيرها وعلى التفرق على بعض الوجوه بالاجماع القطعي
والمستفيض الحكاية وان كان فيه نوع مناقشة لان الوجه في ذلك واضح للصدق سواء قلنا ان البيع هو الصيغة او كنقل او الانتقال فالبايعان
المتلبسان بالصيغة او المباشران او موجدا سبب الانتقال وكل صادق على الكل فثبوته للوكيلين من الشرع باعتبار صدق المزبور
التبعية كما صرح في جامع المقاصد بدعوى ثبوت الخيار لها باعتبار كونهما متعلقا في مالها بل يثمر في الانتقال اليهما الا ان ذلك لا ينافي
ثبوته للوكيلين مع ذلك وقال الجواهر في ذلك والمحكي عن كره بل العلامة قد صرح افتراق الوكيلين او افتراقهما الذي لم يحصل غاية في شيء من النصوص بعد فرض
كونهما غير بيعين وليس هذا اختلافا في كضمير ومرجعه اذ ليس بثبوت الخيار لهما من الخبر المزبور كي يرجع ذلك بل لما قلناه وهو يقتضي عدمه على
ما للوكيلين فيتجه حينئذ هذا وكلام في ذلك بعد اعتراف ان اطلاق المتن يقتضي كتعميم المزبور وان العرف يشهد على صدق المذكور في الوكيلين
فالكلام في المالكين واضح واما الوكيلان فانه لم ينص لهما الموكل على الخيار لم يكن لهما الفسخ فينبغي الحكم عنهما وان وكلهما فيه وان كان
قبل كمعقد بنى على كونه كيلا الا ملك الموكل هل يصح من وجه ام لا وسيأتي في بابه انه فانه لم يجوزه لم يكن لهما ذلك ايضا وان جوزناه او كان كونه كليا
بعد كمعقد في المجلس كان لهما الخيار ما لم يفترقا عملا باطلاق الخبر وهل يثبت مع ذلك للوكيلين اذا حضر المجلس قيل نعم لان الخيار لهما لانهما
بيعان عرفا او يصدق على كل بيع عرفا انه بائع مثلا ان كان قد عقد في بيعه وباعه الوكيل ويحتمل العدم لانهما الباذلين بمعنى من وقع الصيغة
ولانا نمنع المالك دائما او فيهما ان الوكيلين ويحتمل ان لا يكون الخيار الا لهما المالكان مقتضى المستفاد للخيار اذ الاصل في الوكيلين ان لا
يستحقا خيارا او لا يثبتا لها الخبر من مقتضى ثبوت الخيار للجميع او للمالكين فهل المعتبر تفرق الوكيلين او المالكين او الجميع كل محتمل ويشكل بثبوت
تفرقا في بعض الموارد دون ثم قيل ان المراد بها المالكان مع كضعفها ودخول الوكيلين في الحكم بامر خارجي والوجه ثبوته لكل منهما واعتبار تفرق كل
في خياره نفسه لا في خيار الاخر والمسألة من المشكلات وكانه اشار بقوله اخر اقيل الى ما في محكي صدر في مسألة ثبوت الخيار مع اتحاد الموجب
القابل قال والذي يجب ان يحقق في معنى الحديث ان البيعين ان اريد بهما العاقدان لانفسهما لم يتم الوكيلين ولا الوكيلين وان اريد بهما مالك
المبيع ومالك الثمن لم يطابق اول الحديث لا اذا كان المالكان هما العاقدين لان قوله ما لم يفترقا لا يصدق في المالكين اذا كان العاقد

عن هالا ابيعهما

٢لاص تقي للوكيلين اذ ثبوته فيه لـ
في ثبوته لهما مع حضورهما
معهما لعدم الصدق الا
توسعا ولذا قال عند
التحقيق بل الا ولى اثبات
وكيلهما الا لا ابعدني
٢بالاصالة صح
٢وكذا المشترى
٢لانتهائه
٢المالكان م

غيرها لانه لسبب مناط البيان بالخيار ما لم يفترقا المتعاقدان وهو غير ظاهر الا ان يدعى وجود قرينة دالة على مرجع هذه الضمير وهي
ذكر الافتراق المقتضي لسبق الاجتماع للعقد او يقال ان الحديث دل على حكم المالكين المتعاقدين لانه كذلك وحكم ما اذا كان كما قد وكيلهما
يستفاد من خارج قلت قد يتعجب ما من دليل معتبر على ثبوته للوكيلين فالح لقطع اصالة اللزوم مع فرض عدم ارادتهما من لفظ الحديث فالاولى
ما ذكرنا مع انه لا يحتاج معه الى نفي الموكل بل لا عبرة بنفيه من وجه ولا يخفى عليك ما في قوله وانحوزناه مردودة انه اذا كان مستند خيارهما النص
لا لفظ الحديث لم يتجه تاجيله بالافتراق الذي هو لحل الخيار شرعا في كتاب البيعين ولو وقف بين توكيلها وتوكيل العيني اللهم الا ان يدعى
كون المراد ان البيعين بالخيار ولو من اذن الموكل ما لم يفترقا وهو كما ترى ومن لم يستقل وهل يثبت مع ذلك اذا كان المراد بالاسم الاشارة
ما ذكره من صورتي ثبوت الخيار لهما بجواز التوكيل قبل العقد او فرض وقوعه بعده اذ لا وجه لاحتمال عدم الخيار لهما بعد ان كان كل منهما
مستفيدا الثبوتية لهما والرماك ويشبه لو تنزل تسلطه الموكل وكذا الاوجه لعدم الخيار للوكيلين مع فرض انهما قد وكلا فيه بل الاوجه بجميع ما ذكره
بعيد للتدبر كما ان ما يريد بالاسم الاشارة ما ذكره او لزم انتفاء الاطلاق بثبوته للوكيلين وتكون الاحتمال الاشج لحال الجماع حضور المالكين
معهما خاصة لا لزوم بجمعهما ان الخيار للوكيلين على مقتضى الاطلاق المزبور ولا يخفى عليك ما في قوله من كونه والوجه مع ما سلف
وبالجملة فالمسألة مشكلة وما تقدم لنا فيها الى كلام مع صدقه لا حظ وتأمل والله العالم فالمفصول ان عبر بالبيعين بناء على
ما هو التحقيق من انه كذلك سواء قلنا بان الاجازة كاشفة او ناقلة فلا ضابط لها قد يحتمل خصوصا على النقل وورود شرط على مجلس الاجازة
وفرض اجتماعهما فيه ويحتمل سقوط الخيار هنا من اصله ولا يخلو من قوة وكيف كان فلو ضرب بينهما حائل او فرقهما بالخطى او عدم ذلك مع بقائهما
ما ال العقد لم يبطل الخيار قطعا لعدم صدق التفرق سواء كان غليظا او رقيقا ثوبا او جدارا او طين او حصى بلا خلاف احد بينا بل وبين من اعلم
ما في ذيل الشافعية في الاخير قولان اصحهما عدم سقوطه فالدالة الجويني بان احتمل احدهما والمرجع لكن في ذلك انه المصح بما ذكره على خلاف
بعض كلامه ولعله ربما يقال بسقوطه والاسهل وكذا لم يبطل لو اكرها معا على التفرق باختيارهما ام لا بلا خلاف احد بل في الغنية وتعليق
الشرائع الاجماع عليه للاصل بعد تبادر الاختيار كغيره من الشرائط في التحقيق انه لو لم يتفرقا ولكن ثم مستند الى انه شرع للارفاق كغيره
مع الاختيار وبالاصح كغير الشأن بعدم الاشتغال بالولاية بعد الرضا منهما بالافتراق كان منافيا للحكم ويتبين به انه بل فاقتصاره بطل
من بعض ساهرى المناهج من نوع توقف فيه في غير محله اذا كان الاكراه رافعا للاختيار وانه قد اشترط جماعة بما اذا تمكنا مع ذلك من التخاير
او اختيار الفسخ او العمل على مقتضى الخيار بان سدا فاهما او هددا عليه بل صرح في بعض وغيرها بلزوم العقد مع تمكنهما منه ولم يختارا وان اكرها على
التفرق وفيه ان اختيار ترك الفسخ مع التمكن منه بعد الاكراه على الافتراق الذي نزله الشارع منزلة العدم بالنسبة الى الاسقاط كالسكوت في
المجلس لا دلالة فيه عليه ولا وضع شرعا له كما هو واضح ولو اكره احدهما على المفارقة فان اكره الآخر على البقاء كانا معا مكرهين والا فقد يظهر
تعليق عدم البطلان في المتن والحكي عن الشيخ وغيرهما على اكراههما معا البطلان حينئذ من المكره ومثله لو جلس احدهما وفارق الآخر اختيارا ولعله لما
ستعرفه من سقوطه في حال الاختيار بتخطي احدهما عن الآخر وهو موجب للفرض فلا يقدح اكراه كما في وقد صدق المفارقة باختيارهما معا في الاول
وان كان المتخطي واحدا والآخر اختار عدم الكلفة على المصاحبة اذ الاول اختار التخطي على الكلفة مع صاحبه بخلاف ما نحن فيه الذي يكون لولا الاكراه
لجلس معه في الاول وصاحبه في الثاني والمدار في السقوط التفرق المستند الى اختيارهما معا لانه المتبادر من النصوص حتى صحيح الفضيل كما في
والموافق لاصالة بقاء الاختيار بل قيل انه مقتضى اجماع الغنية المعتضد بفتوى جماعة منهم الشهيد كما في والمحقق الثاني وغيرهم وقد
بل اتفق على الفتوى صريحا في الاكتفاء به للتباعد فالعلو من احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير
او المصاحبة لم يسقط والا فهو كتوطئه فيسقط خيار الاول وفيه مع منافاة اشكاله هنا لما جزم به قبل ذلك من بقاء الخيار لو اكرها على التفرق بل ولما
جزم به ايضا في كتاب بان التفرق ان كان ضامنا سقط خيارهما معا وان انتفى او سكت فيه وجهان ان فيه عدم سقوطهما فالاخير
فضلا عن سابقه لعدم تحقق التفرق المستند الى اختيارهما معا وهو المدار كما عرفت ومنه يعلم ضعف احتمال بقاء خيار المكره خاصة وان كان هو الاقوى

ما استقر به



ما استقر به بل هو صريح او ظاهر في ذلك فلاحظ وتأمل ولو زال الاكراه فهي فوريته الخيار وتراخيه الى ... ان قولان اقواهما الثاني للاصل ولان
خيار المجلس موضوع على التراخي وهذا منه او بدل عنه بل انه لم يتم اجماعا على ان غاية الافتراق بعد الزوال ... نقول ببقائه كلم في بعض الصور التي
لم يتفرقا منها بعد الزوال بعد الافتراق فيكون الخيار ثابتا بقول البيان نعم ولم يحصل ... انما وبعد الاكراه لم يبق لها مصداق
جيدا ولو زال الاكراه وهما في مكان انقطع خيارهما سابقا لما العلاس عليه الانقلاب اليه لبعد العاقد ليجتمع مع العاقد الاخر ان طال الزمان
فانه لم يتقل فقد احتمل عند الجويني فلذلك لا ريب في ضعفه لعدم الدليل على الوجوب كما انه لا دليل على حرمة الاقصر لو اراد العود ولو فرض مفارقته
مجلس الزوال الكلام فيه ما قدمنا بحذافيرها وبذلك يظهر لك الحال في كثير من الفروع المتصورة في المقام منها ما لو تناديا بالبيع في سفينتين مثلا فرقتها الريح
التي لا يمكنان الاصطحاب معها فان الحكم كما هو في مسعد عدم سقوط اليقين كالاكراه بل اولى منه فلم يختارا فلو سقوط نظرا وكذا يسقط الخيار
باشتراط سقوطه منهما او من احدهما بلا خلاف اجده فيه بل في الغنية الاجماع عليه لاصالة اللزوم مع كونه فيتناوله الادلة لما دعوى الامر بالوفاء
بالعقود وصحيح المؤمنون عند شروطهم الذي هو ارجح ما دل على الخيار من وجوه فيحكم عليه وان كان كتعارض من وجه وليس الخيار مقتضى العقد بل
هو مقتضى اطلاقه بل قد يقال انه ليس من مقتضياته اصلا بل هو حكم شرعي يثبت للعاقد بل لانه او لمنه اشتراط الخيار في العقد والمراد من المعنى وغيره
ما عد فيه ذلك احد الامور الاربعة المسقطة للخيار سقوطه بنفس شرطه لا اشتراط الاسقاط الذي يحصل بامتثاله اذ ليس هو من اسقاط ما
الشرط بل من اسقاط استحقاق الاسقاط عليه فان لم يف به تمكن من التسلط على الخيار كما في كثير منها وليس مما نحن فيه كما ان اشتراطه ما المعنى الذي ذكرنا
اولا لا يرجع الى نفي استحقاق ثبوت الخيار شرعا كي يكون باطلا بل يرجع الى ايجاب اختيار لزوم العقد عليه في قبول ذلك لا بائس به وعلم حصول الانعقاد
تام كما عرفت انما في اشتراط سقوطه عند حصول سببه فما في بعض كتب الشافعية من علم صحة هذا الشرط كخيار الشفعة لا ريب في بطلانه كما هو المنع كشرطه في
العقد اما قبله فلا يلزم كغيره من الشروط الخارجة للاصل بعد كقطع تعميم ارادته من قوله المؤمنون عند شروطهم لان المراد منه من يلتزمون به باللزوم
الشرعي والاوجب الوفاء بكل كلام يقع بينهم من الوعد وغيره وهو معلوم البطلان بل والمراد من في جملة النصوص في كتاب التي عم اشاعها او عرفها
شاهدة على المقام انه خلافا للفاضل المحكي عنه والمراد بها جهة به وهو مكن التنزيل على صورة بناء العقد عليه لاما اذا وقع سابقا دون بنائه
الغرضان في كره ما صر ان قول الشيخ عن بعيد الا ولا مصروف لاصحاح للشك في شموله ودليل الخيار وفيه انه لو شك فيه كقطع نصدق كشفين عليهما
والدليل عن مخصص من المتيقن كما هو واضح وكذا يسقط الخيار بمفارقة كل منهما صاحبه اجماعا بقسميه ونصوصا مستفيضة او متواترة وتحصل
بتعد احدهما عن صاحبه ولو بخطوة بلا خلاف معتد به احد فيه لعدم تحديدها بالشرع فيكون مسماها المتحقق بالخطوة قطعا بل قيل انه
هو مثل المطلق البعد بينهما زائدا على ما كان حال العقد ولا ينافي ذلك صحيح الحلبي الذي لابد في حصوله مما دونها من ارادة شيئا
منه ارادة المعنى اللغوي من الافتراق بناء على ان له معنى عرفيا لا يتحقق بالخطوة ونحوها بل في الرياض لولا المعترض المسلم
اليه منها الصحيح المزبور لاشكل اثبات اللزوم وسقوط الخيار بالافتراق بنحو الخطوة بالاطلاق فهو منصوص لا افتراق لاختصاصها
بحكم التبادر بالافتراق المعتد به الغير الصادق على نحو الافتراق بنحو الخطوة عرفا وعادة وان كان قد ينافيه في منع عدم الصدق
عليه عند التحقيق لا التوسع المبني على تنزيل القليل منزلة العدم بل الشك كاف لاصالة عدم النقل وبانه لا تعرض في المتبوع
للخطوة اذ في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ان اباه اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقال له يا ابه لم عجلت فاجابه
بانه اردت ان يجب البيع ونحوه غيره ولا دلالة فيه على انه كان خطوة او اكثر ولا اطلاق فيه نعم في صحيح ابن مسلم عنه قال بايعت
رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطاء ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا وهو مع انه ليس فيه خطوة حكاية فعل لا اطلاق
فيه ولم يعلم حاله فالعمدة ما ذكرنا معتضدا بفتوى الاصحاب وببعض ما يستفاد منه المراد
بالمجالس من نصوص كمعرفة فلاحظ وتأمل وعلى كل حال فظاهر النص والفتوى عدم اعتبار قصد الاسقاط بالافتراق فلا فرق فيه
بين حصوله من الجاهلين او العالمين او المختلفين ولا بين الناسيين للبيع او الخيار وغيرهما ولا بين الافتراق له او لغرض آخر

وفعل قرينة لا يقتضي حصر الاسقاط به فاغتنمه يتوهم من عبارة من اعتناده لك في غير محله ومن يعلم انه لا يعتبر دلالته عرفا على الرضا وان كان
قد يتوهم من صحيح كالفضيل نعم صريح كالصحاح المزبورة حصول الافتراق بما ذكرناه من انتقال الواحد ولا يشترط ذلك منهما كما اوضحناه فيما
تقدم وكذا لا فرق عندنا بين قرب المكانين وبعدهما حتى لو تناديا من مكان بعيد اعتبر التفرق من مكانهما لسقوط الخيار وعن بعض
العامة اسقاطه لمنافاته المسقط ولا ريب في سقوطه انا اذا لم يحصل بينهما كما لو مشيا مصطحبين او تقاربا او نحو ذلك لم
يسقط الخيار ولو هرب احدهما فتفارق الاخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او مختلفين في عقد ومع قصد كسقوط ايضا
بل في الاخير وان فعل ذلك للحيلة في لزوم العقد وهو لا يخلو من نظر اذا لم يحصل صدق التفرق باختيارهما وكذا يسقط الخيار في كل عقد
بايجابهما اياه او احدهما او رضي الاخر وهو المسمى بالتخاير وصورته ان يقول اخترنا العقد او امضاه او اسقطنا الخيار او
نحو ذلك مما يدل على اختيار لزوم العقد او الرضا به ولا يختص به بل كلما دل على الرضا فهو كاف بالايجاب من احدهما مع رضا الاخر وعلى
كل حال فالسقوط بذلك مما لا خلاف فيه بل في الغنية ذكره ويحكى الاجماع عليه بل ولا اشكال لضرورة معلومية كون الخيار مما يسقط بالاسقاط
وان المدار في لزوم العقد على ما يدل على الرضا من الافعال فضلا عن الاقوال كما اومأ اليه في صحيح كالفضيل وبعض نصوص خيار الحيوان وغيره ولما قيل من
ان فسخ اللازم بالتقايل يقتضي لزوم الجائز بالتخاير ولو سقط بالافتراق لدلالته على الرضا والتخاير صريح فيه وان كان فيه نوع تامل ونحو
خبر السكوني المروي عن امير المؤمنين ع ثم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ونحوه خبر الحلبي ... لكن في ... ولقائل ان يقول ان ذلك لا يزيد على
ما يقتضيه العقد من اللزوم واقتضاه التاكيد ونصوص الخيار شاملة للعقد المؤكد وغيره ضرورة صدق عدم الافتراق معه وتوهم ابقاء
الخيار او اتفق ان هذه الالفاظ في قوة اشتراط سقوط الخيار فيرجع اليه وهو من غرائب الكلام او الفرق بينه وبين كشرطه في متن العقد
واضح لوضوح ان المراد به ما دل على اسقاط الخيار لا ما دل على اصل وقوع العقد الذي مقتضاه اللزوم ولو التزم احدهما به سقط خياره
لما عرفته دون صاحبه لاصالة بقائه وعدم ارتباط احدهما بالآخر وكونهما بالتفرق كل منهما على ما قلناه لا يقتضي مساواة غيره له
كما هو واضح المتنبه في ثبوت الخيار لهما بعد معلومية ارادة ثبوته لكل منهما كما اومأ اليه في صحيح كالفضيل المتضمن رضاهما معا لا يقتضي الا
ارتباط ولو خير احدهما الاخر بان قال له اختر فسكت فخيار الساكت باق اجماعا للاصل واطلاق الادلة والسكوت اعم من الرضا نعم لو افترقا
بما يقلعه سقط كما ستعرف وكذا خيار الاخر لان امره بالخيار لخصوص المامور واولهما معا لا يدل على اسقاط خياره نفسه باحدى
الدلالات وقيل ولكن لم نعرف القائل وان نسب الى الشيخ الا ان الحكي عن مبسوطه وخلافه خلاف الحكاية يسقط للنبوي البيعان بالخيار ما لم
يفترقا او يقل الصاحب اختر والاول اشبه لما عرفت وعدم ثبوت هذه الزيادة من طرقنا مع ان مقتضاه سقوط خيارهما معا ولعله لذا
ما اذا اخبر فاختار اللزوم لكن في فق انه فيه ما لا يخفى لان محل الكلام انما هو المخير بصيغة اسم الفاعل ... لصاحبه بدلا م — في ... على اختيار الامساك وظاهر كلامهم ان الذي اختاره انما هو المخير بصيغة اسم الفاعل وهو ليس محل البحث وبه صرح الشيخ وابن زهرة
ومنه والشهيد وغيرهم على ما حكي عن البعض بانه لو قال احدهما لصاحبه اختر فاختار الامضاء بطل الخياران اما لو سكت فهو ما عن
فيه بل قد استدل بعض الاساطين للسقوط بانه ملك صاحبه ما ملكه من الخيار وان كان فيه منع دلالة التخيير على التمليك ولو قصد سقط
خياره كما صرح به في كره وان سكت المخير بالفتح كما انه لا يسقط وان امضى المامور اذا المقصود الاستكشاف اما اذا قصد كتفويض سقط مع
الامضاء دون السكوت فيه وهو كغيره من المخير ولذا لو فرق بين السكوت الطويل والامضاء ولو سلم عدم ظهوره فهو اعم من التمليك فطعما ولا حكم
بالسقوط بمجرده ولو صرح بالمتعلق فان قال اختر الامضاء فالحكم كالمطلق وان قال اختر الفسخ فخيار الاخر باق وان امضى المخير
وظاهر سقوطه وهو بعيد ثم انه قد يظهر من اقتصار المصنف وغيره على ما ذكر من المسقطات عدم سقوطه بغير ذلك حتى التصرف بل هو
كالصريح منه فيما ياتي بل نعم في الغنية والمحكي عن ط وابن سعيد وابن ادريس في موضع من ئر على التفرق والتخاير بل عن جماعة قصره على الاول
لكن صرح جماعة من المتاخرين بل الظاهر عدم الخلاف فيه بينهم كما صرح به بعض الاساطين بسقوط خيار المشتري بالتصرف في المبيع بل

حكاه بعضهم



حكاه بعضهم
عن ف الشيخ وفي ... بل عن الاول نقل الاجماع اجماع الفرقة على ان المشتري متى تصرف في المبيع سقط خياره قال وقد ورد به الاخبار
عنهم ع مشيرا بذلك الى ما اورده في كتاب الحديث الا انه لم نجد فيه ما يدل على ابطال التصرف لمطلق الخيار بعد الاجماع المزبور ولعله
بخصيص الاصحاب خيار العيب بالبقاء مع التفرقة بين الخيارات مع احتمال ارادتهم فيه ايضا ما قبل ظهور العيب وثبوت الخيار
فلا تخصيص حينئذ لذلك الا ما قيل من التعليل بالرضا المستفاد من صحيح فضل الساباطي وصحيح ابن رئاب في خيار الحيوان ... فان احدث
المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة فذلك رضا منه فلا شرط له ومنه يظهر الوجه في سقوط خيار البائع لو تصرف فيما انتقل اليه للاشتراك في
العلة وهي الدلالة على الرضا بالبيع انما ما ذكره فيما لو انعكس الامر فتصرف البائع في المبيع او المشتري في الثمن من انه يكون فسخا ويبطل به الخياران بل
في الغنية نفي الخلاف عنه فلا اجد له دليلا سوى دعوى دلالة التصرف عليه ولا ريب فيه ان تمت كدلالته ولو بمعونة قرينة والا فهو محل مناقشة
كما في الرياض لمنع الدلالة مع اعميته كتصرف من كفسخ وغيره محتمل كسهو والغفلة فان تم اجماع على الاطلاق والا فالمسألة محل ريبة لاصالة
بقاء صحة المعاملة والخيار فيما قلت بل انه لم يتم اجماع على الاقلاء على اللزوم بالتصرف كان محل النظر اذ دعوى دلالته عليه مطلقا ممنوع
٢ انه ٩ خصوصا وقد يصدر منه تصرف مع الغفلة عن كبيع او الخيار او نحو ذلك ثم لم يكن دعوى وضع ذلك للدلالة شرعا وتتميم لما نحن فيه ما لم
يحصل اجماع كما ترى بل قد يناقش في كل ما منه عرفا اذ لم يكن دلالته دافعة لاحتمال العدم ارادة كفسخ بناء على اعتبار خصوص ... من الا
قوال في امثال ذلك لا لانهم منهما والافعال وعلى كل حال فهل المدار على حصول الدال على الرضا باللزوم او الفسخ او يكفي حصول ذلك في
النفس وانه يصدر منه ما يدل عليه فيحكم عليه بمقتضيه ويبني ربه العمل على خلاف ما وقع منها ظاهر الاصحاب الاول وبقيد الثاني
٢ د المشتري في شراء من ... وقد يظهر من بعض النصوص كذلك وكذا الاخبار للبائع ثم ينعتق للمشتري كما صرح به جماعة بل في ... انه المشهور لدخوله في ملك المشتري بنفس العقد
فينعتق بمجرد الملك والعتق لا يقع متزلزلا والحر لا يعود رقا وفي الصحيح فيمن ينعتق من الرجال والنساء انهم اذا ملكوا اعتقوا وانهن اذا ملكن
اعتقن بل في كثير من النصوص والعبارات نفي الملك وحقيقة النفي ... بل ثبات الخيار ثم ثبت على القول بانتقال المبيع بعده
اذ لا مانع فيه وهو جيد وتحقيق كما ستعرف واحتمل في ئس ثبوته للبائع لسبق تعلق حقه فيتوقف العتق على كتصرف او يثبت الخيار في القيمة
دون العين جمعا بين الحقين وتنزيلا لها منزلة التلف الذي لا يمنع الخيار بل في جامع المقاصد ... سقوط خيار المشتري ... البائع لو
التعارض بين ما دل على العتق وعلى الخيار تعارض العموم من وجه ولا ترجيح ولا ريب في بعد الجميع خصوصا مع علم البائع ودعوى تقدم
حقه ممنوع فان الخيار بعد الملك كالعتق وهو مبني على التغليب واطلاق ادلة على هذا المورد من ادلة الخيار ومعتضدة بالشهرة
فيترجح عليها وتخصص بها والقيمة بدل العين فيمتنع استحقاقها دون المبدل ثم لو تصرف المشتري فيه بالعتق اختيارا اسقط حقه قطعا
بناء على ما عرفت اما البائع فالظاهر بقاء خياره لسبق حقه الا انه يقوى في خصوص العتق الانتقال الى القيمة لما عرفته من عدم التزلزل
ودعوى عدم عود الحر رقا اللهم الا ان يدعى توقف نفوذ العتق على انقضاء خيار البائع وهو مناف لاطلاق ما دل على حصوله باجراء
الصيغة على الملك لكن في ذلك الاشكال في صحة سائر تصرفات المشتري الناقلة مع خيار البائع وربما يأتي للمسألة تتمة في المباحث الاتية انشاء الله
ولو اشترى العبد نفسه بناء على جوازه كالكتابة فكالانعتاق عند الفاضل وفيه ... ان مثلها لو كان المبيع جمدا في زمان الحر لانه
يذوب شيئا فشيئا الا ان يقال ان كلا لا يسقط الخيار قلت هو كذلك ولو كان العاقد واحدا عن اثنين فهو احدهما او ...
كالاب والجد او الوصي لطفلين كان الخيار ثابتا على ما صرح به جماعة من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا بيننا وان حكى الفاضل قولا
٢ ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول ... في الذي قبل المص نعم صرح بالخيار في الفرض م — بالسقوط الا ان ... كما اعترف به بعض الاساطين كونه من العامة نعم احتمله بعض اصحابنا او مال اليه في ئس انه الاقرب ...
اللزوم وكشك في ثبوت الخيار في الفرض انه لم يكن ظاهر الادلة خلافه وفيه انه يمكن ان يكون دليله بعد الاجماع في الغنية على دخول
خيار المجلس كل بيع معتضدا بالشهرة العظيمة في المقام وظاهر الاصحاب في بيان محله كنتبع لان المنفي لغة يتحقق هو
فتحقيق في الواحد وكفى وان كان ظاهر النصوص الاثنين بدونه ومورد الغالب وظهور ارادة نفس التنصيص على الاثنين

والوطئ لذكر التفرق يتضمن اعتبار ارادة اعتبار ذلك في الخيار ولوازمه لانه فيه مما ابتنى عليه ثم يسقط مع الاتحاد لكن الاحكام
وهو معلوم العدم فيكون الظاهر تعليق الخيار في كل بيع في قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ثبوته لهما من حيث انهما بيعان ويرجع بعد اسقاط
التثنية الحقيقية لكونها في قوة التكرار بالعطف الى ثبوته للبائع من حيث كونه بائعا وللمشتري من حيث هو كذلك والعاقد الواحد بائع ومشتر
فيثبت له الخيار بالاعتبارين ولا ينافي ذلك قوله ما لم يفترقا اذ كان المراد من النفي حقيقته التي هي السلب المطلق فلا فرق فيه بين المتعدد
والمتحد بل لو اريد الملكة اي عدم الافتراق عن شأنه ذلك امكن القول بانه لا يقتضي تخصيص مورد الخيار بل اقصاه دلالته على ما يحصل به سقوطه ٢ مقدم
من افراده فلا ينافي ما دل باطلاقه على ثبوت الخيار للبائع مثلا من الخبر المزبور بعد ما ذكرناه فيه وغيره كقول الرضا عليه السلام في خبر ابن اسباط الخيار في الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا اي الخيار ثابت في غير الحيوان الى ان يفترقا ان كان لطرفيه عاقدان بل قيل انه تمسك للحكم بعموم النفي بعد وضوح
ارادة الحقيقة من النفي والملاك المشير على عموم الخيار كما ينبه عليه سوق النصوص والاقتران بخيار الحيوان فان كثيرا ما العموم فيه مسلم من النصوص
منها صحيح الفضيل المتقدم سابقا وفي صحيح ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما الذي هو مع تضمنه ما ذكرناه عن المتحد سؤالا ينبغي ان يجعل جوابا وتعليلا بينا في التنبيه
على علة السقوط بالافتراق فيعم حكما تعم ذلك معنا فان المعلومية مدلولية المتحد عن الاثنين في سائر الاحكام الثابتة للمتبايعين والى
استبعاد ثبوته لو وكل الولي احد الطفلين ثم عقد معه او دعوى السقوط فيه كان ذلك فلا مناص عن ذلك بل بعضه عما عليه الاصحاب
كما انه لا مناص بعد تحقق ثبوته عن القول بعدم سقوطه في التأخر عن مجلس العقد للاستصحاب وعدم ما يدل على تنزيله منزلة افتراقهما كما هو المشهور
بين الاصحاب بل لم يظهر فيه خلاف بينهم مع تصريح كالملتقى حكايته واحتمله وجعله مبناه على بعد وعن الصيمري اعتماده نقلا الى ان ... ب
المجلس يسقط بمفارقته من غير اصطحاب ولا مصاحبة بين الشخص ونفسه وفيه ان افتراقهما ابدا مستحيل والمسقط هو الافتراق وربما
انتصر له بلزوم الضرر ومخالفة الفرع للاصل باطلاق على جواز بيع الوكيل ما له من موكله وما لموكله من نفسه ولو دام الخيار مع الاتحاد وجب التفصيل
والضرر يندفع بالاشتراط والتصرف والمخالفة معلومة ضرورة عدم اللزوم بمفارقة المجلس خاصة في المتبايعين بل لا يتعذر افتراق البدن
وتصرف الوكيل منوط بالمصلحة وان وجبت مع استمرار الخيار والا بطل الاعتبار ولعل اقتصار الحكم على هذين المسقطين لعدم ذكره
التصرف اما غيرهما من ذكر فمقتضاه انه لا يحصل به في المقام باعتبار اشتراط التصرف الا انضم اليه قصد كتفرق عن احدهما ولو جاء مصطحبين ٢ ولم يذكر هنا م
فقال احدهما تفرقنا ولم نصطحب وانكر الاخر فعلى المدعي البينة لانه يطلب الرضا للاصل بل وان طال ترجيحا له على الظاهر وجعل العكس بل قواه
في مصد نظرا الى شدة استبعاد بقاء كشخصين مجتمعين مدة طويلة مع كون الاصطحاب منسوبا اليهما مما يجتمع لو اراد احدهما
المفارقة احتيج في منعه الى الالتزام وكنص وذلك من الامور كعادة ما ل ولكن هذا الظاهر يتفاوت قوة وضعفا باعتبار طول الكلام
وعدمه وثالثها هو كلمة انه يصل في القوة الى صلاحيته قطع الاصل فيشكل تقديمه عليه ولو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ ما القول
قول منكره بيمينه وفي عداها التقديم مدعيه لانه اعرف بنيته وهو كما ترى ولعله يريد ما لو اختلفا في فعل مدعي الفسخ مع ان ظاهر
صيغة تقديم قول المنكر فيه ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم
الثاني لانه اعرف به ويدعي فساده والاصل صحته لان الفسخ فعله واصالة تأخر كل منهما عن الاخر مع جهل التاريخ تقتضي الاقتران و
هو انه مع خلاف الظاهر بل والاصل كما حقق في محله ولذا لم يبين احد من الاصحاب يقتضي ترجيح الاخير لاستصحاب الخيار حتى يتحقق الاقتراق يبطل الافتراق
القسم الثاني خيار الحيوان الذي هو في الجملة اجماعي بل ضروري عند علماء المذهب وشرط فيه اي الخيار في الحيوان كله انسيه وغيره ثلاثة ايام
على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل في ظاهر الانتصار كما في المحكي عن الغنية والتحرير والتصريح بالاجماع عليه لاطلاق النصوص بل كثير
وبعض الصحاح منها بل وخصوص صحيح ابن رئاب بها تسمعه خلافا للحلبيين على ما حكي عنهما في الصلاح منهما وربما يوافقهما ظاهر
الشيخين والمحكي عن الديلمي حيث حكموا بضمان البائع مدة الاستبراء ولعل ذلك لانها مدة الخيار المعروف ما يحدث فيها على البائع
انه لا خيار له

٨٤
انه لا خيار له والحمل على عدم القبض يحيل المفروض من المقنعة والنهاية وضع المشتري اياها منهما عنده وهو قبض و ابيائع لها
ملكه يتحكم ومع ان المنفعة تلك المدة على البائع قيل وهو يؤذن بذلك والا لوجبت على المشتري بالملك قبل انقضائها ملكي
القول بالضمان وكنفقته مع انقضاء مدة الخيار كما هو مقتضى الجمع بين اطلاقهم الثلاثة في خيار الحيوان وغير ذلك مما ذكرهم ذلك وعلى ٢ للادلة م
كل حال فلم نعرف لهم مستندا صالحا للمعارضة اطلاق الادلة وعمومها فضلا عن خصوصها اذ اجماع الغنية بعد معارضته بمثله ووجدانه عليه
من وجوه غير صالح لذلك فضلا عما هو واضح وكيف كان فهذا الخيار للمشتري خاصة على الاظهر الاشهر فتوى ورواية بل المشهور شهرة عظيمة
بل في الغنية وظاهر التحرير الاجماع عليه بل لا احد فيه خلافا الا المرتضى في الانتصار والمحكي عن ابن طاوس بل نحو ما في الغنية الا انه لها للقاعدة اللزوم
المستفاد من الاية والرواية وخصوص صحيح ابن رئاب المروي عن قرب الاسناد سئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او البائع
او لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء قلت ارايت انه قبل المشتري او لامس او نظر منها ما ٢ فقال اذا قبل او لامس الخ
يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه الحديث وصحيح الفضيل قال للحكم ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان
قال البيعان في الخيار ما لم يفترقا الذي يقرب منه من الصراحة بالعدول بالجواب في غير الحيوان والافتراق باللام المفيدة للاختصاص وظهور ارادة
الفعلية الوقوع في بيان السؤال فهو بمنزلة ما يذكر في الحد والحصر بتعريف المبتدأ بناء على ان للمشتري خبرا وكالخبر بالنسبة الى ذلك وخبر ابن
اسباط سمع الرضا عليه السلام يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا انه لم يجتمع في صحيح ما ذكرنا كصحيح الحلبي عن
الصادق عليه السلام في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط وصحيح ابن رئاب عنه عليه السلام الشرط في الحيوان ثلاثة
ايام للمشتري اشترط فيها او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشتراه حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وسمع الحسن ابن علي بن فضال الثقة الموثق ابا الحسن علي ابن موسى عليه السلام يقول
صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام عن الغريب ما في لك من الاقتصار في الاستدلال له على صحيح الحلبي وقال انه لا يدل على نفيه عن
البائع الا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف والعلل بما عليه المرتضى في مادة الغرة انه لم يثبت الاجماع على خلافه وتبعه في هذا الميل الكاشاني
وهو كما ترى مع انه لم يستدل على دليل سوى ما ادعاه من الاجماع الموهون بالتتبع لمتأخري من تقدمه كالمفيد والصدوق وغيرهم تأخرا عنه المعارض
بمثله صريحا وظاهرا وسوى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وصحيحه
الاخر عنه ابيهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام كصحيح زرارة عن قرائتهم مع ان المراد بصاحب
الحيوان في الاخير المشتري بقرينة ابن فضال الذي هو ان اريد منه بيان الموضوع او تخصيص في الحكم كان كافيا في الحكم وبناؤه الاصل
الدلالة فيهما على الاول الذي يحكم دعوى ان المنساق المتبادر اذ هو الصاحب حقيقة على انه لو اريد به الاعم ثبت لكل منهما الخيار متى كان احد
العوضين وهو ما لم يقل به احد لانه بصورة كون الثمن للدار مثلا حيوانا ولا خيار فيها للمشتري قطعا كان العدول في الجواب بهما صريح
او كالصريح في ارادة احدهما من الصاحب وتخصيصه بالبائع منهما اذا كان المبيع حيوانا مما لم يقل به احد فوجب ارادة المشتري منه فانحصر الدليل
في صحيح الاول القاصر عن معارضته ما عرفت من وجوه بل ربما احتمل فيه بقرينة اتحاد الراوي والمروي عنه للصحيح الذي بعده انه نقل من
الراوي بالمعنى بزعم الموافقة واحتمل فيه ايضا ان ارادة الخيار بمجموعها الصادق بالمشتري خاصة وان الخيار للمشتري وعلى البائع فهو
لهما او نحو ذلك من الاحتمالات البعيدة التي لا بأس بها بعد القصور عن المعارضة وانتها او الى القدح فيه احتمل الفاضل تنزيله على ما
اذا كان كل من الثمن والمثمن حيوانا وكانه علق قوله في الحيوان فيه بالمبتدأ وهو مبني على ثبوته لهما الخيار لهما في هذه الصورة وعلة
مع صدق ثالث الاقوال وتبعه كبعد لما فيه من الجمع بل عن جماعة منهم الصيمري اختياره لذلك ولاتحاد وجه الحكمة في ثبوت هذا
الخيار للمشتري وهو خفاء حال الحيوان المحتاج الى هذه المدة وفيه بعد اعتبار الكلام في الجمع انه لا شاهد عليه في اللفظ ولو في
الغالب وما هو الا توجيه كطرح غير ثابتة كما حرر في الاصول والحكمة ما لم تكن منصوصة علة او تنقيح مناط لا يجوز اطرادها عندنا

ومن ذلك يظهر لك ضعف ما احتمله الفاضل المقدم من ثبوته لذي الحيوان منهما فيشتركان فيه مع كون العوضين حيوانين ويختص به المشتري
في بيع الحيوان بغيره ويختص به البائع في بيع غيره به وان مال اليه او توقف فيه الرياض وقواه في جنته واختاره في ذلك ومجمع البرهان دون
وغيرهما انه لا مستند له سوى تصحيح المزبور بعد التنزيل المذكور والاطلاق صاحب الحيوان في تصحيحين بناء على ارادة المنتقل اليه منه لا ٣ الام
ما كان صاحبه والاشتراك في وجه الحكمة وفي الجميع [illegible] ما عرفت خصوصا بعد عليه كون الحيوان منها بدا بغيره فصاحبه المشتري سيما ولا
عموم معتد به في هذه الاضافة او لعينه اضافة المصدر ثم ان ابتداء الخيار من تمام العقد كما صرح به جماعة وهو ظاهر الباقين لانه
حين تملك الشيء [illegible] ولا نسلم النص وانه كخيار المجلس بل هو متعين الارادة في كثير منها العدم [illegible] به ينقطع الاستصحاب و
كتاسيس مع انه خلاف وضع كصغير لازم والخيار واحد بالذات مختلف بالاعتبار ولا يجتمع المثلان وفائدته البقاء باحد الاعتبارين
مع سقوط الآخر فلا يتداخل كبيان والسارع [illegible] فلا استحالة في اجتماعها كما اجتمعت في المجلس والعيب
وخيار الرؤية باعتراف الخصم ويصح بيع بالايجاب وكقبوله على الاصح فلا يمتنع الخيار قبل التفرق وانقطاع الخيار المخصوص لا يقتضي اللزوم
مطلق بل اللزوم الآذن من بعد فعنه فيصح تعلقه بالجائز ولو قيل ما السببية في المجموع ودون الجميع اندفع اكثر ذلك الا انه خلاف كظاهر نصا وفتوى
بل فيه سقوط الاثنين بالكلية مع استمرار المجلس طول المدة وهو بعيد كما ان احتمال سقوط خيار المجلس في الحيوان لظهور بعض النصوص
بل الجامعة بينهما في اختلاف موضوعهما بعيد ايضا لظهور الفتاوى وجملة من النصوص في خلافه ويلزمه عدم الخيار بعد الثلاثة لو فات المجلس
المجلس عليهما ويجيء في ثبوته للوكيل نحو ما سمعته في خيار المجلس لكنه [illegible] هنا اختصاصه بالمالك ومن لو كله فيه كما انه من المعلوم
يجري ابتداؤه في الفضولي من حين الاجازة بناء على النقل اما على الكشف فان كانت بعد كملها سقط والا ثبت فيما بقي منها وكيف كان فيسقط
باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده لما تقدم في خيار المجلس وباحداثه فيه حدثا كوطء الامة [illegible] فيه سواء كان تصرفا لازما
كالبيع اولم يكن كالهبة قبل القبض والوصية لصحيحي ابن رئاب [illegible] ومكاتبة الصفار [illegible] في الرجل اشترى من رجل دابة
فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في ثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث
فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء وصرح جماعة بل لا خلاف يعرف فيه بينهم انه لا فرق بين كل ما
وغيره لصدق اسم الحدث وذكر بعض افراد العام او المطلق للتمثيل لا يقتضي بالتخصيص والتقييد لها سيما اذا كان في كلام السائل كالملك
والمنافية لظهور صحيحي ابن رئاب في اختصاص الحدث بما لا يشمل التصرف كما قيل ان المثال انما هو لما [illegible] ضعيفة [illegible]
يكن [illegible] قطعا نعم قد يظهر من بعض النصوص الآتية في خيار الشرط عدم دلالة مثل ذلك على الرضا ولذا اشترط على المتصرف الذي
له الخيار ان يستوجب البيع اولا لكنه لم اجد عاملا بها فهي بالنسبة الى ذلك شاذة وعلى كل حال فقد قيل ان الظاهر من صحيح الرضا
الذي هو كالتعليل كون المناط حصول الرضا بسببه فلو علم انتفاؤه وان قصد بالحدث اختباره او غيره فهو خيار ولعله لذا قيده بعض
الافاضل بما اذا لم يكن للاختبار ونحوه ويؤيده الاصل والاطلاقات وبعض النصوص كالخبر احدها كصحيح عن رجل اشترى شاة فا
مسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء لكن عن بعضهم
سقوط الخيار به انتهى [illegible] في ذلك ولعله للاطلاق وارادة التنزيل منزلة الرضا في سقوطه شرعا لا انه كاشف عنه والله اعلم فيشكل الحال
فضلا عن معلوم العدم اللهم الا ان يكون ان يشرع كاشف عنه العرف فيتبع فيما لم يعلم عدمه بل ذلك هو الموافق لاصل الخيار واللزوم وستسمع انشاء الله
تمام البحث فيه في الاحكام ويسقط ايضا بانقضاء المدة وهي ثلثة ايام كما عرفت فالعمل الافاضل بلياليها تحقيقا لانه الاصل في تحديده كم
دخول الليلتين اصالة فدخل كثلثة والاختلاف معنى الآحاد في استعمال واحد وفيه نظر ولا يسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب وان
كان لحكمة في شرعه خفاء كعيب غالبا الا انه لا يجب انعكاسها وثم هذا الخيار كل حيوان الصامت وكذا [illegible] ممن لا ينعتق عليه على نحو ما
اشتراطه في خيار المجلس في استقرار الحيوان في صحة البيع وثبوت الخيار وجهان اشبههما العدم ويثبت في حيوان البحر وان اخرج من الماء واشترطنا

امكان كبقاء



امكان كبقاء لو امكان عوده الى ما يعيش فيه فلو تركه المشتري على الجدد حتى مات فلا ضمان على البائع لانه هو الذي اتلفه القسم الثالث خيار
بالكفرورة بين علماء المذهب والكتاب والسنة عموما وخصوصا في بعض افراده ولا يمنع منافاته لمقتضى اطلاق كما في كل شرط وعن [illegible] ١٢ العقد م
ان اللزوم من مقتضياته لا مقتضى اطلاقه [illegible] مشروعيتها باسبابه ولو انه كذلك لم يشرع اصلا كالملك ما كسبه الى البيع كما هو واضح وح
فهو عندنا بحسب ما يشترطانه او احدهما لا يتقدر بقدر خلافا للشافعي وابي حنيفة فلم يجوز اشتراط ما زاد على الثلاثة ولا يعتبر فيها الاتصال با
العقد كما هو صريح بعض وظاهر اطلاق آخرين للعموم خلافا لما عن بعض كما عن غيره ولعله الفاضل بتاديه ايام انقلاب اللازم جائزا وفيه انه
جائز وواقع في خيار كتاخر وغيره ومتى جاز الانفصال جاز الا التفاصل لعموم المقتضى لكن في ذلك اشكال احتمال العدم بعد تعلق بجواز الانفصال
ولعله لاستظهار الاتحاد من الاطلاق وفيه منع واضح ولو شرط الخيار شهرا يوما او يوما لا انه الاصح بناء على ارادة خمسة عشر من الشهر العدد كما
عساه المتساق من العبارة ومع كتقريح بذلك لا اشكال في كصحة واليوم المتصل بالعقد اول الايام فظهر ان للدار على الشرط لكن يجب ان
يكون ما يشترطانه من مدة الخيار مدة مضبوطة ولذا لا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وخروج [illegible] لو واحدا
للغرر حتى في المقترن لان لم يشتمله فيدخل فيما نهى النبي ص ما شرطه مخالف للسنة ومادل على وجوب اتباعها من الكتاب على مشروعية
لقطع الاختلاف فلا تناط بها اما هو عنان ولو شرط ذلك بطل البيع ايضا لا كشرط خاصة [illegible] فيما يأتي انشاء الله محررا انا لو اطلق اشتراط
الخيار من غير ذكر مدة اصلا ما لكم بين المتقدمين العجز والانصراف الى الثلاثة بل في الانتصار والغنية وعن الخلاف الاجماع عليه بل
في الاخير نسبته الى اخبار الفرقة ايضا وان كنا لم نقف على شيء منها فيما وصل الينا من النصوص سوى ما قيل من نحوى قوله في تصحيح كتاب الشرط
في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط اولم يشترط فانه يدل بالفحوى على ان كشرط في غيره ثلاثة مع اشتراط الخيار لا اشتراطها لعدم اختصاصها به او
مرسلة [illegible] اشترط ابي عبدالله فالمحتمل بها اطلاق فاشتراط الخيار وفيه ما فيه والمبسوطين لخيار ثلثة [illegible] وذلك الخيار ثلثا وهما مع انها
من غير طرقنا لا دلالة فيها لما ذكره من ان قول الاخلاقية منافية في تشريع [illegible] اشتراط الخيار ثلثا ما طلبها مع كلمة معناها كالتصريح الاوان ارسال الشيخ الاخبار
المزبورة لا تقصر عن المراسيل في كتب الحديث التي من المعلوم عدم بنائها على الاستقصاء التام فعدم الوجود فيما عندنا لا يدل على العدم فهي ح مع الاجماعات
المزبورة كافية في اثبات الحكم سيما مع عدم الموهن لها بين المتاخرين [illegible] مصرحا بالبطلان بعد [illegible] في المقنعة قوله [illegible]
وثاني الشهيدين [illegible] فيما حكي عنهم نسب الى المرتضى وظاهر الحلبي والمعلوم من الاولى خلافه وعبارة المتن كاللمعة [illegible] له وحكى
التحرير لا دلالة فيها لان اشتراط التعيين في المدة غير اشتراط المدة المعينة ولذا لم يشر في شيء منها الى الخلاف مع ان الغالب في بعضها الاشارة الى
شواذ الاقوال فضلا عن مثل هذا من كغريب ما في بعض المصنفات من حكاية القول المزبور على وجه يكون من الشواذ على انه ليس في الادلة ما ينافي
اذ الغرر مندفع بتحديد الشرع وان لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذي لا اشكال في صحة العقد مع الجهل به وبمدته من الزيادة ومن ذلك يعلم
ما في دعوى اولوية المنع من ذي المدة الغير المعينة كالتعليل بانه لو صح فاما ان يدوم الخيار وهو باطل بالاجماع او يختص من غير
١٢ او للمعينة م مخصص اذ قد عرفت ان التخصيص بالثلاثة انما لانصراف الاطلاق عرفا لكونها اقل مدة يتروى بها في مثله وكشرع كاشف به [illegible]
الشارع والشرط سبب لا مناط كالوصاية المبهمة ولذلك كله مال اليه بل جزم به [illegible] الطباطبائي في مصابيحه وهو لا يخ من قوة وكيف
كان فلكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه في الكل وكبعض المبيع ولاجنبي متحدا ومتعددا للعموم لكن [illegible] مع كتعيين لا في الجزء
والا الجزء المفرد كما كتعيين لا في الجزء فلا يكفي في شيء منها احدهما ونحوه ولو مع الاجنبي لكن بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه
عليه للعموم لكن ان اعتمد ذو الخيار فالامر اليه والا قدم الفاسخ ولو اجنبيا لعموم معارضة احتياد اللزوم كما هو واضح ما في
لكن ان الخيار ان كان لهما واجتمعا على فسخ وامضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان كان لغيرهما ورضي نفذ البيع فان لم يرض كان
المتبايع بالخيار بين الفسخ والامضاء لا وجه له كما ان ما في [illegible] من انه يجوز اشتراطه لاجنبي منفردا ولا اعتراض عليه ومعهما او مع
احدهما ولو خولفا امكن اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فائدة في غير محله بل ينبغي الجزم بتقديم الفاسخ ولو الاجنبي كما ذكرناه وا

واشتراط الخيار للاجنبي خاصة تحكيم لا توكيل وليس له الفسخ دون الاان الظ وجوب اعتماد المصلحة لانه امين فلو
بان الخلاف لم يمض الفسخ بل يدعي ان المسألة ح نظير مثله لك ما يشبه التوكيل فيكون احتمال مراعاة الاصلح لذلك
بناء على اعتباره فيها كما انه يعتبر فيه اتفعه غيره لك مما يعتبر فيها من البلوغ والعقل ونحوهما وكذا يجوز لكل منهما اشتراط
المؤامرة اي الاستيمار بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه للعموم خلافا للشافعي في احد قوليه فيلزم العقد بامضاء م
المستامر وسكوته اذا كان المراد منها اشتراط الخيار له بامر لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والاصل في العقد اللزوم امّا لو
امره بالفسخ فلا يتعين عليه امتثال امره قطعا نعم له العمل به على ما هو مقتضى كشرط وليس له الفسخ قبل امره به لعدم حصول الشرط فاعن
التحرير كما عن احد قولي الشافعية من جواز الرد من غير ان يستأمر لانه ذكر الاستيمار احتياطا واضح البطلان هو الاول المتفرع فيه بعد
ذلك بالمنع من الرد قبله ولذا حمله بعض الافاضل على ما اذا حصل الامر بالفسخ قبل الاستيمار فان الاقوى فيه ذلك نظرا الى حصول الغرض
من الاستيمار خلافا للظ ط وف وكره وكتب العلامة وتعليق ولك على ما حكى عن بعضها فينتفي لانتفاء الشرط لكن يمكن تنزيل عباراتهم على
الغالب من ترتب الامر على الاستيمار ولا باس به ولا بد من ضبط مدة للاستيمار كما هو صريح جماعة وظاهر اخرين تحرزا عن الغرر خلافا للمحكي عن ظ
وف فقيل وللاحد قولي الشافعي فيثبت على التابيد مع انتفاء التحديد وهو كما ترى ولا ينصرف الاطلاق هنا الى الثلثة التي خيارها
متصل بالعقد بخلاف خيار المؤامرة التي لا يحصل الا بعد الامر وصرف اطلاق الخيار اليها لا يقتضي كونها ظرفا لشرائط الخيار قطعا
اذ لو تم يدل على خيار الحيوان ولو شرط تعيين المستامر لعدم الغرر فيه بخلاف الخيار للاجنبي ومثلك وبعدم الخيار للستامر واما لو الامر به
اذا فوت المؤامرة عن اشتراط الخيار للاجنبي فيصح اناطة الاول بامر احد الرجلين دون الثاني ومع الاختلاف يقدم كما صح من في
المتحد اذا اختلف رايه في المدة يحتمل ذلك كما او بشرط التأخر والاخذ بالمتقدم مطم والمؤخر كلك وله احتاره بعض الاساطين
الثاني هذا كله بناء على معلومية ارادة ما عرفت من اشتراط الاستيمار امّا لو اريد منه غيره للنفع المشاورة واجالة الرأي معه
لا لاتباع امره او نحو ذلك فاتبع عملا بالشرط ولعل اطلاق اشتراط الاستيمار ظاهر فيما ذكره الاصحاب والامر سهل بعد وضوح المأخذ
لعدم خروج المؤامرة بنص مخصوص فالمرجع في المراد منها الى ما يرجع اليه في غيرها من العرف واللغة بل استقصاء البحث فيها ليس من وظائف
الفقيه وكذا يجوز اشتراط الخيار مدة معينة لا مجهولة ولا مطلقة بل اطلاق الخيار هنا لا ينصرف الى الثلثة كما سمعته في المؤامرة نعم لا يعتبر
فيها الاتصال لو ان انصرف اليها عند الاطلاق وان كان الخيار فيها بشرط ان يرد البائع فيها بالثمن ويرجع بالمبيع ان شاء
مطلقا او موزعا عليها بجزء ما متساوية او مختلفة مع اشتراط الخيار ببقية الرد وبدونه وان كان اذا اطلق توقف على رد الجميع
اجماعا في اصل المسألة بقسميه ونصوصا وعموما وخصوصا فيه كصحيح وغيره ولا يقدح لفظ الوعد في سؤال الاول بعد ان كان
الجواب ادى انه كلك لك انه لم يفعل ان يرد الثمن وان جاء بالمال الوقت فرد عليه ونحو اشتراط رد المشتري الثمن ورد المبيع في مدة معلومة
لوم المقتضي ملكل منهما ح ذلك اتحدت المدة او اختلفت كما ان لكل منهما اشتراط الرجوع في الكل برد الكل او كبعض في البعض برد بعض
لخاص وما دونه ولو اشترط الكل او اطلق الرد لم يجز برد البعض وادخل الباقي ولو اشترط كبعض نجبره برده كلا دون البعض منه والتزم
من احدهما الاثنان في الجواز للآخر لكن قد يظهر من النصوص وجملة من العبارات عدم احتياج الانفساخ الى ازيد من الرد وهو لعله لا من المشرط
او لانه يحصل احتياز الفسخ وفي الاول ان العدة انما يتعلق بالفسخ دون الانفساخ فلا يصح اشتراط الا بواسطة اللهم الا ان
يستند في الجواز الى ظاهر صحيح سعيد بن يسار وخبر معوية بن ميسرة وموثق اسحق مؤيدا بعموم المؤمنون عند شروطهم القاضي
بصحة ما لم يعلم فساده من الشرايط وان كان شرطا بنفسه من المؤثرات لذلك ونحو ما يؤثر غيره الا ان يعلم العدم كالنكاح والطلاق ونحوها
بل هو لا يزيد على اشتراط انتقال عين مخصوصة من غيره قبل عدائه ثم هو مبني على ان المشروط هو الانفساخ لا الخيار كما هو ظ اكثر الاصحاب
اذ هذا القسم المسمى عندهم ببيع الشرط وهو عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد كونه فالذي يحصل برده تسلط على الفسخ لا الانفساخ

ثم قد يتوهم

٨٧
ثم قد يتوهم بعد عموم نفوذ اطلاق اطلاق كخصوص الفسخ على اختصاصه بالمخصوص بل يكون فيه كل ما دل عليه من فعل او قول انه دال عليه
ويحصل به والغالب دلالته عليه معه فيحصل به الفسخ وعلى هذا ينزل اطلاق النصوص والفتاوى وفيه منع دلالته عليه وانما هو دال على
ارادة الفسخ والعزم عليه لا انشاء الفسخ به خصوصا اذا حصل الرد تدريجا والذي يؤثر الفسخ الثاني لا الاول ومن هنا صرح
بعضهم بعدم انقطاع كبيع بمجرد رد الثمن بل قيل انه ظاهر كلام الباقين واطلاق النصوص وبعض الفتاوى يمكن تنزيله على الغالب
تعقيب الرد بالفسخ لا على ذلك الا ان الانصاف عدم خلوه من النظر بعد ان المحتمل كون المراد من اشتراط الخيار بالرد ان له الفسخ في
هذه المدة بهذا الطريق منه والا كان ابتداء الخيار مجهولا لا يمكنه حتى في حصول كالفسخ بنفس الرد فجيدا وعلى كل حال فالظاهر انه لا فرق
في الاحتياج الى الفسخ بين القول بانتقال المبيع بنفس كالعقد والقول بانتقاله بمضي الخيار معه بناء على شمول كلامهم لمثل هذا الخيار
باللزوم اذ المعتقد عندهم وان لم يمكن الحكم حينئذ الا انه يكون بقيد الملك اذ انقضى زمن الخيار دفع عدم فسخه لا يستقر ملك ذي الخيار عليه
فهو لا يقيمه على القولين وان افترقا بتوله بكونه على الاول لعوده الملك وعلى الثاني لاستقراره ثم قد يتوقف في اندراج هذا الخيار في كلامهم
بسوخية اللزوم وانتقاله بحج جهة الرد على المشتري الى البائع وانه يحصل بالفسخ وانما حصل به الخيار خاصة من غير ما قبل شيئا الا بعد انقضائه
من هنا امكن ان يقال ان النماء هنا للمشتري الى حين كالفسخ مطم على القولين لانه ملكه والتزام عوده الى البائع بالخيار على الثاني وعدم انتقال
خصوص النماء للمشتري ما بين الرد الى حين الفسخ وانه لم ينتقل الاصل الى البائع الا به فهو كما ترى وكان النماء له فالمنفصل منه بلا خلاف
احد فيه للصحيح والموثق بل هو كلك وان كان بعد الرد الا انه مضمون عليه لانه وقع في زمن خيار كالبائع فله الفسخ ثم الرجوع عليه بالمثل
او القيمة بخلاف التلف قبل الرد الذي هو ليس في زمانه خيار لكن يستحق الرجوع به عليه بعد كالفسخ بل المتجه سقوط الخيار الا ان يشترط
عليه الرجوع به عينا او قيمة فيلزم بناء على صحة هذا الشرط ولو فسخ بدونه لا يلزم حتى لو تقرر فيه باختيار نفرقا اما فلو حصل عن التلف
المساوي للاصل وظاهر الصحيح والموثق وكيف كان فمورد النص نماء المبيع وقلعه اذا كان الخيار للبائع لكن يعلم منه حكم نماء الثمن وتلفه
في هذه الصورة وحكم نماء العوضين وتلفهما اذا كان للمشتري ويسقط هذا الخيار بانقضاء المدة ولما يحصل الرد الايجاب من ذي الخيار
والتصرف والاذن فيه كما في مطلق خيار الشرط على ما ستعرفه الا ان عند تعرض المصنف فانه نوع منه وانما يغايره في زيادة قيد الرد فلا يخالفه الا فيما
يقتضيه كقيد وقد ينظر بعدم سقوط هذا القسم من خيار كشرط بالتصرف لان المدار عليه في هذا الخيار ولانه شرع لانتفاع البائع بالثمن
والمشتري بالمبيع فلو سقط به سقطت الفائدة في وضعه وللموثق المعرض في بيع الدار لاحتياج البائع الى الثمن المعرض فيه بكون الغلة
للمشتري ورده بانه مع مخالفته لاطلاق النصوص بالتصرف لان المدار عليه ان التصرف المسقط ما كان في زمن الخيار وهو لا يحصل هنا الا
بعد الرد ولا ينافي شيئا مما ذكره والموثق لو سلم به بعدم لان ذلك زمنه لا قبله وان كان قادرا على ايجاد سببه فيه اذ المدار على الفعل لا القوة
على انها لا تتم فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد كيوم بعد سنة ولا فرق على الظ في كالتصرف في المردود بين كونه عين مال المشتري
مثلا وهو بين كونه مثله او قيمته لصدق الرد ودلالة التصرف فيه بعده على الالتزام شرعا او عرفا على الوجهين السابقين وقد يحتمل
في الاخيرين العدم لعدم صدق كالتصرف فيه ضرورة تغاير البدل للاصل الا ان الاول اقوى هذا ولكنه فيما قبل في موضعان زمن الخيار
بعد الرد بالبعض انما هو باقتضائها جهالة الابتداء حتى او لا ويصدق زمن الخيار عليها جميعها عرفا بناء ومحينا فانها لما سمعه منهم وغيره
مدة من جعل هذه المدة زمن خيار بنا لشا منها ما اعتمدوه في رد قول كالشيخ بالملك بعد انقضاء الخيار بهذه كنصوص المعرضة بان
المبيع ملك المشتري والثمن ملك كالبائع قبل انقضاء مدة الخيار فلولا انها مدة خيار لما اتجه لهم ذلك الا على تكلف بعيد ملحوظ
وتامل ثم ان المعتبر في رد المبيع رد العين مع الاطلاق بخلاف الثمن الذي ينبني هذا النوع على التصرف فيه غالبا فيكفي فيه المثل
بل قد يحتمل ذلك في المبيع اذا كان مثليا لصدق الرد عرفا ولا اعتبار بالقيمة في ذوات الامثال ثم قد يحتمل الاكتفاء بها مطم وفي
خصوص الثمن لكن نمنع اعتبار رد العين نفسها الا ان يقوم قرينة معتبرة على ارادة الاعم فيكفي فيتبع القسم الرابع خيار العيوب

بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له عدا ما يحكى عن المقدم من انكاره في جملة دروسه والموجود في كتابه خلافه هذه الحكاية واستظهره في من
كلام الاسكافي لان البيع مبني على المغالبة ولا دليل معتبر عليه بل في ذكره نسبته الى علمائنا وفي الغنية الاجماع عليه وهو بعد التتبع الجيد مضافا الى
ما قيل من النهي عن اكل المال الا ان تكون تجارة عن تراض في الكتاب والسنة والنصوص في المسترسل سحت كما في بعضها ان المؤمن في امر وغيرها لا
لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وما ورد من النهي عن تلقي الركبان وانهم مخيرون اذا غبنوا وعن الضرار وفي الجميع نظر ضرورة حصول التراضي والا
كانت المعاملة باطلة لانتفاء الخيار وعدمه على تقدير العلم لو سلم لا ينافي الرضا الفعلي الذي عليه المدار وان كان الداعي له الجهل والمراد من النصوص المزبورة
كراهة خدع المؤمن المطمئن الميل الواثق وزيادة الربح عليه وعن مجمع البرهان وعن مجمع البحرين الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان
والثقة فيما يحدثه واصله السكون وكيف كان فمن الحديث على ان مقتضى الحكم بانه سحت البطلان لا الخيار كما ان مقتضى عدم الحل الاثم لا ما ثبت من الخيار عند
الاصحاب اعم مما فيه الغبن بغير الخدع ومن الركبان لم نقف عليه في كتب الاصول بل ولا كتب الفروع وان كان فيه انه يكفي ادلتهم له بل العلة
او فيهم ذكر المتن وفي الغنية نهى عن تلقي الركبان وقال فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا دخل السوق وحديث الضرار مع قطع النظر في
كلام الاصحاب لا يشخص الخيار بل لا يقتضي الا الاثم انه ادبعه النهي ثم فيستفاد من المحكم اذا ادبعه عدم مشروعية ما فيه ضرر مضافا الى اصالة
صحة البيع وحليته واستقراء كثير من محال الضرر بالخيار وفتوى الاصحاب ان الخيار وجه جمع بين الحقين ورافع للضرر من الجانبين بخلاف الالزام
بالارش ونحوه والاستدلال بعد ما عرفت من الاجماع المزبور ثم شرط فيه امران احدهما جهل المغبون القيمة وقت العقد بلا خلاف فيه حرمة تسلط
الناس على اموالهم فلو انه يقدم على بيع ما يساوي مائة بواحد مع العلم والاقدام لا خيار قطعا لحدوث الزيادة وكيفيته بعده وفي ذكره وكذا الا
جماع عليه بل في كثير منها دعوى التصريح بعدم الفرق بين من تمكن من المعرفة فلو بالتوقيف وغيره لكن قد يشكل الاول انه يمكن اجماعا بانه هو ادخل الضرر
على نفسه فلا خيار له لكن اقدم على البيع بالمسمى وانتقض مساواته اصالة فان الحكم عدم الاعتبار بجهله والاصل اللزوم فتم ومن الجاهل البائع
لحدوث القيمة للمبيع ولما يعلم بها ويقبل قوله في الجهل مع امكانه في حقه كما في مع صدقه وكذا لاصالة عدم العلم ولانه مما يخفى ولا يعلم الا من قبله والعمل
في الثاني العدم لاصالة اللزوم كما عند حينئذ الى ثبوت المزيل واشكل بانه ربما يتعذر اقامة البينة ولم يتمكن الخصم من معرفة الحال فلا يمكنه الحلف
على عدمه فيسقط الدعوى بغير حجة ولا يمين ثم قال كالاول نعم لو علم ممارسته لذلك كنوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه قيمته فيسقط
لم يلتفت الى قوله وهو كذلك اما النسيان فقد يقوى عدم قبول قوله الثاني الزيادة وكيفيته الكالي لا يتسامح الناس بمثلها بعد ان لم يكن له معتذر في الشرع الحكم
عادة فلا يقدح كثافة اليسير والمرجع فيه الى العرف وهو يختلف بالنسبة الى المكان والزمان ونحوها ولو اختلفا بالقيمة وقت
العقد فلو مدعي الغبن كبينة لاصالة اللزوم والظاهر ثبوت خيار الغبن لا من اول العقد لا من حين ظهوره فلو اسقطه حاله سقط
وان لم يكن عالما به كما ان الظاهر كونه على التراخي ما لم يحصل ضرر لا اصل خلافا لبعضهم منهم ثاني المحققين والشهيدين مع ان الذي
منها فقد استوجبا الاول فيجب تلقي الركبان بعد ان حكاه عن المقدم وكيف كان فلعل القول الاول اقتصارا على موضع اليقين ولا ينتفي الذي
الاضرار بالمردود عليه لتغير السعر بتغير الزمان ولانه قوله اوفوا بالعقود ونحوه مما يقتضي اللزوم كما انه عام في الافراد كذلك في الا
وقات والاحوال عن المعاندة فلا يتصور استصحاب في الخارج لبقاء غيره على مقتضى العام والاصل عدم تخصيصه وفيه علم الفعا
الحكم الشرعي في كيفيتي وقد عرفت تحقيقه بعدم كون الاية وغيرها مطلقة بالنسبة الى الزمان لا عامة فلا تنافي الاستصحاب والله العالم
ومن ذلك كله ظهر لك المراد من قول المقدم من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة مثلا وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالكتابة به فيه مثل
هذا البيع والزمان والمكان كان له فسخ العقد اذا شاء وقيل الحوانه كما يثبت للمشتري يثبت للبائع لاتحاد الدليل بل لو فرض تعدد
الغبن منهما كما اذا وقع البيع على صرف شيئين في عقد واحد وكان كل منهما بثمن معين في احدهما الغبن على البائع وفي الاخر على
المشتري ثبت الخيار لهما معا هذا وربما استفيد من التعليق على المشتري في المتن انه على التراخي وقد عرفت الحال فيه ولا يسقط
ذلك الخيار فيه بتصرف كتابين على ظهوره لكن يمني اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد ونحو كما في عقد وغيرها

بغير فرضين



من غير فرق بين البائع والمشتري وان كان المحكي عن ذكر الخيار له الثاني الا ان الظاهر ارادته المثال ضرورة عدم اختصاصه
بالمشتري بل خبر تلقي الركبان في البائع مضافا الى الاشتراك بحديث الضرار وغيره ومن المراد عدم سقوط هذا الخيار مطلقا بالتصرف
الا التالف والمانع من الرد كما ان الظاهر ارادته بالتصرف من ذي الخيار ضرورة عدم السقوط بالتصرف من غيره وان كان تاملا للاستصحاب
وحديث الضرر وغيره واحتمال العدم للفرق فيبطل الخيار وان كان كالتصرف من ذي الخيار لتعلقه بالعين فيفوت بانتقالها لا ينبغي صدوره
ممن له ادنى خبرة بالنصوص وكيف كان فمعنى ظاهرهم عدم الفرق فيما ذكرناه بين البائع والمشتري كما هو مقتضى الدليل لكن في اللمعة لا يسقط بالتصرف
الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه ثم قال وفيه نظر للضرر مع الجهل بالغبن فيمكن الفسخ والزامه بالقيمة او المثل وكذا لو تلف
العين او استولدها وظاهره بل كاد ان يكون صريح حكمه في اول كلامه عدم سقوط خيار البائع لو كان هو المغبون وقد تصرف فيه تصرفا مخرجا وهو كما
ترى لا نعرف له وجها ولا دليلا بل ولا موافقا فيبيع صدق لو تصرف البائع في الثمن فهل يسقط خياره او لا فهل فرق بين التصرف المخرج من الملك
وغيره لا اعلم فيه تصريحا لكن في بعض كتب ما يقتضي عموم سقوط الخيار هنا بالتصرف اذا كان مخرجا من الملك فانه قال ولا يسقط هذا الخيار
بتصرف المغبون للاستصحاب الا ان يخرج عن الملك ببيع وعتق وشبهه لعدم التمكن من استدراكه هذا لفظه وهو شامل لما قلناه مع احتمال
ان يريد به تصرف المشتري خاصة اذا كان هو المغبون لكن ما استدل به بعينه قائم فيما ذكرناه فلا ينبغي التم فعدم الفرق كما هو مقتضى اطلاق
عند بعضها والاولى ويصح تصرف فاخرجها ولكن وغيرها بل الكل ضعف ما ذكره من النظر الذي قد اعترف في حقه بانه لم يقف على قائل به لاصالة اللزوم
في العقد ولا العلم بثبوت الخيار بها مادامت العين على ملكه وقيام قيمتها مقامها في ذلك مع كونه فيه محتاج الى الدليل وفرق واضح بين المقام
وبين الانتقال الى القيمة لو كان المتصرف غير ذي الخيار الذي هو بمعرض فيه حق غيره فيتجه الانتقال الى القيمة بخلاف المقام الذي كان التصرف فيه من ذي الحق
مسقطه في الحقيقة مستند الحكم بخلاف الاول الذي منشاه معلومية عدم سقوط حق شخص بتصرف اخر ما اطلاق الاصحاب عدم سقوط بالتصرف الا
المخرج متجه فيحمله فتم جيدا والله اعلم وحاصل البحث في المسئلة وفروعها ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما
كليهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد مانع كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض
او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة في المساوي او الاجود او الاردى
او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا
يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه اكثر احكام المسئلة اقساما وفروعها تزيد على مائتي مسئلة وهي مما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى
في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير
تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها لعودها الى ملكه بالفسخ وكذا ان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة
ونحوهما لكن في ثبوت استحقاق المشتري اجرة مثل عمله وجه وفي عدمه الجزم به بل قال فيها وان زادت قيمة العين شاركه في الزيادة بنسبة القيمة
وفيه ان العمل قد وقع في ملكه فلا يستحق به عوضا وزيادة القيمة انما كان بصفة راجعة الى المال نفسه وان كانت عملا فلا يستحق بها شركة
في العين بل غايته بذلك حصول ضمان بعد رجوعه باجرة العمل كما هو واضح نعم ان كان كتغير صفة من جهة وعين من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبة
اذا اوضح بارادته بذلك مع احتمال عدمه ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين القلع بالارش والابقاء بالاجرة
لانه مقتضى الجمع بين الحقين اخذ المبيع ~~وتخير بين القلع والا بالارش والابقاء بالاجرة لانه مقتضى الجمع بين الحقين~~ او الوضع كان بحق وله
رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه له لا ارش له بل كان عليه تسوية ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وليس له القلع
بالارش لانه له امد ينتظر ولو وجدها ناقصة فمن صح اخذها مجانا كما كان انه وفي ذلك انه لم يكن النقص بفعل المشتري وان كان بفعله
فالظاهر انه كذلك اي ياخذها مجانا ولا شيء له لانه تصرف في ملكه تصرفا مأذونا فيه فلا يتعقبه ضمان وفيه ان النقصان بفعل الله او بفعله كتلف
العين والاخذها كالتلف ووجدها ناقصة بالغة او متلفة يرجع بالقيمة فكذا هنا واحتمال سقوط الخيار هنا منافي الاستصحاب وغيره